مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الشمائل للترمذي

المؤلف

محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية، بالإسكندرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١١٣٨
ى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشاوح رحمه الله تعالى

تم تأليف الشرح في اليوم الثاني لأخر أيام التشريق سنة ٩٩٩ تسع وتسعين وتسعمائة وأعلى

الحمد لله الذي رزاق الكريم

الى نوبة العبد الرحيم

السيد محمد ابو بكر الحاج

محمد منصور الحاج احمد

زاده جعل الله الشيخ زاده وكلشاه

ثوب العلم وزاده وعمر

له ولوالديه وكل

المسلمين

آمين

شرح الشمائل

للمناوي

للفاضل الاديب والعلم العلامة الاديب راوية الاخبار وواحد الاخبار الشيخ على العدوي

اذا عن للوحي في جيب ... ولم يجد المحب له وسايل

تصور في شمايله حبيبا ... ونعم ظرفه في ذي الشمايل

ولا رحم الله روحه واعذق ضريحه

كرد شمايل خير المرسلين على ... سمع المحبان واشرح لي فضايله

فكلما كررت تحلو لسامعها ... نبا دكاته ما اصلي شمايله

ولا قدس الله مرقده ونور رحمة مضجعه

حقا لي عن الشمايل من خير نبي حبي يمين بحبي

وأعيدا فالذكر للقلب فيه انطباع يقضي بقرب ونحي

عزّ لي أن ارى لحبيب بعرفي ... فلعلي ارى لحبيب بسعي

بالشرح الشريف احمد

نياف لازده بشن ١٢٠

شرح الشمائل

تأليف عبد الرؤوف المناوي

المتوفى ١٠٣١ هـ / ١٦٢١ م

وقد الف هذا الشرح ٩٩٩ هـ / ١٥٩٠ م

(راجع كتاب التراث العربي لفؤاد سزگين ج ١ ص ٤٧٧

ط الهيئة العامة لمصر للكتاب ١٩٧٧ م

كما الايبلدي

٢٩٨ / ١١١٤٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست هذه الشمايل

باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ٥

باب ماجاء في خاتم النبوة عدد ٤٦

باب ماجاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ٦١

باب ماجاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ٦٨

باب ماجاء في شيب رسول الله عدد ٧٣

باب ماجاء في خضاب رسول الله عدد ٨٠

باب ماجاء في كحل النبي صلى الله عليه وسلم عدد ٩٣

باب في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ٩٦

باب ماجاء في عيش رسول الله عدد ١٠١

باب ماجاء في خف رسول الله عدد ١٠٣

باب ماجاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ١٠٥

باب ماجاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ١١٣

باب ماجاء ان النبي كان يتختم في يمينه عدد ١٢٢

باب ماجاء في صفة سيف رسول الله عدد ١٢٦

باب ماجاء في درع رسول الله عدد ١٣١

باب ماجاء في مغفر رسول الله عدد ١٣٣

باب في عمامة رسول الله عدد ١٣٥

باب ماجاء في ازار رسول الله عدد ١٤٠

باب ماجاني مشية رسول الله عدد ١٤٥

باب ماجاني قعاد رسول الله عدد ١٤٦

باب ماجاني جلسة رسول الله عدد ١٤٧

باب ماجاني اتكاء رسول الله عدد ١٤٩

باب ماجاني اكل رسول الله عدد ١٥٥

باب ماجا في خبز رسول الله عدد ١٥٩

باب ما في ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ١٦٥

باب ماجاء في وضوء رسول الله عدد ٢٠٠

باب ماجاني قول رسول الله بعد الاكل وقبله عدد ٢٠٢

باب ماجاء في قدح رسول الله عدد ٢٠٦

باب ماجاء في فاكهة رسول الله عدد ٢٠٨

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يا مولاي يا واحد شمائل اهل
الفضل في الحديث والقديم • وعوائد اياديه في العوائد في كل طارق وقديم •
حمدا للذات المتعالية المستوجبة لكمال وجلال الجمال وتعظيم • والصلاة
على المبعوث لكافة الخلق المنعوت باحسن التخايل والخلايق المخصوص
بجوامع الكلم في المقال • الذي جمع لكمال خلق وخلق حسن فاستوى على الاكمل
الاحوال • ومن على التزم الجري على منهاج هدايته المتقدمة الخلال • واعتصم
بما تواتر من هديه البالغ اقصى نهاية الكمال • واغتنم التاسي به في الخلوق
بالمكرمات اخلاقه وشمائله الحسان • من المهاجرين والانصار والتابعين
لهم باحسان • وبعد • فان كتاب الشمائل لمعلم الرواية • وعالم الدراية •
الامام الترمذي • جعل الله قبره روضة عرفها اطيب من المسك المسترسل •
كتاب وجيز في بابه • فريد في ترتيبه واستيعابه • لم يات لاحد بمماثل
ولا مشابه • سلك فيه منهاجا بديعا • ورصعه بفنون الاخبار وفنون
الاثار ترصيعا • حتى عد ذلك من المواهب • وطارع المشارق والمغارب •
وكان ممن تصدى لشرحه افضل المدققين • واوحد المحققين • مولانا عصام
الدين الاسفرايني الشافعي فاتى بالمريح اليه من كشف النقاب • عن
اسرار الكتاب • لكنه اكثر من الاحتمالات العقلية • في هذا الفن الذي هو
من الفنون النقلية • مع ما هو عليه من عدم تمكنه من الاحكام الشرعية •
وربما اورد من المباحث حالا يحول به الافهام • حتى عد ذلك على من
السقطات والاوهام • وتلاه العالم النحرير • الفقيه الشهير • الشهاب
ابن حجر الهيتمي نزيل مكة فحاك واطاب • لكنه بعد الانتهاب • من ذلك
الكتاب • وان تدرق للمتن باقتصاص على ما زعم انه المهم من الفاظ
الباب • مع ما هو عليه من التشغيف بالتعقيب • بما ليس بكبير امر مما واجزر

من محض

اي اقدم اسم الله واجعله ابتدآ والابتدام يتعدى الاسم الا بالباء قال
ويويده ان الابتداء مقابلة الانتهاء والانتهاء يعدى بحرف الى اي الى
ما يتعدى اليه لولاها فانك اذا قلت انتهى الامر فمعناه فرغ ولم يتعد
واذا قلت انتهى الى كذا فمعناه وصل اليه فلذكر ابتدي معناه اشرع فاذا
قلت ابتدي بكذا صار معناه اقدمه انتهى **الحمد** اي الوصف بالجميل
الصادر بالاختيار حقيقة او حكما على جهة التعظيم ملوك او مستحق **هو** سبحانه
وان انتشر فالزم منه لفيفه محمد بغير كالعبارة اذ الكل منه واليه لانه مبدا
كل جميل قال الحلاء البخاري وحق ان كلمة خبرية مطلقا وما يجيء الى بعض الانام
انما انشائية خلي فيقتضي ما تقتضيه صناعة العربية وانما الحمد على الشكر لانه
اسبغ للنعمة وادل على مكانها كفا الاعتقاد وتطرق الاحتمال لاعمال
الجوارح وابتدأ هذا الكتاب العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار بعد
التيمن بالبسملة اقتداء بالقرآن واتباعا لما صدر عن صدر النبوة
من قوله كل امر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله وفي رواية
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اخطع وفي رواية ابتر واختار صيغة الحمد
والسلام ما اختاره عليه الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله وقل
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فيا له من مطلع بديع • قد رصع
بالاقتباس ابدع ترصيع • حيث قال **وسلام** اي سلام لا يمكنه كنهه ولا
يقدر قدره او كل سلام اي سلامة من الله سبحانه ومنا نازل وواقع
فالتنكير اما للتعظيم كقوله هدى للمتقين اي سلام عظيم بالغ في
ارتفاع الشان مبلغا عظيما لا يمكن ان يعبر عنه او للتحقير كقولهم
لمرة خير من جواده **على عباده** جمع عبد وهو لغة الانسان واصطلاحا
المكلف اعني من كان من جنس المكلفين ولو صبيا وجنيا وملكا وآلهة
عرفوا جمعا وهذا انشاء صورة الخبر وليس كالحمد لان الاخبار عن

السلام

السلام ليس بسلام والاخبار عن الحمد يحمد لدلالته اجمالا على الاتصاف
بالكمال وسوغ الابتدا بالنكرة تخصيصها بالنسبة للكمل اذ اصل
سلام عليك سلمت سلاما حذف الفعل وعدل الى الرفع لقصد الدوام
والثبات ولعل احسن كما قاله الشارح الحنفي حيث نكر السلام
على العباد في مقابلة تعريف الحمد لله المعلم بالتعظيم ايذانا بانه
لا نسبة بين الحضرة الالهية وبين الكل بر خلقا وان بلغوا بت المجد
المتناهية وعبر بعضهم عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تنكير السلام
المبني عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول التفتازاني
هذا فاسد لانه ان اراد تحقير العباد فهو ساقط وان السلام ادنى
رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيده يرد بانه لم يرد بالتحقير الا الاحتقار
الذاتي والعجز البشري **الذين اصطفى** الذين اختارهم وهم
الانبياء عند الاكثر وعليه لا يتجه ما اورد على المعلم انه سلم استقلالا
على غير بني نعم وقع كراهة افراد السلام عن الصلاة ومن ظهر
عدم الكراهة هنا لكون هذا من القرآن والكراهة المذكورة في غيره
فتدبر وهو لان المعلم انما اورد هذا اللفظ اقتباسا من القرآن
لا على وجه انه منه اذ هو شرطه اعني الاقتباس كما مر جوابه عن وقوعه
في الكراهة حاصل وقد تحمل البعض لاحمد بجعل السلام من تتمة الحمد
بان يعطف على الحمد ويكون على عباده الخ وصفا له فيكون لتخصيص
السلامة على عباده المصطفين له حتى كالحمد قال وح لا يحتاج لتوجيه
الحكم على النكرة ويكون تنوينه للتنويع اي نوع السلامة لا يدركها
الا اهل البصائر وقد تخلص من اشكال يسهل دفعه بما اوقعه
في اشكال يعظم وقعه وهو ان المعلم يكون تاركا للسلام والصلاة
راسا فالاسلم ان يجاب بان المعلم حيث لم يثبت عنده كراهة الافراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي عليها النووي وخالفه وقد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل ابن حجر لم اقف على دليل يقتضي الكراهة وقال الشيخ الجزري في حصن الحصين لا اعلم احدا نص على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لزمهما مجلس واحد كما ب كما حققته بعض الاجلة الاجانب • واعلم ان قوله تبارك الله والسلام • كلاهما ذكر يخير الامام • والكتفي بالسلام اولا اكتفاء للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة والاتيان بلفظ التلاوة مع مراعاة رؤس الآي بين الحمد والاقتباس من القرآن وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي ان يشهد لخبر ابي داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء واعتذر عنه بانه لعله تشهد لفظا ولم يرقمه اختصارا وبان الحديث في خطبة النكاح لا للكتب والرسائل بدليل ذكره له في كتاب النكاح واما الجواب عنه بان فيه لينا غير مؤثر لانه يعرف من ذلك يعارضه في الفضائل وقول التوربشتي المراد بالتشهد الحمد رده الجزري بقوله في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى اكتفى للتشهد هو الاتيان بالشهادتين واما حمله فهو معنى مجازي واحمل على المجاز بغير قرينة عن الحقيقة غير مرضي قال من الفزر وهو ابدا صورة الكلمة نظما غير لزوم اشكال المحسوسة جمعا كالحواني واوضح الماضي موضع المستقبل لقوة رجائه او تناولا اداظهارا للوثيقة في حصوله وان لم يكن حاصلا او ليحكي به عند القراع او لتقدم القول في الوجود الشيخ اما مصدر شاخ يشيخ شيخا وصفة به كقول ارضى او صفة كسيد فخفف سمي شيخا لما حول من كثرة المعاني المقتضية للاقتدار به في ذلك السن الاكبر سنه قال الراغب واصله من طعن في السن ثم عبر به عمن يكثر علمه لما كان شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو في سن يستحق به التحديث وهو نحو

حسين

حسين الى ما ترى فبعد ما ابعد وتكلف التزم المشي على القول المزيف اذ الصحيح انعقاد الاجماع على الاحتجاج اليه وان المربي خمسة عشر خمسة عشر وهو رجال البخاري وما في وجهه شرح الحافظ اي للحديث لا للقرآن وهو من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد او من روى وعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب ادناها الطالب وهو المبتدي ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المزاري وصف نفسه بذلك لا تزكية لها بل ليستدل به على ان ما في صحيحه من الحديث قد ثبت عنده بما وصف البخاري نفسه عند مائة الف حديث فلا يجب لجهله ترجمة من بعض رواته ثم اعتراضه بان اللايق عدم التصرف في الاحوال لم يقدح على التسمية والحمد اذ الكمال حقيقة في التقديم ولا استغناء بهما عن الاسناد كابشرة اخرج ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن الازهري انه قال لابي داود الحافظ الذي كل احد يعرفه سنة ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين والواو وسكون الواو واهلها الحرة ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم اولها كذا ذكره ابن عساكر بسنده عن غنجار وقال ابن المسحاني في سورة بن زاد بدل الضحاك وقال هو البوغي بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها فلذا قال الترمذي بثناة فوقية ومهملتين بينهما معجمة وذال معجمة اوجه فتح اوله وكسر ثالثه وضمها وكسرها والثاني ساكن مطلقا فضبط الشارح الاول منه بالكسر اذ الضم مع سكونه عن الاول ليس على ما ينبغي وفي الراجح من هذه اللغات خلاف قال ابن عبد الناس والمتداول بين اهل تلك المدينة

فتح التاء وكسر الميم والذي كنا نعرفه قديما بكسرهما سماه الذي بنوله
المتنوخيون واهل المعرة بضمهما وكل واحد يقول لها سمي بدبه الاخر
كلامه وهي بلدة قريبة بحلب قرب بلخ وهو يجمعون على ما حليه المرتي
يقال لها مدينة الرجال وكانت جبلة بن زيار انتقل لزمن احد الاعلام
والحفاظ الكبار كتب الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخاري
وشاركه في شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخاري كتب
عنه وحسبه بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بديعة
وناهيك بما سمعه قال الذهبي مجمع على توثيقه ولا التفات لاقول
ابن جزم فيه مجهول فانه ما عرف ولا درى بوجود الجامع ولا العلل
الذي له وكانت مكتوفا قيل ولد اعمى وتوزع بتول اكمة ثم يكن في هذه
الامة اكمه غير قتادة بن دعامة وقد قال لهذا لي ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ وكانت يضرب به المثل في الحفظ قال المروزي قال الترمذي
كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزئين من احاديث شيخ فمر بنا ذلك
الشيخ فذهبت اليه وانا الحن ان الجزئين معي وحملت معي جزئين كنت
اظنهما هما فسألته في القراءة فاجابني فاخذت الجزئين فاذا هما بياض
فتحيرت فجعل الشيخ يقترح علي من حفظه ثم نظر فرأى البياض في
يدي فقال ايا شيخي نقصت علي القصة وقلت احفظه كله
فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه علي على الولاء فما اخطأت في حرف
منه فقال ما رأيت مثلك قط ولد سنة تسع وماتين ومات
بلده ثالث عشر رجب سنة تسع وماتين كذا نص عليه
جمع جم منهم المستغفري وغنجار وابن ماكولة وجزم به احمد بن
وبه رد الزين العراقي وغيره قول الخليلي في الارشاد بعد الثانين
بل قال بعضهم هذا باطل والله اعلم باب هو

ما يتوصل

وسبعين ٤

يتوصل به المقصود وهو هنا كذلك وعبر عنه بعضهم بالمدخل للشيء الخاط بما يجوزه وقول البعض انه هنا بمعنى الوجه
اذ كل باب وجه من وجوه الكلام ركيك بعيد من المعنى
قال ابن محمود شارح ابي داود وقد استعملت هذه اللفظة
في الشائع وهو مضاف لقوله ما جاء من الاحاديث
الواردة في خلق رسول الله كذا في اكثر النسخ وفي
بعضها في النبي والاول هو المعهد الخارجي بان قصد الاشارة
بها الى فرد معين منه وهو نبينا واما رسول الله فحصار في عرف
حملة الشرع كالعلم على نبينا صلى الله عليه وسلم وفي نسخ وعليها
شرح جمع منهم الجلال السيوطي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اولى من حيث زيادة لفظ ما جاء لان وضع الباب ليس
للحصر او الخلق بل ما جاء في ذلك من الاحاديث التي يعلم بها
ذلك وقوله باب مبتدا مضاف لقوله ما جاء او مبتدا خبره
محذوف وما جاء استيناف ويجوز الوقت على سبيل التعداد
للابواب فلا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف
والخلق بضم فسكون اصله التقدير المستقيم الموافق ويستعمل
في الايجاد ومنه احسن الخالقين والمخلوق ومنه والصلاة
على خير خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق
بطمتين صورته الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها
التي تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق بالاصل كالخلق
كقولهم الصورة والصور لكن الخلق يقال في القوى المدركة
بالبصيرة والخلق في الهيئات والاشكال والصور المدركة
بالبصر انتهى وقد يطلق الظاهر على الباطن مع الاقتران اذ ما

الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل بالياء وحرف جعله
بالهمز فقد غلط والشمائل جمع شمال بالكسر لبعض الطبع لانه اول
ما يدرك من صفات الكمال اولانه كالدليل عليه والظاهر
عنوان الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق اورعاية
للترتيب في اوصافه اولترتيب الوجود اذ الظاهر متقدم خلقا
على الباطن والنبي والرسول طال فيهما من النسب الكلام ومحققوا
الاصول على انه لا فارق بينهما الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر
الاحاديث الواردة في صفته صلى الله عليه وسلم من تتبع المرفوع اتفاقا
مع كونها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا وسبته للاشارة
لنحوه الكرماني حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يوقف به على اقواله
واحواله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين غير انه ذكر
في الموضوع عوض ذاته في الباب اربعة عوض حديثا الاول
حديث انشى خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم اخبرنا في نسخ حدثنا
وهما كابنا بمعنى عند جمع منهم البخاري كما يشير اليه صنيعه
في كتاب العلم وغيره قال ابن حجر ولا خلاف في عدوا اهل العلم
بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة في قوله تعالى يومئذ
تحدث اخبارها ولا يبتك مثل جبير واما بالنسبة الى الاصطلاح
فقيد خلاف فمنهم من استمر على اهل اللغة ومنهم مالك وابن
عيينة والقطان واكثر المجازيين والكوفيين وعليه عمل
المحابة ورجحه ابن الحاجب في مختصره وتبعه الحاكم انه
مذهب الائمة الاربعة واختار النسائي وابن حبان وابن مندة
وابن راهوية الطلاق ذلك حيث يقرا الخ من لفظه وتقييده حيث

يقرا

يقرا الخ من لفظه وتقييده حيث يقرا الجل وشهر من فرق بين السماع
بحب افتراق التحمل فخص التحديث بما يلفظ به الخ والاخبار بما يقرا
عليه وهو مذهب ابن جريج والشافعي والاوزاعي وابن وهب وجمهور
اهل المشرق ثم احدث ابتاعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من
لفظ الخ او وخاطبه حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرا بنفسه
على الخ او وخاطبه اخبرني وخص الانبا بالاجازة الخ شاهده بها
الخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم انما المراد التمييز
بين احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف في الاحتجاج له وعلله
بالاحاديث تحته نفسه يحتاج المتاخرون الى رعاية الاصطلاح المذكور
لئلا يختلط الممنوع بالمجاز وبعد تقرير الاصطلاح لا عمل بما ورد
من الفاظ المتاخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتيد
عند كتبة الحديث في الرسم الاقتصار على الرمز في حدثنا
اودنا واخبرنا نا اورنا وابنا نا انبا نا ذكر هذه الاخيرة
القسطلاني وقال قل من نبه على ذلك وممن جرى على ذلك
الاصطلاح المعجم قالوا وفي الاقتصار في الرسم حذف قال
وكتابة صورة حرف ق بدلها هكذا اختصروا في الكتابة
لا النطق كما في شرح الالفية وغيرها قال ابن الصلاح وقد
رايته في خط الحاكم وغيره وهو غير حسن لكنه شاع وظهر
حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقي انه عيني كتابة صورة ق
اصطلاح مقروك ابو رجا بمهملة فجيم قتيبة مصغرا
الخ البلاني بنسبة الى بلان بفتح الموحدة وسكون
المهملة وفتح اللام وآخرها نون قرية من قرى بلخ احد ائمة
الحديث ثقة ثبت وهو ابن سعيد كمجيد الثقفي مولى الحجاج

ابن يوسف ولد بعد سنة ثمان او تسع ومائة وأخذ عن مالك والليث وشريك وطبقتهم وعنه جماعة الا ابن ماجة وابن لهيعة وخلق وكان ماموناً حافظاً عالماً صاحب سنة كتب الحديث عن ثلاث طبقات مات سنة اربعين ومائتين وله اثنتان واحدى وتسعون **عَنْ** الامام المشهور صدر الصدور **مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ** الحميري الاصبحي شيخ الشافعي احد اركان الاسلام وامام ائمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعاً عن ابي شك ان تضرب الناس اباط الابل في طلب العلم فلا تجد عالماً اعلم من عالم المدينة حمله ابن عيينة وغيره على مالك قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين مكث في بطن امه ثلاث سنين وولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة وناقبه افردت بعدة تآليف **عَنْ رَبِيعَةَ** ابي ابي **عَبْدِ الرَّحْمَنِ** فروخ بالفاء وشدة الراء المفتوحة وبجمة مولى آل المنكدر فقيه المدينة ابو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعة الراي حافظ فقيه ثبت مجتهد بصير الراي ولهذا قيل لربيعة الراي بالفوائي توفيه مات بالانبار او بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلاوة الفقه بموته **عَنْ** ابي حمزة **أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ** الانصاري خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر صحابي مات بالبصرة وانس بن مالك خمس مشهورات اثنان صحابيان وحيث الحلق فالمراد هنا قال ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا

ان

أَنَّ سَمْعَهُ يَقُولُ واعلم ان طريق السند والعنعنة لم يتعرضوا لحاله لظهوره وحاصله ان اخبر لازم يتعدى للخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء ويستعمل كثيراً بمعنى الاعلام وهنا استعمال مشهور ومفعوله ان كان وسمعه يقول معترضة البيان ان طريق اخبار انس لربيعة السماع لا القراءة فضمير سمعه لانس والمستتر فيه لربيعة او ان طريق اخبار مالك لقتيبة كان ذكر والضمير ان لمالك وقتيبة والمجرورات بعن متعلقات باحوال محذوفة لابي رجا اي ناقلا ذلك عن مالك ناقلا عن ربيعة ناقلا عن انس والعامل اخبر غير ان المنقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة **كَانَ** لا تفيد التكرار خلافاً عند الامام الرازي وعند ابن دقيق العيد وابن الحاجب تفيده عرفاً قيل فيما يقبل لا كما هنا وقيل بل ههنا والمعنى كان من الاول الى الاخر غير طويل ولا قصير لا بين الصبيان ولا بين الشبان ولا بين الكهول ولا بين الشيوخ وفيه تلك **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ** خبر كان وليس لنفي مضمون الجملة حالاً وذو حالها الذكر جاعلون وعند ابن الحاجب لنفي مضمونها في الماضي فعليه تكون حالاً ماضية فقد دام نفيها **الْبَائِنِ** بالهمز وحمله بالياء وهو لوجوب اعتلال اسم فاعل فاعل فعله اي الظاهر طوله من بان اذا ظهر على غيره او فارق سواء او المفرط طولاً الذي بعد عن حد الاعتدال ذكره الحافظ ابن حجر واشار بذكره الى ان البائن يحتمل كونه من بان ببانا اذا ظهر او من بان يبون بونا اذا بعد وفارق وسمي فاحش الطول بائنا لان من راه يتصور ان كلا من اعضائه مباين عن الآخر او لانه ظاهر على غيره او يفارق غيره في الطول والقامة **وَلَا بِالْقَصِيرِ**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي لو كان ربعة لكنه لما الطول اقرب كما يفيده وصف الطويل بالبائن
دون القصير مقابلة وجاء صريحا به ايضا في رواية البيهقي ويؤيده
خبر ابي هالة الآتي كان اطول من المربوع واقصر من المشذب
وزعم ان تقييد القصير بالمتردد في خبر هل لا يفيد لوجوب
حمل المطلق على المقيد مع بان حمل المطلق على المقيد في النفي لا يجب وفي
الاثبات تفصيل والربعة ذو يسمى قصيرا متردد بالنسبة للطويل
الآتي الخبر البراء كان ربعة وهو ان الطول اقرب فوصفه
بالربعة تقريبي لا تحديدي **ولا** عطف على خبر ليس ولا مزائدة للنفي
بالابيض الامهق اكثر به البياض بغير نورانية كالجص بقال مهق
مهقا اشتد بياضه فهي كان غير البياض ازهر اللون **ويرد** رواية الحمر
في جامد امهق ليس بابيض بحتة بما ذهب اليه الحافظ ابن حجر ادرجه
كما قاله عياض كالداودي **اي** مؤولة بان المهق قد يطلق على الخضرة
المرادة بالسمرة في الرواية الآتية قال المهق خضرة المآء كما نقل عن
رؤبة وجزم **ولا بالادم** افعل يستعمل الفا خففت همزته والادمة
شدة السمرة فنفيه لا ينافي اثبات السمرة في الخبر الآتي الا ان قوله ولا بالابيض
الامهق يستدعي ان يقال ولا بالاسمر الادم ويرجح فالمراد بهذه الرواية
انه ليس بابيض شديد البياض ولا بادم شديد الادمة وانما مخالط
بياضه حمرة ومما يدل على ان المنفي شدة السمرة ما في الدلائل عن انس
كان ابيضه بياضه الى السمرة وفي مسند احمد في الخبر جسمه وكم احمر
وفي رواية اسمر الى البياض فثبت بمجموع هذه الروايات ان المراد بالسمرة
حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت ما يمازجه حمرة واما وصف
لونه في اخبار بشدة البياض كخبر البزار عن ابي هريرة كان شديد
البياض وخبر الطبراني عن ابي الطفيل ما انعت بشرة بياض وجهه

تحول

فتحمل على المبالغة والتشبيهات كما يشير اليه حديث كان الشمس تجول
في وجهه واعلم ان اشرف الالوان الابيض المشرب بحمرة او صفرة
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لون اهل الجنة في الجنة والعرب
تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها بخلاف الحبشي
صلى الله عليه وسلم بين الاشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الاخرى
لئلا يفوته احد الحسنين **ولا بالجعد** بفتح فسكون **القطط**
كجعد على الاشهر وتجوز كسر ثانيه والجعد يوصف بمعنى للجواد والكريم والبخيل
والليئم صحيحا ومقابله السبط ويوصف بالقطط في الكل فالقطط
لا يعين المراد فلذا قابله بقوله **ولا بالسبط** بفتح فكسر او سكون او بفتحتين
المراد ان شعره ليس بغاية في الجعودة وهي تكسر الشديد ولا في
السبوطة وهو عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير
الامور اوسطها قال الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر
وعلى العجم سبوطته قال هل تزوجين ذودك شرع مصدر
وسابقات سبط وجعد قالوا يعني بالسبط البحتي وبالجعد المربي
لانهما لا يتفاوتان كلاما فلا يشتغلان بالكلام عن السبق وقد احسن
الله بن رسوله الفخار وجمع به ما تفرق في الطوائف من الفضائل
بعثه محمول ليقول اي ارسله الله تعالى بلسان رسوله الى كافة
الثقلين اجماعا معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا بعث
للملائكة على ما عليه محققون ودرج واعترض **على رأس** مذكور مجموز
الاخير فالظرف يتركون جزءا لزوما **اربعين سنة** من مولده وهي
سن الكمال ثم يحتمل بعد استكمال تسعة وثلاثين لما شاع ان راس
السنة يضاف لادناها فهو اما على حذف مضاف اي راس اخر
اربعين او على بعض في الاثنا هذا الذي لم يقل احد والمشهور بين

الجمهور انه بعث بعد استكمال الاربعين وبه جزم الترجمي وغيره
فاحتج الا من قال للسنة راسان اريد الراس الثاني اوان الاربعين
هو مجموع السنين لان السنة الاخيرة حين يلزم بعثه في تسعة
وثلاثين وتوجيه الحديث ان راس الشيء اعلاه والمراد براس الاربعين
السنة التي اعلاها وبعثه انما يتحقق ببلوغ غايتها او المراد الذي
هو اعلاها والبعث عليه انما يكون بعد حصوله ومما يبين ذلك
خبر البخاري واحمد وغيره انزلت النبوة وهو ابن اربعين سنة ثم هذا
انما يتم كما في فتح الباري اذا كان البعث في شهر ولادته وهو ما عليه ابن عبد البر
لكن الجمهور على ان الجمهور انه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان
فعليه فالذي حين البعث اربعون وبضعة اشهر وثلاثة ايام وبضعة
فمن قال اربعون الغى الكسر او جبر وقيل بعث وله اربعون وعشرة
ايام او عشرون او واربعون او سبعون يوما وقيل بعد ثنتين
واربعين سنة فجاءه جبريل وهو بغار حرا فقال اقرا فقال ما انا بقارئ
فغطه حتى بلغ الجهد فقال اقرا فاعاد واعاد فقال اقرا باسم ربك حتى
بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد تشوقه ثم نزل
يا ايها المدثر فاقام في رواية للبخاري فلبث بعد البعثة بمكة
لا قامة الدين عشر سنين رسولا وقبلها ثلاث سنين بنيا فهذا
محصول ما جرى عليه الشارح جامعا بين رواية انه اقام بها بعد
البعثة عشرا ورواية ثلاثة عشر وبينه ما بينه فقد ثبت انه
كان في الثلاث وهي زمن فترة الوحي يدعو الناس الى دين الاسلام
سرا فكيف يدعون لم يرسل اليه حالتيه قال في الهدي وغيره
اقام المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد ان جاءه الملك بالنبوة ثلاث سنين
يدعو الله مستخفيا هذه عبارته وروى ابن الكلبي وغيره من حديث

ابن عباس ان خديجة صنعت طعاما ثم ارسلت الى المصطفى
عليه السلام فلم تجده فحرا فارسلت في طلبه فبينما هي كذلك اذ اتاها
فقال ارايتك هذا الذي كنت احدثك اني سمعته فقد والله بدا لي
بينما انا قاعد على جبل حرا اذ اتاني آت فقال ابشر فانا جبريل
ارسلت اليك وانت رسول هذه الامة الحديث وحينئذ فما ان
يقال ان رواية العشر اقوى الكسر او يقال يترجح رواية الثلاثة
عشر التي عليها الجمهور وحينئذ الجواب ما اجاب به السهيلي حيث
قال جاء في بعض الاحاديث المسندة انها اي فترة الوحي كانت
سنتين ونصف سنة فمن هنا يتفق ما قاله انس بن مالك
رضي الله عنه ان مكثه عليه السلام بمكة كان عشر سنين وقول
ابن عباس ثلاثة عشر سنة وكان قد ابتدئ بالرؤيا الصالحة ستة
اشهر فمن علم مدة الفترة واضاف اليها الاشهر الستة كانت
كما قال ابن عباس وثبت عليها حتى جاء الوحي وتتابع كانت
عشرا ووجه آخر في الجمع وهو ان الشعبي وابن عبد البر في
الاستيعاب قالا انه وكل اسرافيل بنبوته ثلاث سنين ثم جاء
جبريل بالقرآن فهذا ايضا وجه الجمع بين الحديثين الى هنا
كلام السهيلي فاخذه الشارح وتصرف فيه فوضع فيما ترى
وبالمدينة بعد الهجرة عشر سنين انفاقا حتى دخل الناس
في دين الله افواجا واكمل الله له ولامته الدين واتم عليهم النعمة
ومكة البلد المعروفة وتقال لها بكة على البدل وقيل بالباء البيت وبالميم
ما حوله والمدينة علما بالغلبة على المدينة النبوية لا يستعمل معرفا الا فيها
ولكل منهما اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى قال النووي
ولا يعرف في البلاد اكثر اسماء منها وَدَّفَاهُ وفي فتح ما لها اي قبضه

الله تعالى بعد ان خيره الذي تيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده
فاختار ما عنده واعاد الله هذا الخبر واخر الكتاب على راس ستين
سنة هذا يقتضي كون سنه ستين في رواية توفي وهو ابن
خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهو احدها واشهرها
وردوا الاولى الى ما ان راويها الشعبي اكبر ولا يأتيه المتصيد براس
لانه راس باعتبار المعقود والثانية ان حسب سنتي المولد
والوفاة قال الطيبي يجاز قوله على راس ستين كما يقال راس آية
اي اخرها وسموا اخرها راسا لانه سوا سئله من آية اخرى
وليس حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه على قوله
ليس بالطويل وهو بعيد لا يهامه خلاف المراد لكنه لا ينتهي الى
القول بانه يفسد المعنى كما زعم الشارح فظهور ان المراد انه كان
ليس في راسه ولحيته شعر اسود شعر بيضا عند وفاته عليه السلام
لانه كان كذلك في سائر ازمانه واوقاته ولو ساغ الاجتهاد
مثل ذلك لساغ ان يقال انه خوله ولا بالقصير فاسد لاقتضائه
انه لا يقصر عن قد الرجال حالة حياته وذلك فاسد في راسه
ولحيته بكسر اللام وجعل الكشاف الفتح قراءة ولا تاخذ بالحيتي والمجنة
الشعر النازل على الذقن عشرون شعرة بسكون المعجمة فقط وان
كان الشعر بالسكون والفتح بيضا بل اقل بدليل خبر ابن سعد ما كان
في راسه ولحيته الا سبعة عشر شعرة بيضا ولا ينافيه خبر ابن عمر
كان في لحيته نحوا من عشرين لان معنى عشرين قريب منها بزيادة
او نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان
في لحيته نحوا من عشرين شعرة في عنفقته وفي حديث عبد الله
ابن بشر ان في لحيته لا يزيد على عشر شعرات لا يراده بصيغة جمع القلة
لكثرة

وبين ما ورد ان الكاثر كان في لون بدنه الشريف صلى الله
عليه وسلم قال العصام وفيه رد لرواية انها سودا او خضرا
واعترضه الشارح بانه لا رد فيه لان الكمة لون الخمار وخضرتها
وسوادها بالنسبة لما فيها او حولها من الشعر انتهى وليس
ببديع اما اولا فلان هذه الرواية غير ثابتة فالاشتغال
بكون هذا الكدرة بردها اولا لا طائل تحته واما ثانيا
فلان ما ذكره من صرف خضرتها او سوادها للشعر فانه
وان كان قريبا في رواية سودا لانه بعيد في رواية خضرا
اذ لم يقل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له شعر اخضر بل
المشاهد انه ليس في شعر الانسان باخضر فتدبر
مثل بيض الحمامة قدرا وصورة لا لونا بقرينة وصفها بالكمة
قبله ولرواية ابي سعد تشبيه جسمه وقد تعارضت الاخبار
في صفته وقدر ما ففي رواية ابن حبان من طريق شمال
هذا كبيضة نعامة قال الحافظ ابو حجر وقد تبين من رواية
مسلم انها غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث
ابي جحيفة مثل البندقة من اللحم وعند الشيخين عن انس
والبيهقي مثل السلعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع
وللحاكم والبيهقي كالتفاحة قال القرطبي وهذه الروايات
كلها متقاربة ليس بينها كبير تفاوت انتهى ولعل التفاوت
في نظر الراي بالقرب والبعد وقد قال في فتح الباري
هذه الالفاظ في صفته متقاربة واما ما ورد انها كانت
كالرجحم او كشامة سودا او خضرا او مكتوب عليها
محمد رسول الله او سرفانت المنصور او تضرب الى الحمرة

حولها شعرات متواليات كأنها عرف فرس بمنكبه الايمن
الا عرذلك فلم يثبت منه شيء وقد اطنب الحافظ قطب
الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه خطاي في الزهر
الباسم ولم يبين شيئا من حالها والحق ما ذكرته ولا تغتر
بتصحيح ابن حبان فانه غفلة انتهى وقال الحافظ الكتبي راوي
عليه كتابة محمد رسول الله اختط عليه بخاتمه الذي كان يختم
به هذا وقد سبق عن الترجمان ما يفيد ان الخاتم كان
يكبر ويصغر فان صح رجح اختلاف الروايات الى الاحوال
وانزاح الاشكال ويجيء مثل هذا في الاختلاف الواقع في لونه
وقد سبق انه كان غدة حمراء وفي رواية يضرب الى الدرهمة
وفي رواية لون جسده فيقال انه كما كان يكبر ويصغر كان
يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف
الواقع في محله **الحديث الثالث** حدثنا رميثة
حدثنا **ابو مصعب** بصيغة المفعول **المدني** قال القسطلاني
كذا وقع في اصل سماعنا بالباء آخرا وفي نسخ المدني
وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح النسبة لطيبة
مدني وللمدينة المنصور مدني وللدابة كسرى مدائي لكن
نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول عنها والاول
لمن لم يفارقها وعليه لا اشكال وابو مصعب اسمه مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء وبالفاء ابن عبد الله الهلالي
ثم اليساري الاصبحي من كبار الفقهاء قال ابو حاتم صدوق
مضطرب الحديث روى عنه البخاري وابو زرعة هذا ما جرى
عليه شارح وقال القسطلاني هو احد ابي بكير القاسم

ابن الحرث

ابن الحرث الزهري كما ذكره المزي مات سنة عشرة ومائتين
عن ثلاث وثمانين سنة **اخبرنا ابو يوسف** يعقوب
ابن ابي سلمة **الماجشون** بكسر الجيم والماجشون
بالفارسية المورد ذكره السمعاني في الانساب سمي به
لحمرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم وهو ابو
سلمة المدني التيمي مولى آل المنكدر روى عن ابيه والزهري
والمقبري وعنه احمد ثقة مات سنة ثمان وثمانين
ومائة خرج له الشيخان واصحاب السنن وابن ماجة
عن ابيه يعقوب الماجشون روى عن الصحابة مرسلا
وعن الاعرج وعنه ابناه خرج له مسلم وغيره ويعقوب
هو واهل بيته جميعا بالماجشون وجهر رجال لهم
قصة ورواية وثقه ابن حبان وقال مصعب كان يعلم الغنا
ويتخذ القينات مات سنة اربع وعشرين ومائة ووهم
من قال غير **عن عاصم بن عمر بن قتادة** بن النعمان المدني
الاوسي الانصاري الظفري قال الذهبي وثق وكان عالما
كثير الحديث علامة بالمغازي مات سنة عشرين ومائة
وقيل غيرها خرج له الجماعة **عن جدته رميثة** رضي الله عنها
مصغرة بمهملتين وثالثة لحذيفة بنت عمرو بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف ام حكيم والد القعقاع صحابية
صغيرة خرج لها النسائي والحاكم **سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ولوائي عبوت بصيغة الحال مع ان المشية ماضية
لان السرور في بقاء المشية واشار الى استحضارها للصورة
الماضية في ذهنها واشارة الى ان تلك الحالة كالمشاهدة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظرها الى اقبل الخاتر الذي بين كتفيه اي كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرب اي من اجل قرب الخاتر لفطنت وهذه جملة معترضة
بين مفعولي سمعت والواو اعتراضية فايدتها مسند صلى الله عليه وسلم
تحقيقا لسماعها لان المرؤي امر عظيم يقول لسعد رضي
رضي الله عنه عن اي عنه او اجله او في حقه او في شانه وبيان
منزلته وعلو شانه عند الله او المعنى يحاجب سعد وح كان
مقتضى السياق اهتزلك فقوله لسعد التفات وهو سعد عظما
الصحيب وهو سعد اسلم بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت
بالمدينة لما انه كان مقدما محاعا فيهم شهد بدرا وثبت مع
المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم احد ورمى يوم الخندق في اكحله
فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس
وله سبعة وثمانون سنة اهدى للمصطفى صلى الله عليه وسلم حلة
حرير فجعل اصحابه يمسحون من لينها فقال تعجبون من لين هذا لمناديل
سعد في الجنة خير منها والذي نفسي بيده لمحم فاذا كان المنديل
المعد للوضوء في الاسنها الذين منها فما بالك بقميص يوم مات
ظرف ليقول فيكون من كلام الراوي او لاهتز فيكون من كلامه
صلى الله عليه وسلم اهتزله اي لموت سعد عرش الرحمن استبشارا
او سرورا بقبوله مروحه او لاعلام الملائكة بظهور مرتبته
او للتعجيب على قتلته وللفضل للتعظيم والاخبار في غاية البعد
لان قرينته اضافته للرحمن دون الجبار والقهار تاباه
وعلى هذا فالاهتزاز الذي هو في الاصل التحرك عبارة عن
النشاط والانبساط كما تقرر وقيل انه فلانا لتاخذه
للنشاط هزة اي ارتياح وطلاقة ووقوع ذلك في كلام بعض

غير

غير عزيز فليس المراد انه اهتز كما تهتز النجمة او الريح وامتنع
قوم عن صرفه عن ظاهره وقالوا لا يستنكر صدور افعال
العقلاء عن غيرهم باذن الله تعالى وذلك بان جعل الله فيه
تمييزا ادرك به ذلك كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط
من خشية الله قال المزني وهذا هو المختار اي لان العرش
جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وتعقبه بعض
المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لتحركت
بحركته السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد
بالعرش حملته او الكاذبين من حوله من الملائكة فزحا بروحه
كما تقرر اولا واهتماما بالنزول لشهود جنازته فاقيم
العرش مقام الحملة على وزان خاب كت عليهم السماء والارض
اي اهلها واستدل القرطبي وتبعه جماعة في غير ما حديث ان
الملائكة تستبشر بروح المؤمن فسعد اول وورد من
طرق انه حضر جنازته سبعون الف ملك وقيل الاهتزاز
كناية عن ان موته امر عظيم واهل المسلمين ينسبون
الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت الدنيا
لموت فلان وقامت القيمة قال البعض وهو حسن
وهو كما قال وتضعيفه بانه يبعد عن قصد الشارع
بعيد ذوق السامع وقوله عرش الرحمن مضر جريح يبطل زعم
ان معنى ما جاء في بعض الروايات اهتز العرش اهتز
نعش سعد الذي حمل عليه الى قبره وكمل هذا التاويل لم يقف
على رواية عرش الرحمن ونظر ان العرش اعظم المخلوقات
وحسنها ومظهر ملكه ومبدا وحيه ومحل قربه ولم يثبت

شيأ من خلقه كنبيه فقال ذو العرش خاب هذه الكلمة
ولم يفطن لجمل اهتزازه على ما تقرر اولا فحمله على السرير وهو ضعيف
به انه لا فضيلة فيه لسعد مع ان المقام مقام بيان فضله
ولا فضيلة في اهتزاز سرير وانما انتشار بعض الرواح كذلك
بانه اذا اثر موته في الجماد كان غاية في تاثيره في عظماء الخلق
فهو غفول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا انما
يتم لو كان اهتزازه من نفس الجماد وانى به لان ذلك سرير
من اسرة الموتى ليهتز لتجاذب الناس اياه فحينئذ احتمل
واحتمل لا يصلح دافعا قال ابن قتيبة ولا تنافي في ما في هذا الحديث
ما ورد ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان امام
البعث والقيامة زلازل واهوال لا يسلم منها ولي ولا نبي
ثم ينجي الله الذين اتقوا قال عمر رضي الله عنه لو كان ذلك طلاع
الارض لافتديت به من هول المطلع وحق فضائل هذا الحديث
انه رواه عشرة صحابيون **الحديث الرابع** حدثنا علي
رضي الله عنه حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصري وعلي بن حجر
وغير واحد قال قضية العطف كون شيخ الحكم في هذا الحديث
غير احمد وعلي متعددا وليس كذلك بل سبق في صدر الكتاب
انه واحد هو ابو جعفر واجيب بانه هنا بينه على ان للحديث
راويا ثانيا على ما ذكره هناك قالوا انا عيسى بن يونس
عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد
ابن علي بن ابي طالب قال اذا ابراهيم كان على اذا وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابراهيم الحديث بطوله
وقال اي ابراهيم بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين

كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا
قد تقدم في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا
الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود
الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم **الحديث**
الخامس حديث ابي زيد حدثنا محمد بن بشار
انا ابو عاصم واسمه الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل
بفتح النون وكسر الموحدة البصري الحافظ شيخ البخاري
لقب بالنبيل لانه افضل قدم البصرة فذهب الناس
ينظرونه فقال ابن جريج ما كنا نذهب فقال لا اخذ
عنك عوضا فقال انت نبيل او كبر انفه او لقبه بالمهدي
او غير ذلك تقدم في التاسعة صاحب مناقب وفضائل
خرج له الجماعة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين **انا عزرة**
بضمهملتين بينهما معجمة **ابن ثابت** بن ابي زيد الانصاري
البصري نزيل بغداد روى عن عمرو بن دينار وطائفة وعنه
وكيع وابن مهدي والطبقة مات سنة اربع او خمس
عشرة ومائتين خرج له الستة **حدثني علبا** بضمهملة مكسورة
فلام ساكنة فموحدة وهو **ابن احمر** بمهملات افعل التفضيل
بمثناة تحتية وشين معجمة روى عن عكرمة وغيره وعنه
ابن واقد وابو الوليد بصري صدوق وثقه ابن معين
خرج له مسلم والمحمدان والنسائي وابن ماجة **قال حدثني**
ابو زيد عمرو بن اخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة الانصاري
البدري الخزرجي صحابي جليل قال الذهبي وهو جد عزرة
ابن ثابت خرج له مسلم والاربعة واخرجه ابن سعد

بهذا الاسناد عن ابي زرعة بهكذا بلفظ قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا زرعة ادن مني امسح ظهري فدنوت فمسحت
ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فخفن تها فقلت له ما الخاتم
قال شعر مجتمع عند كتفه قال العصام يظهر ان احد الروايتين
وهم لاتحاد المخرج والمخالفة في بعض الالفاظ ويرجح رواية
الترمذي ان عزرة حفيد ابي زيد فهو اعلم بجديه انتهى وفيه
الشارح منه بان كون حفيده لا يوجب كونه اعلم بحاله وكونه
اعلم لا يوجب الرجحان تعصب في غاية البيان ووجه الترجيح
به لا يخفى على ذي انصف ثم هو اصاب المخرج حيث وهمه
في حكمه عليه بانه وهم لاحتمال كون ابي عاصم راوي الحديث
من طريقين فلا يدل بشاركه طريق ولا يدل سقوط اخر قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن اقرب مني فامسح
ظهري اي امرير يدك عليه يقال امررت الشيء امرره امرارا مررت اليد عليه
قال القسطلاني يحتمل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ظن ان في ثوبه
شيا يوذيه فامره ان يمسحه ويتحقق مما يوذيه او علم بنور النبوة
ان ابا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم فامره ان يدخل يده في
ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى راه لمانع او كان الثوب
مجيطا او خشنا يعسر رفعه ولم يكن مرتديا اتفاقا وذكر
نحوه بعض الشراح حيث قال ويحتمل انه اراد تشريفه بمس
جسده الشريف وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل
على اهتمام المصطفى صلى الله عليه وسلم بابي زيد وكمال ملاطفته
له وفيه جل مسح ما عدا المعوذ ذ الاجنبي مع اتحاد الجنس
فمسحت ظهره صلى الله عليه وسلم اي دنوت فمسحت فوقعت اصابعي

على الخاتم اي اصابته وحصلت عليه يقال وقع الصيد في الشرك
حصل فيه قلت القائل على لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم
وما الخاتم اي شيء هو وما قدره وشكله قال ابو زيد شعرات
مجتمعات اي ذو شعرات او ما فيه شعرات بدليل ما جاء في
رواية صحيحة انه كخمرة ناي فلا استبعاد فيه ذكره بعضهم
وقال القسطلاني ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصلت
اليه يده وهو الشعر وفي جامع المحدثين ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
دعا له وفي رواية قال اللهم جمله فعاش مائة وعشرين سنة
وليس في راسه وكيته الا شعرات بيض كليلة قال
الكليني قد تكلموا في الشامات فقالوا ان كان على ظهره شامة
سوداء فانه يكون كثير الهنا ويلقى شدة وقالوا ان كان عليها
شعرات اصاب اهل بيته منه مكروه ولا يطول عمره
ويكون موته من قبل السر قال فهذا حكم حكما به في الجملة
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الهنا ولاقى من اذى اقاربه
ما لا يخفى واصاب بني هاشم لاجله من جفاء مشركي قريش
ما قد عرف وقتل من قتل من قرابته في دفعهم عنه وذلك كله
في الطاهر مكروه بمقتضى الطبع والجبلة وان كان الله يوجرهم
عليه واما الموت من السم فانه قال يا ذات اكلة خيبر
تعاد لي فهذا اوان انقطاع ابهري الحديث اليادي
حديث بريدة رضي الله عنه ثنا ابو عمار كشداد بهملات
الحسين بن حريث مصغر حرث بمهملتين فمثلثة ابن الحسن
ابو ثابت الخزاعي نسبة لخزاعة القبيلة المشهورة مولاهم
المروزي ثقة حدث عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض

كان عالما بالكتب

المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين او ثلاثمائة وخمسين سنة وكان عطارا وهو خمسة الان يفرقه ويأكل من كسب يده يعمل الخوص وكان مجوسيا صحب جماعة من الرهبان فاخبروه اخبرهم عنده وفاته نظهور النبي بالحجاز فقصده مع اعرابي فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الراهب قد وصف له فيه علامات فاحب الفحص عنها فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم اي ورد المدينة اي اوقات قدوم المدينة وهو ظرف لجاء بآيدة الباء للتعدية اي قدمه مايدة وهي خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مايدة كذا في الصحاح فعلى هذا فقوله عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه فاكهة لا طعام استعيرت المايدة للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق المايدة ويراد بها ما عليه من الطعام وان لم يكن خوانا وقد يطلق على الطعام نفسه او انا به انتهى وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي كما سيجيء عنه واما قوله تطلق على نفس الطعام فتبع فيه المحكم وهو غير محكم فقد قال المحقق الزبيدي العراقي في هذا الحديث نفسه يرد تفسير المايدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك فقيل لانها تميد بما عليها اي تتحرك من قوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم وقيل من ماد اعطى ومنه قوله رؤبة لا اميركم كما ماد ابي المعطي فكانها تميد بما عليها من حوائجها بما احضر عليها واجاز بعضهم ان يقال ميدة كقول الراجي

ووكيع وخلق خرج له البخاري وسلم والترمذي والنسائي مات راجعا من الحج سنة اربع واربعين ومائتين قال ابن خزيمة رايته في النوم على منبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بثياب خضر فتراءى يخيل الي انا لا اسمع سوادهم ونجواهم فاجيب من البقيع حقا حقا انا علي بن حجر به واكثر بالكاف الترمذي المروزي صدوق وقال ابو حاتم ضعيف والنسائي لا باس به والعقيلي مرجئ روى عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن ماجة وغيره مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري في الادب والاربعة حدثني ابي حسين روى عن عكرمة وثابت البناني وعنه ابو شقيق وخلق وثقه ابن معين وغيره ولم يرتضه احمد وقال له مناكير مات سنة سبع او ثمان وخمسين ومائة خرج له مسلم حدثني عبد الله بن بريدة الاسلمي المروزي قاضيها من ثقات التابعين وثقه ابو حاتم وغيره وخرج له الجماعة قال سمعت ابي بريدة مصغرا ابن الحصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحفه بعضهم بالجيم صحابي اسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة فالبصرة فمرو ومات بها سنة اثنتين او ثلاث وستين يقول جاء سلمان الفارسي الصحابي الكبير احد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفارس اما الكون منها او من اصفهان وهي منها او لغير ذلك ويقال سلمان الخير سئيل عن ابيه فقال سلمان بن الاسلام ادرك حواري عيسى وقرا الكتابين وسيل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت له اليد الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة

صلى الله عليه وسلم

المصطفى

وسيدة كثيرة الالوان تصنع للجيران والاخوان
تنبيه لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما رواه الطبراني
عليها تمر وما رواه احمد والبزار باسناد جيد عن سلمان فاحتطب
حطبا فجمعه فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الطبراني باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم
طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحملتها على عاتقي ثم اتيت
بها حتى وضعتها بين يديه صلى الله عليه وسلم لاحتمال تعدد الواقعة
او ان المائدة كانت رطبا وتمرا وكما وخص الرطب لكونه المقدم
واما رواية التمر فضعيفة فائدة قال ابو الاسرار في كلام
العرب اشياء تختلف اسماؤها باختلاف اوصافها فمن ذلك
انهم لا يقولون لما عد لتقديم الطعام عليه مائدة الا ان يوضع
عليه الطعام ولا يقال للبساط حديقة الا اذا كان عليه حائط
ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبئر ركية الا اذا
كان فيها ماء ولا للدلو سجل الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب
الا اذا كانت ملاى ولا للانا كحوز الا اذا كانت له عروة ولا للمجلس
نادي الا وفيه اهله ولا للسرير اريكة الا وعليه حجلة ولا للمراة
ظعينة الا ما دامت راكبة في الهودج ولا للناقة خدر الا اذا
اشتمل على امراة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نضل وريش
ولا للطبق مهدي الا ما دامت فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا
اذا كان شاكي السلاح ولا للقناة رمح الا اذا كان تركب
فيه السنان ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا ولا للدرهم
نفق الا اذا كان مخروقا ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم
ولا للحطب وقود الا اذا اتقدت فيه النار ولا للثوب

طرف الا اذا كان في طرفه علمان ولا للماء الفرات عذب
الا ما دام في الفرات ولا للاداوة عانة ولا عاتق الا ما دامت
في بيت ابويها فوضعت بالبناء للمفعول بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول
ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة او باخبار من حضر
او يكون لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبرا لخاطره
ما هذا اي ما هذا الرطب او الطعام اذ هو المقصود
لا المائدة فمن لم يونث يعني اي نوع من الانواع
التي نوع الشرع بالاشارة عليها وقسمها اليها اهو صدقة
ام هدية فليس السؤال عن حقيقة المائدة ومفهومها
كما هو المتبادر من وضع ما اذ ليس الغرض من بيان
حقايق الاشياء في هذا المقام الا ما يدور عليه الاعتبار
الشرعي والا فالشيء بدونه كائنا لا حقيقة له فقال صدقة عليكن
وعلى صاحبكن فقال ارفعها اي من بين يدي او عني فلا
ينافي ما ياتي فاكلا من اكل الصدقة الظاهر اللائق بالمقام انه
اراد نفسه فقط والنون للتعظيم وقول الشارح اراد به جمع
نفسه وقرابته من مومني بني هاشم والمطلب وبالصدقة
الزكاة وهي كل واجب كلا ومن ثم يتامل السوق كما لا يخفى
على اهل الذوق اذ سلمان كان اذ ذاك عبدا والعبد لا زكاة عليه
لانه لا يملك وان ملكه سيده على مذهبه فكيف يكون المعنى ارفعها
فانها زكاة ونحن لا ناكل الزكاة وبفرض انه حرفا في يتسنى
للشارح ذلك مع ما سبق من رواية احمد ورواية غيره انه
احتطب حطبا وباعه بدرهم ووضع به طعاما وبعد الاغضا

عن ذلك فلما ان كان اذا ذاك مجوسيا وكان سيد يهوديا
فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة
وجزم بعض الشراح بان المراد انما حاشا الانبياء انما يسلم له
لو كان بقية الانبياء مثله في تحريم صدقة المتطوع وذلك
ليس بمتفق عليه بل فيه خلاف كثير شهير وانما اختر بوضعها
مطلقا ولم ياكل منها اصحابه لانه تصدق به عليه وعليهم وحرمة
المصطفى صلى الله عليه وسلم لم تخرج عن ملك المتصدق وهي غير
متميزة فلم ياكل منه اصحابه بدليل قوله قال اي بريرة فرفعها
كذا المعروف انه قال لصحبه كلوا واسكت رواه احمد والطبراني
وغيرهما من طرق عديدة قال الولي العراقي وهو اصح وقوله
ارفعها اي عني لا مطلقا كما تقرر ثم الصحابي حمله على انهم
اكلوه بعد جعل سلمان كل صدقة على اصحابه وهو خلاف الاصل
والظاهر ولا دليل في الحديث على هذه الهدية ولا قرينة ترشد
لهذه القضية فالجواب الحاسم لعرق الشبهة ان يقال ان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه
فاباحه لهم وله ان ياكل هو كلون صدقة وبذلك عرف انه
لا وجه لايراد السؤال المشهور انه لم لم ياكل بعد جعل سلمان
ذلك لاصحابه كما جاء في رواية انه اكل منها ذكر صدقة اخذ منها
بريرة وقال صدقة عليها وهدية لنا ولا الى الجواب عنه بانه
هنا انما اباح لهم الاكل فلا يملكون شيئا الا بالوضع بالفم او بالاذدراد
او غيرهما على الخلاف المشهور وانما بريرة تملكت الشاة ملكا مجنبا
وفيه تحريم صدقة المتصل على المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو المشهور المنصور
ومن ذهب الى حلها له ادعى انه لا يلزم من امتناعه من اكلها

تحريمه

تحريمه فقد امتنع من اكل الضب ولم يحرمه ومن اكل ادمي
في انا وقال لا احرمه ووجه ما عليه الجمهور من التحريم
ان فيها نوع ذل للاخذ وترحم من المانح وتكون غالبا
من الاعلى الى الادنى وذلك لا يليق بجناب المصطفى صلى الله
عليه وسلم وفيه الفرق بين الهدية والصدقة وانهما حقيقتان
متغايرتان وعلى ذلك درج الفقها اذ يعتبرون في الهدية حملها
للمهدى له اعظاما وفي الصدقة تملكه محتاج تقربا وطلبا
لثواب العقبى مع اشتراكهما في انهما تملك بلا عوض وفيه
ان العبرة في العطايا بنية الدافع فمن علم دينا ان باحوها رهن
فوفع وقال اردت بها الرهن لينفك وعاكسه الاخر فالقول
للدافع ووجه الاستدلال ان المصطفى صلى الله عليه وسلم سال سلمان
عن نيته فيما احضره ورتب الحكم عليه وفيه انه لا يشترط في
الهدية والصدقة حيضة بل يكفي القبض وتملك به وفيه انه
لا يشترط في صدق اسم الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى له
متوسط ولا رسول وهو لائح عند الشافعية فجاء اي سلمان الخل
بمثله اي الطعام او بمثل ما جاء به ولا مانع من جعله حالا اي متلبسا
بمثل هذا المجيء فاتى به سعد عن جعل الضمير للمائدة لتاويلها
بالخوان فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا يا سلمان فقال هدية لك وعبر بعلى في الصدقة واللام في
الهدية اشارة الى ان الصدقة حد معنى الذل والترحم وما في الهدية
من الاكرام والاعظام واقتصر في الهدية على ضمير الخطاب
تنبيها على انه هو المقصود بالتقرب اليه والاكرام له وحده
من غير شائبة احد من صحبه فيوافقهم بشاركونه فيما هو العرض

من الصدقة ثم من الواضح ان مقصود سلمان بذلك ليس
الا التخلص عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة
ان نبوته التي منها انه لا ياكل الصدقة ولا يقبلها وان فيه الخاتم
وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي الموصوف او لا لان
سلمان قام هذه شواهد عظيمة على نبوته وهو قوله انا لا ناكل
الصدقة وتحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهارها علامة
اخرى وهو قبوله الهدية وهو صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان
ليس قصده الا وضوح طريق الايمان فمن ثم قبل منه ذلك
غير كاشف عن كونه ماذونا له من مالكه في ذلك وقد تقدم
ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم اباحة التصرف لمن يملك
غيره بدون اذنه فسقط قول عصام لا تخلص عن اشكال
انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم مالم يثبت انه كان ماذونا وعلم
من قولنا فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
ان من قوله في الحديث انه كان ماذونا وعلم من قولنا فيما سلف
ان الهدية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ان من قوله في الحديث انه
ليست للهدي اليه اعطاء الخامزير مما اهدي اليه وذلك محمود
من مكارم الاخلاق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسطوا**
بهمزة مضمومة فموحدة فمهملة من بسط بمعنى نشره اي
انشروا الطعام في المجلس لتصلوا بوكل احد او من بسط يده
مدها اي ابسطوا ايديكم اليه او من بسط فلانا سره اي
ابسطوه باكل طعامه مني جبر الخاطره وتالفاله او ابسطوا
المجلس ليدخل بينكم سلمان من قبيل اسم يبسط الرزق
لمن يشاء اي يوسع وفي نسخ انشطوا بكسر الهمزة وبكون

النون

النون وفتح الشين فعل امر من النشاط والمراد بالامر انشاط
للاكل معه وكل ما مال الشخص لفعله وامره فقد نشط له
وفي بعضها انشقوا اي انزجوا وتفرقوا ليتسع المجلس
ثم نظر الى الخاتم هذا دليل الترجمة وتراخي زمان
النظر عن هذا المجلس لما ذكره اهل السير ان سلمان انتظر
رؤية الاية الثالثة حتى مات واحد من الانصار فشيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وقعد
مع صحبه ينتظرونه فجاء سلمان فاستدار خلفه لينظر خاتم
النبوة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرداء عن ظهره
لينظره **فراه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لم يبين محله من ظهره وفي سائر الاخبار انه بين كتفيه كما سبق
توضيحه **فامن به** لتمام العلامات وتكامل الايات **وكان**
حال من فاعل امن **ليهودي** اي رقيقا لبعض يهود بني قريظة
لما يجيء **فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي كاتبه
يعني كان سببا في كتابة سيد اليهودي له لامره بذلك اولا
واعانته على وفاء ما كوتب عليه ثانيا فجوز بالشراء عن اعانته
في الاداء **بكذا وكذا درهما** كناية عن عدد يشتمل على العطف
قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب وغرس النخل
وقيل غير ذلك فلاجل الاختلاف احترز عن الكذب **على**
بمعنى مع اي بالاواقي المذكورة مع **ان يغرس** وفي رواية
وعلى بالعطف على الاصل **لهم** اي لليهود جمع يهودي
ولعله كان مشتركا بين جمع منهم او جعل التابع في داية
المتبوع والنزع في حكم الاصل **نخلا** وفي رواية نخيلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه اشكال مستفيض لان بايع سلمان قد استثنى جزا من
منفعته وابقاها لنفسه وهو غرس النخل وعمله فيها مع انه
لا يصح جعل الغرس داخلا في البيوع ولا شرطا في العقود فعلم
ما لكم امتنع من مكاتبته الا على ذلك الوجه فلذا ان صح ما
عليه وسلم ولا يبعد ان يكون موضع حرمة تعاطي الفاسد
اذا لم يترتب عليه العتق الذي الشارع متشوف اليه فيحمل
الظاهر نصبه ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة ورخصه
ليكون عمله بنوعا خلاف الظاهر سلمان فيه ذكر نظرا
للفظ النخل والنخيل وفي نسخ ليحمل فيها نظرا للفظ النخلة حتى
يطعم بنهاية للفاعل اي يثمر وروي بالتاء للمفعول اي فوكل ثمرته
ولا تؤكل الا اذا ادركت وروي بالمثناة فوق ومن تحت فيه
اربعة اوجه كلت الكر الشطا في الرواية بصيغة المجهول
على فاعليها وقال ليس في رواياتنا واصول مشايخنا فغرس
صلى الله عليه وسلم النخيل الا نخلة واحدة غرسها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فحملت اي اثمرت النخل من عامها الذي غرست
فيه وفي نسخ في عامها وفي نسخ في عامه والضمير في عامها راجع
الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة
فيه وذلك على خلاف المعتاد استبعادا لتخليص سلمان من
الرق ليزداد رغبته في الاسلام وفي ندب اعانة المكاتب
ولم تحمل النخلة وفي رواية ولم تحمل نخلة غرسها في عام غرسها
على سنن ما هو المتعارف افادة للكمال امتيازا رتبة المصطفى
صلى الله عليه وسلم عن رتبة غيره ومقومة لمعجزتين من معجزاته
عليه السلام لان غرس النخل له ميقات معلوم فقال صلى الله عليه

وسلم

وسلم ما شان النخلة اي ما حالها وما بالها لم تحمل مع
ان صواحبها قد حملن جميعا فقال عمر يا رسول الله انا غرستها
ما وصلت يدك اليها فلم تحمل كصواحبها ليظهر كمال تميزك
عن غيرك فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملت
تأنيا بيده فحملت من عامها اي الغرس وفي رواية من عامها
اي عام غرسها ففيه معجزتان غير ما سبق الغرس في غير
اوان الغرس والاثمار في عامه وفي بعض الشروح ان كلا من
غرس عمر نخلة واحدة وعلم حملها غير معقول الا في حديث
الترمذي وليس فيما حواه من اخبار سلمان الحديث الرابع
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن ثنا محمد بن بشار ثنا
بشر كصرد ابن الوضاح بتشديد المعجمة ابن الوضاح
البصري ابو الهيثم صدوق روى عن ابي عقيل وبزة وعنه
بندار وغيره وثقه ابن حبان خرج له في الشمائل انا ابو عقيل
بفتح اوله الدورقي بمهملات وقاف نسبة للدورق بلد بفارس
هو بن بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف ويقال له الناجي الشامي ويقال له البصري روى عنه
ابو الموكل الناجي والمجيد وعنه بهز وغيره ثقة خرج له
الشيخان والكم عن ابي نضرة بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة
على المشهور وخطئ شارح بموحدة فمهملة ساكنة فوهم
واسم المنذر بن مالك بن قطيعة بضم القاف العبدي
العوقي بفتح المهملة والواو والعوقة بطن من عبد القيس
وقيل نسبة لعوقة محلة بالبصرة ثقة من اجلاء التابعين
فلح في اخر عمره ومات سنة مئة او بعدها وما خرج له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجماعة قال سالت ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة سعيد مالك بن سنان بن عبيد
الخزرجي بايع المصطفى صلى الله عليه وسلم على ان لا تاخذه في الله
لومة لائم وشهد ما بعد احدا ومات سنة اربع وستين
خرج له الجماعة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
قابله ابو عقيل خاتم النبوة لا الخاتم الذي كان في يده
فقال كان في ظهره بضعة بالفتح قطعة لحم ناشزة
مرتفعة بضبعه حبة كان ناقصة وبرفعه جعلها تامة
والاول اول كقال في المصباح البضعة القطعة من اللحم
والجمع بضع كتمرة وتمر وبضعات وبضع كبدر وبضاع
كجحاف وبضعت اللحم بضعا شققته ومنه الباضعة
والنشز الارتفاع والنشز بفتحتين وقد يسكن المرتفع من
الارض الحديث الثامن حدثنا عبد الله بن سرجس
رحمه الله عن شيخه احمد بن المقدام كمفتاح ابو الاشعث
وفي رواية ابو الاشعث العجلي بكسر فسكون نسبة لبني
عجل كصاحب بصري صدوق احد الاثبات المسندين قال
ابن خزيمة كيس صاحب حديث ترك ابو داود الرواية عنه
لمزاح فيه وقال ابو حاتم صالح الحديث روى عنه بشر بن المفضل
وبقي وخرج له البخاري والنسائي مات سنة ثلاث وخمسين
ومائتين انا احمد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري
الازرق مولى الجريري حازم قال ابو مهدي ما رايت بالبصرة
افقه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين ومائة
عن احد وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان حريصا عن

ابي عبد الرحمن عاصم بن سليمان الاحول البصري
الحافظ قاضي المدائن ثقة تكلم فيه الابن القطان
للدخول في عمل السلطان وقال سفيان حفاظ البصرة
اربعة فذكره مات سنة احدى او اثنتين واربعين
ومائة خرج له الستة عن عبد الله بن سرجس بكسر
الزاي وقيل المهملة وفي صحابي سكن البصرة خرج
له مسلم والاربعة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي رسول الله في نادي اصحابه اي مجلس بين جماعة
من اصحابه فالجماعة حالية وفي نسخ الناس وفي بعض الشروح
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه اي
اتيته مع ناس منهم قيل وهو سهو والناس جماعة
حيوان ذي عقل وفكر وروية فهو اسم وضع للجمع كالقوم
والرهط وواحده انسان لان لفظه من ناس ينوس
تحرك فيهم الثقلين لكن غلب استعماله في الانس
فقط فورت من الدوران فهو الطواف بالشيء يقال
دار حول البيت يدور دورا ودورانا طاف به ودوران
الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت
ولا استقرار هكذا اي انتقلت من مكاني الذي كنت
فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة للكيفية
دورانه ويحتمل انه هنا هذا الحديث في المجد النبوي بمحل جلوس
المصطفى صلى الله عليه وسلم حين ملاقاته فاشار بقوله
هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى خلف ظهره فخلفه
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اريد اي عرفت

النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة مراد به وهو رديء خاتم النبوة
فالقى الرداء بالمد هو ما يترد به مذكر قال ابو الانباري
ولا يجوز تانيثه عن ظهره فرأيت موضع الخاتم اي موطع
الطابع الذي ختم به على كتفيه اي بينهما كما في اكثر الروايات
فهو من باب ارادة المقيد بالمطلوح واكثر الروايات بالتثنية
لكن ورد بالافراد ايضا مثل الجمع بضم الجيم وسكون
الميم اي مثل جمع الكف وهو هيئة بعد جمع الاصابع وضمها
وهو يشعر انه كان فيه خطوط كما على ظهر الاصابع المضمومة
ولعله اراد بالتثنية لانه كان مقدار الجمع بقرينة ما سبق
انه كبيض الحمام وزر الجلة حولها حول الخاتم الذي هو علامة
النبوة فالتانيث باعتباره او اعتبار انه قطعة لحم خيلات
بكسر الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب
الى السواد تسمى شامة كانها الليل بفتحتين وهو زغب الخد
كهدايج جمع ثؤلول كعصفور بالضم حراج صلب يظهر
على الجسد له ثنو واستدارة نحو الحمصة وفي نسخ اسود
وفي بعضها كالليل معرفا فرجعت حتى استقبلته فقلت
شكرا لنعمة الله عليه السلام الرداحتى رأيت الخاتم غفر الله
لك يا رسول الله يجوز كونه خبرا او انشاء وقع في جوابه
الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل فقال وكلك اي وغفر
لك حيث استغفرت لي وهذا من مقابلة الاحسان بالاحسان
امتثالا لقوله سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او رددها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان من القسم
الثاني ظاهر اظهر في الحقيقة من الاول اذ الاريب اذ دعاء

في شان امته احسن واجل من دعاء الامة في شانه قال
البعض والمراد بالتحية الاحسن ما يكون احسن لذاته
لا لكونه صادرا من الاعلى والقول بان الكف وغفر لك
حيث سعيت لرؤية خاتم النبوة بعيد فقال المعوهر اي
بمظهر وهو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله فاسناد
القول الى القوم مجازا والمراد بالقوم هو الذي مع عاصم
الاحول حين تحديث عبد الله هذا الحديث اياهم ويحتمل
ان القوم سالوه كما سال عاصم وكيف ما كان المقصد الاستفهام
والاستخبار استغفر لك رسول الله بهمزة الوصل والقصد
الاستفهام بقرينة قوله فقال اي رسول الله وهو ظاهر
او فقال عبد الله فيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت
نعم ولكم اي واستغفر لكم ولا اتجاه لقول شارح
ان جعله اخبارا اظهر بالاظهور له فضلا عن كونه اظهر
لانه يلزم على جعله اخبارا خلو قوله نعم عن الفائدة والقول
بان نعم قد يقال لتصديق لازم الاخبار في مقابلته
بعيد ثم تلى اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ظاهر
وكذا الاول لانهم لما خصوه بالدعاء له بين لهم
انه يستغفر لكل امته بدليل انه اخر بذلك في هذه
الاية وهي قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
دلت على ان غلب الذكور على الاناث في قوله ولكم بل
الحاضرين على الغيب وتحمله لكم على مجرد المخاطبين مساغ
ثم الذنب الوارد في هذه الاية وما اشبهها مما طال الكلام
في تاويله فقال الخبر معناه انك مغفور لك غير مؤاخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيكم آدم مما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك او المراد بالذنب ترك الاولى وحسنات الابرار سيات المقربين وقال الكبي المراد تشريفه من غير ان يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكيف والناس مامورون بالتاسي به صلى الله عليه وسلم في كل قول وفعل **خاتمة** سئل ولي الاسلام الحافظ ابو زرعة العراقي هل خاتم النبوة من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب بانه من خصائصه عليه السلام دون بقية الانبياء ولم يتحقق انه ولد به بل ورد ان جبريل عليه السلام ختنه به واما دفنه معه فلا شك فيه لانه قطعة من جسده عليه السلام والاشارة به الى انه خاتم الانبياء وذكر مختص به والله اعلم **باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في صفة شعره وبيان الاخبار الواردة في مقداره طولا وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر بكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها ويجمع على اشعار كسبب واسباب وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد وأحاديثه ثمانية

الاول حديث انس رضي الله عنه **نا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد** في نسخ الطويل **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منصف اذنيه** اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي منصف كل واحد من اذنيه والكلام هنا في

الشعر

الشعر اذا جمع وعمص قليلا في الاخبار الدالة على بلوغه منكبيه او وقوعه عليهما وفي رواية الى انصاف اذنيه باضافة انصاف للتثنية كما في صفت قلوبكما وفيه كلام ستطلع عليه قال ابن العربي والشعر في الراس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم شعار الخوارج ففي الصحيح عن ابي سعيد اذ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فوما يكونون في امته يخرجون في فرقة سيماهم التحالق **الحديث الثاني** حديث عائشة رضي الله عنها **نا هناد بن السري نا عبد الرحمن بن ابي الزناد** كر حال عبد الله بن ذكوان المدني احد العلماء الكبار وثقه مالك وقال احمد مضطرب الحديث وقال في الميزان له مناكير كان يقيم ببغداد مات سنة اربع وسبعين ومائة خرج له الستة **عن هشام بن عروة** احد الاعلام حجة امام لكن تناقض في الكبر حفظه ولم يختلط ابدا وهم ابن القطان فقيل بلغ سبعا وثمانين سنة مات سنة سبع واربعين ومائة **عن ابيه عروة بن الزبير** بن العوام رضي الله عنه كان ثقة فقيها عالما ثبتا ماتوا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث او اربع وعشرين ومات سنة اثنين او ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو احد فقهاء المدينة السبعة المذكورون في قول خذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة **عن عائشة** رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق الجواد ابن الجواد العالمة حبيبة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولدت سنة اربع من النبوة وماتت سنة ست

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوسبع اوثمان وخمس ومناقها حجة **كَانَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ**
افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضار الصورة
الماضية واشارة الى تكرارها واستمراره اني اغتسلت معه
متكررا **أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم معطوف او منصوب
على انه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير المرفوع
المتصل فهو من تغليب باب تغليب المتكلم على المخاطب
كما غلب في قولها اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب
على الغايب فان قلت الفايدة في تغليب اسكن هي ان ادم
كان اصلا في سكن الجنة وحواتابعة له فما الفايدة فيما نحن
فيه قلنا وكذلك ههنا لان النساء محل الشهوات ومحالة
للغسل فكان من اصل في هذا الباب اولان الاصل اخبار
الشخص عن نفسه اوانه يحتمل ان يكون الماء معها للغسلها
وساذكر ما للنبي صلى الله عليه وسلم **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ** وفي رواية
البخاري من اناء واحد من قدح وفي رواية له اي خانة اناء
واحد من جنابة وفيه جواز غسل الرجل والمراة من اناء
وفيه ان فضل ماء المراة طهور وقول الهمام وجواز نظر
الرجل لعورة المراة وعكسه في حيز السقوط بلا ريب
لانه كما يحتمل كون ذلك الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل كونه
مع سترها بل هو الظاهر من حال حياء المصطفى صلى الله عليه وسلم
كيف لا وقد صح ان عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت منه
ولا راى مني عورة تعني العورة كما سيجي في الكتاب على ان من
المعروف ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وكما ان

الهمام

الهمام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاغتراف
من الاناء القليل لا يجعل الماء مستعملا اذ ليس في الحديث نص
على قلته وما قيل ان ذلك الاناء كان يسع ثلاثة آصع او اثنان
لم يثبت وبفرض ثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع متعددا في
اواني متعددة بعضها كبير وبعضها صغير فقد تطرق
الاحتمال بلا اشكال على ان كونه يسع ثلاثة آصع لا يبقى
كونه يسع اكثر منها **وَكَانَ قَدْرُ شَعْرِ عُرْوَةِ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ**
قد سمعت انفا ما وقع في الجمة من الاضطراب قال الحافظ ابو
الفضل العراقي وقد ورد في شعر ثلاثة اوحاف جمة ووفرة
ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة
الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور
اهل اللغة وهو ما في المحكم والنهاية والمشارق وغيرها واختلف
فيه كلام الجوهري فذكر في الصواب في مادة لمم فقال واللمة
بالكسر الشعر المجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين
فهي جمة وخالف ذلك في مادة وفر فقال والوفرة الى شحمة
الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي المت بالمنكبين وما قاله
في باب الميم هو الصواب الموافق لكلام اهل اللغة
وقد وقع في رواية الحكم فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف
لرواية ابي داود فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمة وكذا
في رواية ابن ماجة والمذكور في روايتهما هو الموافق لقول اهل
اللغة الاعلى المحمل الذي تدل عليه رواية الحكم وهو انه قد يراد
بقوله دون بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد بالنسبة
الى محل وصول الشعر ورواية الحكم محمولة على هذا التاويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعبة عن ابي اسحق عن البراء عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اي معظمها يصل الى شحمة اذنيه وشحمة الاذن حالة اتصال اسفلها وهو معلق القرط قال القسطلاني هذا الحديث مر شرحه في الباب الاول والمقصود منه قوله فيه وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه فيحتمل ان المراد بالجمة الشعر المجموع وهو احد الاقوال المارة في تفسيرها ويكون قوله شحمة اذنيه لبيان انتهائها سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وفي ديوان الادب الجمة الشعر مطلقا

الحديث الرابع حديث انس رضي الله تعالى عنه انا محمد ابن بشار انا ابو العباس وهب كذا لابن السني ابن جرير بجيم وموحدتين كجرير ابن حازم بمهملة فمعجمة ابو النضر الازدي البصري الجهضمي الحافظ المشهور وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي لا باس به وتكلم فيه عفان روى عن هشام ابن حسان وثابت وعون وعنه احمد قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج فجيء ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين خرج له السنة حدثني ابي جرير ابو النضر جرير احد الائمة الكبار الثقاة عده بعضهم من صغار التابعين اختلط قبل موته بسنة فحجبه اولاده فلم يسمع منه احد بعد الاختلاط قال البخاري ربما اتهم وقال غيره في حديثه عن قتادة ضعف مات سنة سبع ومائة خرج له السنة عن قتادة ابن دعامة بكسر الدال السدوسي بفتح

اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع في المحل فعلى هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون رواية ابي داود حينما كان شعره فوق الوفرة اي اكبر من الوفرة ودون الجمة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فورد كل راو ما فهمه الا هنا كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لولا ان تخريج الحديث متحد واجاب القسطلاني بان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره اتحاد المخرج لاحتمال انه وقع ممن دونه واجاب بعض الشراح بان حال الروايتين على هذا التقدير مختلف معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غاية الامر ان عائشة رضي الله تعالى عنها ادت من دونها ادت او ادى معنى احد العبارتين هنا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المترادفين مكان الاخر كما سبق في افلح الثنيتين حيث قالوا الفلح يستعمل مكان الفرق فكذا يقال بمثله هنا انتهى وقد انتهب الشارح حد رهذا الحديث الجواب وعزاه لنفسه فاورده بلفظ يرد فوقع في امرين الاول ادعاؤه ما ليس له الثاني عدم رعاية الادب مع امير المومنين في الحديث حيث اجاب عن اشكاله بلفظ الرد مع انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك

الحديث الثالث حديث البراء رضي الله تعالى عنه انا احمد بن منيع كبديع ابو جعفر البغوي نزيل بغداد الامام الحافظ المشهور صاحب المسند ذكر انه اقام يختم القرآن اربعين سنة في كل ليلة ختمة روى عنه هشيم وعباد وخلق وعنه اكابر مات سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة خرج له الستة انا

شعبة

المهملة وضم الدال ابو الخطاب البصري ثقة ثبت ولد
اكمه سنة ستين وقال في الكاشف لم يكن في هذه الامة اكمه
محوج العين غيره اجمعوا على علمه وذهده ومات سنة سبع
عشرة ومايه وهو راس الطبقة الرابعة خرج له الستة
قلت لانس في نسخة ابن مالك كيف كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط بكون
الموحدة وكسرها اي لم يكن شعره شديد الجعودة ولا شديد
السبوطة كان يبلغ شعره شحمة اذنيه في الرواية السابقة اول الباب كان له شعر يضرب
منكبيه قال الداودي وابن التين وهي نهاية لهذه الرواية
واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنه
وما استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل على حالتين
وفي الرواية المتقدمة يجاوز شعره شحمة اذنه اذهو وفرة قال
الحافظ ابن حجر هذا التقييد يرد على الجمع المذكور كما سبق مع بيان
العلة والجمة والوفرة موضحا ثم ان ما ذكرهنا وفيما قبل من ان
شعره كان بين الجعودة والسبوطة هو الصحيح الذي عليه
التعويل واما رواه ابن عساكر وغيره عن علي رضي الله عنه
انه كان سبط الشعر فضعفه الحافظ العراقي بانه لم يثبت
واشار الى ذلك في الفيته بقوله

والصحيح انه جعد الشعر ، لا سبط ولا جعد الخبر
وعن علي سبط لم يثبت ، اسناده وكان ذاك الحبث

الحديث الخامس حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمرو الحافظ النيسابوري كان امام
زمانه مات سنة ثمان وخمسين ومايتين عن ستة وثمانين

سنة

سنة قال ابو حاتم كان في غفلة اكثر الرواة عنه سلم وكان ما
ذكر في التمايل ان ابا عمرو فالمراد به تمايل يجيء حرج له الخمسة
والنسائي وابن ماجة سفيان بضم السين وفتحها
وكسرها ابن عيينة تصغير عين ابو محمد بن ابي عمران الهلالي
الكوفي الاحول احد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار
وعنه احمد وابن المديني والزعفراني ثقة ثبت عالم زاهد
عابد كوفي سكن مكة قال الشافعي رضي الله عنه لولا مالك وسفيان
ذهب علم الحجاز وسمع من سبعين من التابعين روى
سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرق
من رواية الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات سنة ثمان
وتسعين ومايه خرج له الجماعة عن عبد الله بن ابي نجيح
بنون مفتوحة فجيم مهملة واسم يسار وهو مولى الاخنس
ابن شريق روى عن ابيه وطاوس ومجاهد وعنه
شعبة وابن عيينة وعطاء ثقة احمد ومرة مات سنة احدى
وثلاثين ومايه زعم العقيلي وغيره انه لم يرجمه احد
قصور عن مجاهد بن جبير بجيم مفتوحة فموحدة
ساكنة او جبير مصغرا والاول اكثر احد الاثبات الاعلام
ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفاء بل اجمعوا على
امامته وقد راى هاروت وماروت وكاد يتلف مات بمكة
وهو ساجد سنة ثلاث ومايه او غير ذلك خرج له الستة
عن ام هانئ بكسر النون وبالهمز في احرف ويسهل واسمها
فاختة او عاتكة او هند بنت ابي طالب شقيقة علي رضي الله
عنه اسلمت يوم الفتح خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اني امراة مصيبة واعتدرت فحلفها وهي التي قال الخطبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في حقها قد اجرناك اجرت يا ام
هاني روى عنها ابنها جعدة وعروة وطائفة ماتت في خلافة
معاوية رضي الله عنه قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم علينا مكة قدمة بفتح القاف وسكون الدال اكمرة
الواحدة من القدوم يعني مرة من قدومه وبعض الرواة
يدل على ان القدوم في فتح مكة لانه اغتسل وصلى الضحى في
بيتها وكان له قدومات اربع بمكة قدوم عمرة القضاء والفتح
وعمرة الجعرانة وحجة الوداع ولها اربع غرائر بالجيم جمع
غرارة وهي الذوابة وفي رواية تابعة في آخر الباب ضفائر
قال الحميدي في الجمل سالت محمدا يعني البخاري فقلت مجاهد سمع
من ام هاني قال روى عن ام هاني ولا اعرف له سماعا منها
قال الحافظ العراقي قال ابن المديني لا انكر ان يكون مجاهد لقي
ام هاني لانه روى عنها غير واحد كعكرمة مجاهد في القاسم ومجاهد
لقي جماعة من الصحابة وسمع منهم كابي هريرة وقال ابو حاتم
مجاهد ادرك عليا رضي الله عنه قال العراقي وقد تاخرت
ام هاني عن اخيها علي دهرا طويلا وتوفي مجاهد قديما سنة
احدى وعشرين الخرب الساذج حديث انس رضي الله
عنه تابعه سويد بمهملات مصغرا ابن نصر المروزي ثقة
روى عن ابن المبارك وابن عيينة خرج له احمد والنسائي
مات سنة اربعين ومائتين حدثنا عبد الله بن المبارك
ابو وائل الحنظلي التميمي مولاهم المروزي احد الائمة الاعلام المكثرين
اخذ عن اربعة الاف شيخ لقبه بنت مجدة جمع علما عظيما وفقه

وادب

وادب وتصوف وزهد وكان ثقة وشعر وله سنة
ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة بهيت
منصرفا من الغزو وحج له الستة وكان ابوه تركيا رقيقا
لجارم فحداد عن مغير بمهملات كمطيب بن واشد البصري
الاسدي مولاهم ابو عمرو روى عنه اربعة تابعيون مع كونه
غير تابعي والاربعة شيوخ له وهو احد الاعلام الثقاة له
اوهام معروفة احتملت له في سعة ما اتقن قال ابو حاتم
صاحب الحديث وما حدث به بالبصرة فيه اغاليط مات سنة
ثلاث واربع وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة خرج
له الستة عن ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين
نسبة الى ام سعد بنت لوي بن غالب ذكره الخطيب وقال
الزبير بكار بنانة امة لسعد بن لوي حضنت بنيه
فغلبت عليهم فنسوا بها تابعي صحب انس بن مالك اربعين
سنة ثقة بلا مدافعة جليل القدر عابدا لمصر قال احمد ثابت
البنت مرتفعة وقال الذهبي ثابت ثابت كاسمه مات
سنة سبع وعشرين ومائة وله ثلاث وعشرون وثمانين
سنة خرج له الستة وله كرامات عن انس عن ما كان بين
الله تعالى ان شكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى نصف اذنيه
جمع نصف اريد به ما فوق الواحد او اراد بالنصف مطلق
البعض على حد حديث تعلق الكوابيض فانها نصف الحلم
ولذا البعض متعدد اكثر من اثنين لما سبق انه تارة الى
نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى الى فوقه قال القسطلاني
هذا الحديث هو في رواية حميد عن انس والمقصود ايراده

سبع وعشرين ومائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا تقويته وانه روي باسناد وانتفاء ما يتوهم من
تدليس حميد الحديث التاسع حدثنا سويد
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد
من الزيادة ابن ابي النجاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
ابو يزيد القرشي مولاهم وثقه النسائي وضعفه ابن سعد
وتناقص احواله مات سنة اربع او تسع وخمسين
او ستين وماية عن الزهري هو ابن شهاب عنبسة
بضم المهملة ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون
المثناة الفوقية وهو الهذلي المدني الاعمى فقيه ثبت
ثقة من تلامذة عمر بن عبد العزيز وهو احد الفقهاء السبعة
مات سنة ثمان او تسع وتسعين خرج له الستة وابوه
من اعيان التابعين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسول بفتح اوله وسكون المهملة وكسر
الراء ويجوز ضمها شعره اي يرسل شعر ناصيته حول
الراس من غير ان يقسمه نصفين يقال سدلت الثوب
سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان
ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه
اسدلته بالالف قال النووي قال العلماء المراد ارساله على
الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم الدال وكان المشركون
اي كفار مكة يفرقون بضم الراء وكسرها روي مخففا وهو
الاشهر ومشددا من باب التفعيل رؤسهم اي شعور
رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين

وارسال

وارسال نصفه من جانب اليسار على الصدر وهو ضد
الفرق الذي هو مطلق الارسال من غير الجوانب
وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اي يرسلون
اشعار رؤسهم حول الراس كما تقدم وكانوا يحبون موافقة
اهل الكتاب اي حيث كان عبدة الاوثان كثيرين
فيما لم يؤمر فيه بشيء اي فيما لم ينزل عليه فيه وحي او فيما
لم او فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب او الندب
او فيما لم يؤمر به بالمخالفة لهم يعني فيما لم يخالف شرعه
ايجابا او ندبا فقصر الامر هنا على حقيقته تقصير ولا شاهد
فيه لتعبده بشرع موسى او عيسى عليهما السلام لان هذه
المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شيء وانما
ان محبته ما فعله اهل الكتاب على فعال المشركة لتمسك
اولكن بقاريا شرايع الرسل وهو كلام واهي لا مستند
لهم الا ما وجدوا عليه آباءهم او كان لاستيلاء فهم
كما انا فهم باستقبال قبلتهم ذكره النووي وغيره
وورد الشارع لهذا بانه المشركين اولى بالمخالفة غير مرضي
اذ هو حمل امره صلى الله عليه وسلم قد حرص اولا على تالفهم ولم
يال جهدا في ذلك وكلما ازداد ازدادوا نفورا فاحب
تالف اهل الكتاب ليجعلهم عونا على قتال من ابى واستكبر
من عباد الوثن ومن ثم قال البعض في حديث ما يدل على ان
تلك المحبة كانت قبل اشتهار الاسلام وقوته فلما فتحت
مكة واستقر الامر اجاب بخالفتهم وقال الغزالي حبه
لموافقتهم كان في اول الامر عند قدومه المدينة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم ليتألفهم حتى
يصغوا الى ما جاء به فلما تألفهم ولم يدخلوا في الدين
وغلبت عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك امر بمخالفتهم
في امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم ولا حجة في الحديث على ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم ينسخ اذ لو كان شرعا لنا لكان يجب عليه
صلى الله عليه وسلم والمتبادر من لفظ الحجة عدم الوجوب
ثم فرق روي بخفقاء وشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناصيته بفتح الفاء والذال اي التي شعره الى جانبي ناصيته
فلم يترك منه شيئا على جبهته بل السدل جائز خلافا
لما زعمه القاضي عياض وفيه دليل على ان الفرق
افضل لكونه المصطفى صلى الله عليه وسلم رجح اليه اخيرا
فكأنه ظهر الشرع به لكن لا على وجه الوجوب فقد نقل
ان من الصحب من سدل بعد ذلك فلو كان الفرق واجبا
لما سدلوا بعده ولهذا قال في المفاتيح الحديث يدل على جواز
الامرين والامر فيه واسع فقال مالك الحديث دال على ان
السدل انما كان ليفعله لحجة استيلاف اهل الكتاب
لما فتحوا وفي حديث هند المار ان افرقت عقيصته
اي شعر راسه على ناصيته فرق والا فلا الخ قال القاضي
وقوله كان لا يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما كان
اولا انتهى وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان تاريخه
وتأخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لما صار اليه
الصحابة او اكثرهم قال القرطبي بل توهم النسخ هنا لا يليق

اليه اصلا لا مكان الجمع قال وهذا تسليم ان مخالفتهم
ووافقتهم حكم شرعي فانه يحتمل كونه امرا مصلحيا وقد
صح عنه انه كان له لمة فاذا انفرقت فرقها والا تركها
وهذا يدل على ان هذا كان غالب احواله لان ذلك
ذكر مع عليه او صاحبة الدابة وحليته الى كان موصوفا
بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال
بعضهم يحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده وعليه
فمخالفة عدوله عن موافقة اهل الكتاب ان الفرق اخف
وابعد عن الاسراف في غسله وعن شابهة التأنث

الحديث الثامن حديث ام هانئ رضي الله عنها
ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم
ابن حسان الامام ابو سعيد الازدي العنبري مولاهم
البصري اللؤلؤي احد الاعلام الحفاظ الثقات اهل
المناقب العالية ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات
بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة
عن ابراهيم بن نافع المكي عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد بن جبير عن ام هانئ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذا ضفائر اربع جمع ضفيرة كربعة المجتمعين مهملة وهي
العقيصة في الصحاح الضفيرة العقيصة والذوائب
الذوائب انتهى فالذوائب اعم كما جزم به الحافظ الجلال
السيوطي وغيره وبه يعرف استواء الشائع وتخليط
في جزمه اولا بانها بمعنى الذوائب ثم تعقيبه بانها العقيصة
ثم يحتمل ان هذه الواقعة متأخرة حين قدم صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملكة فيرجع الحديث الى ما سبق وان يكون وقتا آخر وفيه
حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء الا بالنظر
لما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة ولا اعتبار به
خاتمة ظاهر الاحاديث المسوقة في هذا الباب ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يحلق شعره لغير نسك
وعلى مقتضاه جرى الحافظ الزين العراقي في ألفيته حيث قال
يحلق راسه لاجل النسك ٭ وربما قصر في نسكه
وقد رووا الاتوضع النواصي ٭ الا لاجل النسك المحاصي
قال بعض شراح المصابيح ثم يحلق النبي صلى الله عليه وسلم
راسه في سني الحجة الاعام الحديبية ثم عام القضاء
ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه
بالمسافات الواقعة منه في تلك الازمنة واقصرها
ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة اشهر

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه
كذا في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه وشعر
رجل بين السبوطة والجعودة وفي المصباح رجلت
الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك او شعر
غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ورجل الشعر
رجلا من باب تعب فهو رجل بالكسر والسكون تخفيف
اي ليس شديد الجعودة ولا السبوطة بل بينهما وفي
المنار رجل شعره مشطه وارسله يقال شعر رجل
بتثليث الجيم قال ابو زرعة وفيه لغة رابعة في الحكم

وهو

وهو سكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل
ان يبل الشعر بمشط ونحو ذلك في الصحاح وفي المختار
ترجيل الشعر تجعيده وترجيله ايضا ارساله بمشط قال الحافظ
الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وندب الشارع
اليه وفي خبر ابي داود من كان له شعر فليكرمه والمراد
بحديث النهي عن الترجيل الاعتناء المبالغة على ان
الزين العراقي ضعفه واثر في الترجمة الترجل على الترجيل
لانه الاكثر في الاحاديث واما قول شارح انه لا فرق
الترجيل مشترك بين الرجل وجعد الشعر جعدا بالعمل
فرده العطار بان مرادهما بيان تجنيسها في احاديث
الباب والرجل مشترك ايضا بين هذا والمشي راجلا انتهى
وانما سمي تسريح الشعر ومشطه ترجيلا لانه فيه ازالة
وارسالا عن مناسبته كما يوخذ ذلك من قول الراغب
وترجل الرجل نزل عن دابته وترجل النهار ارتفعت الشمس
عن الحيطان كانها ترجلت ورجل شعره كانه انزله الى
حيث الرجل الهنا كالارسال وهو نفيس وفي جملة احاديث
الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها **انا اسحق بن موسى**
ابن عبد الله بن موسى بن يزيد **الانصاري** ابو موسى المدني
نزيل الكوفة وجده عبد الله بن يزيد له صحبة روى عن ابيه
وعن ابن عيينة والاسجعي وابن وهب والمغيرة والقزاز والفقاري
وخلق وعنه ابن بكير ومسلم والمحاملي وغيرهم صدوق
ثقة متقن **انا معن** عبد الله بن يزيد كنيته ابو عيسى
الاسجعي مولاهم القزاز بالقاف والزاي المشددة ابو يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدني احد ائمة الحديث كان يتوسد عتبة مالك فلما
يتلفظ بالي الا كتبه وقرأ عليه الموطأ للرشيد قال ابن
المديني احرج الينا ابن معين اربعين الف مسألة سمعها
من مالك خرج عن مالك وابن ابي ذئب ومعاوية بن صالح
وعنه ابن معين وابن المديني وابو رافع وهو ثقة مات
سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة انا مالك بن انس
رضي الله عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
الرجل بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديدها اسرع راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال
او من باب الاضمار والتقدير شعر راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ندب ترجيل الراس وتيمن به اللحية
وبه صرح في الخبر الضعيف الآتي وانا حائض جملة حالية
ولا يقال حائضة الا في شذوذ لان علامة التانيث يؤتى
بها للفرق بين المذكر والمونث عند خوف اللبس وهو
مامون هنا لاختصاص الحيض بالنساء فلا حاجة الى علامة
التانيث الفارقة وفيه دليل على طهارة يدها وسائر
ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع كذا ذكره الشارح
وهو غير معتبر اذ ترجيل الشعر لا يجب ان يكون بطاهر
بل يجوز بنجس جاف فقد صرحوا بجل الاستاط بجاج جاف
لا رطب على ان اليد لا تباشر الشعر بل المشط هو الذي يلاقيه
ونحن في سعة من الاستدلال بهذا فهناك ادلة جلية
وكيف يتم الاجماع على طهارة بدنها وا عجب من ذكر استدلاله
به على انه لا يكره استعمال مطبوخها ومعجونها نعم في عدم كونه
مخالفا

مخالفتها وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل
ونحوه وانه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا اضرار
بها وانه ينبغي للزوجة توفي خدمة زوجها بنفسها وقول
الشارح في سائر الاحوال ليس على ما ينبغي فقد صرح
الحافظ ابو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان ليكل
ترجيل لحيته الى احد وانما كان يتعاطاه بنفسه
بخلاف الراس فانه يسن مباشرة ترجيله لا سيما في
موخره فلذا كان يستعين فيه بزوجاته الى هنا كلامه
قال النووي وفيه حل استخدامها في غسل وطبخ وخبز
وغيره برضاها لا بدونه لان الواجب عليها تمكينه
وملازمته بحسب امتهن وليس في محله اذ ما ذكره انما
هو بطريق القياس وليس منصوصا وشرط القياس
مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع
الالحاق وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم استخدامها
في الخفيف احتمال الثقيل ولسنا نكر الحكم فيهما اجماع
انما الكلام في الاستدلال بهذا الخبر كما اشار الى ذلك
المحقق ابو زرعة الحديث الثاني حدثنا يوسف بن عيسى بن دينار الزهري
المروزي ابو يعقوب روى عن ابن عيينة والفضل ابن
موسى وغيره وهو ثقة فاضل خرج له الشيخان وابو داود
والنسائي مات سنة تسع واربعين ومائتين
انا وكيع انا الربيع بهملة مفتوحة تحتية كبدر
ابن صبيح كربيع السعدي البصري كان انقطاعه لارخاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال احمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان هو من سادات المسلمين وقال عفان احاديثه معلولة روى عن الحسن وعطا وعنه ابن مهدي خرج له البخاري في تاريخه والحكم وابن ماجة مات سنة ستة وقيل سبعين ومائة وهو اول من صنف الكتب **عن ثابت** ابن ابان بموحدة تحتية مشددة غير منصرف عند اكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ فقال من لم يصرف ابان فهو ابان **هو الرقاشي** نسبة لرقاشة بفتح الراء وقاف مخففة وشين معجمة وهي نسبة لبنت قيس بن ثعلبة بن عكابة نسب اليها اولادها روى عن حماد بن سلمة وخلق عابد زاهد لكن قال النسائي متروك والدارقطني واحمد منكر الحديث فالحديث معلول بل عده الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن ثم جزم الحافظ العراقي بتضعيفه **عن انس** بن مالك رضي الله تعالى عنه **قال كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يكثر دهن راسه** بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والدهن ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر وادهن على افتعل تعلى بالدهن ذكره في المصباح كغيره **وتسريح لحيته** عطف على دهن لا على راسه كما وهم **وكثير التتاع** اي اتخاذ القناع ولبسه على حذف مضاف وهو كرجال حرقة توضع على الراس بعد استعمال الدهن لتقي الملابس **حتى** غاية لكثير وفي رواية بحذف حتى **كان ثوبه** هو ذلك القناع

ثوب

ثوب زيات بايع زيت او صانعه كذا قرره الشارح لكن سياق كثير من الاخبار دال على ان المراد ما جاوز عنقه من القميص لانتشار الدهن اليه لكثرته وقد اخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظ بكثير القناع حتى يرى حاشية ثوبه كانه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في رواية كان ثوبه ثوب زيات معناه انه كان يدهن شعر راسه عليه السلام ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان انتهى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا الحديث اسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما في الخلعيات عن سعيد بن سعد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته بالماء ومنها ما في سنن البيهقي عن ابي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته واسناده ضعيف نعم ان اكثاره ذلك انما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون آخر بدليل نهيه عن الادهان الا غبا في عدة احاديث وبذلك يتبين ان قول الجوزي الريح بن صبيح له مناكير منها هذا فان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة وقد قال اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة في الناس وانكر على من راه وسخ الثوب وقال اما كان يجد ما يغسل به ثوبه انتهى ما ذاك الا لان اصابة الدهن كاصابة ثوبه انما كانت احيانا واذا وقع ذلك

عليه ان الريح لم تنفرد بذلك بل انما بعدت ذكر وغيره
وقد ذلك حديث ابن سعد عن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات
او دهان **الحديث الثالث** حديث عائشة رضي الله عنها
ثنا هناد بن السري انا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين
اسمه عوف بن مالك بن فضالة الخيثمي او سلام بمهملة كلاهما
ابن سليم بمهملة مصغرا الحنفي روى عن آدم بن علي وزياد
ابن علاقة وعنه مسدد وهناد له اربعة الاف حديث
ولقيه الزهري وابن سعيد وقال الكمال ليس بالمكثر
مات هو ومالك وحماد بن زيد سنة تسع وسبعين ومائة
عن اشوع بلفظ افضل بمهملة وعين مثلثة **ابن ابي الشعثاء**
الكوفي المحاربي روى عن ابيه والاسود وعدة وعنه
شعبة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج
له الستة **عن ابيه** ابي الشعثاء بفتح المعجمة
والمثلثة وسكون المهملة وبالمد واسمه سليم بالضم
ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربي الكوفي روى
عن عمر وبه مسعود وابي ذر ولازم عليا وهو ثقة
ثبت مات سنة اثنين وثمانين وغلط من قال ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم خرج له الجماعة **عن مسروق** بمهملات
الاجدع بالجيم الهمداني بسكون الميم ثم راء ففوقية
ثم وجد فسمي به لثقة امام همام فروة عابد زاهد
من الاعلام الكبار كان اعلم بالفتيا مات سنة
سنة ثلاث وستين خرج له الستة **عن عائشة رضي الله**

تعالى عنها قالت **ان كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ان المخففة من الثقيلة اي انه كذا قرر الشارح
ورده الدماميني بان الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم
فلا يظن انه في تقدير انه **ليجب** اللام هي الفارقة بين
ان المخففة والنافية **التيمن** اي الابتداء باليمين
لانه يحب العمل الحسن اذ اصحاب اليمين هم اهل الجنة
زاد البخاري في روايته ما استطاع فنبه على المحافظة
على ذلك ما لم يمنع مانع **في طهوره** بفتح اوله ما يتطهر به
ففيه حذف مضاف اي استعمال وضمه وهو الفعل
فهما روايتان مسموعتان وقال **اذا تطهر** ليدل على
تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا فقوله اذا تطهر اي وقت
اشتغاله بالطهارة وهو اعم من الوضوء والغسل **وفي**
ترجله اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل اي يجب
ان يدهن او يمشط اولا الجمة اليمنى الراس او اللحية
وفي انتعاله اذا انتعل اي وقت ارادة لبس
النعل ولعل الراوي لم يستحضر تتمة الحديث وهو في
شانه كله كما في الصحيحين ولم يرد بالانتعال خصوصها
بقرينة قوله وفي شانه كله اي كما هو من باب التكرير
ومما لا يخفى ان التيامن في فعلين اجزائيين تقدم وتاخر
فلا تيامن في نحو غسل الوجه وايضا التيامن فيما له
شرف وكرامة **الحديث الرابع** حديث ابن مغفل
ثنا محمد بن بشار انا يحيى بن سعيد بن فروخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفا ومهملة مشددة وخا معجمة كعيوق ابو سعيد
التيمي البصري القطان الاحول احد الحفاظ الاعلام
روى عن حميد والاعمش وعنه احمد وابن معين وكان
وكان راسا في العلم والعمل قال احمد ما رايت مثله وقال
بندار امام زمانه حفظا وورعا وزهدا وهو الذي رسم
لاهل العراق رسم الحديث كان يقف بين يدي احمد
وابن معين وابن المديني يسالونه عن الحديث هيبة له
واجلالا وراى في المنام كتوبا على قميصه بسم الله الرحمن الرحيم
برآة ليحيى بن سعيد وبكى قبل موته بشهر سنين بارات
من الله يوم القيمة مات سنة ثمان وتسعين ومائة
حزج له الستة عن هشام بن حسان للبالغة من الحسن
فيصرف فان كان من الحسن فيه زيادة الف ونون
وعلمية فلا ∴ ونظير قيل لمعطر الصوف عفات
قال اذا هجوته اي لانه من العفونة لا انه مدحته اي لانه
من العفة الازدي مولاهم البصري ثقة امام عظيم
الشان من الاكابر الثقات قال الذهبي واخطا شعبة في
تضعيفه مات سنة ثمان واربعين ومائة وحساد
حزج له الستة عن الحسن البصري اسمه يسار ضد
اليمين مولى الانصار ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر
رضي الله عنه ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن
ثمان وثمانين سنة كانت امه خادم ام سلمة رضي
الله عنها فكان اذا بكى في حجرها جعلت ثديها في فمه
فيسكت حتى حار عالما زاهدا فقيها فصيحا تضرب

الامثال

الامثال بنسكه وهو كثير الارسال والتدليس خرج
له الجماعة قال الفضل بن عياض ادرك مائة وثلاثين
صحابيا عن عبد الله بن مغفل كمحمد بمعجمة ففا المزني
صحابي مشهور من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها
عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو اول من دخل وكبر يوم
الفتح مات بالبصرة سنة ستين او سبع وخمسين قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشط
الا غبا بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة اصله ورود الابل
الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعله حينا وتركه
حينا فيفعله يوما ويتركه اياما فالمراد انه نهى عن
دوام تسريح الشعر وتدهينه لان مواظبته تشعر
بشدة الاعتناء في الزينة والترفه وذلك شان النساء
ولهذا قال ابن العربي موالاته تصنع وتركه تدنس
واغبابه سنة الحرب الخامس حديث رجل من الصحابة
ثنا الحسن بن عرفة بمهملتين وفا كحسنة العبدي
الكوفي روى عن اسماعيل بن عياش وجرير وعنه
البخاري صدوق ثقة خرج له الجماعة والنسائي ثنا
عبد السلام بن حرب بالباء الموحدة التحتية ضد الصلح
ابو عبد الرحمن المهدي الملائي من كبار شيخة الكوفة
وثقاتهم وسندهم وكذبه حماد بن سلمة بن ماكذب على
الله غيره قال الجماعة ثقة حافظ وابن معين وابن
سعد ضعيف مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج
له الجماعة وهو غير عبد السلام بن حرب ووهم الحاكم

وقدم باب الشعر عليه لانه من عوارض الشعر واخره
من الترجل لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو
يعم اوقات النبي صلى الله عليه وسلم واوقات شعر
راسه بخلاف الشيب والشيب حصل شاب شيب
فالرجل اشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر وشبان
مشتق من ذلك وبه سمي ولا يقال امراة شيباء وان
قيل شاب راسها والمشيب الدخول في حد الشيب وقد
يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو ابيضاض الشعر
السود كذا في المصباح وقال بعضهم غاية الأوب
حديث انس رضي الله عنه عن حدثنا محمد بن بشار بالتشديد
صيغة مبالغة اخبرنا ابو داود الطيالسي سليمان
ابن داود بن الجارود البصري ثقة حافظ قال في الاصل
روى عن ابن عون وشعبة وعنه بندار والكبار يحيى
واستشهد به البخاري قال اسرد ثلاثين الف حديث
والخبر ومع ثقته اختلفوا في الف حديث مات سنة اربع
ومائتين خرج له البخاري في تاريخه ومسلم الا هماما
وكان ينبغي ان يجعل ليمتاز عن همام بن منبه وما نحن فيه
العوذي البصري احد عمال البصرة وقفاها قال ابو حاتم
ثقة لم حفظه شيء وقال ابو زرعة لا باس به ودرهم
مات سنة اربع وستين ومائة خرج له الستة عن
قتادة كعادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي هل لون شعره بغير بياض راسه
ولحيته قال لم يبلغ ذلك اي حد الخضاب وهو الشيب

حيث ظنه هو عن يزيد بن ابي خالد كذا وقع في نسخ
الشمائل وصوابه يزيد بن خالد بن يزيد بن وهب بفتح
الكاف الرملي ثقة عابد زاهد ورع يحفظ اربعة وعشرين
الف حديث روى عن الليث وابن عائشة ووكيع وخلق
وعنه ابو داود والنسائي وابن قتيبة قال السجزي
ما رايت اخشع لله منه ما حضرنا قط يحدث بحديث
فيه وعد او وعيد فات نفضنا به ذلك اليوم من البكا
مات سنة اثنين او ثلاث او اربع وثلاثين ومائتين
خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي
العلاء الاودي واسمه داود بن عمرو الدمشقي عن ابي
سلام ومكحول وعنه هشيم واهل واسط الا نوليها
قال ابو زرعة لا باس به وقال بمرة ثقة خرج له ابو داود
وابن ماجة والحكم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط روى عن ابيه
وعمر رضي الله عنه وعنه ابنه والزهري وقتادة وقيل
لم يلق عمر مات سنة خمس وسبعين خرج له الجماعة
عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسموا وابهام
الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول قيل هو الحكم بن عمرو
وقيل عبد الله بن سرجس وقيل يزيد بن مغفل انه اي
النبي صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا اي كانت
عادته ان لا يبالغ في الترجل بل كان يفعله يوما ويتركه
ابواب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما جاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه عليه السلام

وقد

المفهوم من السوق واشار باسم الاشارة الى بعد وقت
الخضاب ذكره بعضهم وقال شارح المشكوة في يبلغ
راجع للنبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب
الذي في ضمن هل خضب اي لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
الخضاب إنما كان اي شيبه شيبا اي قليلا او بياضا
سيارا وفي نسخ بدل شيبا شيا في حدغيه اي كائنا في
حدغيه تثنية حدغ بالضم وهو ما بين لحظ العين
الداخل الاذن وجمعه احداغ كقفل واقفال ويسمى
الشعر الذي تدل على هذا الموضع حدغا ايضا ذكره في الصحاح
قال النطلاني وهو المراد هنا اذ هو من اطلاق المحل
واراده الحال وافهمت هذه العبارة ان البياض
لم يكن الا في حدغيه لا فائدة انما للحصر والتاكيد على
الخلاف وهو مغاير لما في البخاري ان البياض كان في
عنفقته وهو ما بين الذقن والشفة قال الحافظ ابن
حجر ووجه الجمع ما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان
في لحيته شعرات بيض ثم يرى من الشيب الا قليلا ولا يشكل
اذا عد شمطات كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ متفرقة انتهى
قال النطلاني ولم يظهر لي وجه الجمع بما ذكروه وقوله لم يخضب
قاله حسب علمه لما يجيء في باب الخضاب واخرج ابو نعيم
الاصبهاني في عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان اكثر
شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الراس في فوادي راسه
وكان اكثر شيبه في لحيته عليه السلام حول الذقن وكان

شيبه

شيبه كانه خيوط الفضة يتلالا بين سواد الشعر فاذا امشط
بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب
انتهى وانما لم يكثر فيه مع انه نور ووقار لان الشيب يكرهه
غالبا ومن كره منه شيئا كفر ولا ذنب فيه اذ الله لبحجة الشباب
ورونقه والكافة بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيبا
فانه يدل على الضعف وحقارة قوة الشباب والنشاط
ولكن ابو بكر خضب بالحنا والكتم بفتحتين وشاة
نوفية وابو عبيدة سئل عنها فقال فيه حمرة يخلط بالوسمة
ويخضب به السواد وفي كتب الطب اكثر من بنان للجمال
ورقه كورق الآس يختضب به مدقوقا ولو مر كقدر الفلفل
ويسود اذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي
واقتصاره على ابي بكر رضي الله تعالى عنه هو ما وقع للمؤلف وهكذا
هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لاحمد ان ابا بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما خضبا بالحنا والكتم قال بعضهم وذكر عمر
فيه وهم لما في مسلم ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يخضب
بالحنا والكتم وعمر رضي الله تعالى عنه بالحنا وحده فيه اشعار
بان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يجمع بينهما لا بالكتم المحرف
الموجب للسواد المحرف لانه مذموم وهذا الخبر انسب
بالباب الآتي الحديث الثاني حديث انس رضي الله تعالى عنه
ثنا اسحق بن منصور بن بهرام بكسر الموحدة عند النووي
والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج المروزي اليتيم السكوني
بضم المهملة وضم اللام مولاهم احد الائمة الزهاد المتمسكين
بالسنة لكنه تشيع مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين

خرج له الستة **ويحيى بن موسى** البلخي السختياني اصله من الكوفة ثقة روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه الحكيم الترمذي وغيرهم مات سنة اربع ومائتين وقيل غير ذلك خرج له البخاري وابو داود والنسائي **قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام** بفتح الهاء المخففة والميم المشددة ابن نافع ابو بكر الحميري مولاهم الامام احد الاعلام ولد سنة ست وعشرين ومائة ثقة لكنه يخطئ وقد صنف كتبا وعمي اخرا فتغير مات سنة احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع خرج له الستة **عن معمر** بكسر الميم **عن ثابت عن انس** رضي الله عنه **قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء** لا ينافي رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه نحو اربع عشرة لان الاربع عشرة نحو الثلث لكونها اكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحو المثنى على القرب منه وهو كما قاله الشارح وغيره ردود البيهقي عن انس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الازمان وبان الاول اخبار عن غلبة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربعة عشر وهي في الواقع سبعة عشر او ثمانية عشر **الحديث الثالث** حديث جابر رضي الله عنه **عن محمد المثنى انا ابو داود الطيالسي انا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة** رضي الله عنه **وقد سئل عن شيب**

رسول

اي استعمل الدهن فيهما قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا ادهن من الثلاثي وكذا قوله لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقدير يكون راسه مفعولا لكنت في المغرب دهن راسه وشاربه اذا طلاه بالدهن او ادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله دهن شاربه خطأ **لم ير منه شيب** لانه لباس الباض بريق الشعر الدهن **واذا لم يدهن رؤي منه** شيء اي اذا لم يستعمل الدهن تشعث وتفرق شعره فيصير شيبه مرئيا والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا بلفظ قد يتمشط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يبن واذا شعث راسه تبين **الحديث الرابع** حديث ابن عمر رضي الله عنهما **ثنا محمد بن عمر بن الوليد** بن سعيد **الكندي** الكوفي نسبة لكندة كخفعة نسبة محلة بالكوفة لا لقبيلة باليمن كما وهم روى عن وكيع وطبقته وعنه ابن ماجة وابو زيد ان وجم قال ابو حاتم صدوق والنسائي لا باس به مات سنة ست وخمسين ومائتين خرج له الجماعة **انا يحيى ابن آدم** بن سليمان الكوفي ابو زكريا المقري مولاهم خالد بن خالد بن عبيد ابن ابي حبيط ثقة حافظ روى عن مالك وسفيان وعنه احمد واسحق مات سنة ثلاث ومائتين خرج له الستة **عن شريك** بن عبد الله ابن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم بالكوفة اذهو الراوي

عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما وليس هو شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر القاضي كما وهم في شايخ صدوق ربما اخطأ كثيرا وثقة
حافظ يخلط مات سنة ثلاثين ومايتين وقيل غير ذلك
خرج له البخاري في الادب والباقون تميزه عن عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الفقيه ثقة ثبت من الكابر الفقها قومه احمد على ما كذ في ناخ
مات سنة سبع او خمس او اربع واربعين ومايه عن
نافع مولى ابن عمر احد الاعلام من ايمة التابعين ثقة
ثبت اصله من المغرب اوديا بورمات سنة سبع او تسع
عشرة ومايه خرج له الجماعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ولم يجد البخاري بقليل وخاجوبه ابوه واستصغر
يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وحضر الخندق وبيعة
الرضوان وهو شقيق حفصة ام المومنين واحد الستة
المكثرين بل قال ابن سلان هو اكثر الصحابة حديثا كان
من اشد الناس اتباعا للسنة كثير الصدقة تصدق في
مجلس بثلاثين الفا مات سنة ثلاث او اربع وسبعين
قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا اي
قريبا من عشرة شعرة بيضا سبق ان ذا لاياتي في خبر انس
الحديث الخامس حدثنا ابو كريب
بضم المهملة وفتح الجيم الكوفي الحافظ واسم الهمداني بسكون
الميم الكوفي الفقيه احد الاعلام المكثرين ظهر له بالكوفة
ثلاثمائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومايتين
خرج له السنة انا حماد بن عامر
قال

قال ابو حاتم صدوق وابو داود ثقة وابن معين ليس بذاك
وخطا الذهبي من زعم انه متروك مات سنة اربع
ومايتين خرج له البخاري في الادب والباقون عن شيبان
عن ابي اسحق السبيعي عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن
عباس احد ابو عبة العلم لكنه مشهور براي الخوارج وثقه
جمع منهم البخاري وقال ابن معين كاتب سيرته هو كذا ثبت
وقفر يوما على باب المسجد فقال ما ترك الاكاخر مات سنة
خمس او ست او سبع ومايه واتى بجنازته الى المسجد فما حمل
احد من اهل حبوته ومات في يومه كثير عزة فشهد
الناس جنازته وتعجبوا عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت اي ظهر فيك
اثر الشيب والضعف حكمة السوال اذ حواجه اعتدلت
في الطبايع واعتدالها يستلزم عدم الشيب والاينافي
ذلك حديث انس انه لم يبلغ المشيب لان المقصود نفي
احتياجه الى الخضاب اذ الروايات الصحيحة صريحة
في ان ظهور البياض في راسه ولحيته لم يبلغ بحيث يحكم
عليه بالشيب وبسببه قال شيبتني هود بالصرف اي
سورة هود ويتوكد على انه علم على السوال وهما روايتان
والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس
كورت زاد الطبراني في رواية الكاشف زاد ابن مردويه
في اخرى وهل اتاك حديث الغاشية زاد ابن سعد
في اخرى والقارعة وسال سايل وفي اخرى واقتربت
الساعة واسناد الشيب الى السور والمؤثر هو الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما اسناد الى السبب فيكون مجازيا عقليا واما التنزيل الايه
منزلة المؤثر فيكون حقيقيا ووجه تشيب هود واخواتها
اشتمالها على بيان احوال السعداء والاشقياء واهوال القيامة
وما يتعسر بل يتعذر رعايته على غير النفوس القوية
وهو الامر بالاستقامة كما امر الذي لا يمكن لانسان وغير
ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لا سيما على امته
لعظيم رأفته بهم ورحمته ودوام التفكر فيما يصلحهم وتنيه
الضرر فيما ينوبهم او يحذر عنهم واشتغال قلبه وبدنه
واعمال خاطره فيما خطر بالامر المذكورين وذلك كله يستلزم
ضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب ويظهر
قبل اوانه لكن لما كان عند المصطفى صلى الله عليه وسلم من شرح
الصدور وتزاحم انوار اليقين على قلبه ما يسليه لم
يستول ذلك الاعلى قدر يسير من شعره الشريف ليكون
هو مظهر الجلال والجمال ويستبين ان جماله غالب على جلاله
وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان ريحانة قال لها
صلى الله عليه وسلم انا اكبر منك مولدا وانت خير مني واعظم حقا
شيبتني هود واخواتها وما حملني على الامر قبلي ووجه تشيبه
هود امره تعالى له عليه السلام بالثبات في موقف الاستقامة
التي هي اعلا المراتب ولا يستطيع الترقي الى ذروتها
الا من شرفه الله بخلع السلامة فلهذا قد مها على بقية
السور حيث عدد اسباب تشيبه فان المقدم للامر
لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتب هذا وقد ذكر
ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة مذكورة في شعب

فلم

فلم اسند الشيب لليها دونها واجيب بان اول ما سمعه
في هود وبان المراد في سورة شورى نبينا صلى الله عليه وسلم
فقط وفي هود هو ومن بعده من امته الاجابة فلما علم
انهم لم يخرجوا عن عهدة القيام بهذا الامر الخطير
كما يجب اهتم بحالهم ولاحظهم عاقبة امرهم
فصار معتكفا في زوايا الهموم والغموم ولا ريب ان
تديم تلك العظائم يورث الهرم والضعف ويظهر في صفحات
وجنات الانسان الضعف والسقم الحديث
السادس حدث ابي حنيفة رضي الله عنه عن
سفيان بن وكيع نا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة العبدي الكوفي احد الاعلام فقه من التاسعة
خرج له الستة عن علي بن صالح الكوفي الهمداني وثقه
جمع قال في الكاشف وكان راسا في العلم والعمل والقرآءة
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة او بعدها خرج له
الجماعة عن خلق البخاري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي
جحيفة مصغرا بجيم وحاء مهملة وفاء ابن عامر بن عبد صعصعة
الكوفي وهو وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو والمد ثبت سوا مات سنة اربع وسبعين وهو
من مشاهير الصحابة وكان علي المرتضى رضي الله عنه يحبه
ويصيبه وهب الخير وجعله على بيت المال قالوا يا رسول
الله كذا في الرواية اضافة القول الى الصحابة وفيه في الرواية
الماضية ان القائل ابو بكر والمطلق محمول على المقيد وقد يكون
القائل واحدا ونسب القول الى جماعة لاتفاقهم في المعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا القول فكانهم جميعهم قابلوا تراك قد شبت قال
يحتمل ان الرواية بمعنى العلم وقد شبت في محل نصب بانه مفعول
ثان وانه بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول ترى شبتي
هود واخواتها قيل هي غير الذي ذكرت افادوه قيل هي وما في
معناها مما اشتمل على ذكر اهوال القيامة وسبب السؤال امر
او التماس ان يخفف عنه بتقليل الرياضة الموجبة
للشيب وتخفيف العبادة فاجاب بان شيبي ليس كما تظنه
بل من تحامل المشقات النازلة بالامم الماضية وذكر ان ادفع
له والهموم والاحزان اذا تفاقمت على انسان اسرع اليه
الشيب قال المتنبي والهم يخترم الجسيم نحافة
ويشيب ناصية الصبي ويهرم قال الزمخشري ومعاصر
بي في بعض الكتب ان رجلا امسى فاحم الشعر واصبح ابيضه
كالثغامة فقال رايت القيامة والناس يقادون الى
النار بالسلاسل فمن هول ذلك اصبحت كما ترون
الحديث السابع حديث ابي رمثة رفاعة بن يثربي
ثنا علي بن حجر انا شعيب بن مشوار كمطشان الثقفي
الكوفي الكاتب قال في الكاشف قال ابو علي غاية ما يروي
لا يتابع عليه لم يخرج له مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول
عن عبيد بن عمير مصغرا الليثي الجندعي ويقال القبطي نصح
عالم نحرير حفظه وربما دلس بل قال احمد مضطرب الكلام
وابن معين مختلط وقد جمع مات سنة ست وثلاثين
ومائة عن نحو مائة خرج له الستة عن اياد بن لقيط
فمهملة كرجال ابن لقيط بقاف كبديع السدوسي قال الذهبي

ثقة

ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وابو داود عن رمثة
براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة الصحابي المشهور يقال اسمه
رفاعة ويقال حسان ويقال جندب ويقال خشخاش التيمي
تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل
شتى من جملتهم تيم تميموا اي بهم في رب وتحالفوا
عليه فصاروا يدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري
في الهبة تيم الرباب بفتح الراء واحترز عن تيم قريش قبيلة
من بكر قيل وتيم الرباب منصوب بتقدير اعني قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهي ابت لي لم يسم الابن المذكور
والجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية قال فاريته
فعل مجهول من الاراءة اي جعلت رآيا له بمعنى التبصير
الذي هو الايضاح والتعريف والتاء هو القائم مقام المفعول
الاول والهاء هو المفعول الثاني وحاصل معناه ان رجلا
اراني وعرفني وقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وح يكون
قوله فقلت لما رأيته من غير تامل هذا نبي الله لبيان تصديق
القائل المعروف له اي صدقت قوله وقلت هذا نبي الله لما علاه
من آثار الهيبة ونور النبوة كونه بصيغة المعروف بمعنى
انه لما رمثة لما راه عرف بنور النبوة الكائن فيه وراه اولا
وقال هذا نبي الله ويكون المفعول الثاني محذوفا اي اراني اياه
وهذا اشبه بباقي الحديث وعليه ثوبا اخضران ازار ورداء
صبيغان بالخضرة بتمامهما وهذا اكثر لباس اهل الجنة كما
ورد ويحتمل انهما كانا مخلوطا خضرة والجملة حال من نبي الله
قيل وفيه ان لبس الاخضر سنة واعترض وله شعر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرة ولهذا قال الطيبي تنوين
شعر للتقليل اي له شعر معدود **قد علاه الشيب** اي قد غلبه
الشيب بان صار البياض بالعلاة كثر الشعر القليل اي بلغايته
وما قرب منها يقال علا فلانا غلبه وقهره **وشيبه احمر** وذلك
البياض حيث عمرة فيوافق ما سبق عن ابن عمر او يخالطه حمرة
في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب
اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه احمر ثم ابيض

الحديث الثاني حدثنا احمد بن منيع انا شريح بن النعمان كلاهما عنه
سنا احمد بن منيع انا شريح بن النعمان كخراسان وشريح مصغر
سرج بمهملتين بخيم الجوهري ابو الحسن البغدادي اصله من
خراسان ثقة : ذليلا اخرج عن ابن الماجشون وفليح وعنه
البخاري والحربي مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين
خرج له البخاري والاربعة **انا حماد** كشداد ابن سلمة بكسر الميم
بعدها مثناة وفتحات البصري العابد الزاهد مجاب الدعوة
احد الاعلام قال ابن معين اذا رايت انسانا يقع في حماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام
وقال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا
وقال ابن حجر ابت الناس في ثابت كلهم تغير اخرج له
مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه مات سنة سبع وستين
ومائة **عن سماك بن حرب** قال قيل لجابر بن سمرة اكان
في نسخة هل كان **في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب** قال
لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب اي بياض الشعر
او شعر ابيض **الا شعرات** اي قليلة معدودة فالنفي للكثير
في مفرق راسه اي مقدمه او محل المفرق منه قال في الصحاح

المفرق

المفرق وسط الراس **اذا ادهن وارادهن الدهن** بالفتح
والضم اي سرحن وغيبهن وجعلهن مخفيات بحيث
لا يراها احد الا بدقة نظر لجمعه الشعر او تخلطه بالطيب
وقال الترمذي والمراد انه كان اذا ترجل يطيب بطيب يكون فيه
دهن فيه صفرة خفي شيبه **خاتمة** روى الترمذي في
الشمائل عن ابي جحيفة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ابيض قد
شاب وكان الحسن بن علي يشبهه فامر لنا باثنتي عشر
قلوصا فماتت قبل ان نقبضها فامر لنا ابو بكر رحمه الله تعالى عنه بها

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخضاب هو الخضب مصدر بمعنى التلوين كذا ذكروه وزعم
الشاح انه بعيد واستغرب قول القاموس الخضاب كالكتاب
ما يخضب به اي ما يلون به وليس كما زعم اذ المطلوب له
انما هو بيان تلوين شعره عليه السلام والتلون الحاصل من الخضاب
لبيان عين ما يلونه فانه لم يذكر في الباب وكما علم من الباب
السابق وجود البياض في شعر شاب اراد ان يبين
خضابه ليعلم حاله اثباتا ونفيا وفيه اربعة احاديث
الاول حديث ابي رمثة **حدثنا احمد بن منيع انا هشيم** بضم
وفتح المعجمة هو ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد
امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة **انا عبد الملك بن**
عمير مصغرا بمهملات **عن ابي اذينة** بفتح المعجمة **الطائفي** قال **اخبرني ابو**
رمثة قال **اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي**
حال اي كائنا معه **فقال ابنك** استفهام بحذف الهمزة
واستشكل تاخير هذا مع ان السؤال انما هو عن ابنية هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمطابق له اهذا ابنك لا عن هاذية ابنه المطابق له
في المتن واجيب بان هذا مبتدا موخر بقرينة السوق
الشاهد بان السوال انما هو عن الاول و بانه يحتمل انه لما لم
يسمع انه له ابنا فالمطلوب هذية الابن المعهود **قلت** نعم
كلمة معناها التصديق اذ وقعت بعد الماضي والوعد اذ وقعت
بعد المستقبل **اشهد به** بصيغة الامر اي كن شاهدا على المراد
بانه ابني او هو مضارع بمعنى اعترف واقر به وهذه جملة حالية
لقوله نعم اما الاذ احدا كان يشك فيه او ليبين انه مستلزم
لجنايته على ما اعتيد في الجاهلية من مواخذة البعض ببعض
ومن ثم رده عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم باذ الشرع ابطل قاعدة
الجاهلية حيث قال **لا يجني عليك** بل جنايته عليه **ولا تجني عليه**
بل جنايتك عليك ولا يواخذ هو بذنبك ولا تواخذ انت بذنبه
ولا تزر وازرة وزر اخرى واصل الجناية الذنب يقال جنى
على قومه جناية اذا اذنب ذنبا يواخذ به وغلبت الجناية
في لسان الفقهاء على القتل والجرح والقطع والجمع جنايات
وجنايا سئل عطاء قليل فيه **قال ورايت الشيب** اخر اي الخضاب
ورواية الحاكم وشيبه احمر مخضوب باطنا **قال ابو عيسى**
هذا من كلام المصنف على غالبة كتبه على احمد والكلمة من حاجها
غير مذمومة وعبر في صحيحه وجميع تصانيفه بابي عبد الله
ولم يقل قلت لئلا يشبه نفسه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضافة
لخفا المرجع والاشتباه **هذا حسن شيخ روي** اي ادرج
رواية وردت **في هذا الباب** اي في باب الخضاب **واحمر**
اي اكشف عن حاله **واوضح وابين** من المتغير بعيني

الكشف يقال فرت الشيء فسمات باب ضرب بينته
واوضحته والتعليل مبالغة وذلك **لان الروايات**
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب اي لم يظهر
البياض في شعره كنية اجيب بحتاج الاخضاب فينا في
الاخبار الدالة على الخضاب ويحتاج بحملها على ان الراوي
اشتبه عليه الحال فالتبس عليه جمع الشعر بالخضاب
وكما كان في اسم ابي رشدة ونسبه اضطراب بينه في
نسخ بقوله **وابو رشدة اسمه رفاعة** كتابة بجملتين
بينهما فاء والف **ابن يزيد التيمي** وهذا ايضا قول ابي عيسى
لكن كان الاولى ذكره في الباب السابق **بلينه** كتبه
ما يقول المصنف في جامعه هذا اصح شيء في الباب قال النووي
في الاذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم
يقولون هذا اصح ما في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم
ارجحه او اقله ضعفا **الحديث الثاني** حديث ابي هريرة
رضي الله عنه **حدثنا سفيان بن وكيع انا ابي عن شريك عن**
عثمان بن موهب بفتح الميم وفتح الهاء كما في القاموس
تبعا لجمع وجزم عليه اجر سلان وغيره قال الكمال ابن ابي
شريف وقد اشار ابن حجر في شرح البخاري الى انه بكسر
الهاء والمعروف خلافه وقال بعضهم قول بعضهم بكسر
الهاء سهو ثم ان صوابه عثمان بن عبد الله بن موهب
كما صرح به فيما بعد وهو التيمي مولاهم المدني الاعرج
الطلحي مولى ال طلحة اخذ عن ابي هريرة وابن عمر وطائفة
وعنه شعبة وعدة خرج له م ت ن وعثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن موهب المنسوب لابيه من الخامسة ثم يخرج له من
الستة الا النسائي وليس بمراد هنا قال سئل ابو هريرة
هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالحمرة وهو عند ابن سعد
وغيره ايضا عن ابن عمر بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة فاحب ان اصبغ بها وروى احمد وابن
ماجة عن ابن وهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت
الينا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب
بالحناء والكتم وعن ابي جعفر قال تخط عارضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخضوب بحناء وكتم وعن عبد الرحمن
الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير
لحيته بالسواد وامر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم
وهذه ادلة الشافعية المخالفين لمالك في ذهابهم
الى ان الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه ما في
الصحيحين كما مر في باب تحافة يوم الفتح للنبي صلى الله
عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال
غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ولا يعارض
ذلك ما ورد انه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه لتاويله
جمعا بين الاخبار بانه صبغ في وقت وترك في معظم
الاوقات فاخبر كل بما راى قال الشارح وهذا
التاويل لا محيص عنه واقول للمخالف ان يقول تركه
في معظم الاوقات وفعله على الندور فيه شعور بانه

انما

انما فعله احيانا بيانا للجواز فقصاراه الاباحة
قال ابو عيسى اهـ وروى ابو عوانة كما افاده اسمه
الوضاح الواسطي البزاز احد الاعلام مولى يزيد
ابن عطاء من بني جرجان او مولى عطاء نفسه سمع
قتادة وابا الزبير والمنكدر وروى عنه الحسن وقتيبة
ثقة ثبت مات سنة ثمان او ست او سبع وسبعين
ومائة خرج له الستة هذا الحديث عند عثمان ابن
عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة يعني انه
جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي
عوانة على فائدتين الاولى تحقيق نسبة شيخه
عثمان وانه في الاسناد الاول منسوب الى جده
الثانية ان عثمان روى هذا الحديث عن ام سلمة
فيحتمل انه اراد ان عثمان روى الحديث عنهما معا فروى
شريك عنه عن ابي هريرة وروى ابو عوانة عنه
عن ام سلمة الحديث الثالث حدثنا
الجهضمي ثنا ابراهيم بن هارون البلخي العابد
الزاهد صدوق ثقة روى عن حاتم بن اسماعيل
وخلق خرج له الحكيم الترمذي وغيره انبا النضر
ابن زكار بزاي وراء اخبرنا ابو عبد
الاكبر الذهلي اكفى في نزيل بلخ اورده الذهبي
في الضعفاء والمتروكين وقال انه مجهول وقال ابن
حجر مستور من التاسعة خرج له الحكيم في الشمائل
فقط عن ابي جناب بكسر فنون فتحتية كما يأتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخ بجيمة مفتوحة وفي اخرى بمهملة مضمومة
واسمه يحيى بن ابي حية الكلبي تحدث مشهور ربما
ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة خرج له
د ت ه **عن اياد بن لقيط عن الجهدمة**
كدحرجة بجيم وبجيمة صحابية غير المصطفى
صلى الله عليه وسلم اسمها خناها ليلى وهي **دخلي انوا**
بعير كبويع بمعجمة وحرفة وبجيمة سماه به صلى الله عليه وسلم تفاؤلا
لاسم زجاجا **ابن الخصاصية** كلراهبة بخاء معجمة وصادين
مهملتين وتحتية وخطا القاموس تشديدها كالكوت ليس في
كلامهم خصاية بالتشديد لكنه رد بان الذي لم يوجد تشديد
الخصاصية مصدرا اما لو كان الاصل الخصاص اي الفقر
والياء للنسبة فلا مانع لان المقول في ذلك على النقل
لا المعقل انتهى لكن الرواية بالتخفيف كما حرحوا به
وهي منسوبة الى خصاصة ابن معبد بن كعب بن القطريف
الاكبر وهي ام جده الاعلى ضبارة بن سدوس قال الحافظ
ابن حجر حرر ذلك الرشاطي وجزم به ابو علي الهجري وقال
اسمها كبشة وقيل مارية قال ابو مهر ان الخصاصية
اسمه وانما هي جدته وحديثه في الادب المفرد والسنن
قالت انا رايت قدمت المسند اليه لافادة تفردها
بالرؤية **رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته**
ينفض راسه اي من الحاء بدليل قوله **قد اغتسل** جملة
حالية اي والحال انه قد اغتسل **ورايته رذع** قال
الجلال السيوطي ضبطوه في كتب اللغة والغريب بمهملات

كذلس

وهو لطخ من نحو زعفران او ورس **او قال**
رذغ يعني بفتين بمعجمة **بالحنا** بالمد والتشديد **شك**
في هذا اي في انه رذع او رذغ **الطين** يعني شيخه
المذكور اول السند وهو ابراهيم وفي نسخة شك
هذا الطين باسقاط في قال القسطلاني اتفق المحققون
على ان الرذغ بالمعجمة وهم وغلط في هذا الموضع
لاطباق اهل اللغة على انه بالمهملة لمع من زعفران
ام لجسم الدم او الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر الرذع
بمهملة اي الصبغ وبمعجمة طين كثير وهذا قد يتمسك به
من ذهب الى عدم كراهة نفض ما الطهارة من وضوء
وغسل **الحديث الرابع** حديث انس رضي الله عنه
انا عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي
عالم سمرقند الدارمي الحافظ البيت صاحب المسند
المشهور نسبة الى بني دارم قبيلة روى عن يزيد بن هارون
والمغيرة بن سقيل قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه
مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة
اخبرنا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال رايت شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرنا عبد الله
ابن محمد بن عقيل كدليل بمهملتين بينهما مثناة ابن
ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي وعبد الله
هذا قال ابو حاتم وعدة ابن الحديث وقال ابن خزيمة
لا يحتج به لكن كان احمد وابو داود يحتجان به وروى

عن عمرو وجابر وعائشة وعند معمر وغيره مات بعد
الاربعين خرج له البخاري في التاريخ وابو داود وابن
ماجة قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند بنشليك العين والكاف اصح انس بن مالك
مخضوبا يمكن كون الخضب من انس فلا ينافي ما سبق
في حديثه انه لم يبلغ شعره الخضاب ويدل له ما في رواية
مالك للدارقطني ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما مات
خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابتوله على ان
رواية انس هذه قد حكم جمع بشذوذها وبنوه فلا
يقاوم ما في الصحيحين عنه من طرق كثيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب خاتمة
قال في الكواكب وغيرها ان الخضاب بالاحمر محبوب
لانه سبحانه وتعالى اشار الى مدحه بقوله تسر الناظرين
ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من طلب حاجة
بعمل اصفر قضيت لانه حاجة بني اسرائيل قضيت بعجل
اصفر ديناكد جعل العمل منها

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي باب ذكر ما جاء من
الاخبار في كحله عليه السلام وعقب باب الخضاب بباب
الكحل لانه نوع من التزيين اللائق بالعبادة والكحل
بالضم الاثمد وكما يوضع في العين للاستشفاء والكحل بالفتح
مصدر يقال كحلت الرجل كحلا جعلت الكحل في عينه
فالفاعل كالكاحل والمفعول كالمكحول والمراد هنا ما يوضع في
العين كذلك ونحوه قال المتطلا في الكحل من الرواية

الضم

الضم وان كان للفتح وجها بحسب المعنى اذ ليس في احاديث
الباب تصريح بما يكتحل به النبي صلى الله عليه وسلم الا في طريق
واحدة وفيه احاديث ستة باعتبار الطرق وهي في الحقيقة
اربعة الاول حديث الخبر ثنا حميد بن حميد مصغرا
الرازي الحافظ قال ابن حجر ضعيف وكان ابن معين حسن
الرأي فيه وقال الذهبي وثقه جمع وقال البخاري فيه نظر
قال الذهبي مات سنة ثمان واربعين ومائتين ومن خطه
نقلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له ابو داود والنسائي
وابن ماجة انا ابو داود الطيالسي عن عباد بمهملة فموحدة
كعباد ابن منصور الناجي بنون وجيم ابو سلمة البصري
القاضي صدوق رمي بالقدر وتغير احتراز الساجي ذكره
ابن حجر وقال خرج له البخاري في الخلق والاربعة وقال
في الكاشف ضعيف والنسائي ليس بالقوي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكتحلوا بالاثمد بكسر همزة وضم بينهما مثلثة ساكنة
حجر الكحل المعدني المعروف قال في الصباح كالتهذيب
وقال انه معرب ومعدنه بالشرق وهو اسود يضرب
الى حمرة اه ودواعلى استعماله لانه يجلو البصر اي يزيد نور
العين بدخوله المواد الرديئة المخدرة اليه من الرأس ويثبت
الشعر بتحريك العين هنا اصح من الازدواج وهو الرواية
واراد بالشعر هدب العين لانه يقوي طبقاتها وهذا من
ادلة النافية على سنن الاكتحال واعتراض العصام عليهم
بانه انما امر به لصلاح البدن بدليل تعقيب الامر بقوله له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه اكد والامر للتي ينبغي الجزم لا يثبت سنيته ليس في محله لانه ثبت في عدة اخبار انه كان يكتحل بالاثمد والامر في افعاله انما للقربة والتشريع ما لم يدل دليل على خلافه قال المحقق ابو زرعة مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الفعل المجرد يدل على الندب بل قال جمع من اصحابه يدل على الوجوب وزعم في نسخة فزعم اي محمد حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذ كثر اطلاقه على ما يشك فيه وتطرق الشك هنا ذكي انه لم يسنده واسقط الوسائط او الضمير لابن عباس وهو ما افهمته رواية ابن ماجة فالزعم ليس على بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة بضم اوله وثالثه معروفة وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هو اسم الآلة والمكحل والمكحال وزان مفتح ومفتاح الميل يكتحل منها كل ليلة حكمة كونه ليلا انه ابتدئ في العين واكمل في المرآة الطبقا ثلاثة متواليه في هذه اي اليمنى وثلاثة في هذه اي اليسرى وحكمة الشك توسطه بين الاقلال والاكثار ثم اعلم ان في هذه الرواية كلية تنافي الاكتحال اثنين واثنين في اليسرى فيخالفه ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود والاخرى مرودين يجعل ذلك وترا وما رواه ابن عدي في الكامل عن انس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى ثنتين وواحدة بينهما قال ابن سرين هكذا الحديث والمناسب ان

يكون

يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من اكتحل فليوتر وفي الايتار قولان احدهما كون الايتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه مجموعهما قال الحافظ ابن حجر والارجح الاول هذا وقد ذكر بعض الائمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال ويختم بها تفضيلا لها وظاهره انه يكتحل في اليمنى اثنين وفي اليسرى كذلك ثم يأتي بالثالثة في اليمنى ليختمها ويفضلها عن اليسرى بواحدة منهن وقال الحافظ الزين العراقي ليس في حديث الباب تعرض للابتداء في الاكتحال باليمين وهو مستحب لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله قال وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا او لا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على المضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق تنبيه قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احدهما زينة والثاني تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يليس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والنمص والتفلج والتقعر رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعتريه واستنبات الشعر الذي يجمع النور للادراك ويصد

لعله باليمنى

الاشعة الغالبة له ثم ان كحل الزينة لا حد له شرعا
وانما هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه واما كحل المنفعة
فقدر وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرر وفائدته
ان الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفن ويسكن حرارة
العين ويمكن الكحل من السراية في تجاويف العين
ويظهر تأثيره في المقصود وفي الانتفاع الحديث
الثاني ايضا حديث الخبر نا عبد الله بن الصباح
بفتح المهملة وتشديد الموحدة الجرجرائي الكريزي ثقة
خرج له الشيخان وابو داود والنسائي مات
سنة خمسين ومائتين انا عبيد الله بن موسى السيد
الجليل ابو محمد العبسي مولاهم احد الحفاظ المشاهير
كان عالما بالقراآت ولم يرضا حاكما قط قال الذهبي
احد الاعلام على تشيعه وبدعته وقال ابن حجر ثقة
يتهم مات سنة عشر ومائتين على الصحيح خرج
له الستة انا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن عباد بن منصور قال ح اشارة الى التحول من
اسناد لاخر ونطق القاري بلفظها وقيل هي حال بين
اثنين اذا جروا كونها حالت بين الاسنادين وانه لا يتلفظ
بها وقيل هي من قول المحدث فيقول القاري اذا وصل اليها
المحدث وثنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا عباد
ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم
يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا قال النسفي في الظاهرية
كان بعد العشاء في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه

هذا

هذا موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم
والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل
ورواية يزيد انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل
منها عند النوم ثلاثا في كل عين في الاسناد الثاني اعلى
بمرتبة من الاول الحديث الثالث حديث جابر
رضي الله عنه نا احمد بن منيع نا محمد بن يزيد الواسطي روى
عن اسماعيل بن ابي خالد ومجالد وعنه احمد واسحق قال
الذهبي حجة عند الابدال وقال ابن حجر ثقة بقي ثمانين
مات سنة تسعين ومائة او قبلها او بعدها خرج له ابو داود
والنسائي عن محمد بن اسحق بن يسار بتحتية ومهملة المطلبي
مولاهم المدني نزيل العراق احد الاعلام امام المغازي
والسير روى انسا وابن المسيب وعدة وعنه عطاء وطبقته
وعنه شعبة والسفيانان وحماد ان وخلق وكان جبرا
من بحار العلم صدوق لكنه يدلس له غرائب واختلف
في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى
او اثنين وخمسين ومائة خرج له البخاري في التعليق
والباقون عن محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون
ابن عبد الله بن الهدير التيمي المدني تابعي جليل ثقة
وامام متألها بكا مشهور روى عن ابي هريرة وعائشة
وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة
خرج له الجماعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد
اي خذوا والزموا الاكتحال به فهو اسم فعل بمعنى خذ والزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال عليك زيدا وعليك بزيد اي خذه او الزمه كأنه
يجلو البصر وينبت الشعر اخبار عن اصل فائدة
الاكتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الافادة الحديث
الرابع حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثنا قتيبة
في نسخ ابن سعيد انا بكر بكسر فسكون بن المنذر بن الاحق
ابو اسماعيل الامام الحجة الثقة روى عنه خلق كثير قال ابن
المديني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة كان يصوم يوما ويفطر
يوما مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وكان
عثمانيا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بخاء معجمة فمثلثة
مصغرا العابدي المكي حليف الزهريين قال ابو حاتم صالح الكتب
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له البخاري في المتفرق
والخمسة عن سعيد بن جبير الاسدي الوالبي مولاهم احد
الاعلام الكبار يجمع على جلالة قدره وزهده وكان
اسود قتله الحجاج سنة خمس وتسعين عن نحو تسع واربعين
سنة وقصة قتله عجيبة ولم يعش بعده الا اياما خرج
له الستة هو افضل التابعين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا الكحل
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر قال شارح لا يخفى
ان احاديث هذا الباب ترجع الى شئ واحد وقال القسطلاني
حديث ابن عمر هذا في معنى الاحاديث الماضية لكنه اورد
الاحاديث باسانيد مختلفة تقوية لاصل المخبر وتاكيدا لقضيته
فان عباد بن منصور ضعيف فاراد تقوية روايته بهذه الروايات

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه

اي في بيان

اي في بيان ما جاء من الاخبار الواردة او الثابتة في شرح
لباسه وافعاله اما ان تحقق منه بطريق العادة او على سبيل
العبادة وبعض العادة يقع شرطا في تحقق العبادة كالستر
فلزم بيان عادة وبدا بلباسه لانه نوع من الزينة كالترجل
والخضاب والاكل فلتكن المناسبة ايراد هذه الابواب المذكورة
بباب اللباس واللباس كرجال ما يلبس وكذا الملبس
بوزن المذهب والالبس ايضا بوزن دبس ولبس الكعبة
والعروج ما عليها من لباس واللبوس بفتح اللام ما يلبس
كذا في الصحاح وغيره قال في المطامح عن العلماء ويجري
فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا وحراما ومكروها
ومباحا فالواجب ما ستر العورة عن العيون وهو حق الله
والمندوب ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر وهو حق الادمي
قلت تذكر ومنه الثوب الحسن للعيد والابيض للجمعة
والمحرم يكون عاما وخاصا وراجحا للملبوس وراجحا للابس
وراجحا لصنعة اللبس واحوال في تمثيله واكمله وكلبس
الخلق دائما للغني ولباس الشهرة والمباح وهو ما عرا ذلك
وترجع لصنعة الملبوس ككتان وقطن واحوال في تمثيله
وهذا تقسيم ظابط يجمع انواع اللباس واحاديثه اربعة
عشر الاول حديث ام سلمة رضي الله عنها ثنا محمد
ابن حميد الرازي ثنا ابو المغيرة بن موسى السناني بكسر
المهملة وبنونين نسبة الى سنان قرية ببرو وهو الموزني
من ثقات صغار التابعين قال الذهبي ما علمت فيه لينا الا ما روي
عن ابن المديني انه قال له مناكير روى عن هشام بن عروة

وطبقته وعنه ابن راهوية وخلق مات سنة احدى واثنتين
وتسعين ومائة خرج له الستة **وابو نعيلة** كعبد بن
عبشاه فوقيه وهو هر شارح فقال مسلسلة بحرث واضح
الكوزي الانصاري مولاهم قال احمد لا باس به وابت
سعيد نقة قال الذهبي وهو ابن الكوزي كابي حاتم حيث
ضعفاه روى عن ابي اسحق وعنه احمد وابن ابي شيبة
والدورقي خرج له الستة **ابن جاب** بموحدة وموحدتين
كتاب ابو الحسن العقلي بالضم الخراساني ثم الكوفي الخياط
روى عن حميد واقد وعنه احمد وغيره قال الذهبي
لا باس به وقد تهمر وقال ابن حجر صدوق يخطئ حيث المولى
مات سنة ثلاث وماتين **عن عبد المومن** بن خالد الحنفي
المروزي قاضي مرو قال ابو حاتم لا باس به وقال العقيلي فيه
نظر قال الذهبي صدوق خرج له ابو داود قال الخياط الهراوي
وليس له عند المولف الا هذا الحديث من السابعة خرج له ابو داود
والنسائي **عن عبد الله بن بريدة** عن ام سلمة ام المومنين رضي الله
عنها عبد الله بن بريدة ابي امية بن المغيرة المخزومية يعرف ابوها
بزاد الراكب من اشراف قريش واجوادهم اسلمت قديما
وهاجرت الى الحبشة مع ابني سلمة **قالت كان احب الثياب**
جمع ثوب وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا او غيره
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اللبس **القميص**
لانه استر للبدن من الازار والرداء ولانه اخف مونة
واخف على البدن ولابسه اقل تكبرا من لابس ثوب
فهو احبها اليه لباسا والجبة احبها اليه ردآء فلا تعارض

بين

بين حديثها واذا كان احب الثياب وما احب غيره واجب اسم
كان والقميص خبر او عكسه والقميص معروف وقد يونث
وهو اسم لما يلبس من الثياب الذي له كان وجيب كذا قيل
ولما كان فيه ناتية قال لا يجرد في القميص ثوب مخيط يكون
غير نفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكور اولا يكون الا من
قطن اما صوف فلا كذا في القاموس وفي شرح القريب
جمعه قمص بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس
مطرد في جمع على فعل وجاء في رواية بالافراد وفي اخرى بالجمع
قال المحقق ابو زرعة ولعله ما خوذ من اجلة اي هو غلاف
القلب كان اسمها القميص وقيل هو ما خوذ من القمص بمعنى
التقلب يقال قمص بمعنى تقلب سمي به لتقلب الانسان فيه
والظاهر ان المراد في الحديث القطن او الكتان لحسنه فالصوف
يوذي البدن ويدر العرق ويتاذى بريح عرقه الصاحب له
الحديث الثاني ايضا حديث ام سلمة رضي الله عنها **ثنا**
علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المومن بن خالد
الحنفي قاضي مرو وهو السدوسي عن عبد الله بن بريدة
عن ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القميص قاله ورد ما يفيد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن
له سوى قميص واحد فني الوفا بسنده عن عايشة رضي الله عنها
قالت ما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غذاء ولا عشاء
لخذاء ولا اتخذت لي زوجين ولا قميصين ولا رداء آبت
ولا ازار ولا نعلان المثال **الحديث الثالث** ايضا
حديث ام سلمة رضي الله عنها **ثنا زياد** كما في بعجمة

فحشاة تحتيته ابن ايوب الطوسي لقب بالكوبة وكان يقضب منها فلقبه احمد بقبعته الصغيرة ثقة حافظ خرج له الشيخان البغدادي بالجيم وبالهملة واحد واهمال اخرى وبالدال الاخيرة مرذ ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه قال الزين العراقي ويحتاج المحال الى معرفة حالها ولم ار من ترجمها عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه حال من احب اي يحبه للبسه لا نحو تصدق القميص قال الزين العراقي فيه ندب لبس القميص وانه كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من مزيد الستر لاحاطته بالبدن بخلاف الرداء والازار والشملة ونحوها مما يشتمل به فيما يحتاج الى ربط او اسبال اوكف او عقد اذ ربما غفل عن لابسه فيسقط عنه بخلاف القميص قال ابو عيسى المؤلف وحذف لظهوره لالة الباء عليه هكذا قال زياد ابن ايوب في حديثه عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة انما قال هكذا الخ اشار الى الفرق بين الخبر والذي قبله بزيادة الكلفة وذكر ام عبد الله في السند وهكذا روى غير واحد من مشايخ من اهل الضبط والاتقان عن ابي تميلة يعني فلم ينفرد ابو تميلة بقوله فيه عن امه كذا قرره الزين العراقي مثل رواية زياد عن ايوب وابو تميلة في هذا الباب وفي نسخ في هذا الحديث عن امه وهو اصح يعني نقيب

قوله

قوله عن امه بقوله وهو اصح بمعمول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه تغليبا لموقع هذه الزيادة كذا قرره العصام وهو احسن ما قيل في هذا المقام قال المحشي في جامعه هذا الكتاب حسن غريب تفرد به عبد المؤمن

الحديث الثالث حديث اسما بنت يزيد رضي الله عنها ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج ابن ابي عثمان الصواف اخذ عنه ابن خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين ومائتين ثنا حماد بضم المهملة ابن هشام الدستوائي بضم الدال وسكون المهملة البصري قال ابن عدي صدوق ليس بحجة وربما غلط مات سنة مائتين خرج له الستة حدثني ابي هشام ابو ابي عبد الله ابو بكر الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوائية ودستوى من الاهواز قال في الكاشف كان يطلب العلم الى ان قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المؤمنين في الكتب مات سنة اربع وخمسين ومائة وقد قصر نظر الامام العصام في هذا المقام فادعى انه مجهول عن بديل مصغرا ابدال مهملة يعني محمد بن سيرين بفتح لئلا يلتبس بفتح اذ بديل جماعة ذكرهم في القاموس وغيره وفي نسخ ابن حليب ونوزع بانه لم يثبت ابن حليب قال القسطلاني وغيره والصواب ابن سيرة العقيلي مصغرا وثقه جماعة مات سنة ثلاثين ومائة عن شهر كنكن بن حوشب كجعفر الشامي الاشعري مولى اسما بنت يزيد روى عن ابن عباس وابي هريرة وعنه ثابت وغيره وقال ابن حجر صدوق ربما وهم وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عوف تركوه وابن حبان لا يحتج به وابن معين ورخص ما
سنده مائة او واحد او وثنتي عشرة او غير ذلك عن
اسما بفتح الهمزة ممدود الانصارية الصحابية ولم يبين هل
هي اسما بنت يزيد ام لا لكن الانصارية بنت عمة معاذ التي
قتلت يوم اليرموك تسعة بخبائه او غيرها والظاهر
انها غيرها ثم رايتها ابن حجر جزم بانها هي حيث قال
قال كان ذكر بالصم وتشديد الميم قميص رسول الله
وفي رواية للموئل كان ذكر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الرسغ كفصل بين وصاد لفتان مفصل ما بين
الكف والساعد من الانسان وهو مختص في الادمي
باليد دون الرجل قال الزين العراقي في رواية الموئل هنا
تقييده بالقميص وروايته في الجامع مطلقة فيحتمل حمله عليه
ويحتمل العموم وحكمة الاقتصار على انه متى جاوز اليد شق
على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن
الرسغ تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى
الرسغ وسطا وخير الامور اوساطها ينبغي لنا التاسي
وتحري ذلك في الحامنا وثيابنا ولا يعارض هذه الرواية
رواية اسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص او ان
الاختلاف بحسب احوال الكم فحال جلبه وعقب غسله
يكون اطول لعدم تنسيبه وتجعده واذا بعد عن ذلك تنسب وقصر
قال الجلال السيوطي رحمه الله هذا الحديث اخرجه البيهقي في الشعب
واخرجه ايضا من طريق مسلم الاعور عن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم واخرج

عن

عن ابن عباس كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول
واخرجه عنه ايضا كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين
وكان كما مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث
الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر
واخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن علي رضي الله عنه
انه كان يلبس القميص ثم يقول الكم حتى اذا بلغ الاصابع
قطع ما فضل ويقول لافضل للكمين على الاصابع واخرج
البيهقي عن علي انه ابتاع قميصا فجاء به الخياط فذكر القميص
وامره ان يقطع ما خلف اصابعه ثنيته قال جدنا
الاعلى ادخل اللام الحافظ زين الدين العراقي في اوائل الكاف
قميصه حتى خرجت عن العتاد كما يفعله بعض المكيين فلا
تكن في حرمة ما من الارض منها بقصد الخيلاء قال ولو
قيل بتحريم ما زاد على العتاد لم يبعد اسنده لابي بهذه الاحاديث
لكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان على
طريق المجددة من غير قصد للخيلاء بوجه من الوجوه فالظاهر
عدم التحريم ما لم يصل الى حد الذيل المحرم انتهى الحديث
الرابع حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه حدثنا ابو عمار الحسين
ابن حريث حدثنا ابو نعيم حدثنا هشيم عن عروة بن عبد الله بن
قشير بضم القاف وفتح المعجمة الجعفي ابو منازل بفتح الميم
والزاي وخفة اللام قال الذهبي ثقة وابو جحر ثقة روى
عن ابن سيرين وطائفة وعنه سفيان وغيره خرج له
ابو داود وابن ماجة عن معاوية بن قرة بضم القاف
وفتح الراء المشددة كان عالما عاملا ثقة بكث ولد يوم

الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة عن
ابيه فروة بن اياس بالكسر ابن هلال المزني صحابي نزل البصرة
ومات سنة اربع وستين خرج له الاربعة قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من كتوم بضمتين او خولان بضم
رهط بسكون وسطه وقد يحرك اسم جمع لا واحد له
من لفظه ودون ثلاثة الى عشرة او سبعة دون العشرة
وما يفهم امراة اصله اربعين او اهل الرجل وعشيرته
ولا ينافي التعبير بالرهط رواية انهم اربعة لاحتمال
تقدم رهطه رهطا ووفده مع احدهم من مواشية محضا
قبيلة داخلة اسم امراة لبنا يمنه على الاسلام وهو متعلق
بقوله اتيت واذ قميصه مطلق اي محلول غير مزرور فلا
حاجة لتقدير زر كما ادعاه البعض او للشك من معاوية
لا من دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلاني الشك
من شيخ الترمذي لا من معاوية كما وهم قال زر قميصه
مطلق بدل من اذ قميصه مطلق قال فادخلت يدي
في جيب قميصه اي في فتحته التي عند الخراز جيب القميص
ما ينفتح على الصدر وجمعه اجياب وجوب وجابه يجيبه
توجيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيبا ويطلق
الجيب ايضا على ما يجعل في صدر الثوب او جيبه لوضع
فيه الشيء قال القسطلاني لكن المراد بالجيب في هذا الحديث
طرف الثوب المحيط بالعنق فمسست بكسر السين الاولى
في اللغة الفصحى وكل فتحها الخاتم اي خاتم النبوة والمس
الجس باليد يقال مسسته اذا افضيت اليه بيدي

مزيز

من غير حائل هكذا قيدوه والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم
وانما قصد التبرك فمن ثم اغتفر له صلى الله عليه وسلم
هذا الفعل الذي ينافيه جلالة منصبه الكبير ورعاية
الادب معه لا سيما بحضرة الناس وفيه حل لبس القميص
وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل
اليد فيه وادخال اليد في طوق الغير لمسه تبركا وكمال
تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به ايضا على جيب قميصه
عليه السلام كان على الصدر على ما هو المعتاد الان قال الجلال
السيوطي وظني ان لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن

الحديث الخامس حديث انس رضي الله عنه عن
ثنا عبد بغير اضافة بن حميد مصغرا واسمه عبد الحميد
ابو بحر ويقال نصر نزيل مكة حافظ جوال ذو تصانيف روى
عن علي بن عاصم والفضل بن دكين وابن ابي فديك وخلق
وعنه مسلم والترمذي وعدة قال البخاري في دلائل النبوة
وقال عبد الحميد فذكر حديث حنين الجذع قال ابن السكن
هو عبد بن حميد مات سنة تسع واربعين ومائتين كذا
رايته بخط الذهبي ثنا محمد بن المنهال السدوسي ابو الغطاف
البصري الحافظ المجهور ما دام شيخ حافظ صدوق
مكثر ثقة لكنه اختلط اخرا فترك الاخذ عنه مات سنة
اربع وعشرين ومائتين خرج له الجماعة ثنا حماد بن سلمة
عن حبيب كحبيب بن الشهيد الازدي البصري تابعي
صغير ادرك ابا الطفيل وهو حبيب ابن ابي قريبة ضد
البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس واربعين ومائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج له الستة عن الحسن البصري عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ يعتمد لضعفه
من المرض وفي نسخ متوكئ وفي رواية مستك ذلك في مرض
موته بدليل ما رواه الدارقطني انه خرج بين اسامة والفضل
وزيد الى الصلاة في المرض الذي مات فيه ويحتمل انه في مرض
عين على اسامة بن زيد بن حارثة الحبحبي مفتوحة ومهملة
مكسورة القضاعي الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
مولاه وابن مولاته وحبه وابن حبه امره على جيش فيهم
عمر وعمره دون عشرين سنة مات سنة اربع وخمسين عن
خمس وسبعين سنة بالمدينة عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثوب جملة حالية من ضمير خرج او متكئ بناء على ما عليه جمع كما
انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يعود لذي
الحال والحديث بن بشار وجعله من تفرد بعض الرواة غير
مرضي اذ توبع الثقة بسائر الروايات ولا يمكن الاستدلال
بحديث قطري بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة وآخره ياء
النسب نوع من البرود اليمنية يخلط خطن وفيه حمرة
واعلام مع خشونة او من حلل حياد تحمل من بلد بالبحرين
اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكن
على خلاف القياس قد توشح اي تغشى به بان وضعه
فوق عاتقه او اضطبع به كالمحرم او خالف بين طرفيه
ورد بطرفيه بعنقه قال الشارح ويرد الثاني تصريح الاية
بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل الشطار
فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع وهو غير

سديد اما اولا فلان الكراهة الاضطباع غير متفق عليها
بين الائمة بل في مذهب الشافعية ومن ثم بهيئة الاضطباع
غير شافعي فلا يرد عليه تصريح الشافعية واما ثانيا فلتصريحهم
بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز فلا يكون
مكروها في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على انه ليس
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو بهيئة الاضطباع
بل يحتمل انه خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع
عند وصوله الى محل صلاته فصلى بهم اي بالناس وفيه
انه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا له اعلام والوشاح كما في
المصباح وغيره شيء ينسج من ادم ونحوه ويرصع بشبه
القلادة تلبسه النساء وجمعه وشح كتاب وكتب
وقال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين
كجيم الملقب الفطفاني البغدادي ذو المناقب الشهيرة
امام الجرح والتعديل الامام الذي كتب بيده الف الف
حديث واتفقوا على امامته وجلالته في الخبر والحديث
وناهيك بمن قال في حقه احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس
بحديث وقال الحماني مر يحيى شفاعة لمائتي الف ومر لسبعة
عشر الف وخمسين ومائة وثمان سنة ثلاث وثمانين ومائتين
بالمدينة وشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه المصطفى
صلى الله عليه وسلم وحمل عليه عن هذا الحديث اول ما جلس اي اول
زمان او زمان اول جلوسه اليه وكانه سأله ليستوثق
بسماعه منه فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان الحديث
يتحايك اي لو كان حديثا يمكن ايراد يتحايك ولو للتحيل او للشرط

وجوبا كالحذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت
والتوثق والاتقان والضبط فخرجت لاخرج كتابي
اي من بيتي واقرا عليه منه فقبض على ثوبي اي ضم
عليه اعا بعه ومنعني دخول الدار لشدة حرصه على حصول
الفايد خشية هوتها وفي المصباح وغيره قبض عليه
بيده ضم عليه اعا بعه ومنه قبض السيف ثم قال
املله علي بتخفيف اللام من املت الكتاب واميته
بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب اي املاه علي من
حفظك وفيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير من الامل
سيما في الاستباح الى الحيوانات فاني اخاف ان لا اتاك
اذ لا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النية
والعزيمة والوقت سيف قاطع وبرق خاطف ونزول
الحوادث من اخق الممكنة لاسع قال فاملينه عليه ثم
اخرجت كتابي فقرات عليه اي املينه عليه من حفظي اولا
ثم اخرجت كتابي فقرات منه ثانيا وانما اوردت مقول
اذ الفضل هذا مع انه ليس فيه بحث عن الباس المكبوبة
تقوية للسند الحديث الثاني حدثنا ابو سعيد
الخدري رواه عنه باسنادين حدثنا سويد بن نصر انشا
عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس بكسر الهمزة تحتية
كرجال الجريري بضم الجيم وراءين نسبة لجرير مصغرا
احد اباية احد الثقات الاثبات تغير قليلا ولذا ضعفه
يحيى القطان ووثقه جمع ه قال ابو حاتم تغير حفظه
قبل موته بثلاث سنين مات سنة اربع واربعين ومايه

خرج

خرج له الجماعة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد اي لبس ثوبا
جديدا سماه باسمه العمامة اي باسمه الموضوع له وزاد في بعض
النسخ عمامة او قميصا او رداء او غيرها بان يقول وزفني
الله هذه العمامة ونحوه فالقصد اظهار النعمة والحمد
عليها كذا ذكره جمع منهم بعض المحققين في شرح المصابيح
لكن قضية سياق بعض الاخبار انه كان يفعل لكل ثوب
من ثيابه اسما خاصا كجبة كان له عمامة تسمى السحاب قال
الشارح ويوخذ مما ذكر ان تسميته باسم خاص سنة
قال ولم يذكره اصحابنا وهو ظاهر ثم يجيء من قول بعض الشراح
المراد بسماه ان يقول حينما ثوب هذه عمامة الا غير ذلك انتهى
وانت خبير بان اثبات الحكم بالحدس واعتقاد المسنية
وخلية اجتهاد في هو دونها بمراحل شاسعة كيف لا والمجتهد
مفقود من المائة الرابعة ويكفي في الرد عليه وتزييف مذهبه
اليه اعتراف بان الاصحاب متفقون مهرو متاخرهم لم
يذكروه فزاعم لم يرد كتاب الفايد وهو الذي نظر وعملوا
مما يوخذ من الحديث وهو الذي عليه عمل بعض تبعه
مما ذكره ذلك الشارح في محله اذ الفاظ الحطي حاليه لم
تخلو عن خلوها عن الفايد واي فايدة في قوله هذا
ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث انه كان
يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الغزل
اي ينسبه الى قطن او غازله ليحصل التمييز بين
الثياب عند استعمالي شيء منها ثم يقول اي بعد

اللبس والنعمة وهي سنة عند اللبس اللهم لك الحمد
كما كسوتنيه الكاف للتعليل كما جوزه المغني اي لكونك كسوتنيه
كسوتك لي اياه او للتشبيه الحمد بالنعمة اي احمدك على قدر
انعامك بالكسوة او اختصاص احمدك لك كاختصاص الكسوة
لك او لحمدك لك مثل كالكسوة منك يعني كما ان كسوتنا لا تغتر
ولا تعوض بل لفقرنا وحاجتنا كحمدك لا لغرض ولا عوض
بل لاستحقاقك الغنى والاستغنا او للمبادرة كقوله سلم كما
دخل على ما في المغني او للظرفية الزمانية كما حكي عن الغزالي
ويجوز تعلقه كما يقول اسألك خيره وهو بقاؤه ونقاؤه
وكونه ملبوسا للعروس والحاجة وخير ما صنع له بالبناء
للمجهول اي لاجله من خير كحله والتقوي به على الطاعة وحلاوة
نية صانعه يقال صنعته اصنعه صنعا والاسم الصناعة
والفاعل صانع والجمع صناع والصنعة عمل الصانع قال الزين
العراقي الذي في رواية المؤلف هنا وفي الجامع الكبير خيره
وخير ما صنع له وفي رواية ابي داود والنسائي من خيره زيادة
من وهكذا هو عند البيهقي وغيره ورواية المؤلف اول من جهة
المعنى سيما في الدعاء على عموم خيره واعوذ بك من شره وشر
ما صنع له كعهد ذلك والخير في المحرمات يشمل الخير في
المفاسد كذلك في الشر يوشك ان ذلك خير انما يلبس
علينا حلا تأتي لوم لا يحسنون الظهور وتغاير اللام هنا الا
في خير وخير ما بنيت له وجعل بعضهم اللام للعاقبة والمعنى
اسألك خير ما يترتب على خلقه من العبادة وحرفه فيما غيرها
واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا يرضى به من التكلم به

والخيلاء

والخيلاء والكون حصاحبا به لكونه حراما تنبيه قد افاد هذا
الحديث ان الذكر المذكور سن لمن لبس جديدا واما من راى
على غيره ثوبا جديدا فيسن له ان يقول البس جديدا وعش
حميدا ومت شهيدا كما رواه الترمذي في الحلل عن المعبر
رحبيله عن ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعمر رضي
رأى عليه ثوبا ابيض جديدا قيل له تبلي ويخلفك الله تعالى ويدل
له قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لام خالد
ابلي واخلقي روي بالياء والقاف ثنا هشام بن يونس
ابو وابل بوحدة المنقلي الكوفي الولوي نقة روى عنه ابو
داود والحكم مات سنة اثنين وخمسين ومائتين ثنا القاسم
ابو مالك الجزري الكوفي عنه احمد وابو عرفة وعلق ماذ بعد
السين قال ابن حجر حدوثي فيه لين حرج له البخاري والنسائي
وابن ماجة عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء عن ابي نضرة
بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخوه سبق الفرق
بينه وبين مثله الحديث السابع حدثني بالتوحيد اسند رضي الله
عنه عن ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي
عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه الضمير لاحب الثياب
وفي نسخ يلبسها فالضمير للثياب او الثانية باعتبار
المضاف اليه وهو حال وخرج به ما لم يشتهر ومخوه الحبرة
بالرفع على انه اسم كان واحب خبرها هذا ما ذكره الجزري
بصحيح المصابيح ويحتمل عكسه وهو الذي رجحه في اكثر نسخ

شعبة وسفيان وعدة وتوفي سنة ست عشرة ومائة
خرج له الستة عن ابيه ابي جحيفة الصحابي المشهور
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطحاء مكة في حجة الوداع
كما صرح به رواية البخاري وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق
ساقيه اي لمعانهما وبريق مصدر لمعان البروق والاقال
بريقي ساقيه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجماع
حيث لا فتنة وندب تقصير الثياب الى انصاف الساقين
روى الحكم خبرا ارفع ازارك فانه انقى واتقى والطبراني
كل شيء من الارض من الثياب في النار والبخاري ما اسفل
من الكعبين من الازار في النار اي يحاذيها فيحوز به عن
المجاورة فيسن للرجل انصف ساقيه ويجوز الى الكعبين
وما زاد حرم ان قصد الخيلاء والا كره ويسن للانثى غاية ذيلها
ذراعا تطويله ذراعا على الارض فان قصدت الخيلاء كالرجل
وفي اسبال الاكمام والعمائم بان تطول عن يديها هذا التفصيل
قال سفيان اراها بصيغة المجهول وفي نسخ نراه لتاويلها
بالثوب حبرة اي انها مخططة لا حمراء قانية قاله لان
مذهبه حرمة الاحمر البحت لكنه لم يبد لذلك مستندا
يصلح للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظنها حمراء
بحت وانما الحلة الحمراء برود اذ يمانية ان بخطوط حمر مع
سود والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي فكيف يظن
بالنبي صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني هو الغلط
اذ حمله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهي عن المزعفر
انما هو للتشبه بالنساء لا لخصوص الحمرة ولبس المصطفى

التمثيل والحبرة بمهملة وموحدة كهيبة برد يماني من قطن محبر
اي محزي محسن والتحبير التزيين كما في المغرب وقال الزمخشري
التحبير قالوا ذهب حبرة وسبرة اي حسن وهيئة وجاءت
الابل حسنة الاجساد والاسبار وقالوا ليس للجبير
والحبرة وحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام من المجاز ليس
حبير الجور واستوى على سرير الرور انتهى والظاهر انه
انما احبها للبسها وحسن انجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها
لجسده الشريف فانه كان على غاية من النعومة واللين ونحو
الخشن يوذيه وزعم ابن عبد السلام احبها لكونها اشرف الثياب
عندهم غير مرضي اذ لا يليق بذلك الجناب الافخر الارض
ان يجب شيا لاجل كونه شريفا عند الناس ودعوى انه
احبها لكونها خضرا وثياب اهل الجنة خضر غيفها دلالة
الحديث الآتي بعده على انها حمراء وقد تقدم ان هذا لا ينافيه
انه كان الاحب اليه القميص لان ذلك بالنسبة لما حيط
وان هذا لما يرتدي به او ان محبته للقميص كانت حيث يكون
عند نسائه والحبرة حين يكون بين صحبه لان عادة العرب
الايتزار والارتداء وانما كان يتخذ القميص من الجبن قال
الزين العراقي واذا رجعنا الى الترجيح عند المعارضة
فحديث انس هذا اصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث ام سلمة
الذي في ادل الباب انما يعرف من هذا الوجه الحديث
الثالث حدثنا ابي جحيفة ثنا محمود بن غيلان
ثنا عبد الرزاق انا سفيان قيل الثوري وقيل ابن عيينة
عن عون بمهملة آخره نون كذا في ابي جحيفة عند

شعبة

صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني مع نهيه عنه ليبين جواز ه
وان النهي للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان يصبغ
بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه ابو داود مع
كونه نهى عنه وروى الطبراني في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان يلبس يوم العيد برده حمرا قال الهيثمي ورجاله
ثقات وروى البيهقي في السنن انه كان يلبس برده الاحمر في
العيدين والجمعة واسناده ضعيف ايضا لكن يدل على جواز ه
فيها وقد قصر نظر الشارح في هذا المقام فاجاد فتدبر
وعزا الحديث لتخريج الدمياطي وحده **الحديث التاسع**
حديث البراء رضي الله عنه **ثنا علي بن خشرم** بفتحتين
المروزي الحافظ عنه مسلم والنسائي وابو خزيمة واسمه
ونسبة النسائي مات في رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين
او بعدها عن نحو مائة سنة **ثنا عيسى بن يونس** بن ابي
اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة مأمون من الثانية
خرج له الستة **عن اسرائيل** ابي يوسف وهو اخو عيسى
المذكور وكان اكبر **عن ابي اسحق السبيعي عن البرا**
ابن عازب **قال ما رأيت احدا من الناس احسن في حلة**
حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخففة من المثقيلة
ولذا دخلت النافية الواقعة على المبتدا والخبر **كان شعره**
لتضرب قريبا من منكبيه سبق شرحه بما منه ان احسن
لم يرد به ظاهره وفي حلة حمراء البيان الواقع لا للتقييد
الحديث العاشر حديث ابي رمثة رضي الله عنه
ثنا محمد بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبيد الله

ابن اياد

ابن اياد بن لقيط السدوسي صدوق لين من الثالثة مات سنة
تسع وستين ومائتين خرج له الستة الا ابن ماجة **عن ابيه**
عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة التيمي
اسمه التيمي حبيب بن وهب او اسمه رفاعة وقد سبق
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان تثنية برد
وهو كما في القاموس ثوب مخطط وفي المصباح البرد
معروف ويضاف للمخصص فيقال برد عصب وبرد يمني
والبرد كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير
اخضران قال العصام اي ذو خطوط خضر واعترضه
الشارح بانه اخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل
وفيه تأمل والذي يؤيد ما ذكره العصام لما سمعته
ان البرد عند اهل اليمن ثوب مخطط فتعقيبه
بالخضرة يدل على انه مخطط بها ولو كان اخضر بحت لم
يكن برد **الحديث الحادي عشر** حديث قيلة بنت
مخرمة رضي الله عنها **ثنا عبد حميد قال انا عفان بن مسلم**
الباهلي الصفار البصري الثقة الثبت الذي قال في حقه
يحيى القطان وما ادراك ما يحيى القطان اذا وافقني
عفان لا ابالي من خالف قال الذهبي وقد اذى اليه عدي
نفسه بذكر له في الضعفا لكنه تغير قبل موته بايام مات
سنة عشرين ومائتين خرج له الستة **انا عبيد الله بن**
حسان العنبري ابو الجنيد البصري روى عن ابن جابان
وعنه الحوضي قال في الكاشف ثقة وفي التقريب مقبول
من السابعة خرج له البخاري في تاريخه وابو داود

عن جدتيه دحيبة العنبرية مقبولة من الثالثة خرج لها
البخاري في تاريخه وابو داود وعليبة باهمال الدال والحاء
والعين وبعد المثناة موحدة فيهما وهما بلفظ التصغير
قال السهيلي ورايت الاولى مضبوطة بخط من يوثق به
بفتحة فوق الدال وكسرة تحت الحاء انتهى وعليبة هي بنت
او بنت بنت قيلة واعترض باذ صواب عدها في دحيبة
وصفية بنتي عليبة ورده الشارح باذ لا يمنع ان دحيبة
جدته وان اسمها عليبة جدته وانه رواه عنها وكون دحيبة
لها اخت اسمها صفية ليس كلاما فيه انتهى وحب التغليط
يوقع في التخليط والاعتراض من لا يحيط علما فقد صرح
جماعة الاثر باذ صفية ودحيبة ابنتا عليبة وان
قيلة جدة ابيهما وممن جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام
البيهقي فقال في سننه تبعا للامام الدينا ابي داود ما نصه
عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة
ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة
ابيهما انتهى اخرتهما الخ هذه عبارته بحروفها وقال ابن الاثير
في معرفة الصحابة روى عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي
صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت
تحت حبيب بن ازهر ثم ذكر القصة بطولها فجرى الشارح
مع امكان الاحتمال العقلي معرضا عن كلام اهل الفن
ليتم له مقصوده من الرد عن قيلة بقاف ومثناة تحتية
بنت مخرمة بخاء معجمة العنبرية وقيل العدوية وقيل العنوية
صحابية لها حديث طويل في الصحاح خرج لها البخاري في الادب

وابو داود قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال
جمع سمل بالتحريك بسين مهملة وميم مفتوحة الثوب الخلق
ووصفه بالجمع باعتبار اجزاء الثوب فلا اشكال في
اضافة اضافة بيانية جليبتين بل قال المزني كانتا
تعطحتا حتى صارتا قطعا وهما تصغير علاوة بالضم
والمد لكن بعد حذف الالف والالف قال عليبة وقيل
هي تصغير علابتين ذكره المزني وهي كما في القاموس كالثوب
لم يضم بعضه الى بعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية
هي الازار وفي الصحاح الملحفة ولا تدافع لصدقها على
التعريف الاول بكل كانتا بزعفران اي مصبوغتين
به وقد نفضتيه بالفاء اي الاسمال لون الزعفران
دم بين منه الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه للمرأة
صحة نهيه عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك
لاجل الغبار كني به هنا عن اللبس للون الزعفران
كلونه لوازمه وفي نسخ وقد نفضتا ببنائه للمجهول
وفي نسخ نفضتا قال القسطلاني كذا وقع في اصل
سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وفي جامع
المولف والفاعل المليتان اي بنصب المليتان لون
الزعفران وحذف المفعول كثير ومنه اهذا الذي
بعث الله رسولا وفي الحديث قصة طويلة رواها
الطبراني بسند صاح وتركها الحكم لعدم تعلقها بالباس
وهي انه رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله
فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين

قد كانتا بزعمان فنفضتا و بيده عسب نخل فاقعد
التزفصا فلما رايته ارعدت من الفرق فقلت يا رسول الله
ارعدت الكينة فنظر الي فقال عليك الكينة فذهب
عني ما اجد من الرعب وقد ارسل الله عليه وسلم رثاثة
الملبس وتبعه السلف لما رواه تاخر اهل الكتاب اللهو
والزينة والملبس اظهار الحقارة ما حقره الله تعالى مما عظمه
الخاطون والالف قسم القلوب ونهى ذم المعرفة فاتخذ
الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فالحكمة
فاخلس الحال وتميت مخالفتهم في ذلك ومن ثم قال
الشاذلي لذي اسمال انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي
تقول الحكمة وهيئتك تقول اعطوني وقد ورد خبر
ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة
وكما انه سبحانه وتعالى يحب الجمال في القول والفعل والشكل يكره
القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم ذهبوا
الى انه سبحانه وتعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا الى انه
تعالى الخالق للكل وقوله تعالى احسن كل شيء خلقه فعطلوا
احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وطائفة
قالوا ذم الله تعالى جمال الصورة بقوله اذا رايتهم تعجبك
اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم الحرير والذهب وهما
من اعظم جمال الدنيا وذم الترف وكما يكون في المطعوم
يكون في الملبوس والفضل العدل ان جمال الهيئة اما محمود
وهو ما كان على طاعة ومنه تجمل المصطفى صلى الله عليه وسلم

للوفود

للوفود واما مذموم وهو ما للدنيا او الخيلاء

الحديث الثاني

ذكر حديث الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض اي بالابيض البالغ البياض حتى كانه عين البياض يشهد لذلك بيانه بقوله من الثياب ليلبسها بلام الامر احيا وكرر كفنوا ايه ولتكفنوا او هو للمغايرة فيها موتاكم فانها من خير وفي نسخ خياركم بياء بعد الكاف هذا بظاهره بيان لافضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا ترجيحا لها على غيرها قال العصام لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الاصفر احب الثياب عنده وتعقبه الشارح بما سنه انه لا فضل للاصفر البتة وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه احتمال الاول ان هذا التعقب ليس له بل اخذه من ابن الجوزي حيث قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جاء عن ابن عمر لا يمكن جعله مذهبا له فانه سئل لم تصبغ بالاصفر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء احب اليه من الصفرة كما في ابي داود وغيره وقد رد الحافظ عبد الحق وغيره على ابن الجوزي ذلك بما يشهد منها ما اخرجه البخاري عن ام خالد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص اصفر ومنها ما اخرجه الطبراني وغيره عن قيس التميمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب اصفر ومنها ما اخرجه ابن

عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالحمرة الا ثيابه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يؤثر ولا يختار الا ما كان فاضلا فثبت
ان للاحمر من الفضل ما لا يسوغ انكاره بيد ان ما ادعاه
الحصاص من عدم الفضيلة الا فضلية عليه في حيز المنع فقد جاء
في عدة احاديث ان احب الالوان الى الله تعالى البياض وذلك
يوجب القطع بكونه افضلها ويتردد النظر بين الاحمر
والاخضر ويتجه ترجيح الاخضر واكفن للميت جمعه اكفان
كسبب واسباب وكفنته في برد ونحوه تكفينا وكفنته
كفنا من ضرب لغة **الحديث الثالث عشر**
حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه **ثنا محمد بن بشار**
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان قيل هو ابن عيينة هنا
وان كان اذا اطلق يراد به الثوري **عن حبيب** كبديع بمهملة
ابن ابي ثابت وهو ابو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي الاعور
الثقة المجتهد الكبير الشان احد الاعلام الكبار روى
عن ابن عباس وجندب وعنه سفيان وامم مات سنة
تسع عشرة ومائة خرج له الستة **عن ميمون بن ابي شبيب**
عن سمرة بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة **بن جندب**
رضي الله تعالى عنه بضم الجيم والدال ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله
او ابو سليمان او ابو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة حدث
الحديث عن عظماء الحفاظ الكثيرة مات سنة ثمان او تسع
وخمسين وقيل ستين **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا**
البياض اي الابيض في الحياة او البسوا ذا البياض على حذف
مضاف **فانها اطهر** لانها تحكي ما يصيبها من خبث عينا واثرا

دلا كذلك غيرها واذا كانت النجاسة في الثوب الابيض اظهر
من غيره طهر ولان الثياب البيض اكثر تأثرا بالاوساخ فتكون
اكثر غسلا منها **واطيب** لغلبة دلالتها على التواضع والتخشع
وعدم الكبر والعجب ولان الابيض بقي على الوجه الذي خلق
عليه وترك تغيير خلق الله تعالى احسن الا ما جاء نص بتغييره
فجعله من عطف احد المترادفين على الاخر تقصيرا لهذه
الاطيبية حسن ايثارها في الحياة فاركسهود الجمعة وحضور
المجمع ولقاء الملائكة ومن ثم فضلت في التكفين لمواجهة
الميت لهم كما قال **وكفنوا فيها موتاكم** وانما فضل بس الارفع
قيمة يوم العيد ولو غير ابيض لان القصد بوسيما اظهار
الزينة واشتهار النعمة وهما بالارفع انسب وورد ما نقول
في معنى اطيب واطهر توجيهات متكلفة واعلم ان وجه ادخال
هذه الحديثين في باب لباسه لا يخلو عن خفا اذ ليس فيه تعرض
بانه كان يلبس البياض وقد ورد التصريح قبله رواه الشيخان
عن ابي ذر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثوب ابيض **الحديث**
الرابع عشر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها **ثنا احمد بن**
منيع ثنا يحيى بن زكريا بالمد والقصر وفيه زكري بتخفيف الياء
وتشديدها **ابن ابي زائدة** الهمداني الكوفي احد
الفقهاء الكبار المحدثين الاثبات جمع الفقه والحديث وله
كتب قيل لم يغلط قط مات بالمدائن سنة اثنين وثمانين
ومائة عن ثلاث وستين سنة خرج له الستة **انا ابي**
زكريا صدوق مشهور حافظ ولقيه احمد وقال ابو زرعة
صويلح يدلس وابو حاتم لين مات سنة تسع واربعين

وماية عن مصعب بصيغة المفعول ابن ثابت كرحمة
العبدري المكي من الخامسة خرج له مسلم قال ابو حاتم لا يحتج به
والدارقطني ليس واحد له مناكير وابو داود ضعيف عن
صفية بنت شيبة العبدرية نسيبة لبني عبد الدار لها رواية
وحديث وانكار الدارقطني ادراكها يرده تصحيح البخاري
بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم جزم في الفتح
بانها من صغار الصحابة قالت خرج النبي صلى الله عليه
وسلم ذات غداة لفظ ذات مقحم للتاكيد فالمعنى خرج
بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون
حقيقة الحال الى ان قال وعليه ط كتب كما
من شعر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر
مجاز ففي القاموس انه ما نسج من صوف او خزوهما
غير الشعر كما فيه اسود صفة مرط او صفة شعر على
ما قيل وعلى الاول قيدت به لان المرط اذا الحلا لا يكون
الا اخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر قد يكون غير
اسود ذكره الجوزي وظاهر تفسير المرط بالكساء انه
تردى به قال الصمام وظاهر قوله وعليه مرط انه جعله على
راسه مشتملا عليه اشتمال الصماء لا انه ايتزر به انتهى ورده
الشارح بانه ليس فيه ما يفيد ذلك ويرده الجاء قهر
على تفسير المرط بانه كساء خز او صوف يوتزر به
وفي الصحيحين كان له كساء يلبسه ويقول اغا انا عبد
البس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يقتصر
من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه التغالي

فيه

فيه لان المباهاة والتزين من شان النساء والمحمود للرجال
نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم استطالة مروءة
لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ما تدعو اليه ضرورة
ورغب عما سواه فكان يلبس الكساء الخشن ويقتسم
اقبية الخز المخوصة بالذهب في صحيحه الحديث الخامس
عشر حديث المغيرة رضي الله عنه حدثنا يوسف بن عيسى
انا وكيع انا يوسف بن ابي اسحق الهمداني الذي سبق
به القلم عن ابيه عن الشعبي نسبة لشعب كفلس
بطن من همدان هو عامر بن شراحيل كمصابيح فقيه مشهور
من سادات التابعين روى عن خمسمائة صحابي وكان يمازح
والشعبي بالضم هو معاوية بن حفص الشعبي نسبة لجده
وبالكسر عبد الله بن الظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره
في القاموس اخذا من كلام الذهبي عن عروة بالضم ابن
المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي ولي امرة الكوفة ستة مات
بعد الستين خرج له الستة عن ابيه المغيرة صحابي
مشهور كان من خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج له
الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي
عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي والاول اصح
لاتفاق الشيخين عليها ويحتمل انه سمعه منهما وحينئذ فلا يكون
هذا الحديث مما اختلف فيه عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس اي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك جبة
رومية بتشديد الياء وتخفف وفي اكثر الروايات كما قاله
الحافظ ابن حجر شامية ولا تناقض لان الشام يومئذ

كانت مساكن الروم قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الطرق انها كانت
من صوف وانما نسبها للروم او الشام لكونها من عمل اهله
او ملابسهم وهي التي تسميها الناس جاووك انتهى وفي
الصباح الجبة من الملابس معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف
انتهى وقيل هي ثوبان يلبسهما حشو وقد يقال لما لا حشو له
اذا كانت ظهارتها من صوف صيغة الكميت بيان لقوله
رومية بحيث اراد اخراج ذراعيه ليغسلهما فحسر فاخرجهما
من ذيلها قال العصام قال المحاربي ان ضيق الكم مستحب
في السفر لا في الحضر لان احكام الصحب كانت بطاحا اي
واسعة ورده الشارح بانه انما يتم ان ثبت انه تحراها
للسفر ويحتمل ان لبسها لخوف البرد انتهى وهو بعيد
اما اولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال من عند ياته
وبنات افكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب
المطالع وغيره وعبارته ضيق كم الجبة يحتمل كونه لاجل
السفر ويحتمل كونه لحكم الوجوه والاتفاق والاقتصاد
في اللباس وهو لباس الزاهدين انتهى وكذا الزين
العراقي وعبارته هذا حمله بعض العلماء على الاسفار التي
يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب وشدها وكان ذلك
في غزوة غزاها المصطفى صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فلانه
لو نظر لذلك لبطل الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا
لتطرق امثاله ذلك الاحتمال والاصل في افعاله المصطفى
صلى الله عليه وسلم واحواله انها للتشريع والبيان ما لم
يعارض ذلك امر فعل عارض او تلك الحال معارض فيتوقف
الاقتداء

الاقتداء او غيره وزعم ان قولهم احكام الصحابة كانت
بطاحا اراد به الاحكام جمع كمة وهي ما يجعل على الراس
كالقلنسوة لا جمع كمر اخراج اللفظ عن ظاهره بلا دليل
مع ما فيه من التعسف والركاكة من حصر المعنى ان
الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة اكبر من الراس ولو
فعل ذلك بعض عقلاء زماننا فضلا عن اولئك وزمنهم
لعيب عليه وفوت سهام الملام اليه ولا يقدح في
ذلك ما ذكره عشهر من ان البدع المذمومة اتساع
الكميت لان البدعة هي السعة المفرطة كما صرحوا به
واما السعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعيه بسهولة
لحاجة فهل يقول احد بانه بدعة مذمومة وبه ان الاصل
في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الكفار لان الروم
بلاد والشام كانت يومئذ بيد الكفار فلم يمتنع المصطفى
صلى الله عليه وسلم من لبسها مع علمه بان حاكة عندهم
وهي من نسجهم استصحابا للاصل **تنبيه** قد
علم من تضاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان اكثر لبسه الخشن من الثياب لكنه
كان يلبس الرفيع منها احيانا كما يدل له خبر الحاكم عن
انس ان ذي يزن اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة اشتريت
بثلاثمائة وثلاثين بعيرا ونافة فلبسها رح قال الزين
العراقي ولم يذكر المؤلف في الباب غير حديث الغيرة
وفيه عن اسماء بنت ابي بكر وانس بن مالك وابن عمر وجابر
وابي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل

ودحية وطارق المحاربي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك
واطال **باب ما جاء في عيش رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي كيفية معيشته حال الحياة وفي التاج
العيش الحياة وما تكون به الحياة والمراد بالعيش هنا
الحياة والمقصد بيان انه كان في حياة على فقر مستمر وفي
المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا حياة فهو
عايش والانثى عايشة والهيشة مكسب الانسان
الذي يعيش به والجمع معايش وقال الزمخشري اهل الحجاز
يسمون الزرع والطعام عيشا ولغلاة معاش ورياش
والارض معاش الخلق واعاشه الله في سعة وانهم لتعيشون
اذا كانت لهم بلغة من العيش وانهم لعايشون اذا كانت
لهم حالة حسنة انتهى وسيجيء اواخر الكتاب باب عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحبوب له هنا بيان صفة حياته
وما اشتملت عليه من الضيق والفقر والمحبوب له ثم بيان
انواع المأكولات التي كان يتناولها وقتا وتركها وقتا
فالمقصود من البابين مختلف لهذا اقتضى ما اعتذر به الشارح
عن التكرار والا فخاف ان الاحوب جعلهما بابا واحدا
وكيف ما كان فايراد هذا الباب بين باب اللباس وباب
الخف مناسب قال القسطلاني ولعله ذهل عن وضع المناخ
وفيه حديثان **الأول** حدث ابي هريرة رضي الله عنه
نا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الازدي
البصري الازرق عالم اهل البصرة وكان ضريرا يحفظ حديثه
كله قال ابن مهدي ما رايت افقه ولا اعلم بالسنة منه مات
سنة

سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الجماعة **عن ايوب**
ابن ابي تميمة واسمه كيسان بالفتح السختياني بفتح المهملة
السختيان وهي الجلود الحامية الكوز كان يعلها او يبيعها مولى
عنزة او جهينة احد الاعلام الكبار ثقة ثبت حجة من
وجوه الفقهاء العباد الزهاد حج اربعين حجة مات سنة
احدى وثلاثين ومائة عن ثلاث او خمس وستين خرج له
الجماعة **عن محمد بن سيرين** البصري مولى انس بن مالك رضي الله
عنه كان ثقة مأمونا فقيها اماما ورعا فقيها فقيها ابي ورعا
ادرك ثلاثين صحابيا قال ابن عون لم ار في الدنيا مثله مات
سنة عشر ومائة **قال كنت عند ابي هريرة وعليه ثوبان**
ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر كمعل وهو المغرة
او الطين الاحمر وفي المصباح امتشق الثوب امتشاقا
صبغته بالمشق وقياس المفعول ان يأتي على بابه وقالوا ثوب
ممشق بالتشديد والفتح ولم يذكروا فعله انتهى **فكان عيناه**
تدمعان بدمعه وفتح الكاف معروف قال ابن دريد وهو
عربي هي بذلك لانه يكتن اي يسود اذا الفي بعضه على بعض
فحط في احدهما فنال بخ بخ بسكون اخره وكسر غير
منون وبكسر الاول منونا وسكون الثاني وبضمهما منونين
وتشديد احدهما وهي كلمة تقال عند الرضى بالشيء والتفخيم
الامر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار **فحط ابو هريرة**
في الكتان استيناف اجيب به عن سؤال توجه التعجب
لقد اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة
ليتحد زمان الحال وعامله **ما يبني** انما اقتل الحيوان

وهما لواحد حملا لرأي البصرية على القلبية **وأني لأخر** بصيغة المتكلم المفرد أي أسقط فيقال خر الذي يخر من باب ضرب سقط أو من علو **فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة** رضي الله عنها في رواية ابن سعد فيما بين بيت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما والإضافة لأدنى ملابسة **مغشيا علي** مستوليا علي الغشي من غلبة الجوع والمنبر بكسر الميم معروف سمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الهمز وكل شيء رفع فقد نبر والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات كغرفة وغرفات والغشي بفتح المعجمة وقد تضم تعطل القوى المحركة والواردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط **فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى** بالنصب مضارعا مجهولا أي يظن وأخبر عن الأمور الماضية بصيغ المضارع استحضارا للصورة الواقعة **أن بي جنونا** أي كنت كانت عادتهم بالجنون حتى يفيق **وما بي جنون** أي والحال أني لست في مرض الجنون **وما هو** أي الذي بي **إلا الجوع** أي غشيته وجه دلالته على خبث عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم مع كمال كرمه وأنفته ورحمته توجب أنه عليه السلام لو كان عنده شيء لما ترك أباهريرة جائعا حتى وصل به الحال إلى ما توهمه من شدة الجوع وقد جمع الله لحبيبه عليه السلام بين مقام الفقير الصابر والغني الشاكر على أتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصابرين والأغنياء الشاكرين فخصال من الصبر على الفقر ما لم يحصل لأحد سواه ومن الشكر على الغنى ما لم يقدر على غيره

ومن

ومن سبر سيرته وجد الأمر كذلك فكان أصبر الخلق في مواطن الصبر وأشكر الخلق في مواطن الشكر وربه تقدس كمال له مراتب الكمال فجعله غنيا شاكرا بعد ما كان فقيرا صابرا وبهذا التقرير علم أنه لا حاجة في أحاديث الباب لمن فضل الفقر على الغنى **الحديث الثاني** حديث مالك بن دينار وهو من جملة التابعين فالحديث مرسل **ثنا قتيبة ثنا جعفر** ابن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة لقبيلة بني ضبيعة كسمينة كذا في الأنساب وقيل ضبيعة كجهينة كان من العلماء الزهاد على تشيعه بل رفضه وثقه ابن معين وضعفه ابن القطان وقال أحمد لا بأس به وقال البخاري كان صاحب السنة فقال إلا أنه شيعي فقال إذا صدق فلا ولكن بغضنا يا مالك **عن مالك بن دينار** السلمي الناجي أبو يحيى البصري الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير وثقه النسائي وأبو حاتم روى عن أنس مات سنة ثلاثين ومائة أو غيرها خرج له الأربعة والبخاري في تاريخه **قال** ما خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط بفتح القاف وشد الميم وفتحها هنا الزمان ظاهره خبز الشعير **ولا نحم إلا على ضعف** بضم المعجمة مفتوحة وفتح الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط **قال مالك سألت رجلا من أهل البادية ما الضعف قال أن يتناول مع الناس** فالمعنى أنه لم يشبع خبزا وكما في بيته بل مع الناس في الولائم والعقائق كذا زعمه شارح وهو هفوة إذ لو تتبع حق الواحد منا أنه لا يشبع إلا عند الناس لم يرتض فما بالك

بذلك الجناب الاقدس فالاولى ان يقال ما كان يشبع من ذلك
الا اذا نزل به الضيوف فيتكلف لهم ح تحصيل ما ليس عنده
ويواسيهم بما يشبعهم فيشبع ح لضرورة الايناس والمجابرة
بحيث يأكل ليلئ بطنه وهل المراد انه ما شبع من احدهما كما افهمه
توسط قط بينهما او منهما معا الظاهر انه لم يجتمع عنده
غداء ولا عشاء من خبز وكم تردد **باب ما جاء**
في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخف معروف وجمعه
خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كعقل واعقال
ذكره في المصباح وقيد حديثنا **الاول** حديث بريدة
رضي الله عنه **عن هناد بن السري** نا **وكيع عن زهير**
كجعفر بن معاوية ابن صالح الكندي الكوفي قال ابو داود لا باس
به وابن معين ضعيف من الثالثة روى عن الشعبي وعنه
وعنه ابو نعيم حرج له ابو داود وابن ماجة والبخاري في جزء
القراءة **عن جبير** بضم الجيم اوله **ابن عبد الله** الكندي
قال الذهبي مجهول وحسن له الحافظ في التقريب مقبول من
الثالثة حرج له ابو داود **عن ابي بريدة** عبد الله **عن ابيه**
بريدة بن الحصيب الاسلمي وفي بعض النسخ عن بريدة قال
الشطناوي وهو غلط فاحش والصواب عنه عن ابن
بريدة **ان النجاشي** بكسر اوله وفتح ثانيه وتخفيف
الياء افصح من تشديدها في اصله لا باعتبار نسبته وتشديد
الجيم خطا وهو اصحمة بصاد مهملة فحاء مهملة والذي تصحيف كما
في التقريب وتجاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول ابن
ابجر وقيل ابن ابيرق وقيل ابن صحمة والنجاشة بالكسر الانفاذ فلعله سمي به لانفاذ امر

مات

مات سنة تسع فاخبرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بموته يوم
وخرج بهم وصلوا معه عليه **اهدى** من الاهداء بمعنى
ارسال الهدية ويعدى باللام وبالى **للنبي** وفي نسخ الى النبي
صلى الله عليه وسلم **خفين اسودين ساذجين** بفتح الذال
المعجمة وكسرها اي غير منقوشين او لا شعر عليهما قال المحقق
ابو زرعة او على لونه واصله لم يخالط سوادهما لون اخر
قال وهذه اللفظة تستعمل في الخرف كذلك ولم اجدها في
كتب اللغة لهذا المعنى ولا في روايات المصنفين في غريب الحديث
ذكروها وقال الشطناوي في الساذج معجب شاذه **فلبسهما**
الفاء اما للتفريع او للتعقيب فالبس بلا زاي فيفيد انه
ينبغي للمهدي اليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت
لاجله اما لكون الهدية في حيز القبول وانما وقعت الموقع
ووصلت وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينهم
وبين المهدي حتى ان ما اهداه البلد لم يزه على بزه مما هو عنده
وان كان اعلى واغلى ولا يختص ذلك في الثياب ونحوه فالاول
فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه او علمه او يقصد جبر خاطره
او دفع شره او تنويه شخامته عنده في مهمات الناس
واشباه ذلك وانت تعلم بعد تامل هذا ان اعتراض الشارح
على الشيخ اخذا من الحديث ان الاول للمهدى اليه التصرف
فورا بانه ظاهر ان كان فيه تاف ونحوه والا فلا معنى له
بحاجة منشأ دها حيه للاعتراض **فلبسهما** بعد حدث
ومسح عليهما وفيه ايضا انه ينبغي قبول الهدية حتى من اهل الكتاب
فانه لما اهدى له كان كافيا كما قال ابو العيني ونقله عنه

المزي العراقي وانه قال يظهر قبول هدية الكفار ونا سخ
لعدم القبول وفيه ايضا عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث
والاخذ وان الاصل في الاشياء المجولة الطهارة وجواز مسح
الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روى المرء ثمانون صحابيا
واحاديثه متواترة وحكى ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون
انكاره ايثارا لاصله كذا الحديث الثاني حديث
المغيرة بن شعبة ثنا قتيبة بن سعيد انا يحيى بن زكريا ابن ابي
زائدة عن الحسن بن عياش بمهملة فتحتية ثم معجمة كعباس
الازدي الكوفي ولقبه ابن معين وغيره مات سنة اثنين وثلاثين
وماية خرج له مسلم قال الحافظ المزي العراقي وليس للحسن
ابن عياش الكعبي الصحابي المشهور عند المولف الا هذا الحديث الواحد
عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة
اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال
اسرائيل عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام المصنف ان كان
من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدرك ابا بردة او برواية شيخه
قتيبة فهو غير معلق عن جابر عن عامر يعني الشعبي ولم
يضبط به محافظة على لفظ الراوي وجبة بضم الجيم وهو
عطف على خفين اي اهدى له خفين وجبة او من رواية الشعبي
عن دحية ولا اراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير
طريق اسرائيل انه فلبسهما اي الخفين كما يشعر به قوله
اذكى بها ويصح ارجاعه للخفين وللجبة وزعم ان التخرق
انما هو للخف لا للجبة ممنوع قال الحافظ المزي العراقي
ولم يبين الحكم ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي

عن

عن المغيرة كالرواية الاولى او في رواية الشعبي مرسلة او من
رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي
عن دحية من غير طريق اسرائيل انه حتى تخرقا لابردي
النبي صلى الله عليه وسلم اذكى بها بذال معجمة من
الذكاة بعض الذبح اي هل فيها من هذي ذكاة شرعية ام لا ونفي
الصحابي دراية المصطفى صلى الله عليه وسلم لذكره ذلك له او هما فهم
من قرينة كونه لم يسأل هل فيها من هذي او نحوه وكيف ما كان
فيه الحكم بطهارة ما يجهل الاحوال ولو نحو شعر شك هل
ذبح اصلا ام لا قال الحافظ الزيد العراقي وفيه استعمال
الثياب الكلفة والخف العتيق جوازا ان ذلك من التواضع
فان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الخفين حتى
تخرقتا وتقدم في حديث عند المولف في الجامع ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لا تستخلقي ثوبا
حتى ترقعيه قال ابو عيسى المولف وابو اسحق هذا هو
ابو اسحق الشيباني بمعجمة وتحتية وموحدة لا السبيعي
كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من اولاده واسمه سليمان
وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفي وذكر بعض اهل السير انه
كان له عدة خفاف منها اربعة ازواج اصابها من خيبر
وقد عد في معجزاته ما رواه الطبراني في الاوسط عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي
فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ وليس احد خفيه فجاء
طائر اخضر فاخذ الخف الآخر فارتفع به ثم القاه فخرج
منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكرمني الله بها الظهراني اعوذ بك من شرك يمشي على بطنه ومن شرك يمشي على رجليه ومن شرك يمشي على اربع وذكر القصة في الكبير عن ابي امامة قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما ثم جاء اعرابي فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في الاخبار المروية عن صفة نعله وكيفية لبسه النعال ومتعلقات ذلك والنعل كل ما وقيت به القدم عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم افرده بباب بل ولا لغة ان ثبت قيد عن الارض في كلام اهل اللغة في الصحاح وغيره النعل مؤنثة ويطلق على الناسومة انتهى واما ما روي عن قول بعض الانصار لخاطب للمصطفى صلى الله عليه وسلم واجزر لي شاة فرد قال ابن الاثير انما وصفها بالجزر وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي قال ابن العربي النعل لباس الانبياء عليهم السلام وانما اتخذ الناس جزء لما في اظهر من الطين وغلظ اما المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال وكان ربما مشى حافيا لا سيما في العبادات تواضعا وطلبا لمزيد الاجر كما اشار اليه الحافظ العراقي في الفيته بقوله يعني بلا نعل ولا خف الى عيادة المريض حوله الملا **ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود** **ثنا همام** بن يحيى العوذي بفتح لغة **عن قتادة** قال **قلت لانس بن مالك كيف كانت** النعال **كانت** لكونها مؤنثة لكن لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس **نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي على اي هيئة كانا او هل كان لهما قبالان او قبال

او قبال واحد **قال كان لهما** اي لكل فرد منهما بدليل رواية البخاري **قبالان** قياس القياس كان لهما قبالا ان لكنه عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بفاف مكسور وموحدة تحتية ذمام بين الاصابع وسطى والتي تليها كذا في القاموس وقال الزمخشري قبال النعل وقيله ما استقبلك منه ومنه قبال النعل انتهى وذكر الحربي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي تليها ويجمعهما الاسير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وليس بينه وبين الاول تداخل لان الزمام في النعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها سواء جعل بينهما او بين اصبعين آخرين **الحديث الثاني** حدثنا الحسين **ثنا ابو كريب محمد بن العلا ثنا وكيع عن سفيان** يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال القسطلاني هو الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عنه خالد **عن خالد** بن مهران بفتح فسكون البصري **الحذاء** بذال معجمة ومهملات لكونه يقدر النعل ويقطعها سمي به لتعوده في سوق الحذائين او لكونه تزوج منهم او لكونه كان كثيرا ما يقول احذوا هذا الخف او على هذا القدر لا لكونه حذاء ثقة امام حافظ تابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات سنة احدى واربعين ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان **عن عبد الله بن الحرث** البصري ابي نوفل الهاشمي الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه مات سنة اربعة وثمانين هكذا بإذن الحجاج هذا هو المراد لا الهاشمي ولا المخزومي ولا غيرهما كما وهم

شارح قال الذهبي وثقوه خرج له الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى بضم فتح بصيغة
اسم المفعول او بفتح فسكون وتنوين آخره مع تشديده رواية ان
من التثنية وهو جعل الشيء اثنين وجعله مثنى وهو رد الشيء
الشيء لا يليق بالمقام شراكها تثنية شراك بالكسر وهو
احد سيور النعل يكون على وجهها وقيل هو السير الرقيق الذي
يكون في النعل على ظهر القدم وقوله مثنى شراكها اسم المفعول
صفة مفردة او جملة والجملة يربطها الضمير في شراكها قال الزين
العراقي وهذا الحديث اسناده صحيح الحديث الثالث حديث
انس رضي الله عنه ثنا احمد بن منيع ويعقوب ابن
ابراهيم بن سعد الزهري ثقة مكثر خرج له الجماعة ويعقوب
ابن ابراهيم في الرواة كثير جدا فكان ينبغي تعيينه ثنا ابو احمد
الزبيري نسبة لجده الاعلى محمد بن عبيد الله الكوفي الحافظ ثقة ثبت
لكنه يخطيء في حديث الثوري مات سنة ثمان وثمانين ومائتين من
التاسعة خرج له الجماعة انا عيسى بن طهمان بمهملات كعثمان
ابو بكر البصري نزيل الكوفة عن انس وناس وعنه يحيى بن آدم
وقبيصة وعدة وثقوه وفي التقريب صدوق حزج له البخاري
والنسائي قال لحرج الينا انس نعلين جردا ذا بشعر مصدر بمعنى
اسم مفعول اي ذوي جرد الابيات فيها او خلقين لهما قبالان
قال الحافظ الزين العراقي هكذا رواه المؤلف كشيخ الصناعة البخاري
بالاثبات دون قوله ليس واما ما رواه ابو الشيخ من هذا الوجه
بعينه من قوله ليس لهما قبالان على النفي فلعله تصحيف من الناسخ
او من بعض الرواة وانما هو لهما شراك بضم اللام وسكون الياء
واخره

واخره نون جمع السن وهو النعل الغليظ كما سيجيء في المتن
قال وهذا هو الظاهر فلا يأتي ما ذكره المؤلف كالبخاري قال
ابو ابو طهمان ولعله راى النعلين عند انس ولم يسمع
منه نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس
فحدثني ثابت البناني بعد اي بعد هذا المجلس فبعد مبني
على الضم مقطوع عن الاضافة وقول الشارح اي بعد
اخراج انس النعلين اليه غير سديد لصدقه بما اذا كان
التحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس وذلك لا يناسب سياق
قوله عن انس انهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لو كان هذا القول بعد اخراج النعلين وهما بالمجلس
لكان الظاهر المتبادر ان انسا هو الذي تحدث بذلك
بلا واسطة فدل ذلك على ان المجلس قد اختلف قال الحافظ
العراقي وقد كان نعل المصطفى صلى الله عليه وسلم مختصره
ملسنة فقد روى ابو الشيخ باسناده الى يزيد بن ابي زياد
قال رايت نعل المصطفى صلى الله عليه وسلم ملسنة مختصرة
وروى ابو سعد في الطبقات عن ابي هشام بن عروة رايت
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة معقبة ملسنة لها
قبالان والمخصرة التي لها خصر رقيق او التي قطع خصرها
حزما راسترقين كما في النهاية والملسن من المثال
كما في الصحاح وغيره الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان
قال في النهاية وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة
الكائنة في حقدها انتهى قال الحافظ واما قوله في حديث
يزيد بن ابي زياد ليس لها عقب مع قوله في حديث

يزيد ابي زياد ليس لها عقب مع قوله في حديث هشام
ابن عروة عقبة فيمكن الجمع بينهما بان يزيد ابي زياد
لم يطلع العقب وانما قال ليس لها عقب خارج وابت
هشام كونها عقبة اي لها عقب من سير تضرب به الرجل
كما يفعل في كثير من النعال او يكون لها عقب غير خارج
الحديث الرابع حدثنا
اسحق بن موسى كذا في نسخ وفي بعضها اسحق بن محمد
وهو الصواب قال بعض الحفاظ هذا هو الذي خرج له
في الشمائل وليس هو اسحق بن موسى الذي خرج له في جامعه
قال في التقريب واسحق بن محمد مجهول **الانصاري المعن**
ابن عيسى المدني القزاز احد الائمة قال ابو حاتم ابت
اصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له
الجماعة **حدثنا مالك** بن انس **عن سعيد بن ابي سعيد**
المقبري بتثليث الموحدة نسبة لزيارة القبور او حفظها
او لكون عمر جعله على حفرها فالمقبري صفة لابي سعيد
وهو كثير الحديث ثقة وقال احمد لا باس به لكنه اختلط
قبل موته بثلاث سنين وروايته عن عائشة وام
سلمة مرسلة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة او قبلها
او بعيدها خرج له الجماعة **عن عبيد بن جريج انه**
قال لابن عمر رضي الله عنهما رايتك تلبس النعال السبتية
بالكسر جلد بقر يدبغ مطلقا او بالقرظ ويجلب من اليمن
سميت به لان شعرها سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت
القطع او لانها اسبتت بالدباغ اي لانت قال العصام

والسياق

والسياق يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها
فسئل عن وجه الترك فاجاب ليس هنا ترك بل
الظاهر المتبادر ان السؤال وقع حال كون ابن عمر
جالسا بمجلسه على فراشه وهذه ليست حالة لبس ولا ترك
وهذا كما ترى اوضح من الاعتذار بان الترك حين
السؤال لا يستدعي الترك المطلق او الترك لعذر
قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها
اي السبتية لكونها عارية عن الشعر لا بخصوصها وليس
في ذلك ما يدفع ما في النهاية ان وجه الاعتراض عليه
كونها من حال اهل النعمة والسعة ولا ما افاده سياق
البخاري ان الصدر الاول لم يلبسوها لانه ذاك
فان كان وجه السؤال فابن عمر اجاب بما معناه انه
لم يخصها بالبس الا لتجردها عن الشعر فتليق بالوضوء
فيها لا لكونه قصد بلبسها التزهد على ان اظهار محبته
لبسها من قبيل التحدث بنعمة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالامر
به وكون الصحب لم يلبسها لا يخلو عن نزاع ونفي السايل
عنهم ذلك يحتمل كونه باعتبار علمه وبفرض التنزل وصحة
الاستغراق فلعله انما هو لكونهم لم يطلعهم في شيء
وهذا الحديث يدل على طهارتها وقد تقرر انها كانت متخذة
من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدبغ والغسل ويحتمل
انها مذكى وكانت دباغتها لازالة الشعر فقط وقيل
حل لبس النعال على كل حال وقال احمد يكره في المقبرة

لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن راه شيئا يفعله فيها
اخلع نعليك واجيب باحتمال كونه لاذى فيها وقال ابن
حجر اليمن لاكرام الميت فيها الحديث الخامس حدثنا
ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا اسحق بن منصور نا عبد
الرزاق عن معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري
الازدي مولاهم عالم اليمن من الاكابر الاثبات جمع على جلالته
وثقته كذا قيل وقيل لم يوصف بجرح ولا تعديل شهد
جنازة الحسن وابن سيرين طلب العلم روى عنه اربعة
ثابت وداود كونه جنديا تابعي وهو شيوخ عن ابن ابي
ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الثقة
الثقة فقيه فاضل عالم راسا كامل وكيس هو ابن ابي ذيب
كما حرفه بعضهم روى عن عكرمة ونافع وخلق وعنه معمر وابن
المبارك وابن وهب واسمه كان عظيم الشان وناهيك بقول
الشافعي رضي الله عنه ما اتاني احد فاسفت عليه ما اسفت
على مالك وابن ابي ذيب وقال احمد كان افضل من مالك
لكن مالك اشتهر بتفقيه الرجال سنده ولما حج الرشيد
ودخل المسجد النبوي قالوا لا ابن ابي ذيب فيقال لمراعيه
المؤمنين قال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي
دعوه فامت مئة كل خمرة عن صالح بن نبهان المدني مولى
التوءمة كالدجرجة بفتحتين فهاء وميمات اخت ربيعة بن
امية بن خلف سميت بذلك لكونها احد توءمين وصالح مولاها
ثقة ثبت لكن تغير اخرا فصار ربما يتلقن ما ليس من
الموضوعات عن المئة واختلط حديثه القديم بالحديث

فاسحق

فاسحق الذكر مات سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان قيل وكانت نعله صفرادي في رواية ابي الشيخ عن ابي
ذر انها كانت من جلود البقر الحديث السادس حدثنا
عمرو بن حرب رضي الله عنه حدثنا احمد بن منيع نا ابو احمد
الزبيري نا سفيان يعني ابن عيينة كذا قيل وقال المستغلاني هو
المغيري لان الراوي عن اسماعيل بن عبد الرحمن السدي
بضم مهملة وفتح مهملة مشددة مكسورة وسكون دال مهملة باب
الدار سمي بها لبعد المقابع بباب مسجد الكوفة ضعفه
ابن معين ووثقه احمد وفي التقريب صدوق يتشيع
من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له البخاري
وكلهم سدي آخر واخر وهذا هو المراد قال حدثني سمع
عمرو بن حريث القرشي المخزومي صحابي صغير خرج له
الجماعة وعمرو بن حريث المكي اختلف في صحبته خرج
له ابو يعلى قال المستغلاني فلم ار في رواية المغيرة باسم
منسوبة عنه واظنه عطاء بن السائب فانه اختلط اخرا
والسدي سمع منه بعد الاختلاط فافهم يقول رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين اي مخروزتين
من الخصف وهو ضم شيء الى شيء قال شارح والمراد ان
نعله صلى الله عليه وسلم وضع بعضه على طاق وبعضه على طاق
رد على من زعم انها كانت من طاق واحد فان العرب كانت
تتمدح به وجعله من لباس الملوك لكن جمع بانه كانت
له نعلان من طاق ونعلان اكثر كما دلت عليه عدة اخبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو حسن ولا يهولنك تشهيت الشارح عليه بما لا طائل تحته
وفي سند هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح عن عمر ما طريق
انه كان يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم
يخلعهما لكن اذا كانت طاهرتين **تنبيه** لم ار لاحد من
الشراح تعرض لصفة النعل ولا لمقدارها وقد نظم ذلك
الحافظ العراقي كما هو حيث قال

ونعله الكريمة المصونه ٭ طول ثمن مش بها جبينه
لها قبالان بيرد هما ٭ سيتيان سيتواشرهما
وطولها شبر واصبعان ٭ وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم ٭ خمس وفوق ذا فت فاعلم
وراسها محدد وعرض ما ٭ بين القبالين اصبعان اضبطها

الحديث السابع حديث ابي هريرة رضي الله عنه
نا احمد بن موسى الانصاري اخبرنا معن بن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج كاحمد بهملات وجيم
عبد الرحمن بن هرمز بضم فسكون فضم وبالزاي ابو
داود الكرخي الهاشمي مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم
من الثالثة مات باسكندرية سنة سبع عشرة ومائة
خرج له الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين بفتح لا يمشي وهو
يوجب حمل لا يمشي على الخبر الواقع موقع النهي احدكم
في نعل واحدة بفتح نون واحد بتقدير ملبوس او بناء على
ان النعل مؤنثة فيكون ذكر لغير عذر كما فيه من المثلة
والمثلة وعدم الوقار وفات الشارح تمييز احد

جارحيه

جارحيته واختلال المشي او ضعفه وايقاع عينه في الاثم
لاستهزاء به وقد ارشد المصطفى صلى الله عليه وسلم الى الحرز
عنه بامره من احدث في صلاته يتبعض انفه ايهام انه
رعف لئلا يخوضوا فيما عوا قال ابن العربي ولانه مشبهة
الشيطان والكلاس والناسوتة بل والخف كالنعل واما خبر
اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى
يصلحه فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذا الصورة
بل هو تصوير خرج مخرج الغالب او هو من مفهوم الموافقة
وهو بالاذن في العلى لانه اذا امتنع مع الحاجة
فمع عدمها اولى **لينعلهما** اي التثنية بلام الامر وان لم
يتقدم لها ذكر اكتفاء بدلالة السياق على حد قوله حتى
توارت بالحجاب وينعلهما ضبطه النووي بضم اوله من
انعل وتعقبه الزين العراقي بان اهل اللغة قالوا
نعل بفتح العين وتكسر واشتعل اي لبس النعل لكن
قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا قال الحافظ
ابن حجر والحاصل ان الضمير ان كان للتثنية جاز الضم
والفتح وان كان للتعليل تعين الفتح قال الزين العراقي
في شرح الترمذي وهو الاظهر قال القسطلاني لكن قوله
ليحفهما كما في اصل سماعنا وكثير من النسخ وهو رواية
البخاري يؤيد ضبط النووي فان الضمير في المتقدمين
البتة **جميعا** اي فليلبس نعليهما جميعا **او ليحفهما**
من الاحفاء وهو الابعاد عن نحو النعل والاصل ليحف
بهما فحذف الجار اختصارا او ضمن المجرد معنى المتعدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا حذف او الضمير للقدمين بحذف مضاف اي فلينخلع نعليهما
وفي رواية لينخلعهما بدل ليخلعهما ثم انه لا يُنافض ذلك ما في
جامع المسانيد عن عائشة رضي الله عنها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
ربما مشى بنعل واحدة لان موضع النهي استدامة المشي في فردة
اما لو انقطع نعله فمشى خطوة او خطوتين لاصلاحه فليس
بقبيح ولا مكروه وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون
الكثير الا ترى انه يغتفر في الصلاة الفعل القليل لا الكثير
وجاء في بعض الاحاديث انا انصار يا لكل اليد فقال يا خير
من يمشي بنعل فرد فليس من هذا القبيل وقد قال الزين العراقي
الفرد هنا هي التي لم تخصف ولم تطارق وانما هي طاق
واحدة والعرب تستحب برقة النعال فمن وهم المعارض
فقد وهم وخرج بذكر المشي الوقوف او القعود فقال
بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا
الى المقابل بطلب العدل بين الجوارح **الحديث الثامن**
ثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي الزناد نحوه
هذا منقطع مرسل لاسقاط الاعرج وابي هريرة **الحديث**
التاسع حديث جابر رضي الله عنه **ثنا احمد بن موسى**
ثنا سعيد ثنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يأكل يعني الرجل هذا كلام الراوي عن
جابر اورد قبله وذكر الرجل لانه الاحل والاشرف لا للاحتراز
بل قال بعضهم ان المراد بالرجل الشخص بطريق عموم المجاز
فيصدق على الصبي لانه من افراده وفي البخاري ما يدل عليه لما
بشماله بكسر الشين اليد اليسرى فالاكل بها بلا ضرورة

مكروه

مكروه تنزيها عند الشافعية وتحريما عند كثير من المالكية
والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال له كل بيمينك
فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها بعد ذلك
الى فيه انهن ولا يخفى ما في الاستدلال بذلك على التحريم من البعد
او هي للتقسيم لا للشك كما وهم فكل منها قبلها وما بعدها
منهي عنه على حدة ولا تقطع منهم انما او كفوا ذا حملها على
الواو ليسر المعنى **يمشي في نعل واحدة** فانه مكروه تنزيها
حيث لا عذر قال البيهقي وجه النهي ما فيه من البغي والشهرة
وحد الابصار نحو من يفعل ذلك وكل لباس صار حاجبه
شهرة في البغي فحكمه ان يتقى لانه في معنى المثلة انتهى وقد
حكى النووي الاجماع على ندب لبس النعلين جميعا وانه
غير واجب لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب
بان مراده الحل المستوي الطرفين والحق ان قضيته وبعده
البغوي بذلك اخراج احدى يديه من كميه والقاء الرداء
على احد منكبيه ونظر في الشارح بانهما من داب اهل
الشطارة فلا وجه لكراهتهما والكلام في غير الصلاة فاذا
فيها مكروه وفيمن لا يحسن مروءة بذلك والا فلا نزاع
في الكراهة بل ينبغي للحسبة ان تعمل شهادة قال القصار
والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في خف
واحد وردده الشارح بان من الحل السابقة تمشيز
احدى الرجلين وانما مشية الشيطان وفيه مثلة
وتخطر في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقال عليه ومن المحال السابقة التسوية ومخالفة الوقار
وان المنتعلة تكون ارفع من الاخرى فيخاف منه العثار
وذلك كله يقتضي الالحاق والحكم يبقى ما بقيت علة **تنبيه**
قال القسطلاني في وجه ايراد هذا الحديث في الباب الاشارة
الى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرخص هذه المنتعلة المتمهنة
اصلا وفيه ايضا الى ضعف حديث جامع المولف اثار **الحديث**
الحادي عشر حدثنا قتيبة
عن مالك نا اسحق بن موسى نا معن نا مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا
باليمين اي باكتساب اليمين واذا نزع فليبدا بالشمال
اي باكتساب الشمال لان المنتعل تكريم للرجل وتكميل والخلع
تنقيص واهانة واليمين لشرفها تقدم في كل ما كان
من باب الكمال والكريم ونحوه في غيرها كذا قالوا
ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه
اذ كل من الحفاء والانتعال له محل يليق به وقد يكون الحفاء
في بعض المواطن ليس اهانة بل اكراما قال القسطلاني
ويحتمل ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من
اليسار انتهى الا ان ما زعمه مع كونه محل الاجمال الامر
ارشاد ديني لا شرعي يقتضي انه لو كان اعرق فانما هي
في الجانب الايسر انه يقدم الشمال على اليمين وهو زلل
فاحش لم يذهب اليه احد من ائمة مذهبه فالاولى
قول الحكيم الترمذي اليمين محجوب الله ومختار من

الانبياء

الانبياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيمة واهل السعادة
يعطون كتبهم بايمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات
من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق لليمنى في التقديم اخر
النزع ليبقى ذلك الحق له فجعله آخر الامرين كي يبقى له
ذلك الحق اكثر **فلتكن** الرجل **اليمنى اولهما** ذكرا وتاويل
العضو وهو متعلق بقوله **تنعل** الذي هو خبر تكن
او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر **واخرهما تنزع** فالبداءة
ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخير نزعها
لاحتمال ارادة نزعهما معا فالقول بانه للتاكيد للاستغناء
عنه بالاول ليس في محله **الحديث الحادي عشر**
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه **نا ابو موسى محمد بن المثنى**
نا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبة اخبرنا اشعث وهو
ابو الشعثاء باذ كنيته لا لنسبه **عن مسروق عن**
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
اي يختار البدا بالاياسر في الامور الشريفة **ما استطاع**
اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما لو تركه
لخوف ونحوه وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى
ح ولو فيما هو من الآلات او انه تاكيد لاختيار التيمن
مبالغة في عدم تركه كما هو المعروف في نحوه وجوز بعضهم
كون ما موصولة **في ترجله** بشط شعره **وتنعله** وفي
رواية نعله اي لبسه النعل **وطهوره** بضم اوله وفتحه
المراد المصدر والاوجه ان ذكر الثلاث لا لخصوصها
بل ذكر امر يتعلق بالراس واخر يتعلق بالرجل اشارة الى

رعاية اليمن من فرقه لقدسه واكرذ لك بالطهور الذي
من افراده ما يشمل كل البدن فكانه يشمل جميع الاعضاء من
الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو تتميم آخر خاص
للابدال الثلاثة على ما بينه بعض النحاة مستمسكا بقولهم
نظرت الى القمر فلكه وتمامه ورد في باب المتنعل انه يكره قائما
لخبر فيه لكنه حمل على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا

الحديث الثاني عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه

ثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله البالسي روى عن
عبد الاعلى بن عبد الاعلى وسالم بن نوح وعنه مسلم وابن
ماجة وابن خزيمة وقول شاذ لم يخرج له الا الحمزلل
مات سنة ثمان واربعين ومائتين وليس هو محمد بن مرزوق
ابن عثمان البصري كما ظنه شاذ لانهم يروون عنه احد من
الستة كما في التقريب **ثنا عبد الرحمن بن قيس** بن حماوية
الضبي الزعفراني كذبه ابو زرعة وغيره من التاسعة
كذا ذكره ابن حجر في تقريبه وسبقه الذهبي قالا وذكر
له في الكتب الستة **ثنا همام** هو ابن حماد ذهو
الراوي عن ابن سيرين فلذلك لم يذكره **عن محمد بن سيرين**
عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال كانا** فلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان وابو بكر وعمر ومثل بقيا الان وهو اجنبي
بين المخاطبين اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار
واول من عقد عقدا اي اتخذ قبالا **واحدا عثمان** قيل
وجهه بيان ان اتخاذ القبالات قبل ذلك لم يكن لكراهة
قبال واحد ولا لمخالفة الاولى بل لكون ذلك كان هو

الجبار

المعتاد ولم يبين ذلك الا بعد عثمان اذ لو تركه لتوهم منه
كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لكونه
خلاف ما عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما

باب ما جاء في ذكر وفي نسخ باب ذكر **خاتم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قيل وجه ذكر لفظ ذكر هنا دون بقية
التراجم انه جعل علامة مميزة بين باب خاتم النبوة وخاتم
النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم مريد سلوك الكتاب ان ما ذكر
فيه لفظ ذكر هو خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الذي تختم به وما
خلا عنها في باب خاتم النبوة قال ابن العربي والخاتم
عادة في الاسم ما خية وسنة في الاسلام فاية وفي الخاتم
حسن لغات كلها فصيحة وقد جمعها ابن مالك في قوله
خاتم قلت خيتم وخاتام ٭ وخاتم قل ان شئت وخيتم ٭
وزاد بعضهم عليه فاوصلها الى عشرة وفي الصحاح اكثر
اسمه لانه يختم به قال والخاتم حلقة ذات فص او غيرها
فان لم يكن لها فص فهي فتخة بفاء وشناة فوقية وخاء
معجمة كقصبة واحاديثه ثمانية **الاول** حديث انس
رضي الله عنه **ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله**
ابن وهب بن مسلم القرشي هو لاهم المصري احد الاعلام
الاثبات صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين
ومائة خرج له الجماعة **عن يونس الايلي** عن ابن شهاب
عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من
ورق بكسر الراء وتسكن تخفيفا اي فضة وفي الاصل
الفترة المضروبة وقيل الفترة مضروبة اولا وفيه حل اتخاذ

خاتم الفضة ولبسه وهو اجماع من يعتد به بل يسن ولو
منقوشا بدليل الحديث الآتي ولو لم يجد خاتما ولا لفيرة
حتى في اليسار كما يجيء واما ما حكاه البعض عن جمع شافعيين
انهم منعوا الخاتم لغير ذي سلطان واغتر به العصام
فجزم بكراهة لبسه له ولفقد الحاجة اليه وهي الرسالة
للاولى فغير صواب اذ قصارى ما احتجوا به حسم مادة
الفساد الناشئ عن اتخاذه للاحاد وهو زائل لان الفساد
كما قال ابن جماعة وغيره انما هو ناشئ عن النقش لا التختم
وقوله ورد النهي لغيره صريحا ممنوع اذ النهي انما ورد
عن ان ينقش على نقش خاتمه وقد بينه عن اتخاذ الخاتم
الفضة البتة بل صح اذ صححه لبسوه فاقرهم ولم يكن
احد منهم اذ ذاك يكاتب الملوك واما خبر انه اتخذ
خاتما من ورق فاتخذوا مثله فطرحه فطرحوا حوا تقهم
فمنعوه بانه وهم من الزهري عند جميع اهل الحديث وانما
الذي لبسه يوما خاتم ذهب كما جاء عن جمع من الصحابة ونقرض
التسليم فلعلهم اسرفوا في قدره فامرهم باطراح خوف
الكبر قال ابن جماعة وغيره وما زال الناس من الصحابة
يتخذون الخواتيم سلفا وخلفا من غير نكير ثم رأيت
الحليمي صرح بان من خص بندب الخاتم المنقوش لذي
السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يشمل
من له سلطنة في ماله او حال يحرم من كل من بينه وبين الناس
معاملة يحتاج لاجلها الى الكتابة والختم للمبالغة في الحفظ
قال فهو في معنى السلطان الحقيقي بلا ريب ومراده بغيره

من ليس

من ليس يحتاج له البتة واسكه للتخلي به وابتناجه بحسن
لونه وصفاء بريقه لا للغرض اخر قال فهذا يدخله بعض
الخيلاء فنهى عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض
من البين وعلى الثاني خبر نهي عن الزينة والخاتم ولم
يطلع على ذلك الحافظ ابن حجر قال اما لبس الخاتم الذي لا يختم
به للزينة فلا يدخل تحت النهي لان الخواتيم كان يلبسها
في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولم ينكر
قال شيخ الاسلام الرؤف المناوي وتحصل السنة بلبس
الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا او لا وفق للاتباع لبسه
بالملك واستدامته انتهى ومما يتعجب منه قول الشارح هنا
حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس في اتخاذ
النبي صلى الله عليه وسلم له ما يفيد حله للنساء بل احتمال اختصاصه
بالرجال فاير لكونه من شعارهم ووقايع الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وقد ذهب جمع منهم
الخطابي الى كراهته للانثى لما ذكر فان لبسته صغيرة بنحو
زعفران لكونه ليس بمقبول عند اجلاء الشافعية نعم
ليسها له خلاف الاولى فقد قال جمع من علمائهم الاولى
لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال
وعلم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا تحجير في بلوغه
مثقالا فصاعدا لكن ورد النهي صريحا في اتخاذه مثقالا
بخبر حسن وتقييد المؤيد به في شرح مسلم معارض بتصحيح
ابن حبان وغيره واخذ بتقييده نجم الائمة وغيره واناط
بعض الشافعية الحكم بالعرف اي بعرف امثال اللابس

وللرجل ليس خواتيم ويكره اكثر من اثنين وكان فصه
بتثليث اوله ووهم القاموس الصحاح في جعله ككتف
ثم قال الفارابي وابن السكيت انه روي وللفص معاني
كثيرة المراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه حبشيا اي
فصا من جزع او عقيق معدنهما باليمن وهذا
اقرب مما قيل ان معدنهما اليمن وهي من الحبشة او ان لونه
كان حبشيا اي احمر تميل الى السواد او ان صانعه حبشي
او صنع كما يصنعه الحبشة فلا ينافي ما سيجيء ان فصه
منه وهذا كما فر كون سيفه حنفيا بكونه على زي سيوف
بني حنيفة وبما قرر الشارح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره
الشراح قبله في هذا المقام استوجه جماعة عذره ادعى
ان به يحصل الالتئام فقال في الوجيز يكره بان له خاتمين
احدهما فصه حبشي والآخر فصه منه وكان يلبس كلا
في وقت سبحان الله ان هذا الشيء عجاب هو قبل ذكر تعليل
اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل ان فعله كانت في
طاق واحد وما دل عليه كونهما مخصوصين انهما اكثر
بانه كان له خمسة في طاق واحد وخمسة اكثر بانه
انه يحتاج الى ثبوت انه كان له خمسة في طاق واحد و
وخمسة اكثر هذا كلامه فهل امن ان يقال له هنا جمعك
هذا يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين احدهما فصه حبشي والآخر
فصه منه ولسنا ننازعه في وجاهة هذا الجمع الذي
صار اليه بل في تهافته على تزييف كلام غيره مما يوقعه
في التناقض في كلامه على ان ما يتنقيه بل يصرح به
كلامه

كلامه من ان الجمع وما اورد عليه من عند ياته ممنوع قال
الجمع مسطور بعينه في كلام الامام البيهقي في الشعب
فانه قال عقب ايراده هذا الحديث وفيه دلالة على انه
كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والآخر فصه منه
وفي حديث صحيح عقيب انه كان له خاتم حديد ملوي
عليه فصه فربما كان في يده وليس في شيء من الاحاديث
انه ظاهر بينهما الى هنا كلامه وقال في موضع آخر الاشبه بسائر
الروايات ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه
من ذهب ثم طرحه والذي فصه منه هو الفضة وذكر نحوه
ابن العربي فقال ما روي ان فصه كان حبشيا وان فصه منه
ليس بتناقض لكنه ليس الصفتين واستقر الامر على خاتم
فصه منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس بخلاف
فانه كان له خاتم فص احدهما حبشي والآخر منه ثم الامام
المودي فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان فصه منه اصح قال
وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم
فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه
من عقيق كذا هذا كلام المودي وتعقبه ابن جماعة بانه
يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل احد بانه كان له خواتيم
ولا انه اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق يبعد ان
ينقش عليه انتهى ثم ما تقرر انفا في بيان حبشيا هو عصارة
ما في الشروح المشروح والزبر المتداولة لكن الوجه
الذي لا محيد عنه ما حاراليه الجلال السيوطي وغيره
اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البيطار في مفرداته ان

الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة
ما هو من خواصه انه ينفي العيد ويجلو ظلمة البصر وهذا هو
الامام المرجوع اليه في بيان المفردات وحذو بها وانما يرجع
في كافة لاهله واما جمع الغصام بان معنى وفصه منه
ان موضع فصه فلا بنا في كون فصه حجرا فرد بانه تعسف
اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحتاج الراوي
بنوله فصه منه عن ذلك **تنبيه** قال الزين العراقي
مقتضى تبويب الترمذي ان المحب ان يكون فص الخاتم
منه لكن غيره قال وقد ورد حديث غريب بكراهة كونه
من غيره في كتاب الحدث الخاطر من رواية علي بن زيد عن انس
ان ما كان رجلا سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره
ان يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره **الحديث الثاني**
حديث ابن عمر رضي الله عنهما **انا قتيبة** بن سعيد انا
ابو عوانة هو الوضاح ثقة ثبت حج له الجماعة **عن ابي**
بشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ اي اقتنى **خاتما من فضة وكان يختم** الكتب التي يرسلها
للملوك **ولا يلبسها** وما يأتي قريبا للاخبار الآتية انه كان يلبسه
في يمينه وخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه او ان له خاتمين
احدهما منقوش يجدد ختم المراسلات والكتب وكان
لا يلبسه بل هو محرم لاجل نقشه والثاني كان يلبسه
ليقتدوا به فيه كذا قرره شارح بما للزين العراقي وفيه
ما فيه ويقال لم يلبسه اولا بل اتخذه للضرورة الختم به لخوف
من توهم انه اتخذه للزينة فلبسه اشارة الى انه انما اتخذه

الخ

انه تشمل وقول الغصام المراد في اللبس حين التختم حيز
التاء فانه اذا لبسه حال التختم بعيد لاحتياج لتنفيه لاطراد
العادة بان من اراد التختم ينزع خاتمه من اصبعه ويقبضه
بانامله ثم يختم به واخذ الغوراني من ايماء الشافعية
من ايثار المصطفى صلى الله عليه وسلم الفضة كراهة التختم بنحو
حديد وخاس وايد بما في رواية انه راى بيد رجل خاتما
من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه
ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية
اهل النار فكلت اختار النووي انه لا يكره لخبر الشيخين
اطلب ولو خاتما حديدا ولو كان مكروها لم ياذن فيه
ولخبر ابي داود كان له خاتم من حديد ملويا عليه فضة
قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى واعترض بقول بعض
الحفاظ ان له شواهد اذا لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه
ينزل عن درجة الحسن واجاب الشارح بما لا يظهر
بانه ضعيف بالنسبة لذينك الحديثين فقد ما عليه انتهى
وقد جرى هنا على عادة اهل القرن الحاضر من الاختصار كلام
النووي كيف ما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح
للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز **قال ابو عيسى**
ابو بكر اسمه جعفر اباه ابي وحشي كخروج ذبح نبخ وحشية
وهو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي بصري الاصل
ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست
وعشرين ومائة **تنبيه** قال الزين العراقي لم ينقل
كيف كانت صفة خاتمه الشريف هل كان مربعا او مثلثا

انس قال اخبرني ابناي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره حمر الخاتم مما سواه **الحديث الرابع** حديث انس رضي الله عنه **حدثنا** احمد بن منصور نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من الحديبية ان يكتب الى العجم اي الى عظمائهم او ملوكهم يدعوهم الى الاسلام وساق البخاري يشير الى ان المراد بالعجم هنا هرقل الروم لكن خبر انس يفيد تفسيره بالاعم **فقيل له** القائل قيل هو المجمع وقيل هو قريش **ان العجم لا يقبلون** اي لا يعتمدون **الا كتابا عليه خاتم** اي موضع عليه **او عليه نقش خاتم** لان ختمه تعظيم لشان المكتوب اليه فتركه يشعر بترك تعظيمه ولانه اذا لم يختم تطرق الاضمونة الشك فلا يعملون به ومن ثم يختم على صحيفة الاشارة عند ونة ولذلك صرح اصحابنا في كتاب القاضي الى القاضي بانه لابد من ختمه **فاصطنع** لاجل ذلك **خاتما** اي امر بان يصنع له والطاء بدل من تاء الافتعال لاجل الصاد والصنعة على الصانع قال الخطابي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست قال ابن العربي وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بظفره وفي الحديث اذا اراد ان يكتب وختم في الازل فجرت المقادير على ذلك الكتاب **فكاني انظر الى بياضه في كفه** في رواية في يده وفي رواية في يده اليمنى اشارة الى انه كان من فضة او الى كمال اتقانه واحضاره لهذا الخبر حال الحكاية كانه يخبر عن مشاهدة وفي نسخ فكاني بالقاف

او مدورا وعمل الناس في ذلك مختلف لكن الترجيح اقرب الى النفس فيه وفي كتاب اخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم عن حميد انه لا يدري كيف هو **فائدة** روى احمد في العلل عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خاتمه في يمينه ثم نظر اليه وهو يصلي وبدا له على المنبر فنزعه ولم يلبسه اتم ذكر انه سال عنه البخاري فلم يعرفه **الحديث الثالث** حديث انس رضي الله عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا حفص عن عمر بن عبيد الطنافسي نسبة لطنافس كما جد جمع طنفسة بضم اوله وكسر ثالثه وكسرهما وكسر الاول وسكون الثاني بساط له حمل او حصير رقيق سعف قدره ذراع نسبته للعمل او البيع ثقة من العاشرة من بقي المسنة باخراج حديثه الحكم وقال هو الطنافسي اشار الى عصيره عليها بالغلبة **نا ذهير** ابن معاوية بن خديج بالضم **ابو خيثمة** بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة احترز به عن ذهير بن المنذر وما نحن فيه هو الجعفي الكوفي الحافظ نزيل الجزيرة قال احمد ثبت قيم بحديثه وقال ابو زرعة ثقة مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة **عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فجعل منه** من تبعيضية والضمير للخاتم اي فجعل بعضه لانه جوهر منفصل عنه مجاور له على ما سبق **فائدة** ذكروا فيمن لقي حديثا فرواه عمن سمعه منه انه روى الخطيب الحافظ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن

والنظر تامل الشيء بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب
وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة اطبق عليها الاولون والآخرون
واول من استفاض ذلك عنه سليمان عليه السلام اذ ارسل
كتابه بلقيس مع الهدهد وارسل المصطفى صلى الله عليه وسلم
كتبه الى الاطراف على يد رسله كما هو بين في السير وفيه
ندب معاشرة الناس بما يجبونه وترك ما يكرهون واستيلاف
العدو بما لا يضر ولا يحذر وفيه شرعا **تنبيه** هذا الحديث
رواه جمع منهم ابن عدي عن ابن عباس بأتم من هذا ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب كتابا الى الاعاجم
يدعوهم الى الله فقال رجل يا رسول الله انهم لا يقبلون
الا كتابا مختوما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله في اصبعه
فاتاه جبريل فقال انبذ من اصبعك فنبذه من اصبعه
فاتاه جبريل وامر بخاتم آخر يصاغ له فجعل الخاتم من
خاتم فجعله في اصبعه فقال له جبريل انبذه فنبذه
وامر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فافترق
جبريل الى آخر الحديث **الحديث الخامس** حدث انس
رضي الله عنه عن **ثنا محمود** يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة قال ابو
زرعة صالح الحديث وابن معين ثقة مات سنة خمس
عشرة ومائتين خرج له البخاري في الصحيح بهذا الاسناد ثلاثة
اكبرهم هذا **حدثني** ابي عبد الله صدوق كثير الغلط من
السادسة خرج له البخاري والنسائي **عن** ثمامة بضم اوله
وتخفيف ميمه ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري

البصري

البصري قاضيها صدوق وثنه احمد خرج له الجماعة **عن**
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان نقش خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم **محمد** خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش
الخبر مدلول نقشه محمدا ونقشه نقش محمد والقول بان
خبرها محذوف اي ثلاثة اسطر ضعفه العصام **سطر** سطر
خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة مستانفة وكذا
قوله **ورسول** بالنصب وعدوه على الحكاية **سطر والله**
برفعه وغيره **سطر** ظاهره ان محمدا سطر الاول ورسول
سطر الثاني والله سطر الثالث وقول الاسنوي لا نسلم
نقراءة اسفل لجواز ان اسم الله فوق الكل وتابعه ابن جماعة
بانه الائق بكمال ادبه مع ربه ردا نقلا وتوجيها اما الاول
فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يرد في شيء من الاحاديث قال
بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطر
والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا
ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية الترمذي واما الثاني
فاذ العصام تعقبه بانه يخالف وضع التنزيل حيث
جاء محمد رسول الله على هذا الترتيب وجعله المتكلم في اللفظ
مقدما والاجنبي عن المتقدم في الكتابة ليس اهم من
الاجنبي عن المتقدم في اللفظ انتهى ورد المناوي لم
يدر ذاكر في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة وبانه
غفلة عن كونها تتراءى اسفل وبان كتابته لم تكن على
الترتيب العادي فاذ خروج الاحتياج الى الختم به
توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالوضع هنا يخالف الوضع القرآني غير ظاهر اما اولا فلان
قوله هذا في سطور وذاك في سطور ليس له كبير اثر في الفرق
وشرط الفرق ان يكون متقدما كما قاله امام الحرمين
واما ثانيا فلان كونها تغاير اسفل هو محل النزاع واما
ثالثا فلان الوضع هنا انما خالف الوضع القرآني من
هذه الجهة لمان الضرورة فلا يتمسك به لجواز المخالفة
من كل الوجوه واما قوله الكتابة بما نت مقلوبة لتطبع على
الاستقامة فانما عول فيه على العادة واحوال المصطفى صلى الله
عليه وسلم خارجة عن طورها وفي تاريخ ابن كثير عن بعضهم
ان كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابة مستقيمة وكيف
ما كان لا يصار الى الكثير بما ذكره الاسنوي ومن على قومه الا
بشوقيف وقد قال امير المؤمنين في الحديث ان ذكر غير ثابت
انتهى ويكفينا قول الاسنوي في حفظي انها كانت تغاير من
اسفل **تنبيه** هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل
ابن سيرين وزاد فيه بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ
ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة واما ما اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل انه اخرج لنا كتابا
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال
اسد وقال معمر فغسله بعض اهلنا فخرب فيه مع ارساله
ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض
ثبوته لعله لبسه مرة قبل النهي **الحديث السادس** حديث
انس رضي الله عنه **ثنا نصر بن علي الجهضمي** بفتح فسكون **ابو الاشعث**
الاسدي احد الحفاظ الاعلام الثقات طلب للقضاء فقال

استخبر

استخبر فدعا فجاءت سنة خمس ومائتين خرج له الجماعة نسبة
للجهاضمة محلة بالبصرة **انا نوح بن قيس** البصري الحذاني بالضم
صالح الحال حسن الحديث وكان يتشيع وكونه احمد لكن نقل
عن يحيى تضعيفه وقال خ لم يصح حديثه مات سنة ثلاث
او اربع ومائتين ومائة خرج له مسلم والاربعة خلا البخاري
عن اخيه خالد بن قيس بن رباح البصري قال في الكاشف
ثقة وفي التقريب صدوق وقال البخاري لا يصح حديثه من
الناسخة خرج له مسلم وابو داود **عن قتادة عن انس**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب يعني اراد ان يكتب ليوافق
الرواية السابقة **الى كسرى** بضم اوله وفتحه ملك فارس
وهو معرب خسرو والنسبة كسروي وان شئت كسري وعن
ابي عمرو جمع كسرى الكاسر على غير قياس نقله ابن مالك **وقيصر**
ملك الروم **والنجاشي** ملك الحبشة وقد كان ذكر لقبا لكل
من ملك اقليما من ذكر كفرعون لمن ملك القبط والعزيز
لمصر وتبع لحمير وخاقان للترك **فقيل انهم لا يقبلون**
كتابا الا بخاتم فصاغ اي نحى والصوغ تهيئة الشيء على امر
مستقيم **رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما** اي امر باحضاره
والتركيب نظير بنى الامير الجامع اذ الصانع كان يعلي امته
حلقته فضة وفصه حبشي كما سبق **ونقش** فيه ببنائه
للفاعل اي امر او للمفعول وهو على حقيقته **محمد رسول الله**
وختم به الكتب فلما جاء كابه الكسر رمزقه فدعى عليه
بتمزق ملكه وال هرقل حفظه فحفظ ملكه وال النجاشي اسلم وكتب
له كابانا ليزوجه ام حبيبة انتهى وفيه حل الحلقة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فضة اذ غايتها انها خاتم بلا فص وفيه وما قبله من احاديث
الباب حل نقش اسم الله تعالى الخاتم والرد على من كره ذلك
كابن سيرين وقد كان نقش خاتم على ملك وحذيفة وابو
الجراح الحمد لله وابي جعفر الباقر العزة لله وابراهيم النخعي
الثقة بالله ومروج بسم الله واولى نقش اسم الانسان
وابيه ونسبه ليحصل به تميز قال ابن جماعة ونقش
الخواتيم تارة تكون كتابة وتارة تكون غيرها فاذا لم تكن
كتابة بل مجرد التحسين فهي قصد مباح اذا لم يقارنه ما يحرمه
كنقش مخصوصة وقد يتوقف في نقش الصورة اذا كانت
منكوسة اذ لا يظهر كونها صورة الا اذا اختبرها فتكون للختم
هو المموه لكنا نقول هو وسيلة لمحرم وان كان كتابة
فتارة ينقش من الالفاظ الحكمية ما يفيد تذكر كل ذي دين وعدم
الغفلة كما روي ان عمر نقش على خاتمه كفى بالموت واعظا وهذا
مقصد صالح وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وهذا هو
المراد هنا وقد اخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان فيه صورة نخص قاله ابن جماعة قال
وياتي الله ان يصدر ذلك من قلب حاف ايمانه انتهى والخلاف
على ذلك انه خطأ لا يبنى فقد قال الزين العراقي قد ورد في
حديث مرسل او معضل وآثار موقوفة نقش الصورة على
الخاتم فاما الحديث المعضل او المرسل فرواه عبد الرزاق عن
معمر ان عبد الله بن محمد بن عقيل اخرج خاتما وزعم ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان يختم به فيه تمثال اسد قال فرأيت بعض
اصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل او معضل لا تقوم

به حجة

به حجة واما الموقوفات فخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن
حذيفة انه كان في خاتمه كركيان متلاقيان بينهما مكتوب
الحمد لله واخرج ايضا انه كان في نقش خاتم انس اسد رابض
وانه كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد
سيفا قال الزين وهذه موقوفات لا تقوم بها حجة فيها وبعضها
لا يصح وليس فيها بغير على الاثر انس وهو معارض للاحاديث
الصحيحة في منع التصوير **تنبيه** جزم ابن سيد الناس
باتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم
غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في اواخر السادسة
واوايل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته لمكاتبة الملوك
وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست
ورجع الى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة
وكان الاتخاذ قبيل التوجيه **الحديث السابع** حديث
انس رضي الله عنه **ثنا اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر**
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري احد الاعلام
ثقة مأمون صالح ربما وهم من التاسعة مات سنة ثمان
وماتين خرج له الستة **وشجاع** كسحاب **ابن منهال** كمتوال
الانماطي الاسلمي وقيل البرساني مولاهم البصري ثقة من
التاسعة وربع عالم مات سنة ست او سبع عشرة وماتين
خرج له الستة **عن همام بن جرير** بالضم الكلي الفقيه
المشهور احد الاعلام اول من صنف في الاسلام قال يحيى
هو ابنت من حماد مات سنة خمس وماية **عن الزهري**
عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا

اي اراد دخوله والخلاء في الاصل المحل الخالي ثم استعمل في المحل المعد لقضاء الحاجة **نزع** وفي رواية ابي داود وضع **خاتمه** لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن قال الحكيم في جامعه حديث حسن غريب وقول ابي داود منكر انما هو لعزة اسناده فلا يناني حسنه وما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبعه الضياء في الاقتراح وقد صرح في رواية الحاكم بان سبب الوضع ما نقش عليه فيه ان استصحابه في الخلاء ما نقش عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استصحابه كما رجحه ابن جماعة فان لم يقصد فلا اخذ من تعليل الرافعي بعض الشافعية حل كتابة لله في درهم نعم الصدقة مع كونها تتطلب باكثر بان المقصود من ذلك انما هو التميز **الحديث الثامن** حديث ابن عمر رضي الله عنهما **ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير** بالنون مصغر الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة من التاسعة خرج له الجماعة **ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده** اي في خنصر يده اليمنى فهو من باب الحلاق الكل وارادة الجزء وفي رواية ابي عاصم ثم اقام في يد عثمان ست سنين قال بعض الشارحين **ثم كان** بعد وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم **في يد ابي بكر** رضي الله عنه اي في تصرفه يختم به الاسئلة والاحكام والرسائل الى امراء الامصار ونحوه لان يقال هذا في يد فلان اي في تصرفه فلا يلزم منه لبسه له لانه كان عند عقيب جعله امينا

عليه

كما رواه ابو داود ونحوه وقيل قوله في يده اليمنى اي في اصبعه وهو قضية كلام النووي حيث قال في الحديث التبرك بآثار الصالحين وليس ملابسها وابدا بقوله في رواية البخاري عن ابن عمر فليس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وجمع بانه لبسه احيانا للتبرك وكان مقره عند عقيب **وبدء عمر لما كان في يد عثمان** ثم هنا لتراخي في الرتبة وبما كان زمن الشيخين كزمن واحد لم يات بها بينهما كذا قرره الشارح ثم رايته بها وذكر ان البعض يغفل الصائم غفل عن هذا فقرر ان استعمال ثم مع امكان الاتيان بالفاء لان اخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخر الاول انتهى وانت خبير بانه في كل منهما تسمحا وتكلفا لكنه في الاول اظهر وقوله زمن الشيخين كزمن واحد فيه مزيد المجاجة مالا يخفى والصدر الاول برئ من هذه التكلفات الركيكة في كلامهم والذي يرتضيه الذوق السليم ان يقال لما كان وقوع الخاتم مبدا ترامي الخرق واختلال الامر واختلال الجمع وتفرق الكلمة وحصول الهرج والقتل كان ذكر قصته مظنة وجل لكناد واضطراب اللسان فوقع الحرف مكان الحرف لهذا الشان واخذ قوله في الخبر فكان في يده اي بناء على ان المراد الحقيقة مع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها لكن استوجه بعض الشافعية لجواز دبوبه خبر ابن عمر السابق وفيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يورث والا لاخذ ورثته الخاتم وله اخذ ابو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره فجعل القدح عند اناس يخرجهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمريد التبرك بالشرب وجعل الخاتم عند عتيب للحاجة التي
اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة بتيد خليفته
ذكره النووي وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم اتخذ من
مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به بما صنع له خلاف
الاصل والظاهر بلا ضرورة وفيه انه يجوز استعمال ختم منقوش
باسم آخر بعد موته لانه لا لباس بعد الموت فجاز جعله علامة
التوثيق حتى وقع اي سقط في اثناء خلافة عثمان رضي الله عنه
متداولا من غلامه عتيب ويحتمل انه لما طلبه من عتيب
ليختم به بها استنزجه بيده وهو متفكر في شيء فجعل يرمي
دخنه في تفكره الى عتيب فاشتغل باخذه فسقط سقوط
لكل منهما والوقوع السقوط يقال وقع الحرف فما سقط
في بئر اريس كجليس بحرف وعدمه بئر جارية قريبة
من مسجد قبا وقال شارح بساتان معروف ببئر اريس فيه
بئر وقع بها الخاتم في الكلام حذف محذوف بئر اريس
وقال السمهودي في تاريخ المدينة بئر اريس نسبة الى رجل
من يهود اسمه اريس وهو الفلاح بلغة اهل الشام انتهى وقد
بالغ عثمان رضي الله عنه في التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة ايام
واخرج جميع ما فيها فلم يوجد اشارة الى ان امر الخاتم منوط
بالله الخاتم وقال بعضهم وكان في خاتم الخطوط صلى الله عليه وسلم من
الاسوار كل ما كان في خاتم سليمان لان سليمان عليه السلام لما فقد
خاتمه ذهب ملكه وعثمان رضي الله عنه لما فقد الخاتم انتقض عليه
الامر وكان بعد الفتنة التي اخفت الامة واضلت
الى آخر الزمان والبدء الثاني ويجوز تخفيف الميم خاتمة

عرف مما سبق ان نقش الخاتم ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وقد نقلت من خط شيخنا عن الاكليل من حديث عبد الحميد
ابن يوسف عن زيد بن وديع قال عليه السلام اتخذ آدم خاتما ونقش
فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش
خاتم موسى عليه السلام لكل اجل كتاب وفي معجم الطبراني عن
عبادة مرفوعا كان فص خاتم سليمان بن داود سماويا القي اليه
فاخذه فوضعه في خاتمه فكان ينقشه انا الله لا اله الا انا
محمد عبدي ورسولي **باب ما جاء ان النبي صلى الله**
عليه وسلم كان يختم اي يلبس الخاتم وفي الصحاح تختم
لبس الخاتم **في يمينه** وذكر فيه تختمه في يساره لما سيجيء وفي
نسخ باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود في
الباب السابق بيان نقش الخاتم وهذا اي تختمه على اي
وجه كان وههنا بيان كيفية نسبته وفي بعض النسخ باب
في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال القسطلاني
وفيه اشعار بان الراوي كان يرجح روايات تختمه في اليمين على
روايات تختمه في اليسار وهذا لم يخرج في الباب حديثا فيه
تصريح بانه تختم في يساره بل قال في جامعه روى عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره ولا يصح واحاديثه
اربعة عشر **الاول** حديث علي رضي الله عنه **حدثنا محمد**
ابن عمار بن عسكر البغدادي التميمي مولاهم ابو بكر **وعبد الله**
ابن عبد الرحمن قال اخبرنا يحيى بن حماد الشيباني نسبة
الى شيبان بطن من بكر وفوقه ذهل ومحمد بصري ثقة امام ربما
خرج له البخاري عن الاربعة مات سنة ثمان وما تين

سليمان بن بلال التيمي مولى آل ابي بكر ثقة امام جليل ولي
خراج المدينة مات سنة اثنين وسبعين ومائة خرج له الكل
عمرو بن بكير بن عبد الله بن ابي نمر احترز به عن عمرو بن بكير
ابن عبد الله القاص وما تحن فيه وثقه ابو داود وقال ابن
معين لا باس به والنسائي غيرهم عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين بالحاء المهملة والنون مصغرا الهاشمي مولى العباس بن عبد
المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له الستة عن ابيه
ابن حنين بمهملة ونون يزيد مصغرا الهاشمي مولاهم ثقة له
صحبة كان يخدم المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم وهبه للعباس
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتمه في يمينه اي في خنصر يده اليمين فالتختم
فيها افضل اقتداء به لكونه اكثر احواله عليه السلام ولان التختم
به نوع تكريم وتشريف وتزيين واليمين بها احق وكونه
صار شعارا للروافض لا اثر له وتختمه في اليسار الذي اخذه
مالك فنقله عن اليمين حمله الشافعية على بيان الجواز وقول
بعضهم التختم في اليسار مروي عن عائشة وجميع الصحب
والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي
وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر ورد تختمه في اليمين من رواية
تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قال
الحافظان وذكرهما الثلاثة فقط يمكن على نقل الزين نفسه
التختم في اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وابن حبيب لكن
سنده الى الخلفاء الاربعة منقطع وقول ابن رجب ورد في حديث
ان تختمه في يساره آخر الامرين فعله لا يقاوم نقل الجم عن

البخاري

البخاري ان التختم في اليمين اصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب واذا كان اصح فلا وجه للعدول عنه ترجيح
افضليته ورواية ابن عدي انه تختم اولا في اليمين ثم
حوله الى اليسار قال الحافظ ابن حجر ضعيفة واما جمع البيهقي
بين احاديث التختم في اليمين واحاديث اليسار بانه الذي
لبس في يمينه خاتم الذهب ثم رجع في حديث عمر والذي
في يساره خاتم الفضة فرد بان في رواية مسلم عن انس
رضي الله عنه عند التقريح بان الذي في يمينه هو خاتم الفضة
والتختم في اليسار ليس مكروها لا خلاف الاولى بل هو
سنة ايضا كما في اليمين افضل لما ذكروا ما بحث الحافظ
ابن حجر انه لبسه للتبرك به فاليمين افضل للتختم واليسار
افضل لتناوله منها له باليمين جمع بان اليسار آلة الاستنجاء
فيصان الخاتم المنقوش عن جعله فيها وعما تقرر عرفا
انه لا تعارض بين ما ورد من تختمه في اليمين وما ورد من
تختمه في اليسار وقد احسن الحافظ العراقي في حيث نظم ذلك فقال
يلبس كما روى البخاري ، في خنصر يمين او يسار
كلاهما في مسلم ويجمع ، بان ذا في حالتين يقع
او خاتمين كان واحد يسر ، كما بنعم جيء قد ورد
وحديث علي بن ابراهيم عن هذا اخرجه النسائي وابو داود
ايضا وصححه ابن حبان وبزيغ نا محمد بن يحيى نا احمد بن حاتم
الطويل بالميم اول نسبة الى مصر وهم من جعله بالموحدة
ابو جعفر الطبري ثقة حافظ تكلم فيه لكنه انثى عليه غير واحد
مات سنة ثمان واربعين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود

نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله
ابي ابي نمر نحوه اورده عن علي باسنادين وكذا اورده
عن عبد الله بن جعفر باسناد ثالث وهو الثاني حيث قال
نا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال
رايت ابن ابي رافع عبد الرحمن قال البخاري في حديثه مناكير
من الرابعة روى له الاربعة تختم في يمينه فسالته عن
ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب احد الاجواد
وله صحبة خرج له السنة يختم في يمينه زاد في رواية
لابي الشيخ وقبض والخاتم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه نا يحيى بن موسى نا عبد الله
ابن نمير نا ابراهيم بن الفضل قال الصائغ ثم اجد ترجمته ابني
وهو قصور اذ هو ابراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي
قال الذهبي شيخ حديثه روى عنه الحكم وابن ماجة وقال ابن
معين ضعيف لا يثبت حديثه ليس بشيء وقال جمع متروك وقال
احمد ليس بشيء وقد آخر اسمه ابراهيم بن الفضل الاصبهاني
كذاب وآخر اسمه ابراهيم بن الفضل بن سويد صدوق
كثير التصحيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر
انه صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه زاد في رواية ويقول الزينة
احق باليمين من الشمال الحديث الثالث حديث جابر رضي الله عنه
نا ابو الخطاب كذا وقع زاد ابن رجال عن يحيى الحماني نسبه لابيه
اجداده النكري بضم النون نسبة لبني نكرة بحرة البصري
نقة من العاشرة حافظ مات سنة اربع وخمسين ومائتين خرج
له السنة نا عبد الله بن يموت بن داود القداح المخزومي

الكي

المكي قال البخاري ذاهب الحديث وابو حاتم متروك وابو زرعة
واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به هذا الشاشة خرج له
المحاملي عن جعفر بن محمد الصادق لقب به لكمال صدقه
وورعه ابو عبد الله واسم ام فروة بنت القاسم بن محمد واسمها
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه فكان يقول ولدني الصديق
مرتين ذكره عن ابيه وعمه وعنه شعبة والثوري وقال
في شعبة منه شيء ووثقه ابن معين وقال ابو حنيفة ما رايت
افقه منه وقد دخلني منه هيبة لم تدخلني للمنصور عاش
ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا
في الكاشف عن ابيه محمد بن علي الباقر بن جعفر الباقر لقبه
بالرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم اي شقه وعرف
خبيئه ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة
على الاصح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في
يمينه قال ابن جماعة لم يبين في هذا الحديث وما قبله من
احاديث الباب في اي الاحايين وضعه فيها لكن في الصحيحين
تعيين الخنصر بل في مسلم وابي داود والترمذي النهي عن
لبسه في السبابة والوسطى ولم يثبت في الابهام والبنصر
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحيحه فثبت ندبه في الخنصر
فقط وبما تقرر عرف ان الشارح لم يصب حيث قال ورد
النهي عن التختم في غيرها اي الخنصر صريحا ما ذاك الا لان
الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى فقط واما ما عداهما
فلم يرد فيه قال النووي واجمعوا على ان السنة للرجل جعله
في خنصره وحكمته انه ابعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يضل اليد عما تزوا له بخلاف غير الخنصر انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث في اسناده لين اذ من جهة عبد الله بن ميمون قال القسطلاني لكن للحديث شواهد تخرجه عن حد النكارة

الحديث الرابع حديث ابن عباس رضي الله عنهما تنا محمد ابن حميد الرازي نا جرير كعظيم عن محمد بن اسحق عن العلت بتشديد اللام مفتوحة وسكون اللام ابن عبد الله ابن نوفل ابن حارث عن عبد المطلب من السادسة وثقوه خرج له ابو داود قال كان ابن عباس يختم في يمينه ولا اخاله بكسر اوله افصح وفتحه لغة لبني اسد وهو من اخال المكن اي لا اظنه الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه وظاهر السوق ان قائل ذلك العلت ويحتمل كونه ولدا من قبله قال القسطلاني هكذا اورد المصنف الحديث مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رايت على العلت بن عبد الله خاتما فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهر يده ولا اخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال وروايته جعله مما يلي كفه اصح

ونقش فيه محمد رسول الله قال الزين العراقي وهل قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد لا خبره ويكون كما لو كتب محمد بن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعليه فيكون خبر المبتدا المحذوف اي خاتمه او صاحبه محمد رسول الله وكانه رمز به الى صاحبه كما يرمز في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها

مما يلي كفه وفي رواية لمسلم مما يلي باطن كفه فجعله كذلك افضل اقتداء بفعله وان لم يامر فيه بشيء قال ابن الهروي ولا اعلم وجهه وقد وجهه النووي بانه ابعد عن الزهو والعجب والزين العراقي بذلك وبانه احفظ للنقش الذي عليه من ان يحاكى او يعيبه صدمة او عود صلب فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله وايضا فانه نهى الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم عنوم به فيكون صونا عن ان يدخل في الكتب ما لم يأذن به فاعلم اصحابه بذلك فهم لا يخالفون امره ثم اراد ستر صورة النقش عن غيرهم من اهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه واما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش احد ثم اذ هذا الحديث قد عورض بما اخرجه ابو داود من رواية العلت ابن عبد الله قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا اخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال وروايته جعله مما يلي كفه اصح

الخامس حديث ابن عمر رضي الله عنهما تنا ابن ابي عمر نا سفيان ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عمرو الاشدق الاموي ابو موسى المكي قال الازدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق احمد وبحق السادسة خرج له الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وفي رواية اتخذ خاتما كله من فضة وجعل فصه

مما يلي

او اراد به الاتيان باحدى كلمتي الشهادة على انه مبتدأ وخبر
وعليه فهل اراد ببعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك
ورد على من كره من السلف او لم يقصد به القرآن كل محتمل
ويدل على انه اراد به احدى كلمتي الشهادة الحديث الوارد
في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم انتهى **ونهى ان ينقش**
احد عليه مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلف
الوضع او على وضعه بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة
السابقة والاول اقرب ففي البخاري عن انس اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله
فلا ينقش احد على نقشه وسر النهي انه كان يختم به
للملوك فلو نقش عليه غيره مثله لادى الى الالباس
والفساد وما روى ان معاذا نقش على خاتمه محمد رسول الله
واخره المصطفى صلى الله عليه وسلم غير ثابت وعلى التنزل فهو
قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقد راعى الخلفاء ظاهر
النهي فلم ينقشوا خاتما اخر واستعملوه حتى فقد لكن قال
ابن جماعة كالزين العراقي يظهر ان النهي خاص بحياته
عليه السلام اخذا من العلة فقول القرطبي لا يجوز لمن يكون
اسمه محمد النقش عليه مطلقا في حيز المنع نعم لو قيل يمنع النقش
على خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود العلة ثم يبعد
والنقش تكون التي بلونين او الوان كما في القاموس
فاطلق النقش على ما في الخاتم لان به تتلون الهيئة
المختمة بلونين **وهو الذي سقط من معيقيب** ابن
ابي فاطمة الدوسي وهو تصغير معقاب كمفضال في بعر

اريس وهو مولى سعيد بن ابي العاص وقال خليفة لال سعيد
ابن ابي وقاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الى الحبشة وكان
يلي خاتم المصطفى صلى الله عليه وسلم وولاه الصديق وعثمان بيت
المال وهو قليل الحديث قيل مروياته ستة اتفق منها الشيخان
على واحد وانفرد البخاري بواحد مات سنة اربعين وقيل في آخر
خلافة عثمان وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره كان
به علة من جذام فحاجمه بامر عمر بالحنظل وكان بانس طرف
من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة مناصب
بئر غير هما **الحديث السادس** حدثنا محمد الباقر حدثنا عثمان
نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال كان الحسن والحسين يختمان في يساره
اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فانه فعل في كثير من الاوقات
وقصدهم بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع كونه ضمن
الترجمة التنبيه على انه لا يحتج به على افضلية التختم باليسار
للاحاديث المعارضة وان صحت احاديثه لان تلك اكثر
واشهر واصح فعمر كان ينبغي تاخير الاثر عن احاديث الباب
اذ الاحسن الفصل بينها به والقول بان المراد تختم النبي
صلى الله عليه وسلم في العنوان ما يحمل تختمه وتختم الذي تكلف
مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمدا لم يرو للحسنين
تنبيه قال الحافظ الزين العراقي لم يذكر المولف
في التختم في اليسار الا اثر الحسنين هذا مع ضعفه زيادة
وقد جاء في بعض طرقه مع الحسنين رفع ذلك البحر الى صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم رواه ابو الشيخ في الاخلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبيهقي في الادب ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم يتحققن في اليسار
قال اعني الزين العراقي وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر
الحسنين لان رواية عن الباقين مرسلة ومع ذلك فرواية
ايضا عن الحسين مرسلة كما صرح به المزي في التهذيب فلا
يقوم به حجة كيف كان وقال ايضا بعد ذلك بقليل ان الحسن
والحسين موقوف ومنقطع وتصحيح المؤلف فيه نظر وان
كان في رواية البيهقي في الادب رفعه فهو معضل لا يصح نظر
الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين انتهى وقال
الحافظ ابن حجر هذا مرسل بالنسبة الى امير المؤمنين الحسن
فان الباقر لم يره اصلا واما بالنسبة للحسين فيمكن كونه
راه بنفسه في بلده كان له يوم اربع سنين ويحتمل انه سمع
من ابيه ذلك الحديث انه راه كذلك في بلده فيكون مرسلا
بالنسبة اليهما وبالجملة فلا خلاف عند الشافعية في التحريم
حتى قالوا لو كان من الخاتم ذهب او موه به حرم الخاتم

الرابع حديث انس رضي الله عنه عن **شاهد بن عيسى** وهو ابو الطباع ابو جعفر
روى عنه احمد وعلق له البخاري وكان حافظا مكثرا فقيها
قال ابو داود وكان يحفظ نحو اربعين الف حديث وقال
ابو حاتم ثقة مامون ما رأينا احفظ للابواب منه
مات سنة اربع وعشرين ومائتين روى له الستة **عن**
عباد بن العوام الواسطي ونقه ابو حاتم وقال احمد ليس به
عن ابي عروبة مضطرب مات سنة خمس ومائتين

وماية

وماية روى له الستة **عن سعيد بن ابي عروبة** كلوبة امام
زمانه ابو النضر مولى بني عدي واسم ابيه مهران له
مولفات لكن تغير اخرا واختلط كان قد رباما مات سنة
ست وخمسين وماية في عن اثنتين خرج له الستة **عن**
قتادة عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان
يختتم في يمينه قال المؤلف في الجامع بعد ايراده هذا الحديث
غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس الا ان هذا الوجه روى بعض اصحاب قتادة
عنه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو
حديث لا يصح انتهى لكن في مسلم عن انس كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى **الحديث**
الثامن حديث ابن عمر رضي الله عنهما **شاهد بن عبيد**
المحاربي بضم اوله ونسبة لبني محارب قبيلة وهو ابو
جعفر الكوفي الخياط يقال مات سنة خمس واربعين
ومائتين خرج له ابو داود والنسائي **شاهد بن عبد العزيز**
ابن ابي حازم سلمة بن دينار المدني قال احمد لم يكد يعرف
طلب الحديث

ولم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه ويقال ان كتب سليمان ابن
بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال ابن معين ثقة مات سنة اربع
وثمانين ومائة وخرج له الجماعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
زاد البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله
لكن ليس فيه فكان يلبسه في يمينه الذي جاء في هذه الرواية
في قوله فكان يلبسه في يمينه قبل تحريم الذهب على الرجال
ومناسبته للترجمة انه اذا كان جاعلا فاصه باليمين
فواضح اعتبار التختم باليمين قال الزين العراقي نقلا عن
البيهقي في الادب وهذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا
فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي رمى به يقال طرحته طرحا من باب نفع ورميت به رميا
وقت نزيل يجوز ان يعدى بالباء فيقال طرحت به لان الفعل
اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله وطرحت الرداء على عاتقي
القيته عليه وقال لا البسه ابدا يحتمل انه كرهه لا على المبادرة
او لما راى من زهو هم بلبسه وانه كرهه لكونه من ذهب
وحادث وقت تحريم لبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ
لحله مع قوله في الخبر الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده
هذا حرام على ذكور امتي حل لاناثهم من غشه البارد
وتعسفه الشارد بما ينبغي الاحتراب عن رواية ان خمسة
من الصحب ماتوا وخواتيمهم من ذهب حمل على النهي ثم يلتفت
كما ذكره الحازمي وبابكلة فتحريم التختم بالذهب يجمع عليه
الآن في حق الرجال كما افاده الولي العراقي تبعا للنووي

حيث

حيث قال اعني النووي اجمعوا على تحريمه للرجال الا ما حكي
عن ابن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه كرهه لا حراما
قال وهذان باطلان وقولهما محجوج بالاحاديث التي ذكرها
مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه انتهى كذا قال الزين
العراقي لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب وآخرين
من الصحابة سعد بن ابي وقاص وطلحة وصهيب وجابر
ابن سمرة وعبد الله الخطمي وحذيفة وابي اسيد كما رواه
ابن ابي شيبة بل ورد من طرق صحيحة عن البراء الذي
روى النهي عن خاتم الذهب انه لبسه قال الحافظ ابن حجر
ولو ثبت النسخ عند البراء يلبسه بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم
فالجمع بين روايته وفعله انه حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية
له وهذا اولى من قول الحازمي لعل البراء يبلغه النهي وادلة النهي
والتصريح بالكراهة كثيرة ولا خلاف عند الشافعية في التحريم
حتى قالوا لو كان من الخاتم ذهبا او موه به حرم قال ابن دقيق
العيد ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم من
فاجاه الكتب اذ لا تفاوت له بالكتب بخلاف التحريم

باب ما جاء في صفة

الصفة الوصف والكشف والتبيين سيف
بفتح المهملة معروف وجمعه سيوف واسياف ورجل سائف
ذو سيف وسفته اسيفه من باب باع ضربته بالسيف
وكله الكنز الناسم بينهما في الوصف المسلوف وترجمه مناسبة
هذا الباب لما قبله لانه لما ذكر انه اتخذ الخاتم ليختم به الى
الملوك اساق الكلام الى ايراد الاحاديث المعلقة باستعماله
البقية الملوك او اشارة الى ايراد الاحاديث انه دعاهم للاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ضمن المكاتبة المخفوظة فلما امتنعوا قاتلهم بالسيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة نفسه وصفة حاله وشارح
خصها بالاول فلم يجب الاولى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر
بيان انهما بل ذكر لبسهما وبدأ بآلة الحرب بالسيف
لانه المقصود انفعها وأيسرها وأغلبها للبأس ومحاجة كذا
قرره العصام ثم قال ولانه ابعد ما يكون له عليه السلام لانه نبي
الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه فخلاف الخفر والدرع
انتهى وهكذا كما ترى عكس المقتضى وحصادم لما قبله وحق ما يكون
ابعد عنه واقل ملابسته ومحاجته لو ان لا يذكر لا يبعد
ما هو الاقرب اليه والاكثر ملابسة ومحاجة وفي الجملة
كان لا يكاد يفارق سيفه وجاء ثلاثة احاديث الاول
حديث انس رضي الله عنه حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب
ابن جرير ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كان قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاء موحدة فتحتية
مهملة كقبيعة ما على طرف مقبض يمسكه ويقيد الكف
عليها لئلا يزلق او ما على قائمته او حلقة تحت شاربه مما يكون فوق
العرو من فضة فان قلت كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم تسعة
اسياف لكل منها اسم خاص فما المراد بالسيف هنا قلت المراد
ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن العتيم قال وكان
لا يكاد يفارقه ودخل به يوم فتح مكة قال وهو الذي رأى في
الرؤيا انه في وقعة احد فانه رأى في ذبابه ثلمة انه هزيمة
ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخرى فعاد احسن مما كان
واقتصاره في هذا الخبر على القبيعة يفهم انه لم يفضض

منه الا ما لكن جزم ابن القيم بان فاتيته وحلقته وداباته
وكراته وفضة وبدل له ما رواه ابن سعد عن عاصم
قال اخرج الينا علي بن الحسين رضي الله عنهما سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي فيها الكمائر من
فضة وعن جعفر بن محمد عن ابيه كانت نعل سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلقته وقبائعه من فضة وعن انس
كان نعله وقبيعته فضة وما بين ذلك حلقة فضة وفيه
حل تخالية آلة الحرب بفضة للرجل اما بذهب فيحرم كما للانثى
قال الشارح ووضح لم لا افعله عند في التحريم والتعذيب
بالذهب ما لا يخفى فاحذره انتهى وعراده العصام وليس ذا
من الشارح بحسن فان حاصل عبارة العصام قبيعة السيف
من قبيل الحلية ويجوز التقييب بالفضة والذهب ايضا
بقدر الحاجة انتهى وانت تعلم ان العصام من قوم يتحاملون
ما عليه الامام الرافعي مذهبا ولا يبغون وراءه مطلبا وذلك
الامام جعل حلية الذهب كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه
بانه جاهل بالفقه البتة ثم ان الشارح قد اورد في هذا
المقام من احكام التخلية والتحريم المزدوج منها جملة جيدة وما بها
على مذهبه ولم يبين فيها خلافا ثم ترجيح فقال فتفطن لذلك
لتامن العثار الواقع في بعض الشراح ممن لم يتقن المسائل
الفقهية التي هو احق بالاتقان من سائر الكلمة ومقدمات
البراهين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس منه وضع كتب
الادب فان منهج الاية فيها بيان ما خذ كل مجتهد من الخبر
وما عليه من فقد ورد واما ايراد الفروع الفقهية والجزم بها

على مذهب واحد فوضعه كتب الفروع لكن اوقعه في ذلك
ما غلب على قلبه من محبة فنه **الحديث الثاني** حدثنا
سعيد وسعد قالا ثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن يسار البصري
وهو اخو الحسن البصري لغة مات سنة مائة خرج له
الجماعة فالحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكنه
يشهد له الحديث المتقدم **قال كانت قبيعة سيف رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من فضة وكان ذلك من حضايصه على
قومه ففي الصحيح عن ابي امامة لقد فتح الله الفتوح على قوم
ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حلية
سيوفهم شرك تقدمن جلد البعير الرطب ثم يدلك على نمد
السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الاعلى جهد **ثنا**
ابو جعفر محمد بن صوران كغفران بمهملات ونون في الغرب
هو محمد بن ابراهيم بن صوران **البصري** صدوق لغة
خرج له د ت س **ثنا طالب بن حبيب** مصغرا بمهملات وجيم
البدي البصري ارتضاه الحم وضعفه العقلي وقال
الذهبي صدوق من السابعة خرج له البخاري في الادب قيل
صوابه سعيد وليس ببعيد **عن هود** وهو ابن عبد الله
ابن سعيد العصري بفتح المهملتين مقبول من الرابعة بط
في المجزين خرج له البخاري في الادب وما ذكره من ان
اسم ابيه سعيد هو ما وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة
المصححة قال القسطلاني وصوابه سعد بغير
ياء كما وقع في بعض النسخ الاخر هكذا نقله المحشون عن

على اسماء الرجال **عن جده** في نسخ لاسمه وفي نسخ صحابي
اسمه مزيدة **قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح** اي فتح
مكة **وعلى سيفه ذهب وفضة** اي محلى بهما **قال طالب فسالته**
عن الفضة اي ما محلها من السيف **فقال كانت قبيعة السيف**
فضة رواه الحكم في جامعه ايضا وقال غريب حسن وقال
ابن القطان ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم منكر قال في
الميزان صدق ابن القطان وهذا منكر مما علمنا في جلية سيفه
شيأ وقال النووي بقي هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن
عبد البر في استيعابه انه ليس بقوي وح فلا يحتج به على التحلية
بالذهب وبفرض صحته يحمل كون الذهب عرضيا لا يحصل
منه شيء بالنار وهو اذا كان كذلك لا يحرم استعماله
عند الشافعية ولا يقدح في كون اصل التحلية حراما
ولو بالا يحصل لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف
وهو محلى به وهم يفعل التحلية ولا احرمه واما ما يسأله
طالب عن الذهب لانه لما كان عالما بحرمته وانه لم يكن
الا تحليا علم انه ليس بمحلل عليه **فائدة** في البخاري
عن سليمان بن حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح
قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت
حليتهم العلابي اي الجلود الحامر والانك والحديد

الحديث الثالث حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه
ثنا محمد بن بجاع البغدادي المرودي بضم ميم فمهملة فواو
مشددة فمهملة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة
اربع واربعين ومائتين قال في الكاشف ووهم من قال سنة

سع خرج له النسائي واحترز عن محمد بن سجاع البغدادي
الفاضي البلخي متروك كذبي بالبوعذ انا ابو عبيدة الخزاز
عبد الواحد بن واصل البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه
الازدي بلا حجة خرج له البخاري وابو داود والنسائي
دالهم عن عثمان بن سعد الكاتب المؤدب البصري قال
في الكاشف ليس بحجة واحد خرج له ابو داود عن
محمد بن سيرين قال صنعت في نسخة صفت سيفي على سيف
سمرة بن جندب وزعم سمرة بن جندب سيفي قال باذ
الزعم قد يأتي بمعنى القول المحقق او ان سمرة لم يكن
حينئذ انه صنع ببناء للفاعل او المفعول سيفه مرفوع
او منصوب على هيئة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على مثاله في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وكان
اي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم او سيفه قال القسطلاني
يحتمل ان يكون داخلا تحت زعم سمرة اي زعم سمرة ان
سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان حنفيا والزعم على مقتضى
المار ذكرها وان يكون من كلام ابن سيرين وكان سيف
سمرة حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة وهم
معروفون بحسن صنعة السيوف لكنت حائفه منهم اولمن
يعمل عملهم وجعل حنفيا كان للصانع المقدر وان لم يتقدم
له ذكر خلافا لمن الظاهر من السياق ثنا عفان بالقاف مكبر
ببناء للمفعول ومعمر بناء للفاعل عن الاكرام النحوي البصري
الحافظ لا الضبي الكوفي فان الضبي اقدم بعشرسنين قال
ابو داود هو فوق بندار هندي مات سنة ثلاث واربعين

ومائتين

وماتين كذا في الكاشف ثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني
من الازد بصري ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة
عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه خاتمة سبق
انه كان له ثمانية انياف واسمها هذا والعقار تنقله
يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا كما مر وكان ملكه
ابن وهب او لبنيه او سنبه بن الحجاج او للحاكم ابن
سنبه او للحجاج بن علاط ثم كان عند الخلفاء العباسيين
وقيل ان اصله من حديد وجدت مدفونة عند الكعبة
فصنع منها وقال مرزوق الصيقل انه صقله فكان قبضته
من فضة وحلق في قبضته وبكرتي وسطه من فضة سمي بذلك
لانه كان فيه نقر اي حفر صغار ثمة قال القسطلاني
لم يذكر المؤلف عدد سيوف المصطفى صلى الله عليه وسلم
واسمائها هنا والمناسب ذكر ذلك في هذا الباب ولعله لم
يثبت عنده في ذلك شيء باب ما جاء في صفة
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع بدال مهملة مكسورة
فراء ساكنة جنة من حديد يضع حلقا حلقا وتلبس للحرب
وهي كما قال ابن الاثير الزردية بزايين وسين والدرع مؤنثة
في الاكثر وقد تذكر فتصغر على دريع بغير هاء على غير قياس
قال في المصباح وربما قيل درعة بالهاء وفي الاساس له
درع سابغة ولها درع واسع ورجل دراع وتدرع وادرع
ودرعه غيره ولبس مدرعة ومدرعا وشاة درعاء سوداء
المقدم ومن المجاز ادرع الليل وادرع الخوف وكان له
عليه السلام سبعة ادراع ذات الفضول سميت به لطولها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن التين هي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي وذات الوشاح وذات الحواشي وفضة والسعدية قيل هي درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء والخوذ واخرج ابن سعد عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية ذات ذراعين اذا اخلفت بزراقها قام تمس الارض واذا ارسلت مستها وعن جعفر ابن محمد عن ابيه كان لدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتان من فضة عند موضع الثديين او قال الصدر وحلقتان خلف ظهره فلبستها فخطت الارض وفيه حديثان **الاول** حديث ابن الزبير رضي الله عنهما **ثنا** ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج الكندي الكوفي الحافظ قال ابو حاتم ثقة امام اهل زمانه وقال الخطيب ما رايت احفظ منه مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له الستة **انا** يونس ابن بكير الشيباني الحافظ قال ابن سعد صدوق وقال ابو داود ليس بحجة يوصل كلام ابي اسحق بالاحاديث مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له البخاري في التعليق ومسلم وابو داود عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد وهو ثقة خرج له الاربعة **ابن** عبد الله عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير ابن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في بعض النسخ وكذا وقع في اصل شيخنا ملخصا بخ وفي بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد وهكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون مرسلا لان ابن الزبير

لم يحضر وقعة احد وبذكر الزبير يصح قوله في الحديث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالنصب الدال على التعقيب هكذا ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا كذبا محضا لان مولده الزبير في السنة الثانية من الهجرة واحد في الثالثة **قال** كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اي يوم وقعة احد **درعان** زاد في رواية درعه ذات الفضول ودرعه فضة **فنهض** الى الصخرة اي اسرع الحركة متوجها نحوها ليعلوها فراه المشركون فيعلون حياله فيجتمعون عليه ينالون نهض عن مكانه ارتفع عنه ونهض الى العدو اسرع اليه ونهض الى فلان نحوه اليه بالقيام **فلم يستطع** الاستواء عليها لعلوها او لغير ذلك مما ياتي **فاحتمله** طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة **تحته** فصار كالسلم فوضع رجله فوقه وارتفع **حتى استوى على الصخرة** اي استقر عليها وعدم استطاعته قيل لما حصل من جرح راسه وجبينه الشريف واستفراغ الدم الكثير منهما وقيل لثقل درعه الدال على قلة مسنه وقوته ومزيد منعه لما يحمل لصاحبه والفضل للمتقدم لما ان العصام قد اعترض الثاني بان لبس الدرع قليل لا يمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من اللزم المتردد حاول الخارج دفعه كما وانه معه فلم يات بطائل اذ غاية ما منع به انه لا مانع من ان الدفع الحامل اوجب ثقل الدرع ولا يخفى تكلفه قال في المصباح والدرع معروف وجمعه دروع وقد تفتح الحاء والصخرة الحجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه وتجمع ايضا بالالف والتاء فيقال صخرات كسجلة وسجلات
قال اي الزبير سمعت في نسخ فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة اي فعل فعلا اوجب لمنفعله به الجنة
او شفاعتي له باعانته بذلك القعود المتضمن لجمع شمل
المسلمين وادخال السرور بوجوده على كل كسير حزين او بجعله نفسه
فداء له صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم حتى اصيب ببضع وثمانين طعنة
وشلت يده في دفع الاعداء عنه الحديث الثاني حديث
السائب بن يزيد رضي الله عنه ثنا احمد بن ابي عمر ثنا سفيان
ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة مصغرا بمعجمة فوقية ومهملة
وموحدة نسبة لجده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة
الكندي قال جمع ثقة ناسكا واما احمد فقال منكر الحديث خرج
له الجماعة عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر جمع بينهما فلبس
احديهما فوق الاخرى حتى حارت كالظهارة لها اهتماما من
الحرب وتعليما لامته واشارة الى ان الحزم والتوقي من الاعداء
لا ينافي التوكل والحزم والتسليم بل ينبغي ان يكون التوكل مقرونا
بالتحصين لا مجردا عنه فلهذا لم يجز للقتال منكشفا متوكلا
وان كان ذلك بعد نزول العصمة فلعله علم ان المراد العصمة من
القتل او الاخذ والحبس ولم يدخر فيه للجرح والكسر فتحصنت
بما لم يتيقن العصمة منه ولم يخل في تحصينه من توكل
ذكره الحليمي واشار بقوله ظاهر الى انهما كانا سابغين احترازا
عما عساه يتوهم لو حذف من حسنة يلبس واحدة في اعلاه
واخرى كذلك وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب

لم يشهد

لم يشهد احدا لان مولده في ثانية الهجرة وحج به ابوه وهو ابن سبع
وتوفي العاشرة واحد في الثالثة فلم يكن اهلا لحضورها
وفي ابي داود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين
او لبس درعين والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فانه روى
معناه كما مر في الايعاب عن السائب بن يزيد عن رجل من
تميم يقال له معاذ انه ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية سهو والصواب احد
بل كان محرما باب ما جاء في حفر الخندق
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر كمنبر واصل الغفر الستر ومنه
قولها اصبغ ثوبك بالسواد فانه اغفر للوسخ اي احمل واستر
والمراد هنا زرد ينسج على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة
وفي المغرب ما يلبس تحت البيضة والبيضة ايضا زاد الدارقطني
في الغرائب والحاكم في الاكليل من حديد وفيه حديثان الاول
حديث انس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه
مغفر لا يعارضه خبر لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح
لانه في قتال لغير ضرورة او المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين
على ان مكة احلت له ساعة من نهار ولم يحل لاحد قبله ولا بعده
فلما دخل عام الفتح منا هبا للقتال اما مجردا حمله فيها فيكره اي
لغير ضرورة ومن ثم دخل عمرة القضاء وهو ومع المسلمين السلاح
في القراب فقيل له بعيني قال له سعيد بن حريث هذا عبد العزى
او عبد الله او غالب ولعل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزى
ثم سمي بعده عبد الله او غالب بن هلال ابن خطل بمعجمة فمهملة

مفتوحتين كني بابن مضاف الى جده كان مرتدا قاتلا لمسلم
هاجيا للمصطفى وللمسلمين محبا للغنا يهجوهم ويسبهم واخذ
جاريتين يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه
متعلق خبر بعد خبر لهذا **باستار الكعبة** اي ممسك بها
قابض عليها تمسكا بان من دخل كان امنا والتعلق بالشيء
الاستمساك به والاستار جمع ستر وهو ما يستر به والستارة بالكسر
مثله **فقال** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقتلوه** لما حل له في
تلك الساعة امرهم اما على الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم
فهو من قبيل اسناد الفعل بينهم كما ارتباط ومنه قوله تعالى
فوبخ هموا قتلوا ايهم اجل او فرض العين فيلزم كل السامع
لقتله ومن ثم اسبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد وكان اشد الرجلين فقتله رواه الحاكم وغيره ولا يعارضه
ما في مسند ابي شيبة هو سلا ان قاتله ابو برزة لانهما
اشتركوا في قتله والذي باشره ابو برزة وشاركه سعيد وما في
مسند البزار ان سعيد بن ابي وقاص وما في الدارقطني والحاكم
ان الزبير قتله العوام وما رواه البيهقي انه ابوه فاخرج
من تحت استار الكعبة وقتل بين المقام وزمزم كما في سيرة ابن
هشام وتمسك به المالكية لتحتم قتل سابب المصطفى صلى الله عليه وسلم
وانما ينهض لو تلفظ بالاسلام فقتل بعد ولم يثبت وبفرض
ثبوت تلفظه به فقتله لم يكن لذلك سبب بل لكونه ايضا قتل
مسلما كان يخدمه كما تقرر فقتله قصاصا بالمسلم الذي قتله
يرشد الى ذلك ان ابا ابي سرح كان كاتبا لخطل فيما ذكر فلما اسلم
ترك وهو حال اقامة للحد والتردد بالمسجد حيث لا يتجسس ومنه

الحنفية

بان قتل هذا كان في الساعة التي احلت له واجيب
بان حلها له انما يجيز القتل لا بخصوصية كونه بالمسجد مع امكان
اخراجه والجواب بانها ابيحت له ساعة الدخول حتى استول
عليها واذعن اهلها وقتال ابن خطل بعد يحتاج لبكوت هذه
المدة وقوله الآتي فلما فرغ من قتل هذا اي المغفر قال اقتلوه
بعدها الكتب الستة **الحديث الثاني** حدث انس
رضي الله عنه **ثنا عيسى بن احمد** بن عيسى بن وردان
كعثمان المصري في نسبته لمصر لان بلخ وطنه الاولي
مات سنة ثمان وستين ومائتين **ثنا عبد الله وهب**
حدثني مالك بن انس **عن ابن شهاب** عن انس بن مالك
رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام**
الفتح اي في يومه **وعلى راسه المغفر** لما مر انه
حديث جابر انه كان على راسه عمامة سوداء فلما رفع
نزعها فجاء الذي قيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه قال ابو زرعة كذا بيده وهذا اول واظهر
ويوجه ما في الناسخ فاراد الصواب هو الاول لرواية
الصحيحين دخل مكة وعليه عمامة سوداء انتهى وفيه شيء لان الاول
ان كلامه قاض بان هذا الرد من عند اية التي تم بيعها
اليها وليس كذلك بل سبقه اليه ابن الطلاع وتبعه بعض
شراح الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة كانت

على راسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون
متحدا مع زمان عامل ذي الحال الثاني ان تعبيره بالصواب
متضمن لفسادما استظهره المحقق ابو زرعة وهو تصور
فاذ فقهاري ما نوزع به ما تقرر وقد اطال جمع متهرعا خاض
في الانتصار له بما منه ان الوجه صحته نظرا الى اتساع زمان
دخول مكة فلا يقدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة
الا ان الاوضح ان يقال ان من المعلوم ان المغفر ليس تحت
القلنسوة فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة فدخل وعلى
راسه المغفر وعلى راسه العمامة بل في القاموس ان العمامة
بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى فاذا كانت
هي هو او ما يلف عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم رايت
التلطاني صرح بذكر فقال نقلا عن جمع العمامة السوداء
كانت فوق المغفر او تحته وقاية لراسه من حر الحديد
فاراد انس بذكر كونه دخل متاهبا للقتال واراد جابر
بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للقتال واراد جابر بذكر
العمامة كونه دخل غير محرم انتهى ورايت الحافظ مغلطاي
قد رد ذلك على ابن الطلاع واطال ثم قال فلا معارضة
بين خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وبين خبر
غيرهما وعلى راسه عمامة سوداء لان المغفر ينبغي على قدر
الراس يكون تحت العمامة فاعتبر بعضهم بعض الرواة
ما ظهر والاخر ما بطن والله اعلم انتهى وحكمة ابقاء السواد
على البياض الممدوح الاشارة الى ما منحه ذلك اليوم من السود
الذي لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والسودد الاسلام واهله
وظهوره

وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي
وعدم تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل
وقول الغصام حكمة اختياره انما يصل اليه من دهن راسه
لا يؤثر فيه بخلاف الابيض هلهل بانه اذ دهن راسه الشريف
ليس خاصا بيوم الفتح فيتاسى انه كان يلبس عمامة
سوداء غالبا ان لم يكن دائما وذلك خلاف الواقع قال
يعني ابن شهاب فهو موسل وان كان ابو عيسى لكان معلقا
فلما زعم جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وزعم
القاضي في شرح الشمائل انه نحو فضالة بن عبيد ابو برزة الاسلمي
الغابل له على ما سبق فقال ابن خطل بفتح المعجمة والطاء المهملة
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابن شهاب
ويبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما فلا يلزم
الاحرام في دخول مكة اذ لم يرد نسكا وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه
وفي مسلم عن جابر دخل المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه
عمامة سوداء بغير احرام وقوله قال ابن شهاب الخ موصول
لمامر وليس بمعلق كما في الموطا رواية ابي مصعب وغيره
قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرما حاتمة قال الحافظ عبد الحق هذا الحديث احد
الاحاديث الواقعة في الموطا المطعون فيها من جهة زيادة
وعلى راسه المغفر وخالف في هذه الزيادة سائر اصحاب
ابن شهاب ولما دخل ابن العربي اشبيلية نازعه عليه
نظراؤه ونسبوه الى الكذب في هذه الزيادة وهي وعلى
راسه المغفر فنال لهم قد رواها اربعة عشر من اصحاب

ابن شهاب فحكوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب بسبب هذا
وامثاله الى هنا كلامه وممن جزم بتفرد ذلك ابن الصلاح في
علوم الحديث وردد ذلك جمع منهم الحافظ ابن حجر تابع مالكا
الاوزاعي وابن ابي الزهري وابو ادريس ومعمر وعقيل ويونس
ابن زيد وابن ابي حفصة وابن عيينة واسامة بن زيد وابن
ابي ذئب ومحمد بن عبد الرحمن ابن عبد العزيز وابن اسحق
وصالح بن ابي الاخضر فهذه بضعة عشر نفسا وذكر مخرجها
لكن ليس منه شيء على توهم الصحيح الا طريق مالك **باب**
ما جاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق
معنى العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب
المغفر من ذكر الاخص بعد الاخص لانه جمعه جمع الحسر
مع المغفر كما ادعاه العصام قال القسطلاني واراد بالعمامة
في ترجمة الباب كلا يعتقد على الراس سواء كان تحت المغفر
او فوقه وما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على الراس
في الكرى كما هو مفهوم من احاديث الباب والعمامة سنة
لا سيما للصلاة ويقصد التجمل لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف
كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع اكثرها ساهل
وتحصل السنة بكونها على الراس او القلنسوة تحتها فالاول
للجواز والسنة اذ تلبس القلنسوة والثاني اما لبس
القلنسوة تحتها فهو ذي المشرفة لخبر هو في ما بيننا وبين
المشركين العمائم على القلانس واما لبس العمامة على غير
قلنسوة فانها تحار ولا تثبت سيما عند الوضوء وفي حديث
ما يدل على افضلية كرها لكنه شديد الضعف وهو بمفرده لا يحل

به ولا في الفضائل قال احدنا الاعلى ما قبل الامر الحافظ الزين
العراقي وقد ورد في حديث رواه ابو داود النهي عن اسدال العمامة
وحملها والوعيد عليه قال والظاهر ان المراد منه المبالغة
في تطويلها بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض فانه
غير معتاد والاعمال بالنيات وفيه خمسة احاديث
الاول حديث جابر رضي الله عنه **ثنا محمد بن بشار ثنا**
عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح وثنا محمود بن غيلان
ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله الانصاري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم
الفتح اي فتح مكة الذي اعز الله به الاسلام واهله واظهره
على الدين كله **وعليه** اي على راسه **عمامة سوداء** زاد مسلم
بغير احرام وزاد مسلم في رواية وابو داود قد ارخى طرفيها
بين كتفيه قال النووي ويفتي بطرفيها الاعلى والاسفل قال
شارح ولم يكن سوادها اصليا بل لكابتها ما تحتها من
المغفر وهو اسود وكانت متسخة متلونة وايده البعض
بما سيجيء من قوله وعليه عصابة دسماء انتهى وانت تعلم انه
لا يدفع المصير لما ذهب اليه من شاهد اذ هو خلاف
الظاهر مع انه ما رووه انفا من بيان وجهه الحكمة في
اثارة السواد في ذلك اليوم واختاره على الابيض وغيره
متكفل بدفع ما زعمه هذا الشارح وقد لبس السواد جمع
غفير على ما سيجيء عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه
وغيره والحسن رضي الله عنه فقد كان يخطب ببياض سود
وعمامة سوداء والزبير كان يخطب بعمامة سوداء وابن

وعبد الله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفا العباسيون يلقون على لبس السواد وكثير الخطبا على المنابر وستندهم ما سبق من دخول المصطفى صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سوداء الى طرفها بين كتفيه وخطب بها فتفاءل الناس بذلك فانه نصر وعز وفتح بعض بني المعتصم ان تلك العمامة التي دخل بها مكة وهبها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه وبقيت بين الخلفا يتداولونها ويعلونها على رأس من تقرر للخلافة وسأل الرشيد الاوزاعي عن لبس السواد فكرهه لانه لا يجمل في عروس ولا يلبس في موسم ولا يكفن في ميت والظاهر ان مراده غير العمامة وقال الترجمان في هذا الكتاب دليل للسودة غير انه عليه السلام لم يكن منه ذلك دائما ولا في كل لباس بل في العمامة خاصة لكن اذا امر الامام بلباس ذلك وجب وفي شرح الزيلعي يسن لبسه لخبر فيه وكيف ما كان الافضل في لونها البياض وصح لبس المصطفى صلى الله عليه وسلم للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم حمر لا يعارض لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض الاعلام فلا ينافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الاحياء والاموات ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطية بالراس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك كله جا عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولذلك ايد بعضهم ما اعتيد في بعض الاقطار من ترك العمامة من اصلها وغيره عالم يعبر بطيلسان على قلنسوة بيضا لكن الافضل العمامة **تنبيه** قال الزين العراقي اختلفت الفاظ حديث جابر هذا في المكان والزمان الذي ليس فيه العمامة

السودا

السودا فالمشهور انه يوم الفتح وفي رواية البيهقي في الشعب وذلك يوم فتحه الخضل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب بان هذا ليس اضطرابا وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح معا او لا ما في ذلك الا ان الاسناد لحرفيا **الحديث الثاني** حديث عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنه **نا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن مسادر** بين مهملة اسم فاعل وصحف من قال جابر **الوراق** الكوفي الناعر صدوق عابد ربما وهم من التاسعة خرج له مسلم والاربعة **عن جعفر بن عمرو بن حريث** مصغرا المخزومي ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة الا البخاري **عن ابيه قال رايت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء** زاد في رواية حرفانية فوارخى طرفها على كتفيه قال الزمخشري هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق **الحديث الثالث** ايضا حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه **نا محمود ابن غيلان ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن مسادر الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس** اي وعظهم اي عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر وقد اخرج مسلم عن عمرو بن حريث عن ابيه كما في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها اي بالافراد كما قاله عياض لا التثنية كما وقع في بعض النسخ بين كتفيه فتوله على المنبر يدل على الخطبة يوم الفتح عند باب الكعبة اذ لم ينقل ان ثم منبر والخطبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمخاطبة والتخاطب المواجهة بالكلام ومنه الخُطبة بالضم
والخِطبة بالكسر وتختص الاولى بالموعظة والثانية بطلب المرأة
واصلها الكالة التي على الانسان قال الزمخشري ومن المجاز
فلان يخطب عمل كذا به يطلبه وعليه عمامة في نسخ عصابة
سوداء وهي هي بمعنى العمامة ففي المغرب السدل ومنه عصابة
الرأس لما يشد به وتسمى بها العمامة وفي المصباح العصابة
العمامة وعصب رأسه بعصابة وغيرها بعصاب والملك
المتعصب والمعصب المتوج وتقال للتاج والعمامة العصابة
وكانوا اذا سودوه عصبوه فجرى التعصيب مجرى التسويد
الى هنا كلامه وفيه كما قال جمع لبس الاسود في الخطبة وان
كان الابيض افضل كما مر الحديث الرابع حديث ابن عمر
رضي الله عنهما اشار هارون بن اسحق الهمداني الكوفي الحافظ
ثقة متعبد مات سنة ثمان وخمسين ومائتين خرج له الشيخان
وابو داود والمحم اشار ابن محمد الحديثي نسبة لمدينة السلام
على الاصح صدوق يخطئ من العاشرة خرج له ابو داود وابن
ماجة والمحم واحترز عن يحيى بن محمد المدني وهو ثالث اثنان
عن عبد العزيز بن محمد حوت من كتب غيره فاخطأ قال
النسائي حديثه عن عبد الله العمري منكر من الثامنة خرج
له الجماعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخي سالم عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعتم اي لف عمامته على رأسه سدل
اي ارخى عمامته اي طرفها بين كتفيه قال في المصباح سدلت
الثوب سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان
ضمهما فهو قريب من التلفيف قال ولا يقال اسدلته بالالف
وفي المغرب اسدل خطأ قال الزبيدي وهل اراد بسدلها
بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او سدل
الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها ما خلفه كل محتمل
ولم ار المصنف بكون ذكر في من العمامة عذبة الا في حديث
واحد مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلى
يسمى عذبة لغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان
وفي بعض طرق الحديث ان الزبير كان يرسلها بين كتفيه
من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معا الى هنا كلامه
واورد ابن الجوزي في الوفا عن عبد السلام قلت لابن عمر
كيف كان النبي يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدير
كور العمامة على راسه ويغرزه من ورائه قال نافع وكان
ابن عمر يفعل ذلك يعني انه سنة مؤكدة محفوظة لم يزل العلماء
تركها هذا كلام عبد الله وقوله قال عبد الله كلام عبد
العزيز ونبه بترك العطف على اختلاف الراويين وقوله ورايت
القاسم بن محمد بن ابي بكر الهدين الثقة الرفيع القدر الفقيه
العابد الزاهد الحجة يفعل ذلك عطف على قوله قال نافع واعلم
انه قد جاء في العذبة احاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة
على فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم لها لنفسه وكما عة من صحبه وعلى
امره بها فمنها ما ذكره المحم ومنها ما رواه ابو داود عن ابن عمر
رضي الله عنهما قيل له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي
لها ذؤابة بين كتفيه ولا يعارضه ما رواه ابن ابي شيبة عن علي

رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم عممه وسدل طرفها على منكبيه وأبو داود انه عممه اعوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل كونه بين الكتفين قال الحافظ الزين العراقي ثم يحتمل ان يكون المراد رخى طرفها الواحد لا ان عوف عمن خلفه وطرفها الآخر من بين يديه ويحتمل انه ارسل احد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعله كثير وصار اليوم شعار المفتهة الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبيه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسدلها بين يديه وعممه اخرى فسدلها من خلفه قال واذا وقع اوخا العذبة من بين اليدين كما يفعله العوام وبعض اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها كالجانب الايسر كما هو المعتاد او الايمن لم ار قال ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة عند الطبراني لكنه ضعيف وبتقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يسدل دائما بدليل رواية انه دخل مكة بعمامة سوداء غير ذكر سدل وصرح ابن العثيم بنفيه قال لانه كان على هيئة القتال والمغفر على راسه فليس في كل موطن ما يناسبه كذا في الهدي وبه عرف استرواح صاحب القاموس في قوله لم يفارقها قط وقد استفدنا من الحديث ان العذبة سنة لان السنة في ارسالها اذا اخذت من فعله

قال

قال ان تؤخذ سنة اصلها من فعله ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اقوى واصح واما ارسال العوفية لها على الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تقريبه ما سوى ربه فهو شيء استحسنوه وكان حكمة شيء ما فيها من تحسين الهيئة وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمه الله ان الحكمة فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة رده الشارح بانه من قبيح ضلالهم اذ هو مبني على مذهبهم من اثبات الجهة والجسمية تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا انتهى واقول اما كونها من المبتدعة فمسلم واما كون هذا مخصوصا بنبيه على التجسيم فغير مستقيم اما اولا فلانهما انما قالا ان الرؤية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي الآتية على الاثر لا في اليقظة وهذه كنهما حاضرة واما ثانيا فلانا نؤمن بان له يدا لا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضع يليق بجلاله وعجب من الشيخ كيف حمله التعامل على انكار هذا مع وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم تختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي او ثدي فتجلى لي علم كل شيء انتهى قال البغوي في شرح السنة ورؤية الله تعالى في المنام جائزة وهي علامة ظهور العدل والفوز والخير قال بعض الحفاظ واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر وعجم الخائض طولها بقصد

الخيلاء وفي خبر حسن من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال شافعي ولو خاف ذو ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل بفعلها ويجاهد نفسه الحديث

الخامس حديث المجرد ابن عباس رضي الله عنهما ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع اخبرنا ابو سليمان هو عبد الرحمن ابن المغيرة فصيل بلفظ مفعول لقب حنظلة الانصاري استشهد يوم احد جنبا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راى المصطفى صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله فلقب الغسيل وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ابنها سليمان بن عبد الملك بن حنظلة والد عبد الرحمن وعبد الرحمن صدوق لين من السادسة خرج له الجماعة الا النسائي

عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي في مرضه الذي توفي فيه واول صلاهم بينات للانصار كما في البخاري ولم يصعد المنبر بعد ذلك وعليه عمامة قال الحافظ الدمياطي هكذا في رواية من اصل سماعنا للترمذي وفي رواية عمامة وهكذا رواه البخاري الا ولم منه بلفظ صعد المنبر وقد عصب راسه بعصابة دسماء فقال اما بعد فهذا الحي من الانصار الخ قال والعصابة هي العمامة وفي البخاري عن انس انها حاشية برد والحاشية تكون من لون غير لون الاصل غالبا دسماء اي لونها لون الدسم او ملطخة بصورة بدسومة شعره كونه كان يكثر دهنه او سوداء والوسمة جمرة السواد والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللحية تدسيما لطختها بالدم قال شارح وهذه الخطبة كانت في مرض موته قال ابن القيم لم تكن

تكن عمامة المصطفى صلى الله عليه وسلم كبيرة تؤذي الراس بحملها وبضغطه وجعله عرضة للافات كما يشاهد من احوال اصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الراس من نحو حر وبرد بل وسطا بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي واعلم انه لم يقدر كما قال بعض الحفاظ في طول عمامته عليه السلام وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها انها نحو سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن عائشة رضي الله عنها انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء صوف وان عذبتها في السفر غيرها وفي الحضر منها لا اصل له انتهى وفي تصحيح المصابيح لابن الجوزي تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ فلم اجد على قدر عمامة المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع بمن اثق به انه وقف على شيء من كلام المتقدمين ذكر فيه انه كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه سنة وهو تحديق العمامة وماتحت الحنك واللحية ببعض العمامة واطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم وجرى على ندبها ابن القيم وقال بحثا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العينين الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذه كثيرون من كلاليب عوضا عن الحنك وهذه اللبسة انفع اللبسات واجمعها من التكليف والمشقة

باب ما جاء في خفه

ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار الملحفة كما في
القاموس وتونث وفي المصباح الازار معروف ويذكر
ويونث فيقال هو الازار وهي الازار وربما انث بالهاء فقيل
ازارة والميزر بالكسر مثله ونظيره كاف ولحف
والجمع ما آزر وايتزرت لبست الازار واصله بهمزتين
الاولى همزة وصل والثانية فاء وفيه اربعة احاديث
الاول حديث عائشة رضي الله عنها وقد وافق
المولف في اخراجه بقية الائمة الستة خلا النسائي
نا احمد بن منيع نا اسماعيل نا ابراهيم نا ايوب السختياني
عن حميد بن هلال العدوي البصري ثقة توفي في ابن
المنير لو خولف في عمل السلطان وقال ابن قتادة ما كانوا
يفضلون احدا عليه في العلم رد ذلك الجماعة عن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة للحارث او عامر
كانت بنو الحمار وهو جد ابي الحسن الاشعري عن ابيه
الصحابي المشهور في نسخ اسقاط عن ابيه ومع ذلك فالحديث
غير مرسل لان ابا بردة يروي عن عائشة قال اخرجت لنا
عائشة كساء بكسر اولى وهو ما يتر اعلاه لبدن ضد
الازار وجمعه اكسية بلا همز مليدا اسم مفعول واصله
الذي يجعل في راسه لزوقا ان نحو صمغ لتليبده شعره اي
يلتصق والمراد هنا هو ما يخن وسطه حتى صار كاللبد
او المراد مرقعا قال بعضهم وعبر بقال لرقعة القميص لبدا
وقيل هو الصغير وقيل الذي حزب بعضه في بعض حتى يركب
ويجمع قال ابن الجوزي والارجح الاول واذارا عليها

اي خشنا زاد البخاري تعليقا مما يصنع باليمن قال في المصباح
غلظ الشيء بالضم غلظا وزان عنب خلاف رق والاسم
الغلظة بالكسر وحكى في البارع التثليث فقالت قبض
بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اماته الله تعالى
وهو في هذين اي الكساء والازار المذكورين اراد انهما
مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه بعد فتح الفتوح وفي
ايام كمال سلطانه واستيلائه على اكثر الارض وقهره لاعدائه
لان زمان وفاته زمن قوة الاسلام ومع ذلك لم يكترث
بزخرف الدنيا ولا بتباعها الفاني وفيه انه ينبغي للانسان
اذا جعل آخر همه الحلال ترك الزينة وان يركن للعيش الخشن
تنبيه قال ابن العربي اصل اللباس ان يكون على
حالة القصد في الجنس والقيمة فانه اذا كان رفيعا ان
صانه لابسه كان عدم نفس عند تخميصه نفس عند
القطيعة واذا امتهنه كان مسرفا والله لا يحب المسرفين
وربما احوجه الى تكلف قيمة لاخر لعله لم يحتجه في غيره
ولا في تلك المدة التي امتهنه فيها فمجد الصوفية الى لزوم
لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق
التي هو بسبيلها وخرجوا في تقيده عن السنة التي كان
المصطفى صلى الله عليه وسلم عليها قال الزين العراقي يريد انه
كان يلبس ما وجد من قطن وكتان وصوف وشعر
وحرير قل تحريره ويلبس القميص والجبة والقباء والسلهام
والخميصة والبردة ويلبس الابيض والاسود والاحمر
والاخضر كل ذلك لعدم تكلف وفي الحديث ندب حفظ

انار الصالحين والتبرك بها من ثيابهم وشعورهم فملكت
عائشة رضي الله عنها حفظت هذا الكساء والازار اللذين
قبض فيهما عليه السلام للتبرك بهما قال وقد كان عندها حاجة
طيالسة مكفوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها
فكانت عندها حتى ماتت فاخذتها اختها اسما فكانت عندها
تستشفي المرضى بها كما اخبرت بذلك اسما في حديثها في مسلم

الحديث الثاني حديث الاشعث **نا** محمود بن غيلان
نا ابو داود **عن** شعبة **عن** الاشعث بن ابي الشعثاء سليم
المحاربي روى عن ابيه والاسود وعرفة وعنه شعبة وزياد
نمة مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره
فقول العصام لم يذكروا له ترجمة قصور **قال سمعت عمتي**
واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت اسود
ابن الخطل **تحدث عن عمها** عبيد بن خالد المحاربي والاصح
ما في نسخ عن عم ابيها اذ عمه ابن خطل لا ابن خالد ذكره بعضهم
اخذا من قول القسطلاني وغيره وقع في تهذيب الكمال عن عم
ابيه وح يرجع الضمير المجرور الى اشعث وعم عمة اشعث
عم ابيه **قال بينا** اصله بين وهو الوسط وقد تسبع فتحتها
فتتولد الفا وقد تزاد فيها ما ولا تضاف بينا وبينما الا الى
اثنين فصاعدا او ما قام مقامها كقولهم بقي عوان بين ذلك
وهل بها مضافا ان ما بعدها او ما حيفا اليه محذوف هو مثل
عن الالف او ما قولان **انا** اسمي **بالمدينة اذ اتاني** نطق
اي في اتاني او كانت مسيي بالمدينة فاجات وقت وجود اتاني
خلق فينا ظرف لهذا الفعل المقدر واذا مفعوله بمعنى الوقت

فاذا

فاذا اللفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب بينما والمعنى الانتقال
من مكان الى آخر بالارادة وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب
اليه الشيخ عبد القادر او للتقوي وعبر بصيغة المضارع له
استحضارا للصورة الماضية وآبا بالمدينة للظرفية وفي نسخ
بالمدينة وقوله **ينزل** خبر المبتدا الذي هو اتاني المخصوص
بالوصف والمعنى **ارفع ازارك فانه** اي الرفع **اتقى** لبقائه
نوفيه اي اقرب الى سلوك التقوى او وفق للبعد عن الكبر
والخيلاء او للتنزه عن النجاسات ويؤيده ما في نسخ انقى
بالنون والقاف اي انظف فان جر الازار على الارض ربما يعلق
به نجاسة فتلوثه كذا قرره قال العصام ولا نعرف له اصلا
وانما هو اسناد مجازي لكونه سببا لكون فاعله اتقى **وابقى**
بالموحدة ليراعي ما يشبهها اي اكثر دواما وبقاء وفيه ارشاد للابس
الى انه ينبغي له الرفق بما يستعمله واعتنائه بحفظه وتعهده لان
اهماله تضييع واسراف **فاذا** ضمير **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قلت يا رسول الله انما هي اي الازار قال العصام والتاء ثنت
باعتبار الخبر انتهى ولا حاجة اليه لما مر ان الازار يذكر ويؤنث
بردة بضم فسكون **ملحاء** بضم اوله وحاء مهملة كذا ضبطه
شارح وقال القسطلاني بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة
ممدودة وهي في الاصل البياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة
سوداء فيها خطوط بيض تلبسها الاعراب وقيل ما فيه بياض
اغلب قال القسطلاني والظاهر ان هذا الكلام جواب عن
قوله ابني بالموحدة اراد انها بردة مستدلة لا يوبه بها اذ
ليست من الثياب الفاخرة وقيل ظهر من الامر برفعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه امر بتقصيرها فقال هي ملحا اي مليحة نقية لا تقطع ويمكن
ان يتكلف ويجعل جوابا بالقول انفي ايضا بالنون من النقاء ما في
بعض النسخ بان يقال فهو المجيب من قوله انفي اليد بمعنى النظافة
من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين العامة لا النقاء النجاسة
فقال هذا ثوب لا اعتبار له ولا يليس في المجالس والمحافل
انما هي ثوب مهنة واما على ما في اصل النسخة من قوله انفي بنونين
فتطابق الجواب للسؤال لانه لا تكلف فيه انهى وقيل اراد ان مثل
هذا لا خيلاء فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى عليه
السلام بطلب الاقتداء به وان لم يكن خيلاء للذريعة
كذا ذكر الاخير الشارح وهو انما يلائم مذهب المالكية المخالفين
على سد الذرائع على انه انما يتم على رواية انفي بالنون وقيل
اراد بها بردة ملحا والعادة في الاكساء بها ذلك ويلائمه قوله
قال امالك اي اليس لك وكلمة ما للنفي والهمزة للاستفهام
في بتشديد اخر الحروف وفتحها اي في اقوالي واحوالي اسوة
بضم اوله افصح من كسره اقتداء او اتباع قاله في المصباح
تاسيته به واتيت اقتديت فنظرت اي تاملت لبسه
صلى الله عليه وسلم فاذا ازاره ينتهي الى نصف ساقيه الحديث
الثالث حديث سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه ثنا سويد
ابو نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة مصغرا
هو الربذي ضعفوه وقال احمد لا تحل الرواية عنه مات سنة
ثلاث وخمسين ومائة خرج له ابو داود عن اياس بن سلمة
ابن عمر بن الاكوع فهي نسبة لجده نفقه خرج له الستة عن
ابيه سلمة وكان سلمة شجاعا راميا فارسا شهد بيعة الرضوان

وغزا

وغزا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه يأتزر اي يلبس الازار قال الزمخشري
والمعروف بالادغام خطأ ورده ابن جماعة بان في البخاري عن
عائشة فائتزر فكيف يكون خطأ وقد نطقت به قرينة تميمية
نشأت في حجر الصديقية ثم في حجر افصح الخلق صلى الله عليه وسلم
فالمختلي لذلك مختلي ولا يقال انه دفع من الرواة عن عائشة لانا نقول
لو دفع لقيل مع كثرة طرق الخبر الى انصاف ساقيه اراد بالجمع
ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه قيل وفي جمع الاضافة
اشارة الى التوسعة وقال عدل عن يقول ليدل على الاستمرار
والقائل عثمان ويحمل على بعد سلمة وتكرار قال يرجح الاول هكذا
يعني بهذه الكيفية التي رأيتها حتى كانت ازارة صاحبي بكسر
اوله اسم لهيئة الائتزار يعني ابا عثمان وقائل ذلك عنه
سلمة وعلى الاحتمال البعيد السابق فقائله عن سلمة ابنه
النبي صلى الله عليه وسلم ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم
يرفعها هو بناء على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم ايذانا بانها
سنة محفوظة ستفيضة من اكابر الصحب لا سيما الخلفاء سنهر

الحديث الرابع حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ثنا قتيبة
في نسخ ابن سعيد ثنا الاحوص عن ابي اسحق السبيعي عن
مسلم بن نذير مصغرا بضم النون وفتح المعجمة كوفي تابعي
باب الفاضل قال الذهبي صاح حزح له البخاري في الادب
والنسائي وابن ماجة عن حذيفة بن اليمان ويقال له حسيل
ابن جابر اليماني الكوفي مات سنة ست وثلاثين او غير ذلك
قال اباه المسلمون خطايوم احد فوهب لهم دمه وكان

صاحب سر المصطفى صلى الله عليه وسلم في المنافقين قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي العضلة كالكتلة او تحركه
او كسفينة كل عصب له لحم بكثرة قال الحافظ العراقي
وعلى هنا اللحمة المجتمعة اسفل الركبة من موخر الساق
او ساقه هكذا وقع في رواية المولف وابن ماجة على الشك
وهو اما من حذيفة او من راو بعده قال الحافظ الزين العراقي
وهو الظاهر لبعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة وهو حاجب
القصة ولان تقديم لفظ ساقي يقتضي ترجيح ذلك ولان في
رواية غيرهما كابن حبان ساقي بغير شك فقال هذا موضع
الازار اي موضع طرفه او نهاية موضع الازار فان ابيت اي
امتنعت عن الاقتصار على ذلك واردت التجاوز عنه فاسفل
اي موضعه اسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين فان
ابيت فلا حق اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين قال
القسطلاني في ظاهره يدل على ان الاسبال الى الكعبين ممنوع لكن
ظاهر البخاري ما اسفل الكعبين في النار يدل على جواز اسباله
الى الكعبين لكن ما اتصل منه ممنوع ولهذا قال المؤلف التقرير
المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار نصف الساق ولا جناح عليه
ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره
فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع الى الاسبال
الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحتهما على وزان خبر كل راع حول
الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وقد اخذ القسطلاني ذلك من
قول الحافظ العراقي وهذا الترتيب يقتضي افضلية كونه
الى محل عضلة الساق على كونه اسفل منها وهذا وان دل على النزول

عن

عن العضلة الى اسفل والنزول الى اسفل ما لم يبلغ الكعبين
فان بلغهما كره ما لم يقصد الخيلاء والا حرم قال وقد ورد في حديث
عمرو بن زرارة تقييد المرتبة الاولى باربعة اصابع تحت الركبة
والثانية باربعة اصابع تحت الاربعة والثالثة بكونها تحتها
وانه لم يأذن فيما دون ذلك قال وقوله لا حق للازار
في الكعبين يقتضي انه يحرم ان يبلغ به الكعبان لكن قضية
حديث البخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار انه
انما يحرم النازل عن الكعبين دون ما بلغهما انتهى في معنى
الازار القميص وكل ملبوس وانما خص الازار لان غالب
ملبوس سفلهم ازار ورد انما خرجوا في هذا الحديث بقصد
الخيلاء لفهمه من قوله في حديث البخاري لا ينظر الله الى من يجر ثوبه
خيلاء والحاصل ان تقصير الازار والثوب والسراويل
بادنى لا يتجاوز الكعبين سنة وكونه الى نصف الساق افضل
ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر ما لم يقصد خيلاء والا حرم
بل قيل فسق اما العذر كان كان بكعبيه جرح يوذيه
الذباب مثلا وقد ما يستره به غير ثوبه او ازاره فيجوز
اخذا من اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم لابن عوف في لبس
ثوب حرير للحكة والجامع حل فعل ما نهي عنه للضرورة
ذكره الولي العراقي هذا في حق الرجال اما المراة فيسن
لها جره على الارض قدر شبر لانه استر كما سبق فاحفظ
هذا مخصوص قال المناوي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد
في الملبوس من الطول والسعة والكم ذراع قال
الشهاب ابن حجر الهيتمي وكان ازاره صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعة اذرع وشبران في عرض ذراعين وشبر وكان طول
رداء صلى الله عليه وسلم ستة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع وشبرا
او وشبرين وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين
وشبر وقيل اربعة انتهى وفي بعض ما ذكر نظر فقد روى
ابو الشيخ في كتاب اخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم من رواية
عروة بن الزبير مرسلا كان رداء المصطفى النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة اذرع وعرضه ذراعان ونصف الحديث قال الحافظ
العراقي وفيه ابن لهيعة وفي طبقات ابن سعد من حديث
ابي هريرة كان له ازار من نسج عمان طوله اربعة اذرع
وشبر في ذراعين وفي الوفا لابن الجوزي كان طول
ازاره اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف وروى
الدمياطي ان رداءه الذي كان يخرج به للوفود اخضر في
طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر قيل ولما
كان صلى الله عليه وسلم لا يلبس ولا يمس الا طيبا كان علامة
ذلك انه لا يتسخ له ثوب وسيجيء ان ثوبه لا يقمل ونقل
الامام الرازي ان الذباب لم يقع على ثوبه قط وليس
دمه البعوض وهل لبس السراويل قيل لا والذكاة لم
يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقوله
القسم الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه قد يكون
اشتراه لبعض عياله نعم افاد الحافظ العراقي انه جاء
في خبر انه اخبر انه لبسه قال جمع محدثنا فيه وبين
لكل احد ما كان احسن الهيئة ومزيد التجمل والنظافة
في الملبوس لكن المتوسط نوعا يقصد التواضع افضل

من

من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والتكبر عليها احتمل
التساوي للتعارض وافضلية الاول لكونه لاحظ فيه بوجه
وافضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب ان ترى نعمته على عبده
ومنع القاضي كراهية الطول والسعة اي الاكمام وغيرها
قال الولي العراقي لكن حدث الناس اصطلاح لكل
صنف من الناس يتعارفون به فمهما كان ذلك بطريق
الخيلاء حرم وما كان على سبيل العادة فلا ما لم يصل
الحد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف
والوبر يخمن ويدفئ والكتان والحرير والقطن يدفئ
ولا يسخن وثوب الكتان بارد يابس والصوف
حار يابس والقطن معتدل والحرير اللين مندوا قل

حوا باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي كيفية ما يعتاد الانسان من المشي ذكره
الجاربردي وقيل هيئة المشي وفيه ثلاثة احاديث

الأول

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ابن لهيعة كصحيفة عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
الفقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي ضعفوه لكن حديث
ابن وهب وابن المبارك وابي عبد الرحمن المقرئ عنه
احسن واجود وبعضهم يصحح روايته عنه انتهى وقال بعضهم
خلط بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب
مات سنة اربع وسبعين ومائة عن ابي يونس مولى
ابي هريرة قال في التقريب ثقة عن ابي هريرة قال ما رأيت
اذ عمل ويصح كونه بمعنى ابصرت والاول ابلغ احسن

من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس اي شعاعها
ويبعد ارادة جرمها تجري في وجهه وفي رواية تخرج من
وجهه وعلى ما هنا شبه جريانها في فلكها بجريان الماء
ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه مبالغة
او شبه لمعان وجهه وحسنه بلمعانها وضوئها وهذا
مما هو المشبه ابلغ من المشبه به كما في قوله سبحانه مثل
نوره كمشكاة وقصد اقامة البرهان على احسنيته
وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ويكون حسن
البدن تابعا لحسنه غالبا وفي حديث الربيع بنت معوذ
لو رايته لرايت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس
لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقترع الشمس
قط الا غلب ضوؤه ضوءها ذكره في الوفا باسناده ومارايت
احدا اسرع في مشيته بكسر فسكون اي كيفية مشيه
وفي نسخة بصيغة المصدر قال القسطلاني ومعناها تقارب
والمراد بيان صفة مشيه المعتاد من غير اسراع منه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له
اي تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه ومرانه على الاسراع سرعة
مشيه كان على غاية من الهون والتاني وعدم العجلة وافاد
بقوله له انها لا تطوى لمن يماشيه كما اوضحه بقوله انا نجهد
بفتح اوله وضمه من جهد واجهد حمل نفسه فوق طاقتها ذكره
بعضهم وقال الجزري بضم النون وكسر الهاء وفتحها يقال
جهدت ابته واجهدها حمل عليها الكثير فوق طاقتها حتى
وقعت في مشقة انفسنا اي نتعبها ونوقعها في المشقة
والتعب

والتعب في حال سير المصطفى صلى الله عليه وسلم كان الجهد بفتح
الجيم المشقة ويحتمل ان المراد بجهدها تعبها في السير فوق
طاقتها كان الجهد بضم الجيم الطاقة ويؤيده قول اهل
اللغة اجهد دابته كما مر وعدل عن يجهدنا لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان لا يقصد اجهاد غيره وانما كان طبعه
وانه حال من الفاعل او المفعول يعني الانس لغير
مكترث اي مبال بجهدنا يقال ما اكترث به اذا ما ابالي
او غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشي على هينته
ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا
مشى بالعادة ما قدرنا ان نلحقه مسرعين ولو كنا
مجتهدين في ذلك واستعمال مكترث في النفي هو الاغلب
وفي الاثبات قيل شاذ الحديث الثاني حديث علي
رضي الله تعالى عنه شاعلي وهو والحديث بعده بمعنى واحد
واذا اختلف اسنادهما ابن حجر وغيره واحد من اعيان
قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى
غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد ابن علي بن ابي طالب
قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
اذا مشى تقلع كانما ينحط من صبب بفتحتين موضع ما يعلو منه
بيان لقوله مشيه الحديث الثالث حديث علي رضي الله عنه
نا سفيان بن وكيع انا ابي عن المسعودي عن عثمان بن
ابي سليم بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن
علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفيا
في نسخ تكفيا كانما ينحط من صبب هذا الحديث وما قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما اختصار الحديث المار في باب الخلق او حديث براسه

باب ما جاء في تقنع بفاف ونون ثقيلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض شراح المصابيح القناع

بكسر القاف اوسع من المقنعة والمراد هنا خرقة

تلف على الراس جمد استعمال الدهن لئلا تتسخ العمامة

شبهت بقناع المراة انتهى وقال ابو زرعة التقنع معروف

وهو تغطية الراس بطرف العمامة وقال الحافظ ابن حجر

تغطية الراس واكثر الوجه بردا وقال بعضهم التقنع

بخمود دار القناع القناع اي الخرقة على الراس لتقي نحو العمامة

عما بها من دهن انتهى وظاهر القاموس انه اعم من ان

يكون لدهن او غيره كالوقاية من حر وبرد فوق العمامة

او تحتها لكن يؤيد كونها فوقها ان الحديث حل ارطلوم

اتى بيت الصديق في قصة الهجرة في القايلة متقنعا بثوبه

لئلا يعرفه احد والظاهر انه تقنع به فوق العمامة

لانه لو كان لما يحتاج للتقنع للوقاية نحو حر

او برد ناسب تعقيب باب المشي بها كلتيهما بذكر فعل النبي

واحد سابق في التوجل وانه منكر ثنا يوسف بن عيسى

انا وكيع انا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس

ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر القناع كان

ثوبه ثوب زيات اي كان فوق قميصه طوق قميص بائع

زيت اوصافه لما يسيل اليه من الدهن وهو ما يظهر منه ان

الظاهر ان المراد الثوب حقيقة والمراد اعلاه لانه وان التقى

القناع على راسه يحمل منه شيء الى اعالي ثوبه وفيه ندب

الادهان

الادهان لكن غيا كما قيده في روايات اما الاكثار منه وعلاوته

كل يوم فنهي عنه قال الحافظ العراقي وهذه احاديث ضعيفة

تنبيه كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه

فيلسان مخنك وهو ثوب طويل عريض فوق من الرداء

مربع يجعل فوق العمامة يغطي اكثر الوجه ثم يدار طرفه

والاول اليمين من تحت تحت الحنك الذي يحيط بالرقبة

جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ويقرر وهو ما عراذكن

فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما يرخى

طرفاه من غير ضمهما او احدهما وسنه الطرحة المعتادة

لقاضي القضاة الشافعي المختصة به والاول مندوب اتفاقا

ويتأكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع والثاني

بانواعه مكروه لانه من شعار اهل الذمة ووقع في اكثر

الاحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنع

وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال الحافظ ابن

حجر في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم لبيت الصديق متقنعا

اي متطيلسا راسه هذا اصل في لبس الطيلسان قال

والتقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا ويزم وصرحوا

بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو

يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى ردآء ومن ثم

قال ابن الاثير الرداء يسمى الان الطيلسان فما على الراس

مع التخنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى ردآء مجازا وما على

الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا وصح

عن ابن مسعود ولد حكم المرفوع المقنع من اخلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانبياء وفي خبر ان التقنع بالليل ديدنه وفي خبر لا تقنع
الا ان استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ منه ذلك انه ينبغي
ان يكون للعالم شعار يختص بهم ليعرفوا فيسألوا ويتعلم
ما امروا به او نهوا عنه والطيلسان فوائد جليلة منها
صلاح الظاهر والباطن كما لا يخفى من امعن فكر والخوف
منه اذ تغطية الراس شان الخائف الابق الذي لا ناصر له
والامن والجمعية للفكر لكونه يغطي اكثر الوجه فيصرفه
عن صاحبه مفاسد كثيرة وتجمع همته فيحضر قلبه
مع ربه ويتملى شهوده وذكره وتحاد جوارحه عن
الخيانات وفتنه عن الشهوات وهذا سبب الامان من
انواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية الطيلسان
الخلوة الصغرى **باب ما جاء في جلسة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع اي كيفية جلوسه
وهيئته وظاهر الترجمة وسياق خبر قعود القرفصاء يراد
الجلوس والقعود وهو كذلك عرفا اما اللغة ففي القاموس
فرق فجعل الجلوس لما هو اضطجاع والقعود ما هو من
قيام وفيه ثلاثة احاديث **الاول** حديث قيلة بنت
مخرمة **ثنا** عبد بن حميد نا عفان بن مسلم نا عبد الله
ابن حسان عن جدته عن قيلة بنت مخرمة **العزى**
انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد
القرفصاء منصوب على مطلق اي قعود القرفصاء وهو بضم
اوله وثالثه وبفتح وبكسر ويمد ويقصر وقيل ان ضم مد
وان كسر قصر وهي جلسة المحتبي بيديه وقيل جلسة المستوفز

وقيل

وقيل وقيل **قالت فطارت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع**
بالتشديد **في الجلسة** حقنة ثانية لرايت ان كانت رأي
بصرية وهو راي البيضاوي او مفعول ثان ان كانت علمية
بان يتكلف ويجعل منشأ الخشوع الاضطرار قال القطان في
ويمكن ان يكون المتخشع حال على حد قولهم ارسلها العراك
ومررت به وحده اشتهر اي الخاشع المتواضع الساكن سكونا
تاما في جلسته تلك فهو خافض الطرف والصوت ساكن
الجوارح والتفعل ليس للتكلف بل للزيادة المبالغة في الخشوع
كما في وصفه بنحو المتوحد **فارعدت** وفي رواية ارعدت
بغير فا وهي مبنية للمفعول اي اخذتني الرعدة اي الرجفة
والاضطراب **من الفرق** محركا اي من الخوف والفزع الناشي
مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظيم المهابة والجلالة او من
توهم نزول عذاب على الامة او من غضب ربه سبحانه عليهم
او للتنبيه لانه اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله
ما صيره كذلك فغيره يجب ان يزيد عرقا وهذا بعض قصة
في باب اللباس **الحديث الثاني** حديث عباد رضي الله عنه
ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي المكي ثقة خرج له الشيخان
وغيرهما **قالوا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري**
عن عباد كشداد **بن تميم** الانصاري المازني المدني ثقة
من الثالثة قيل له رؤية **عن عمه** عبد الله بن زيد بن عاصم حفيد
له الجماعة وهو اخو تميم لامه وقيل لابيه **انه راى النبي**
صلى الله عليه وسلم مستلقيا حال من النبي **في المسجد واضعا**
حال من النبي ايضا فهما حالان مترادفان او واضعا حال

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ضير مستلقيا فهما حالان متداخلتان والاستلقاء الاضطجاع
على القفا احدى رجليه على الاخرى فيه حل وضع الرجل على
الاخرى حال الاستلقاء مع نصب الاخرى او رفعهما ولا يعارضه
خبر مسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مستلق لان المنهي عنه الرفع والوضع لا يستلزمه نعم وقع التعارض
ظاهرا بينه وبين رواية لا يستلقين احدكم ترجيح احدى
رجليه وجمع بان الجواز لمن امن انكشاف عورته بذكر كالمسروال
مثلا والنهي خاص بمن لم يامن كما تقرر وانما الطلع النهي لان
الغالب فيهم الايتزار فمن الاولى خلافه بالجماع وبجهرة
من يحتشم وان امن الانكشاف لكثرة وامثاله جماعة
والظاهر من حال المصطفى صلى الله عليه وسلم انه انما فعله
بالمسجد عند خلوه ممن يحتشم وهذا الجمع اولى كما قال الحافظ
ابن حجر من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال واول
من زعم انه خصايصه عليه السلام لانه لا يثبت بالاحتمال
ايضا ولان بعض الصحب كانوا يفعلون بعد المصطفى عليه السلام
بالمسجد ولم ينكروا واما قول العصام انه كان لعذر فنادر لم يتيسر
ان نعرف ذلك ولم يرد وجواب الشارح كالقسطلاني بانه
انما فعله لبيان الجواز سيامع نهيه عنه غير صواب لما تقرر
ان المنهي عنه ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بندرة حياء
ذلك الجناب الاطهر انه فعله حيث لم يامن انكشافا فيه
لم يفعل ما نهى عنه حتى يحتاج الى الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز
وكذا يقال في قول شارح كان قبل النهي وفي قول عياض
لعله فعله لعذر من مرض او طلب راحة والا فعند

عم

علم ان جلوسه في الجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على
الوقار والتواضع ووجه ايراد الحديث في هذا الباب انه يدل
على حل الجلوس بأي كيفية كانت بالاولى لان الاستلقاء على
الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فسائر انواع القعود اجوز
الحديث الثالث حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
نا سلمة بن شبيب بمعجمة فموحدة تحتية فموحدة كطيب
النيسابوري نزيل مكة فقد ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور
نا عبد الله بن ابراهيم الغفاري المدني في نسخ المدني مترو ك
ونسبه ابن حبان الى الوضع وقال الذهبي متهم خرج له ابو داود
نا اسحق بن محمد الانصاري مجهول تفرد عنه الغفاري خرج
له ابو داود عن ربيح مصغر ربح بوحدة آخره ابن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري قال ابو زرعة شيخ المربع بن انس بصري
نزل خراسان قال ابو حاتم صدوق وقال ابن ابي داود حبس
بمرو ثلاثين سنة مات سنة تسع وثلاثين ومائة خرج له
ابو داود وابن ماجة واسم سعيد لقب بربيح في القاموس
ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري فرد عن ابيه
عن جده ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في المسجد في نسخ في المجلس احتبى بيديه
اي جلبها مكان الاحتباء نحو عمامة وهو ان يضم بها رجليه
الى بطنه ويشدها عليها وعلى ظهره وهذا مخصص بما عدا الصحن
وبما عدا يوم الجمعة والامام يخطب للنهي عنه ايضا في حديث
جابر به ثم لمجلبة للنوم فيفوته سماع الخطبة وربما ينتقض
وضوءه كما في ابي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم

كان اذا اصلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ايضا
نعتة قال الحافظ ابو حجر والاحتباء جلسة الاعراب ومنه
الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا اراد
احدهم ان يستند احتبى كان الثوب يمنعه من السقوط ويعينه
له كالجدار والاحتباء باليدين بدل عما يحتبى به من نحو الازار

باب ما جاء في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم اوله كلمزة ما يتكا عليه من عصى اي ما اعد للاتكاء فخرج الاسناد
اذا اتكا عليه فلا يسمى تكاة ولهذا ترجم لها المصنف بما يبين فرقا
بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء اما الاتكاء على الاسناد
فعارض وقليل ولهذا ترجم بالتكاة فاندفع الاعتراض بان
الكل باب واحد وفيه ثلاثة احاديث **ثنا عباس بن محمد الدوري**
البغدادي نسبة للدور بضم فسكون محلة ببغداد وقرية بنواحي
بني هاشم بثغة حافظ قال ابو حفص عباس صديقنا وصاحبنا
والاصم ارجح مشايخي احسن منه مات سنة احدى
وسبعين ومائتين خرج له الاربعة **انا اسحق بن منصور**
عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا بدل من رسول الله بنا على
ما عليه الجمهور انه لا يترجح ابدال النكرة من المعرفة وصفا
وقيل حال من مفعول رايت قال العصام والاول انسب على
وسادة كافادة بمهملات متعلق بمتكئا وهي المخدة ويقال
وساد ايضا بلا تاء واساد بالهمز **على يساره** اي حال كونها
موضوعة على يساره اي جانبه الايسر فهو صفة وساده
وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحل الاتكاء بينا اليها وبين

الزادي

الزادي في هذا الخبر ما انكاه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكيفيته
انكاه وشيخي للعصام بين انفراد اسحق بن منصور بهذه
الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه
مع ذلك يحتج به **الحديث الثاني** حديث ابي بكرة ريحانة عن
ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل انا سعيد ابن
ابي عروبة بضم معجمة فراء مفتوحة فتحتية فراء
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة البصري التابعي اول مولود
في الاسلام في الهجرة مع كبار الصحابة ورد عن كبار التابعين
اتفقوا على توثيقه روى له الجماعة **عن ابيه** ابي بكرة بن
الحرث صحابي مشهور بكنيته **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الا احدثكم باكبر الكبائر منصوب بالواسطة لاحدثكم
وفي رواية حسنة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا والمراد
انه المصطفى صلى الله عليه وسلم اعاد هذه الكلمة ثلاث مرات
على عادته في تكريره كلامه المفيد تاكيدا لينبه السامع
على احضار قلبه وفهمه للحديث الذي يذكره كما ياتي في
وصف كلامه ومن وهم ان المراد بقوله ثلاثا عد
الكبائر وهو حال فقد وهم قال الزين العراقي فيه دليل
على انه ينبغي للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم
به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ذلك امورا منها ان يجد عندهم قابلية لما يريد اخبارهم
به لاحتمال كونهم مشغولين بشيء اخر ومنها حثهم على التفرغ
والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها ان يكون وجد هناك
سبب يقتضي التحذير مما يحذرهم او الحظر على الاتيان بما فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاحهم **باكبر الكبائر** جمع كبيرة وهي عند الجمهور تبعه
الاسفرائيني وجمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشدد
الفراني النكير عليه وقال جمع منهم الواحد يرجحها منهم علينا
كانبهام الاسم ووقت الاجابة وحكمة الاستتار من كل
محرم خوفا من الوقوع في كبيرة والصواب ان من الذنوب
كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل ما توعد عليه اي بنحو عقاب
او لعن بخصوصه في الكتاب والسنة واختاره في شرح
اللب واعترض بعضهم بعدهم كبائر ليس فيها ذلك كاكل الخنزير
والظهار والايمان في الوصية ونحو ذلك مما عد كبيرة ولم
يرد فيه ذلك وقيل ما يوجب الحد واورد عليه الفرار من الزحف
والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها مما كل منها لا حد فيه
وهو كبيرة قطعا واجيب بتاويله على ارادة ما عدا المنصوص
واستعده جمع وقيل كل جريمة ذوذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهره
يتناول صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يظهر للعدالة
من الحاجي الشامل لذلك لا للصغيرة فقط نعم هو شامل للتعاريف
قال بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الاوجه اقتصر
على بعض انواعها ومجموع الاوجه يحصل ضابطها وقد عدوا
منها جملا مستكثرة حتى قال في الاوسط رايت للحافظ الذهبي
جزاجمع فيه من الكبائر يخاد بمائة انتهى واقول قد وقفت على
ذلك الجزء فلم اجده عد فيها الا ثمانين وقوله الا احدى عشرة اكبر
الكبائر الخ استشكل بان اكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك
فكيف عده واجيب باجوبة اوضحها ان المراد الاكبر النسبي
لا الحقيقي

لا الحقيقي وهو يكون متعددا والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر
انما تتعدد اشارة اليها وال اشباهها الشارح بقوله انتهوا
السبع الموبقات فالاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الاكبر
النسبي ومما ورد في هذا المقام ان القتل ظلما وعقوق الوالدين اعظم
مما ذكرهنا ودفع تارة بان كون نحو القتل اكبر بعد الكفر
علم من اخبار اخر واخرى بان المعقوق مما ينهاه وذم به دون نحو
القتل وكلما ينهاه وذم به هو اكبر في حقه لانه يخاف على فاعله الكفر
بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعي احوال الحاضرين
كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى افضل الاعمال
الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين الى غير ذلك مما هو مسطور
في كتب الحديث **قالوا بلى** يا رسول الله قيل فائدة مع
عدم الاحتياج له الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما
ينشأ عنها من بيان الشريعة وال استحلاء شيء من كماله
وعلومه التي اوحيها بعد رسالته **قال الاشراك بالله**
بعني الكفر به وان كان بنفي الصانع وخص الاشراك لانه
اغلب انواع الكفر لا لاخراج يمزم وزعم ان المراد هو بعينه
ليرد لخشه رد بان التعطيل لم يخش منه لانه نفي مطلق
والاشراك اثبات مقيد **وعقوق الوالدين** او احدهما
وجمعها لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا
او جره اليه لان من تجرا على احدهما تجرا على الآخر وقيده في رواية
الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من
العق وهو لغة الشق والقطع ومنه العقيقة الشاة
تذبح عن شعر المولود او قطعه وشرعا ان يصدر منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حقه ما من شانه ان يوذي من قول او فعل اذى لا يحتمل عادة
لا بالنسبة للاحل بخصوصه على ما استظهره الشاح حتى لو اسر
والده بفراق خليلته او لهم فراقها لرجب طاعته والمراد
بالوالدين الاصلين وان علیا ومال الزركشي الشافعي الحاق
العم والخال بهما ولم يتابع عليه وقرنه العقوق بالشرك لمشاركة
له من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو بيده وكذلك
ذكرها تعالى في سبعة مواضع من كتابه وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا كما قرن الزور به قال وجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنبيها على عظم شهادة الزور واهتماما ببيان
عظيم قبحها وكان متكئا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة
لان فيه الاتكاء وهو ملزم للسكاة فكانها ذكرت هذا اقتفى
ما قيل في دفع ايراد عدم المناسبة وفيه من التعسف ما لا يخفى
وفيه جواز ذكر الاسوء وافادة المعلم متكئا واذ ذاك لا ينافي
كمال الادب وان الاتكاء ليس ممنوعا لرعاية حق المستفيد من
الحاضرين قال وشهادة الزور خصها لشمولها للكافر اذ هو شاهد
زور اولا نه في المحتمل وهو كافر اذ لم يتب عليها من نحو قتل
وزنا فكانت ابلغ زجرا من هذا الوجه او لغلبة وقوع الناس
فيها واستهانتهم بها فان الشرك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق
يضرب عنه الطبع واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة وحسد
فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق الاشراك
او مثله بل لتعدي مفسدته الى الغير والاشراك مفسدته
قاصرة غالبا وقبح شهادة الزور وزعم انه خصها لشمولها
للكافر اذ هو شاهد زور اولا نه في المحتمل وهو كافر فضعفه

جمع

جمع منهم اللطائف ولي بعض اسوة ويكفي في قبح شهادة الزور
انه سبحانه قرنها في التنزيل بالشرك فقال اجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال في الكشاف جمع الشرك
وقول الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب
الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه
قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا
الزور كله لا تقربوا شيا منه لتمادي في القبح والسماجة وماظنك
بشيء قيله عبادة الاوثان والزور من الزور وهو
الازورار وهو الانحراف كما ان الافك من افكه اذا صرفه
ذكره بعضهم وقال المطرزي اصل الزور تحسين الشيء ووصفه
بخلاف صفته حتى يتخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال
واول الاقوال عندنا ان المراد به هنا ما يشهد به الباطل
وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها
الى باطل او قول الزور ذكر من الراوي لان الصحابي اذا بعد
نسيانه مع المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لا تكن فيها
وهي الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى
قلنا الا سكت قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من الخاص بعد
العام ويحمل على التاكيد ويحتمل انه عطف تفسير فانا لو حملنا
القول على الاطلاق لزم ان الكذبة الواحدة كبيرة ولا كذلك
وزعم غيره بانه عطف خاص على عام وان كل شهادة زور
وقول زور ولا تعكس وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد
فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار
والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يدل له قوله قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها
اي هذه الكلمة فقط او ما بعد الا جميعه حتى قلنا ليته سكت
تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه او خوفا من ان
يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وهذا كما ترى
اقرب من قول شارح تمنوا سكوته تعظيما وتكريما له وفيه ما كانوا
عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه قال الحافظ
العراقي اقتصر في هذا الحديث على ان اكبر الكبائر ثلاثة وزاد
في حديث انس قتل النفس وفي حديث ابن انيس اليمين
الغموس وفي حديث بريدة منع فضل الماء ومنع الملح وكلها
لا يصح وفي حديث واثلة ان يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل وان ينتفي الرجل من والده وفي حديث ابن عباس
شرب الخمر وما عدا ذلك لم يقيد بأكبر الكبائر بل قال فيه
الكبائر وكذا وكذا الحديث الثالث حديث ابي حنيفة
اورده باسناد بتغيير قليل نا قتيبة بن سعيد نا
شريك عن علي بن الاقمر عن عمر الوداعي كوفي ثقة من الرابعة
خرج له الجماعة عن حنيفة بالتصغير تو في النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلق هو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل
لتفصيل ما اجمل ولتأكيد الحكم وقد يجيء لمجرد التأكيد ذكره
الرضي والثاني هو المراد هنا انا خص نفسه اشارة الى ان
النهي خاص به فيكره له دون امته وهو ما عليه ابن القاص
من الشافعية واراد بالمتكلم نفسه ومن جمعه من امته فكنى
الكني بذكر المتبوع عن التابع فيكون النهي عاما وهو الاصح
وانما اكتفى بذكر المتبوع لان قضيته كما له التحرز عن الاتكاء
في الاكل

في الاكل ما امكن لان معناه ما ياتي عنه كل الاباء فاحتاج
الى ان ينص على نفسه رمزا الى ان النهي به اجدر فلا
اكل متكئا يحتمل لا اكل ما يلائم الى احد الشقين معتمدا عليه
وحاله اولا اكل وانا متمكن من التعود اولا اكل وانا
مسند ظهري الى شيء ورجح المعاصر الثاني بانه اقرب
الى الاستعمال العرفي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكئ
في العربية المستوي قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا توقع
المتكئ الا على مال في قعود معتمدا على احد شقيه انتهى وما
اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق ابو زرعة
بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره وهو
مردود الا ان يريد تفسير المتكئ في الحديث الذي ذكره
دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب المشهورة
في اللغة تفسير الاتكاء بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما فسروه
بالميل الى احد الشقين كما في هذا الحديث انتهى فاستبان
بذلك ان الاتكاء المكروه عند الاكل انما هو الميل الى
احد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء تحته
مع الاستواء فقول الشارح الاتكاء لا ينحصر في المايل
بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معول به لانه انما اعتمد
فيه على ابن الاثير غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا
الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشان
والكراهة حكم شرعي لا يجار اليها في مذهب الشافعي
رضي الله عنه بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة
كراهة الاكل متكئا انه فعل المتكبرين المكثرين من الاكل

بهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار من الطعام
فالسنة في الاكل كما قاله القسطلاني ان يقصد مايلا الى
الطعام محتاجا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه
وظهور قدميه وينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
انتهى والكراهة مع الاضطجاع اشد منها مع الاتكاء فمع
لا بأس باكل ما يثقل به مضطجعا لما ورد عن علي رضي الله
عنه انه اكل كعكا على برنس وهو مستلق على بطنه قال حجة
الاسلام والهرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره قائما
بلا حاجة واعلم ان الاتكاء اربعة انواع الاول ان يضع
جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع
يده على الارض ويعتمدها الرابع ان يسند ظهره وكلها
مذمومة حالة الاكل لكن الثاني لا ينتهي الى الكراهة
وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى وما صار اليه
بعضهم من الاستناد من مندوبات الاكل تمسكا بان
المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يأكل وهو متبع من الجوع اي
مستند لما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه
منع ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام في حالة
الاختيار **ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا**
سفيان في شرح هو الثوري لانه الراوي **عن علي بن الاقمر**
قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا آكل متكئا لا يخفى بعد مناسبة الحديث باسناديه
عن الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان
اتكاءه كان في غير الاكل في الجملة من تأويلاته البارده

والانصاف

والانصاف انهما بالباب الثاني الحق **ثنا يوسف بن عيسى**
ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة
قال ابو عيسى لحم وكيع على يساره وفي بعض النسخ ولم
يذكر فيه اي في هذا الحديث **وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل**
نحو رواية وكيع في كونها عن سماك عن جابر فلا يكون جمع
نحو رواية وكيع مع قوله هكذا خاليا عن قابوس **ولا نعلم احدا**
روى في نسخ ذكر **في على يساره** الا في اسناد رواه اسحق
ابن منصور عن اسرائيل لان في اسناده من روى عن يساره
وبه منع قول شارح هذا فيه مسامحة ظاهرة والاولى ان
يقول الا اسحق الخ وزيادة اسحق زيادة ثقة وهي مقبولة
ومن ثم قال الحكم في جامعه هذا حديث حسن غريب
وقال القسطلاني اراد من هذا الكلام ان وكيعا وغيره
من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق
الراوي عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحق تفرد بزيادة
على يساره عن اسرائيل وكان الاولى ايراد هذا الطريق
عقب طريق اسحق بل الاوجه لايراده اخر الباب انتهى

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه على الحق من احواله
حال المشي لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديث من الموردين
فيه ولم يفهم بعضهم مراد المؤلف من زعم اي جعل خلفا
الباب وما قبله واحدا وليس كما زعم كما مر وفيه حديثان
الاول حديث **انس بن سيرين عن ثنا عبد الله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الرحمن انا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة عن
حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا
مريضا والشكاية من المرض الذي عرض له والشكاية الوجع
كما في النهاية فخرج يتوكأ يعتمد ويتحامل على اسامة بن زيد
وعليه ثوب قطري سبق معنى هذين في اللباس لكنه قال فيه
عليه بلاواو وقد توشح به قد سبق الوشاح وان المراد هنا
التغشي برداء نحو صوف الحديث الشريف حديث
الفضل نا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا محمد بن
المبارك الصوري نزيل دمشق الغلابي القرشي ثقة من
العاشرة خرج له الجماعة نا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي
كوفي نزل حلب ضعفه ابو داود وقال ابو حاتم لا يحتج به
مات سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له النسائي
وابن ماجة نا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة وقاف خفيفة
كهمان ابو عبد الله الكلابي الرقي قال ابن معين ثقة
ليس في الزهري بذاك مات سنة اربع وخمسين ومائة
خرج له البخاري في تاريخه والجماعة عن عطاء بن ابي رباح
كسحاب بمهملات وموحدة تحتية وهو ابو محمد القرشي
مولاهم المكي احد الاعلام تابعي جليل سمع العبادلة
الاربعة وعائشة وعنه ابو حنيفة والليث وامم مات
سنة اربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة ومائة وله
نيف وثمانون سنة عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما
الصحابي ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم وردفه بضع عشرة
مات بطاعون عمواس وهو اكبر ولد العباس خرج

له النسائي

له النسائي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرضه الذي توفي فيه وعلى راسه عصابة اي خرقة
او عمامة على ما سبق وقول الشارح يؤيد الاول بل يعينه
قوله الاني اشد بهذه راسي غير مرضي اذ العمامة تشد
بها الراس ايضا كما لا يخفى صغرا قيل لعل صغرها لم تكن
اصلية بل عارضة ايام مرضه لاجل نحو عروق انتفخ وهو
شيء لا دليل عليه والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال ليس
من دأب اهل الكمال وما المانع من كونها لونها الاصلي احمر
فسلمت اي فرد عليه السلام هو او جزء فيه في الكلام ايجاز
فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشد
بهذه العصابة راسي قال الشارح فيه اذ شد العصابة
للراس لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي
واظهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد ينازع في ان شد
الراس بالعصابة من انواع التداوي بل المراد به تسكين
الالم ظاهرا بربط الراس وضمه فيحصل بالشد حدر
فيخف احساسه بالالم كما يحصل عند هذه بنحو الاهون
واما كون الشد وآلته يزيل العلة كما يزيلها استعمال
الدواء فلا يخفى ما فيه قال فتحاملت نزحمت موضح كذه
هل منكبي اي في الاتكاء على شقران فاعتماده عليه في القيام
بسبب اتكاء فقد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ولو لم يكن
كذلك لم يكن هذا الحديث من الاتكاء في شيء ودخل في المسجد
الشارح المستيقن حذف في وتقديره دخل بنته كما في
نسخة واما استعمال في في الامكنة فشائع كما بين في محله

وفي الحديث قصة في نسخ طويلة وهو انه صعد المنبر وامر
بندب الناس وحمد الله واثنى عليه والتمس من المسلمين
ان يطلبوا منه ما في ذمته ولا يتركوه للاخرة وبالغ فيه
وطلب منه رجال حقوقهم وتفصيله في مطولات كتب
الاثر وقال ذلك ليتنبه على ان لهذا الحديث في هذا الباب
قصة لئلا ينكرها من يراها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر

باب ما جاء في صفة

و في نسخ باب صفة
اكل رسول الله في نسخ النبي صلى الله عليه وسلم هو ادخال الطعام
الجامد في الفم الى البطن والشرب ادخال المايع ونحوه
من قال الاكل ادخال شيء من الفم الى البطن بقصد الاغتذا
لانه وان خرج به شرب الماء لكونه لم يدخل له بل للاغاثة
على الهضم وتوصل الغذا مقاصده لكنه يخرج عن اكل
الفاكهة فانه للتفكه ونحو البنج فانه لتغيير الحال لا للاغتذا
ولهذا قال الراغب الاكل تناول المطعم على طريق
التشبيه يقال اكلت النار الحطب والاكل بضم الكاف
وسكونها اسم لما يوكل والاكلة للمرة كالقعدة واكلة الاسد
فريسته التي ياكلها واحاديثه ضمن الاول حديث
كعب بن مالك رضي الله عنه انا يحيى بن بشار نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان بن عيينة عن سعيد هو ابن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
ثقة امام عابد يصوم الدهر ويختم كل يوم ختمة مات سنة
خمس وعشرين ومائة مكثر شهير ولهم سعيد ابراهيم
قاضي واسط والاول هو المراد هنا لانه الذي يروي عنه

ابن عيينة

ابن عيينة عن ابن كعب بن مالك الانصاري والد ابن عبد الله
او عبد الرحمن وعبد الرحمن بن كعب ثقة مكثر شهير قيل
له رؤية خرج له الجماعة عن ابيه كعب السلمي احد الذين
خلفوا شهد العقبة وكان من شعرا المصطفى صلى الله عليه وسلم
مات سنة خمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق
كفه اي يلحس بعد فراغ الاكل اصابعه من اثر الطعام
فيسن قبل غسلها او مسحها لعقها لرواية مسلم ويلعق
يده قبل ان يمسحها اي رد ما للبركة المشار اليها في خبر اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في ايتهن البركة او لا يعلم البركة في اية واحدة منهن فلا
حاجة لتكلف حذف مضاف فيسن ذلك حوكما اقتدا
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والتعليل بطلب التنظيف
غير سديد اذ الغسل ينظفها اكمل ولا يلعقها في اثنا الاكل
لانه يقذر الطعام وفي رواية يلعق او يلعقها اي يلعقها
غيره فينبغي لمن يتبرك بها الحاقها لمن لا يتقذر من نحو
عياله او تلامذته كلا ما قال الطعام لم نعثر على انه هل
يلعق كل اصبع ثلاثا متواليا او يلعق الثلاث ثم يلعق
ثم يلعق ابهمه والظاهر حصول سنة الثليث بكل لكن
الكيفية الاولى اكمل لما فيها من كمال التنظيف للكل واحد
قبل الاشتغال لغيره ومحل هذه الرواية على الرواية الاتية
وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث فيه اخراج اللعق
عن ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان المطلوب ثلاثة
اصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح

ومراده القسطلاني فانه قال هو لم تلاثا حال من الاصابع ليوافق
رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا للعق ورد بان
معناه يلعق كل واحد من اصابعه الثلاث ثلاث مرات
فقد ابعد عن المرام فانه لم يات التصريح بانه كان يلعق
اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فتحمل هذه الرواية عليها
جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين
بسماع احد الراوي وهو كعب كما ياتي من حديثه بلفظ
كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقها فكانت روايته
الثانية مفسرة للاولى قال العراقي وفي مرسل عند سعد
ابن منصور انه كان ياكل بخمس يجمع بينه وبين ما ذكر
باختلاف الحال والاصح مثلثة الهمزة ومع كل همزة ثلثيث
الباء والعاشرة اصبوع وقد تذكر كما في القاموس وقد
نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة في بيت واحد قاضي
القضاة العز العسقلاني واجاد حيث قال

وهمز انملة ثلث وثالثة ء والشع في اصبع واختم باصبوع

قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث
بهذا الاسناد مع تغيير في التعبير فقال وكان يلعق اصابعه
الثلاث اي انه قال بدل كان يلعق اصابعه ثلاثا كان
يلعق اصابعه الثلاث الوسطى غالبا فالابهام لخبر
الطبراني في الاوسط انه كان ياكل باصابعه الثلاث
بالابهام والتي تليها والوسطى ثم يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وفي رواية للحكيم
عن كعب بن عجرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه

الثلاث

الثلاث حين اراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي تليها
ثم الابهام انتهى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وبدا بالوسطى
لكونها اكثرها تلوثا اذ هي اول ما ينزل الطعام لطولها وهي
اقرب الى الفم حين ترفع انتهى وبه يعرف سقوط ما قيل
نسبة الاصابع الى الفم على السواء ويسن لعق الاناء لخبر
احمد وغيره من اكل من قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
ولحيته اوانه يكتب للاحسها اجر مستغفر منه لحسها قال
في الاحياء يقال ان لعق القصعة وشرب ماها كان له
كعتق رقبة تنبيه قال ابن دقيق العيد جاءت علة
لعق الاصابع في رواية وهو انه لا يدري في اي طعامه
البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث
لما يمسح به على الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل
لم يبتد عنه انتهى والحديث صحيح رواه مسلم ولفظه اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى ولياكلها ولا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة
زاد ابن السني من هذه الاوجه ولا يرفع القصعة حتى يلعقها
او يلعقها وللطبراني عن ابي سعيد بلفظ فانه لا يدري
في اي طعامه يبارك له قال الحافظ ابن حجر والعلة المذكورة
لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فاكثر والنص
على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى عياض علة اخرى
هي انه لا يتهاون بقليل الطعام الحديث الثاني
حديث انس رضي الله عنه ثنا الحسن بن علي الخلال
نسبة الى الخل لصنع او غيره الهمداني الكوفي نسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى حلوان بمهملات ونون اسم قرية من همدان ثقة حافظ
صاحب تاليف من الحادية عشر خرج له الجماعة الا النسائي
ثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما يلتعق باصابعه
ويحمل بطلقا محافظة على البركة المحلوحة مما سبق لعق اصابعه
الثلاث فيه رد على من كره لعق الاصابع استغذارا قال
الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع
واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها وبالصفحة
جزء من المأكول واذا لم تستقذر كله فلا تستقذر بعضه
وليس في اكل الزغب معها بباطن الشفة كبير شيء قال ابن
العربي ان شئت احدا ياكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يكن
عادة الا بالخمس ورد بمنع كونه لا يكن الا باكلها وبفرض
تعذره او تعسره الا بالكل فليس هو آكلا بالاصابع الخمس
انما هو ممسك بالاصابع فقط لا اكل بها وبتقدير انه اكل
بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة كمن لا يمين له ياكل بشماله
الحديث الثالث حديث ابي جحيفة رضي الله عنه
ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي نسبة لصداء بضم اوله
ومهملات قبيلة البغدادي صدوق ثقة من الاولى مات
سنة ثمانية واربعين ومائتين خرج له النسائي والوقت
ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني الحزمي نسبة لمحضرموت قبيلة
باليمن وهو مولاهم مقبول المعرفة ثقة خرج له الجماعة
الا البخاري ثنا شبابة عن سفيان الثوري عن علي
ابن الاقمر

ابن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا فلا اكل متكئا قال المجد في المحلل سالت عنه مجمد يعني
البخاري فقال حديث ابن الاقمر لا اعلم احدا رواه غير علي بن
الاقمر انتهى ورد وي بهذا السند بعينه بلفظ لا اكل متكئا
ولا مانع من احتمال تعدد سماع ابي جحيفة وورد بسند
حسن اهديت للمصطفى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على
ركبتيه ياكل فقيل له ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني
عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وما رواه ابن ابي شيبة
عن مجاهد انه اكل مرة متكئا فلعله لبيان الجواز او قبل
النهي ويؤيد الثاني ما رواه ابن شاهين عن عطا ان جبريل
راى المصطفى صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه ومن حكمة
كراهة الاكل متكئا انه لا يحمد في مجرى الطعام سهلا ولا
يسيغه هنيا وربما تاذى به فالسنة ان يقعد جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس
على اليسرى قال ابن العشر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يتعمد للاكل متوركا على ركبتيه وينصب بطن قدمه اليسرى
على ظهر اليمنى نواضعا وادبا معه وهذه الهيئة انفع
هيئات الاكل لان الاعضاء تكون على وضعها الطبيعي
التي خلقت عليه ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا سفيان بن علي بن الاقمر نحوه الظاهر ان
الحديث موصل في هذا الاسناد الحديث الرابع
حديث كعب رضي الله عنه ثنا هرون بن الهمداني
ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن كعب

ابن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
باصابعه الثلاث لم يعينها لاستغنائها عن التعيين وكره
العصر واقول وقد عينها في الخبر الماضي وجزم بتعيينها
ايضا بعض التابعين وهو هشام بن عروة فقال الابهام والتي
تليها والوسطى وقد نوزع بعض السلف عن الاكل بالملاعق
لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف عن الربيع
انه احضر طعاما فدعي بالملاعق وعنده ابو يوسف فقال ما
في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم جعلنا لهم اصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق
فردها والاكل باصابعه ويلعقها كما سبق وفي رواية ويلعقهن
وفيه ندب الاكل بها اي اذا كفت والا زاد بقدر الحاجة
واقتصر على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باجمع اكل الكبير
لا يليق به الاكل ولا يستعين به لضعف ماينتاول منه كل
مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجد
ازدحام الطعام على مجراه وربما سد المجرى فمات فورا
وماتي خبر مرسل انه كان اذا اكل اكل بخمس حمل على المتابع
وفي الاحياء عن النص الاكل على اربعة انحاء الاكل باجمع من
الكف وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وباربع
وخمس من الشره ورواه احمد العظيم ابادي البخاري عن
ابي هريرة مرفوعا الاكل باجمع اكل الشطان وباصبعين
اكل البهائم وبالثلاث اكل الانبياء الحديث الخامس
حديث انس رضي الله عنه حدثنا احمد بن منيع حدثنا الفضل
ابن دكين ابو نعيم مولى آل طلحة واسم دكين عمرو بن حماد

روى

روى عنه البخاري وابو زرعة واسمر مات سنة تسع عشرة
ومائتين في صفر شعبان بالكوفة حدثنا مصعب بن سليم الازدي
مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق من الخامسة خرج
له مسلم قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتمر فرايته ياكل حال من مفعول رايت وهو متبع
بالجوع اي متناول ما وراءه من الضعف الحاصل بسبب
الجوع في القاموس اتعى في جلوسه تناول ما وراءه
قال الشملاني والجملة حال من فاعل ياكل انس وليس في هذا
ما يفيد ان الاستاد من اداب الاكل لانه انما فعله لضرورة
الضعف كما سبق ومما تقرر عرف انه ليس المراد هنا الاتعاء
المسنون في القعود بين الجوثين وهو ان ينصب ساقه
ويجلس على عقبه ولا المكروه في الصلاة وهو ان يجلس
على اليسرى ناصبا اليمنى خلافا لما في الخانية وبتامل معنى الاتعاء
هنا وانه انما كان يعرف سقوط فعل الشارح انما كره
الاتعاء في الصلاة لانها لانه تشبه بالكلاب وهنا
تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ثم ان ما ذكرهنا قد
يشكل بقوله عليه السلام في خبر النهي عن الاكل اني لست
كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني وقد يقال انه صرف المنفي عن تلك
الغاية الشريفة للتشريع وتسلية للفقراء مما ابتلوا به
من تعاور الجوع عليهم باب صفة خبز
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز بالضم ما يوكل من حنطة
وبالفتح مصدر بمعنى اصطناعه وفي احاديث قليلة الاول

حديث عائشة رضي الله عنها ثنا محمد بن المثنى ومحمد
ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي
اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد هو اخو الاسود
ابن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي ثقة مات قبل الجماجم خرج
له الجماعة يحدث عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
مخضرم ثقة جليل مكثر فقيه له ثمانون حجة وعمر وكان
يصوم ويختم في ليلتين مات سنة اربع وسبعين خرج له
الستة رأى الصديق وروى عن علي عن عائشة انها كانت
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم هم هنا عياله الذين هم
في مؤنته لان عليهم الصدقة وما يأكله عياله ليس
خبزه ومنسوب له فالخبز مطابق للترجمة ويحمل اللفظ
الاول مخمر والمراد هو ويؤيده رواية المؤلف الآتية ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة لاستمراره على
تلك الحالة من اقامته بالمدينة وهي عشر سنين باقيها من
ايام حج وغزوه فان عائشة رضي الله عنها لازمته بعد الهجرة
وقد صرحت في رواية البخاري بلفظ ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة
من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال الحافظ اذ جمع
وقوله منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقوله
بر يخرج ما عداه من المأكول وبتباعا يخرج التفاريق وفي رواية
للبخاري عن عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال كان فيها من خبز
البر فلا تعارض واخذ منه ان المراد الايام بلياليها كما ان المراد
بالليالي هنا الليالي بأيامها قاله الكرماني والجمع من الاحوال

الطبراني

الوجدانية التي يجدها الانسان من نفسه والصحيح ان
صدق الخبر هنا بقتضى الواقع ومستند الراوي الخبر بهذا ما عرف
من ظاهر الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ما شبع
في ظني ولا يناقضه ان كان في اخر حياته بدليل خرقوت عيالها سنة
لانه كان يعرض له حاجة المحتاج فيخرجه فيه ولا يبقى منه
بقية فصدق انهم لم يشبعوا وانه اد خرقوت سنة
الحديث الثاني حديث ابي امامة رضي الله عنه
ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن بكير المصري قاضي كرمان
ثقة مات سنة ثمان وماتين خرج له الجماعة ثنا حريز
بمهملتين اخره معجمة كسميع بن عثمان الرحبي المكي في الحمصي
ورحبة بطن من حمير له نحو مائتي حديث وكان ثبتا ناصبيا
مات سنة ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية
خرج له مسلم والاربعة قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة
الباهلي صحابي مشهور سكن الشام قيل هو اخر من مات بها من
الصحابة يقول ما كان ينفصل عن اهل بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبز الشعير اي لم يكن ما يجدونه ويخبزونه
من الشعير حتى يفضل عنهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا
يشبعهم في الاكل ولو بدل خبز شعير كان في بيته
لكان ايثارا للغير هم على انفسهم وليس المعنى انه لم يأكل
احد خبز شعير من بيته وروى البخاري عن عائشة
رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
عندي يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رفي فأكلت منه
حتى طال علي فكلته ففني
الحديث الثالث حديث

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **ثنا عبد الله بن معاوية**
الجمحي نسبة لجمح جبل لبني غير على ما في القاموس وهو
ابو جعفر البصري نزيل مكة ثقة مات سنة ثلاث
واربعين ومائتين خرج له ابو داود والنسائي **ثنا ثابت**
عن يزيد الاحول ابو يزيد البصري ثقة ثبت خرج له
الجماعة **عن هلال بن خباب** بضم موحدة وموحدتين تحتيتين
كحبار ابو العلا البصري ثقة تغير اخر من الطبقة الخامسة
خرج له الاربعة **عن عكرمة عن ابن عباس قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة
اي المتوالية يعني كان في تلك الليالي على الاتصال **طاويا**
اي خالي البطن جائعا **هو** تاكيد فاعل طاويا لتصحيح
عطف اهله عليه **واهله لا يجدون** اي الرسول عليه السلام
واهله **عشاء** بالفتح ما يوكل عند العشاء بالكسر يعني آخر
النهار يعني ما يتعشون به في الليل وفي فضل الفقر والحث
عن السؤال مع الجوع وعدم الاثم في عدم اطعام الجائع
حيث رضي اغنياء الصحابة بكونهم جائعين انتهى وهو دليل
استغفر الله لتأويله وكيف يظن فاير عارف بحال النبي
وما كانوا عليه من بذل النفوس دونه صلى الله عليه وسلم
انه يبلغهم انه يبيت طاويا الليالي المتتابعة مع ما عليه
طائفة من المقاتلة لو علم فتراوحهم فضلا عن اغنيائهم
ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه هو واهل بيته على انفسهم
واستبقوا على ايثاره وتقاتلوا عليه بل كان اهل البيت عليهم
لشرف نفسه وفخامة منصبه ورافته بهم يبالغون في

ذلك

ذلك عنهم **وكان اكثر خبزهم الشعير** اي النبي صلى الله عليه وسلم
واهله في المغرب اهل الرجل امراته وولده والذين يعولهم
ونفقته وكذا كل اخ واخت وعم وابن عم او حي يعتمد عليه
في منزله **الحديث الرابع** حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
ثنا عبد الله هو **عبد الرحمن** الدارمي **ثنا عبد الله بن وهب**
المصري الكناني البصري نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة
سكنوا اليمامة على عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم فتقدم بليت
اذ يجوز بعيد ضعفه خرج له الجماعة **ثنا عبد الرحمن**
وهو **عبد الله بن دينار** روى عن ابيه وزيد بن اسلم
وعنه القطان وعلي بن الجعد قال ابو حاتم وبزم في ليث
وقال ابن معين في حديثه ضعف **ثنا ابو حازم** الاعرج
سلمة بن دينار المدني مولى الاسود بن سفيان ثقة عابد
من الثالثة خرج له الجماعة شهد بالرواية عن سهل وذكر
شارح انه تابعي من الثامنة وبينهما تناف اذ التابعي لا يجاوز
السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل
وكانه تحريف ولعله حازم آخر **عن سهل بن سعد** بن مالك
ابن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي له ولابيه صحبة
وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين
او احدى وتسعين **انه قيل له** اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة **النقي** بفتح النون
وكسر القاف اي الخبز النقي وهو بالفاء سمي به لنقاوته من
النخالة كما في **يطلع الناس اذا ما اتحلوا**
من نقي فوقه ادمه، واما النقي بالقاف فهو ما زالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بد الرحى كما يقال نفى المطر ونفى القدر ونفى قوائم البعير
لما تزات به من احصاء ذكر ذلك كله الزمخشري يعني الحوارية
تفسير من الراوي للنفي ادرجه في الخبر وهو بكا مهملة مخففة
وواو مشددة ما حور اي بعض من الدقيق ينخله مرارا
فهو خلاصة الدقيق ولبابه وابيضه وكل ما بيض
من طعام محور وقصر على الاول تقصير ومن ذلك
قيل لنساء الانصار الحواريات لخلوص الوانهن وظاهر
في النظافة عن نساء الاعراب فقال سهل ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اي من النخالة ونفي رويته
مبالغة في نفي اكله فيطابق السؤال لكنه توقف البعض
في نفي الاكل بعينه بزمان الموت وكأنه تعارض في التأييد
حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته عليه السلام لان الميت
بمجرد خروج روحه تأهل للقادم اذ لحائل بينه وبين
الله من التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقيه اما
بصفات الجمالية او الجلالية وقول شارح ان صلى الله
عليه وسلم بعد الموت وقع في جنة النعيم يأكل منها ما يشتهي
واذا ورد في الشهداء انهم يرزقون فرحين بما اتاهم
الله من فضله فالانبياء اولى منع بان الاكل من صفات
الاجسام ولا اكل لمن مات ورزق الشهداء اتاهم
روحاني لا جسماني فقيل هل كانت لكم مناخل جمع
منخل بضم الميم والخاء وهو ما ينخل الدقيق من النخالة
استعارة على غير قياس والمنخل بفتح الخاء فيه ذكره
في الصحاح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السؤال

ثانيا

ثانيا عن نفي رويته النقي لافادة انه لم يكن لهم منخل
ينخلون به النقي والالزاه النبي صلى الله عليه وسلم والمخاطب
بقوله لكم الصحب والمراد منهم قطان المدينة في عهده
عليه السلام من المهاجرين والانصار قال ما كانت لنا
مناخل اي في عهده وزمانه عليه السلام ليوافق الجواب
السؤال وتؤيده ما روي عن سهل في بعض طرق الحديث
ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا منذ بعث الى حين
قبض قال الحافظ ابن حجر واحترز به عما قبل البعث لانه تزوجه
قبله الشام مرتين والخبز النقي فيه كثير وكذا الماخل والظاهر انه
راه عندهم واما بعد البعثة فكان مضيقا عليه وعلى صحبه
قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير اي بدقيقه مع ما فيه
من النخالة ولا بد من نخلها ليسهل بلعه قال كنا ننفخه
الاستعمال الابيض ننفخ فيه فيطير منه ما طار ثم نعجنه فيه تركه صلى الله
عليه وسلم للتكلف والاعتناء بشأن الطعام اذ لا يعتني به
الا اهل الكماخة والغفلة والبطالة وورد البخاري عن سهل
نحو رواية المصنف وفي رواية له ايضا ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منخلا منذ بعثه الله حتى قبضه ولا حوى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت والذي بعث محمدا بالحق ما رأى
منخلا ولا اكل خبزا منخولا منذ بعثه الله حتى ان قيل فلت
كيف كنتم تصنعون بالشعير قالت كنا ننفوه اي نفخ قال الغزالي
وهذا يقتضي ان اتخاذ المناخل لنخل الطعام منهي عنه وان كان
ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المنهي يدعه تضاد
سنة ثابتة وتدفع امرا من الشرع مع تعاطيه وليس

نخل الطعام كذلك لان القصد منه تطييب الطعام وذلك يباح
بالمدينة الى التتمم المفرط الحديث الخامس حدثنا انس
رضي الله عنه عن النبي محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال
ما اكل نبي الله على خوان بكسر اوله المجمة ويضم ويقال كما
في الصحاح وغيره اخوان بالكسر مرتفع منها اليوكل الطعام
عليه وهو فارسي معرب يعتاد المتكبرون من العجم الاكل
عليه كيلا تتخفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنه جائز
اذ خلي عن قصد التكبر ولا ينافيه ما في خبر بريدة عند ابي
المنيرة انه جاء سلمان بمايدة لما سبق ويحتمل ان المايدة تطلق
ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا واما الجواب
بانه لم ينقل انه اكل طعام سلمان فقد مر ما يرده ولا يكره
بضم اوله الثلاثة مع شد الراء وقيل الصواب فتح راء يكره
لانه فارسي معرب عن منوخوهاد وهي كما قال ابن الحنبلي مائدة
صغيرة ذات جدار وقال غيره هي انا صغير يوكل في الظل
ويجعل فيه ما يشتهى ويحضر حول الطعام على المائدة قال بعضهم
وقد تطلق على الكبيرة ايضا والمراد انه لم يأكل على هذه الصفة
قط لانه لم يأكل حتى يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشهي
بل كان لا يأكل الا لشدة جوعه وقال اجوع يوما واشبع
يوما ولانها ادعية الالوان ولم تكد الالوان من شأن
العرب انما كانت طعامهم المزيد عليه متطعمات اللحم

وقد

وقد طعموا على السمن والمحاجة واليسير في كل شيء فلا ياكلون
في هذه القصعة الصغيرة التي هي علامة البخل والتكبر وانما
يفعل ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح
الا من رحم الله منهم وطهر خلقه والكلام في العرب الذين
لهم عناصر سنية لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط السوء من
عروق العجم واجلافهم فخامتهم يجبن ذكر الكيسم
ولا خبز مرقق بنيا خبز للمفعول وبتشديد القاف الاولى
المفتوحة ما رققته الصانع اي جعلته رقيقا وهو الرقاق
بالضم يعني لم يكن يخبز له خبز ملين محسن بيض كالحواري
لان عامة خبزهم انما كان الشعير والرقاق انما كانوا يتخذ
من دقيق البر وليس ذلك من شأن العرب والترقيق
التليين وقال ابن الاثير المرقق الجيد وما يصنع من
كعك وغيره وابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذ من الرقاق
وهي الخشبة التي يرقق بها وهو للحواري المساق وظاهر النفي
انه لم ياكله قبل البعثة لكن في رواية للحاكم من حين بعثه الله
فاحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيها المرقق
وغيره من مأكولات المترفين بكثرة فيحتمل انه اكله ويحتمل
انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان
لا ياكله اذا خبز لغيره لكن الخبر الآتي آخر الباب يفهم
انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم انه
صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله تعالى ولا راى
شاة سميطا حتى لحق بالله تعالى قال فقلت لقتادة هذا السؤال
نائي عن نفي الخوان فعلى هذا كانوا ياكلون اذ جعلت

الواو نحوها في رب ارحموني او للتعطوف صلى الله عليه وسلم واهل بيته فظاهر او للصحب فانما عدل عن القياس لانهم تاسوا باحواله فالسؤال عن احوالهم كهو عن حاله **قال في هذا السفر** جمع سفرة واصلها الجلد الذي يتخذه المسافر للغالب حمله في جلد مستدير فنقل اسمه لذلك الجلد فسمي به لذلك كما سميت المزادة راوية ولان الجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فالاسفار انفراج سميت سفرة لانها اذا خلت معالقها انفرجت فاسفرت عما فيها وسمي السفر سفرا لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران واعلم ان ورود النهي عن الاكل على الخوان لانه تجتمع ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب كما في اذا الاكيد تستغفر لاحدكم ما دامت مائدته موضوعة لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذي هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط للتوكل عليه والسفرة ما استعمل فيما جوفه كما تقدم قال لكن الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل البخل وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة ومما يحقق ان المائدة ما يمد ويبسط ما جاء في التنزيل من ذكر المائدة قالوا ما نزلت سفرة قط ... وقال ابن العربي الاكل على الارض من التواضع ورفع على الخوان من الترفع والاكل على الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان يكون على السفر وهو كل جلد او غيره يبسط عليه الطعام ليكون اذا تريكن مائعا او نحوه والا فلا اتساخ اخر قال وكانت قصاع العرب مخوتة من الشجر حتى من القصاد وهو اعز عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى جهلهم على ادهانها وتزيينها فافسد طعامها وغير القلوب بالاكل فيها وكذا كانوا

لعله السفرة

يأكلون في الخوف فرجح لئلا يدخل الرسل اجزاء القصعة فجأت انتطف لكن توسع فيه فليكرم لهذا **قال حدثني بشار** **يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكافي** فقال يونس الذي روى عن قتادة لكان اوضح واحصر وهذا الحديث خرجه ايضا البخاري والنسائي وابن ماجة وغيرهم قال الحافظ المزي الصواب ويونس ابن ابي العزاف القرشي مولاهم البصري الاسكافي ليس عند المؤلف وبقية من خرج هذا الحديث من الائمة الا هذا الحديث الواحد وقد رأته ابن معين وغيره ولم يذكر المؤلف في هذا غير حديث انس وهذا وفيه عن عاصم بن جدرة رواه ابو نعيم في المعرفة قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا كان له بواب **الحديث السادس** حديث عائشة رضي الله عنها **حدثنا حجاج منيع حدثنا عباد** كزاد بمهملات وموحدة تحتية **المهلبي** نسبة الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن ابي صفرة **حدثنا عباد** هو ابن ابي صفرة **عن مجالد** بجيم بصيغة الفاعل الهمداني بالسكون ليس بالقوي تغير اخرا من السادسة خرج له الجماعة الا البخاري **عن الشعبي عن مسروق** **قال دخلت على عائشة فدعت لي بطعام** امرت خادمها ان يقدمه لي **وقالت ما اشبع من طعام** اي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام وتتذكر بشبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين **فاشتهي ان ابكي** **الا بكيت** تاسفا وحزنا كانها ذكرت هذا اعتذارا عن عدم اهتمامها بالاكل كما هو سنة الضيف ليأكل الضيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا تجمل ومرادها الماحصل من شبع الانسب عنه ميتي البكا
فيوجد مني فوزا ووراء ذلك اقوال متكلفة قال العصام والاظهر
انها عبرت بابكي اخبارا عن حالها الماضية وبكيت ليكون
قرينة على ما اراده قال الشارح وهو غير سديد والمناسب
ذلك اذ ابكي ليس معمولا الان المستقبل فلا مركونه مستقبلا
بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا وجد قال سروق
قلت لم تنسب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود
البكاء فيرد قال الشارح وهذا اظهر مما قيل ان البكاء لازم للشبع
الذي تعقبه المشية وليست المشية لازمة للشبع قالت
اذكر الحال التي فارقتنا عليها فنخبره علينا اي فارق
فيها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا وبينت تلك الحال
بقولها والله ما شبع من خبز وكم مرتين في يوم واحد من ايام
عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منها ولا احدهما
كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا في رواية وقضيته
انه شبع منه مرة في يوم وهذا الذي في الرياضة وابت لها
قال ابن العربي والاتباع في الشهوات من المكروهات
وقد نعى الله تعالى على قوم ذلك في كتابه العزيز فقال اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا وكذا التبسط في المأكول
والموايدة التجمع بالالوان والفواكه والتقلل هو المحبوب
والتواضع هو المحمود المطلوب الحديث السابع حديث
عائشة رضي الله عنها نا محمود بن غيلان نا ابو داود
الطيالسي نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت

ما شبع

ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين
متتابعين حتى قبض لاجتنابه عن الشبع وايثاره الجوع
ولانه اقضه لخبر ابي الهيثم الاتي فلما ان يشبعوا لان
ذلك الشبع كان من الشاة ولا قوله في خبر اخر واشبع
يوما لانها بينت جنس ما لم يشبع منه وهو خبز الشعير
الحديث الثامن حديث انس رضي الله تعالى عنه
نا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المسهور نا عبد الله
ابن عمرو ابو معمر بمهملات لجعفر وهو المنقري المقعد
الحافظ ثقة مجمع مات سنة اربع وعشرين ومائتين
رمى بالقدر خرج له الجماعة نا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التميمي مولاهم البصري الحافظ ثقة ثبت معتزله
فصيح خرج له الجماعة وقصر نظر العصام فقال لم نوجد
ترجمة عن سفيان بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل رقاقا
ظاهره حتى ما وفق لغيره على ما سبق قال الغزالي والاكل على
الارض من التواضع فان لم يكن ففعلي السفرة ويذكر منه
سفر الاخرة وحاجته الى زاد التقوى قال واذا قلنا الاكل
على السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على الخوان مكروه اذ لا يثبت
فيه نهي وما يقال انه ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس
كل بدعة منهيا عنها بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة
وترفع احاد الشرع مع بقائها بل الابداع قد يجب اذا تغيرت
الاسباب حادثة كما دخل المولد اباء الكمال الفاخرة بسبب حدوة
الكاتب عن الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين ليت كان

فخر مفخر الناس كما جاب بان كون الفخر سواد الوجه
جهة مدح لا جهة ذم فلا ينافي افتخار المصطفى صلى الله عليه وسلم
به ولا كونه كان شعار بل يساعده لان المراد من الوجه
ذات الممكن فان اطلاق الوجه على الذات شائع في كلام العرب
فقال كرم الله وجهه اي ذاته ومن الفخر احياء جميع وجوده
وسائر كمالاته المفتخر عليه الى الغير وكون ذلك الاحتياج
سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته في دار الدنيا والآخرة
بحيث لا ينفك السواد عن محله اصلا فانه من بين الالوان
ممتاز بتلك الخصوصية ولذلك شبه الاحتياج به كما وان ذلك
الفخر في ذات الممكن لما كان محتاجا الى الغير اذ حينئذ يلزم
كونه ممتنعا بالذات لاستحالة التسلسل في الواجب بالذات
والممتنع بالذات لا يحتمل الحاجة الى الغير ولو لم يكن الممكن
محتاجا الى الغير لما كان كذلك بالاستقراء من الغير فتبوله
الفيض انما ذلك الفخر ودوام ذلك التبول دوامه فاما ان
كون سواد الوجه في الدارين جهة مدح لا ذم فمن ان الفيض انما
يزداد بحسب شدة ذلك الفخر وازديادة فتكثيره وهو في سيد
الانبياء وسيد الاولياء في نهاية الكمال بدلالة انه اكمل الموجودات
الممكنة فلهذا كان الفخر شعاره وبه افتخاره **باب**
ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة
قال في القاموس اسم لما يؤتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يؤدم
به الطعام اي يصلح قال وهذا البناء يجيء لما ينضم به كالغوارب
الركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به انتهى وبه يعرف
ان قول جمع من الشراح هو ما يؤكل مع الخبز فيه قصور وانه
لا يختص

٢ يختص بالمائع لجواز سيادام اهل الدنيا والآخرة اللحم
قال شارح حنفي وذلك بناء في قول الفقهاء لحلف لا يأتدم
فاكل كما حنث ورده العصام الشافعي بان الادام
ما قصد به اساغة الخبز والمقصود من اكل الخبز واللحم
قد يكون ادما وقد يكون اصلا في الاكل فلو حلف لا يأتدم
فاكل باكل اللحم لا ذهبنى الايمان على العرف والمتعارف
في اللحم الاصالة في الاكل لا التبعية انتهى ورده الشارح
بما حاصله انه غير صحيح لان معتمد مذهبنا الحنث انتهى واقول
العصام لم يقصد ذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقهاء
ثم فرق بما ذكر بناء على ذلك المذهب لا على مذهبه والعلم
انه لم تكن عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم حبس نفسه
على نوع من الاغذية فانه ضاد بالطبيعة بل كان ياكل
ما تيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها واحاديثه ثلاثون
وشيء **الاول** حديث عائشة رضي الله تعالى عنها **نا محمد**
ابن سهل عن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا
نا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
الادام الخل قال الحلبي في الحلل سالت عنه محمد بن اسمعيل البخاري
فقال لا اعرف الا حديث يحيى بن حسان عن سليمان **قال**
عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم بضم فسكون
او الادام شك من عبد الله او ممن دونه او من عائشة
اورواه لعائشة عبادتين بان سمعت المصطفى صلى الله عليه وسلم
قاله بلفظ وقاله باخر ووهم من زعم انه تخيير في اللفظ

الخل لانه سهل الحصول نافع للصفرا نافع لاكثر الابدان
واستيفاء الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد مع
الاستسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم
هذا ثناء على بحسب الوقت لا التفضيل على غيره لان سببه
ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم قالوا ما عندنا
الا خل فقال ذلك جيد القلب حزين وتطيب النفس
لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن
كان احق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل
منافع للدين والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة الصفرا
ويطفيها وبين بقوله ما من ادم اذا كل الادم مع الخبز
من اسباب حفظ الصحة الحديث الثاني حديث
النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص
عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير الانصاري
الخزرجي الامير ابو عبد الله ولي حمص ليزيد وغزا اخر
اربع وستين له ولابويه صحبة كان شاعرا كريما يقول
السماع الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله
لتداوخ في طعام وشراب اي منهمكين فيهما مختارا ما اي
الذي يشتهيه من السعة والافراط والقصد الحث على
البذل واختيار الرياضة كما كان شعار المصطفى صلى الله عليه
وسلم ويجوز جعل الاستفهام للتقرير والقصد الحث على
الشكر وما يشتهي بدل من طعام وشراب والحامل الحذر
اي ما يشتهوه وكلمة ما مصدرية لقد رأيت قيل هنا بصرية
فقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية فذلك مفعول
ثان

ثان بليكم اضافه اليهم الزاما وتبكيتا وحثا على
التاسي به والاعراض عن زخرف الدنيا ولذاتها ما اكن
فلذلك لم يقل نبيي ولا النبي واما قتل خالد بن نويرة
لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس
بصاحبكم فليس بمجرد ذلك بل لسماعه عنه انه ارتد
وناكر ذلك عنده بهذه اللفظة كذا قرر مع وينبغي
لك ان لا تظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك كلا بل
الظاهر انه قال صاحبكم دون ما يوجب الكفر الصريح
وما يجد من الدقل ردي التمر ويابسه فضلا عن افضل
منه ما يملا بطنه فقد من الله تعالى عليكم فكيف ساغ
لكم المغفلة عن الشكر وقد زل قدم العصام في هذا
المقام حيث قال فقد من الله عليكم بما تعرفون به عليه
وهو لم يكن فارغا عن الشكر انتهى والا يتوك
ما يوهمه خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان
في نفس الامر صحيحا الحديث الثالث حديث
جابر رضي الله عنه وهو كحديث عائشة ثنا عبد
ابن عبد الله الخزاعي الصفار ابو سهل البصري الكوفي
كوفي الاصل ثقة خرج له البخاري والاربعة ثنا معاوية
ابن هشام عن سفيان عن محارب اسم فاعل من
المحاربة من دثار كرجال عبد الله محارب الدوسي الكوفي
القاضي ثقة امام من الابرار العلماء والزهاد خرج له الجماعة
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسائي ايضا **الحديث الرابع** حديث ابي موسى
رضي الله عنه **ثنا هناد عن وكيع عن سفيان** الثوري
عن ابي ب عن ابي قلابة كهداية بقاف وموحدة تحتية
عبد الله بن زيد الجرمي نسبة للجرم لولادة او سكنى من
الثالثة هرب من القضاء فسكن داريا وناب بالشام
ثقة فاضل كثير الارسال قال المجلي فيه نصف خوج
له الجماعة **عن زهدم** كجعفر اولم مهملة **بن مضرب**
وزهدم **الجرمي** بفتح الجيم نسبة لقبيلة جرم كقلس
ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري
وغيره **قال كنا عند ابي موسى** الاشعري **فاتي** بصيغة المجهول
ونائب الفاعل ضمير ابي موسى وغلطوا من زعم انه دجاج
بلحم دجاج اسم جنس مثلث الدال ذكره النووي
في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم
والواحدة دجاجة مثلثة ايضا وضعف فيه الضم وفي
غريب الحديث للحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران
دون الاناث والواحد منها ديكة وبالفتح الاناث
دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وسمي بالاسم
في الاقبال والادبار من دجّ يدجّ اذا اسرع **فتنحى** تباعد
رجل من القوم عن الاكل كناية عن عدم دنوه لما يئيه
اليه خبر زهدم الاتي وسبب اذ الرجل المبهم من تيم
الله اسمه كانه من الموالي اي الحجم ولم يجب من زعمه
انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان زهدم يأتيه
في الخبر الاتي بصفته ونسبه **فقال** ابو موسى **هلم**

تنحّ **قال** الرجل **اني رايتها تاكل شيا** اي قذرا ايهمه
للايماء للحاضرون المصرح به عند الاكل وفي رواية
قذرا اي **منتنا فظننت** حرستها الذلك او لاني كرهتها
بالطبع لاكلها ذلك وكلا مر ابي موسى الاتي يصلح لدفع
هذا ايضا لما سيجي **فحلفت** بفتح اللام افصحت **اذ لا اكلها**
لعل حلفه لئلا يكلفه احد الاكل فيعذر وهذا اولى
من قول شارح كانه حلف بلا اختيار منه في الحلف **قال**
ابو موسى **ادن** امر من الدنو بمعنى القرب **فاني رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل كمر **دجاج** بين له ابو موسى
ان ظنه ليس في محله لما راى من اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها وانه ينبغي ان ياكل منها اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
ويكفر عن يمينه فانه خير له من بقائه على ما الخير لا يوثر احد كونه
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث
صحيح انتهى تراءى ان هذا لا يعارضه خبر ابن عدي ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت
اياما ثم ياكلها بعد ذلك لان هذا انما هو في الجلالة المختارة
فكان يقصرها حتى يذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم
ولحم الدجاج حار رطب في الاول خفيف على المعدة سريع
الهضم جيد للخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت
ويحسن اللون ويقوي العقل ويولد دما جيدا وهو سايل
الى الرطوبة ويقال ان ادامة اكله يورث النقرس ولا يثبت
ولحم الديوك اسخن مزاجا واقل رطوبة وفيه منفعة
اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل حالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام اي اذا اظهر رضاه وانه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام
من حضره الى الحامه ويسأل عن سبب امتناعه من الاكل
ويسعى في حنث من حلف على تركه بحسب اعتياد نفسه
كراهته لامر غير مكروه شرعا ممن لو حلف بالطلاق ينبغي
ان لا يسعى في حنثه وينبغي له ان لا يحنث لا سيما ان كانت
ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لخدمته لنحو خدمة او وجه
او اعفاف او الى منه لنحو دين لا يوجد وفاء بحرم الحنث
لانه يحرم عليه عتقه وفيه جواز اكل الدجاج انسية او وحشية
وهو اجماع الا ما شذ به بعض المتعبدين على سبيل الورع لكن
استثنى بعضهم الجلالة فتحرم او تكره على الخلاف المشهور فيها

الحديث الخامس حديث سفينة رضي الله عنه

ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي اصله من خراسان وجده
كان ذكره الحافظ مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له
الجماعة الا ابن ماجة **ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي**
البصري لم يذكره من الطبقة العاشرة خرج له ابو داود وقال
زيد الحفاظ وليس له عند المولف ولا ابي داود الا هذا الحديث
الواحد **عن ابراهيم بن عمر بن سفينة** لقبه بريهه تصغير ابراهيم
مستور من السابعة خرج له ابو داود وليس له عند المولف الا هذا
الحديث وكذلك ابوه عن ابيه عمر بن سفينة مولى ام سلمة مستور
من الثالثة خرج له ابو داود عن جده سفينة مولى المصطفى
صلى الله عليه وسلم اسمه اختلف فقيل مهران وقيل غير ذلك لقبه
سفينة لانه حمل متاعه لما كثيرا في سفرات فبعد السفينة خرج
له مسلم والاربعة **قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لحم حمار بتاء مهملة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فميم مفتوحة فراء
هو بطويل العنق في مقابلة بعض طول رماديّ اللون
شديد الجري يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفي
القاموس الفرد للمانيث ولو لم يكن له لانصرف وقول
الصحاح ليست له سمة وكم بين كم الدجاج والبط قال
ابن القيم وكم الحمار حمار يابس بطئ الانهضام نافع
لاصحاب الرياضة والتعب وزعم الشيخان انه اكمل حمار الوحش
والجلالة اربعة وسلم انه اكل من دواب البحر وفيه حل اكل
الحمار وبه صرح اصحابنا وفي ذلك كله رد على من حرم اكل
الحمر من الفرق الزايغة والاقوام الضالة **تنبيه**
قال زين الحفاظ لم يذكر المولف في هذا الباب يعني باب ذكر
الحمار غير حديث سفينة هذا وفيه عن انس رواه ابن عدي
في الكامل قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطير حمار
فقال اللهم ائتني برجل يحب الله ورسوله فاذا علي يقرع
الباب فقال انس رسول الله صلى الله عليه وسلم مشغول ثم اتى الثانية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشغول ثم اتى الثالثة فقال
يا انس ادخله فقد عنيته **الحديث السادس**
حديث ابي موسى رضي الله عنه **ثنا علي بن محمد ثنا اسماعيل**
ابن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التيمي في نسخ التيمي
وهو الظاهر لان ايوب من رواة القاسم بن محمد التيمي
احد الفقهاء السبعة قال ايوب ما رأيت افضل منه خرج
له الجماعة **عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى**
فقدم طعامه بناء فاعل للمفعول اي قدم اليه خدمه

وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من تيم الله
حي من بكر وتيم الله هناه عبد الله احمر اي لونه احمر
اي ابيض يعني من الروم كذا في التنقيح كان مولى اي عبدا
اي من عبد وفيه انه ينبغي لصاحب الطعام اذا بلغ من حضر
في الاكل حده ويساءل الموالي في تلك الحالة مساءلة الاشراف
قال فحدم فلم يدنه اي فلم يقرب من الطعام فقال
له ابو موسى ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل منه قال شاح قصة الدجاج عند ابي موسى اذا كانت ولم
لا يخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين فان في حدم
دون نهج الخبر السابق تعليل الرجل امتناع الاكل قبل قول ابي
موسى وههنا بالعكس وكان راوي حدم لم يضبط الترتيب
المسموع منه قال الرجل اني رايته ياكل شيأ اي لحم فتنا
فتقذرته بذال معجمة مكسور اي كرهته نفسي لاجل ذلك يقال
قذرته واستقذرته وتقذرته كرهته لو تخذ فحلفت اذا لا اطعمه
ابدا اي لا اكله يقال طعمته الحوت طعما نفع المطعم وبيع على كل
ما يساغ قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد بطعمه رايته
وقذرته وضميره لما الحوت جنس الدجاج ذكره ههنا واخذه في الخبر
السابق ولكل وجهة هو موليها واعلم ان في الحديث قصة
اختصرها المولف هنا وساقها عن حدم قال كنا عند
ابي موسى وكان بينه وبين هذا الحي من جرم اخاء ومعروف
قال فقدم طعامه وقدم فيه لحم دجاج وفي القوم رجل من تيم
الله احمر كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه الى اخرها هنا ثم قال ابو موسى

عجبت

عجب ما ذكر ادن اخبرك عن ذلك اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما
من نعم الصدقة وهو غضبان ولا اشعر فقلت يا نبي الله
ان اصحابي ارسلوني اليك فتحاملهم فقال والله لا احملكم
على شيء وما عندي ما احملكم عليه فرجعت حزينا من منع
النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي
قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال اين هؤلاء الاشعريون
او سمعت صوت بلال ينادي اين يعني الله بن قيس فاجبته
فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته
قال خذ هذين القرينين الستة ابعرة ابتاعهن سعيد
انطلق بهن الى اصحابك فقال ان الله او ان رسول الله
يحملكم على هؤلاء فاركبوهن فقلت ثم قلت والله لا ادعكم
حتى ينطلق معي بعضكم الى سمع مقالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تظنوا الى حدثكم شيأ لم يعلمه فقالوا والله انك
علينا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى
بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم ثم اعطاهم فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا ثم حملنا فنسي يمينه والله
لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره يمينه
فرجعنا فذكرنا ذلك له فقال انطلقوا فانما حملكم الله الحديث
السابع حديث ابي اسيد رضي الله عنه عن شيخنا محمود بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحدثنا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا حدثنا
سفيان عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري ثقة تشيع من الطبقة السادسة خرج له الجماعة
عن رجل من اهل الشام يقال له عطا الساحلي عن ابي
اسيد الانصاري بضم فكسر كما ذكره الدارقطني لا بضم فتح
خلافا لخلافا اسمه عبد الله بن ثابت او عزرة قال الزين
العراقي وليس له عند المؤلف والنسائي الا هذا الحديث الواحد
وليس في الكتب الستة عزرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
قال شارح امثال هذا الامر للاباحة او الندب لمن هو على
استعماله ووافق مزاجه وعادته فانه من شجرة مباركة
قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالجاز ذا باب حفظ
الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري لهم واما في البلاد
الباردة فمضار وكثرة دهن الرأس به فيه خطر بالبصر قال
ابو عيسى وعبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث
فربما اسنده وربما ارسله يشير الى ان المراد بالاضطراب
هنا وهو مخالفة روايتين او اكثر اسناده او متنا بحيث
لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح احد الوجوه بكثرة طرق
او كونه اصح او اشهر او رواته ابثت فالحكم للراجح ولا يكون
حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف اما المجهول برواية واحدة
في اسناده لكن رجح البعض عدم ضبطه موجبا بانه من طرق
الترجيح كون مع احد الطرفين زيادة علم وهو هنا كذلك لان
المسند معه زيادة علم على المرسل لا سيما والمرسل اسنده مرة اخرى
موافق اسناده غيره وهو ابو اسيد في الرواية السابقة عطا
السباحي بكسر اوله المهمل فموحدة فجيم نسبة الى سباح قرية من

بحالس فوهك وتجلس الاعمر فقال انما يجلس الرجل
الذي ينتفعه في دينه عن ابيه مولى عمر بن الخطاب مخضرم
مات سنة ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واول من سمي امير المؤمنين مات سنة اربع وعشرين
عن ثلاث وستين او اربع وخمسين او غير ذلك روى له
الجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا
به قال شارح امثال هذا الامر للاباحة او الندب لمن هو على
استعماله ووافق مزاجه وعادته فانه من شجرة مباركة
قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالجاز ذا باب حفظ
الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري لهم واما في البلاد
الباردة فمضار وكثرة دهن الرأس به فيه خطر بالبصر قال
ابو عيسى وعبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث
فربما اسنده وربما ارسله يشير الى ان المراد بالاضطراب
هنا وهو مخالفة روايتين او اكثر اسناده او متنا بحيث
لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح احد الوجوه بكثرة طرق
او كونه اصح او اشهر او رواته ابثت فالحكم للراجح ولا يكون
حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف اما المجهول برواية واحدة
في اسناده لكن رجح البعض عدم ضبطه موجبا بانه من طرق
الترجيح كون مع احد الطرفين زيادة علم وهو هنا كذلك لان
المسند معه زيادة علم على المرسل لا سيما والمرسل اسنده مرة اخرى
موافق اسناده غيره وهو ابو اسيد في الرواية السابقة عطا
السباحي بكسر اوله المهمل فموحدة فجيم نسبة الى سباح قرية من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوى مرو وهو ابو داود سليمان بن معبد الزوزني السنجي الحنفي
ولد سنة ثمان عشرة ومائتين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائتين هرق له
ابو داود والنسائي وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في
كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه
ونسبته الى مكانه ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن
معمر هذا مما يعضد زاعم ضعف الحديث فان اختلاف لفظ
الحديث في رواية عبد الرزاق انما ينبئ عن عدم ضبطه وتقويه
الريبة الحديث التاسع حديث انس رضي الله عنه
ثنا محمد جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجبه من الاجباب الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة
وبالمد على الاشهر وحكى عياض القصر وهو القرع وهو مذكر يجمع
اليقطين وقال الزمخشري الدبا القرع الواحدة دباة ووزنه
حمال ولامه همزة كالتاء على اعتبار ظاهر اللفظ لانهم يعرفون
الاعراب لامه عن دأو دأيا كما قال سيبويه في الاوي يجوز ان
يقال هو من باب الدباة وهو الجراد حادت حلسا قرعا وذكر
قبل بنات اجنحتها وانما سمي بذلك لملاسة وبعدة تسميتهم
اياه بالقرع ولام الدبا واو لقولهم ارض مدبوة واما مدبية
فكقولهم ارض مسنية لا هنا كلامه وسبب محبته له ما فيه
من زيادة المعقل والرطوبة وما خصه الله تعالى به من انبائه على
على السلام حتى وكاه وتزني في ظله فكان له كالام الكاشحة لمرحها
فاتى بصيغة المجهول من الايتان بالطعام قام مقام فاعله

اودعي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم له اي للطعام
والشك من انس او من دونه وقصره على انس لا دليل
عليه فجعلت سرعت اتتبعه اي الدباء يعني اطلبه من حوالي
القصعة فاضعه بين يديه لما اعلم اللام بجارة او تعليلية
وما مصدرية او ما هو موصولة اي لعلمي او للذي اعلمه فما مخففة
في اكثر النسخ وفي بعضها مشددة انه يحبه وفي الفيلانيات
عن عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب
الحزين قال ابن القيم والقرع يخدر قليلا وهو سريع الاخدار
يولد خلطا جانسا لما صحبه وينفع المحرور ويلائم المبرود
ويقمع العطش ويذهب الصداع الحار اذا اثرب او غسل
به الرأس ويلين ولا يداوي المحرور بمثله ولا اجمل منه نفعا
لكن متى صادف في المعدة خلطا رديا استحال الى طبعه وولد
خلطا رديا وفيه انه يجوز اذا اختلف الطعام عد اليد الى ما لا يليه
وجواز ايثار الضيفان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض
من الطعام المقدم ومناولته اياه لكن بشرط ظن رضى المضيف
ومن ثم قال الشافعية موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع
اعلا والا لم يجز لغير مديره له ولا من خص به مناولته
غيره اما خص بالادنى فله مناولة من خص بالاعلى وفيه
ايضا ندب ايثار المرء على نفسه بما يجب من الوان الطعام
الحديث العاشر حديث جابر رضي الله عنه
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص بن غياث بمعجمة مكسورة
فتحتية ثم مثلثة ابو طلق بن حماد بن الخفي قاضي الكوفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذاجر الجانب الكوفي قال يعقوب بن شيبة ثبت اذا جاوز
من كان به مائة سنة اربعة وتسعين ومائة خرج له الجماعة
عن اسماعيل بن ابي خالد بن طارق البجلي مولاهم حافظ امام
وكان طحانا مات سنة ست واربعين ومائة خرج له
الجماعة عن حكيم بن جابر بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة
خرج له النسائي وابن ماجة عن ابيه جابر قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم فرايت عنده دبا تقطع بسآيه
للمفعول مع التضعيف من التقطع كذا في بعض النسخ وهي اكثر
الاصول بصيغة المعرف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعا
كتكثر من التكثير والمعنى لا يختلف فقلت ما هذا ايما ظاهرة
لا ما حقيقته واذ كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته فكثر به
بالتثقيل طحانا لعل سبب السؤال عن كثرته اذ جابر
لما راه خارجا عن العادة سال عنه والاوفق بالجواب ما في رواية
الطبراني فقلت ما تصنعون بهذا قال نكثر به طحاننا وفيه
ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد قال ابو عيسى
وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال له ابن ابي طارق هذا الثاني
نسبة الى جده ابي طارق عرف الاخير ذكره الحافظ ابن حجر
في الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال اما اشارة الى الاكتفاء
في ان اباه طارق او ابو طارق او بيان لكنيته وهو جابر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا افادة لقوله رجل ولا يعرف
له بنى للفاعل او للمفعول الا هذا الحديث الواحد فاذ كان بنيا
للفاعل فهذا يجب ما في جملة او للمفعول فليس الامر كما ظن
بل عرف له ثانيا اخر جده ابن السكن في المعرفة والبزار في

في الالقاب من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم ابن
جابر عن ابيه ان اعرابيا صاح النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابذ
سؤته فقال عليكم بهذه الكلام فان تشقشق الكلام من
تشاقش الشيطان بنه عليه الحافظ في الاصابة قال
العصام لا وجه لذكره هنا في جابر هنا وتركه في ابي اسيد
السابق مع انه مثله فيه انتهى واجاب الشارح بانه يحتمل
ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته او انه
حفظ في هذا دون ذاك فبين ما ذكره ما لم يعرفه الحديث
الحادي عشر حديث انس رضي الله عنه ثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ثقة ثبت مات في زمن معاوية خرج له الستة
انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا لا يعرف له
اسم كذا في رواية انه مولى الحسن صلى الله عليه وسلم دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام قيل كان مريدا صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا
فيه دباء وقديد هو لحم مملوح مقدد اي يجفف في الشمس وفي
السنن عن جابر ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن
مسافرون فقال اطبخ لحمها فدار زال الحمى منه الى المدينة
قال انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء حوالي
بفتح اللام وسكون التحتية معربة اي جوانب
القصعة بفتح القاف على الاكثر الاشهر وحكى ضم طرف الادبا
لا تكسر القصعة ولا يفتح الجراب وهو انا يتبع من عنق

ثم تتبعه من جوابها اما بالنسبة لكلب دون بقية الحيوان
بدليل ان انسا بن مالك كان يقربه الى جبهته عليه السلام اوطلقا
ولا يناقض النهي عن ذلك لانه للتنزه والايذاء وهو منتف في
المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى انه خوطب فخاطب كانوا يقبلون
يده وجبهته ويشربون بوله ودمه فلا تناقض بطلقا وخبر
كل جايلبسك على انه محل كراهة الاكل غير مايلي الاكل اذ الحلوف
ماشي الا انا الا اذا اختلف كما حتا كان الاناء قد يرد وبادرع
كما ذين الحفاظ العراقي ويدل للاخير حديث عكراش عند
المولف في الجامع انه لما اكل مع المصطفى صلى الله عليه وسلم وجالت
يده في الطبق علل بانه غير فوذ واحد فكان يتبع ما يجبه
منه وهو الدباء يترك ما لا يجبه وهو القديد وزعم الظاهرية
ان التتبع مخصوص بالدباء لا دليل عليه والجملي ايد وفيه
فضيلة القرع ومحبة المصطفى صلى الله عليه وسلم له وقد روى
الامام احمد عن انس ان القرع كان احب الطعام للرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعله لما فيه من الرطوبة في البدن كما في
حديث وائلة عند الطبراني انه يزيد في الدماغ وفي رواية
عنه انه يزيد في العقل قال ابن عبد البر وفيه حسن ابقاء
محبة ما كان المصطفى يحبه واتباع ما كان يفعله الاولى
لا قول انس فلم ازل احب الدباء الخ ولا شك ان محبة
المصطفى صلى الله عليه وسلم مودية الى محبة ما كان يحبه من ماكول
ومشروب وملبوس فلم ازل احب الدباء يوميذ
اي يوم دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ويجوز في
يوم الفتح والجر بجعله معربا قال ابن مالك في شرح التسهيل

وهذا

وهذا الحديث من الادلة على استعمال من لابتداء غاية الزمان
وهو مذهب الكوفيين ومنعه البصريون قال والاقوى
عندي مذهب الكوفيين وهذه الحجة ليست محجة الكل
والتلذذ به لانه ليس اختياريا اذ الانسان مجبول على طبعه بل
محبته ذاتية له لكونه محبوبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ايماء الى اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو عزيزا
والداعي دونه واذ كسب الخياط ليس بخبيث ومحبة
ما يحبه المصطفى صلى الله عليه وسلم ومواكلة الخادم ومزيد
تواضع المصطفى صلى الله عليه وسلم ورفقه بحجبه وجبر مخاطرهم
ومفاخرهم بالجلي لما ظهر

الحديث الثاني عشر

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي
البغدادي الحافظ روى عن هشيم ويزيد بن زريع والناس
وعنه مردته وخلق وله تصانيف مات سنة ست
واربعين وماتين ذكره الذهبي وغيره وهو بضم فتح خفي
على جمع من الشراح فقالوا لم نجد ترجمته وسلمة بن شبيب
ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا ابو اسامة اسمه
حماد بن اسامة الكوفي الحافظ مولى ابن هشام كان
محبة اخبارنا عنده سمانية حديث عن هشام عاش ثمانين
سنة خرج له الجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو
والحلو كذا في القاموس وفي فتح الباري هي بالقصر وتكتب
بالالف كل ما فيه حلاوة والعسل تخصص بعد تعميم وقال
الخطابي تختص الحلوا بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده

هي ما عوج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة وقال الخطابي
الحلوا التي كان يحبها غير يحسن بلبن وفيه ان محبة الاطعمة النفسية
لا تنافي الزهد لكن بغير قصد لهذا قال الخطابي لم تكن محبته
للحلوا لكثرة الشهوة وشدة نزع النفس اليها وانما كان ينال
منها اذا حضرت نيلا صالحا فيعرف انها تجمه ولم يرجع انه
راى السكر وخبر انه حضر ملاك انصاري وفيه سكر كان
السهيلي غير ثابت ويحتج على اباحته بما للطحاوي بسند كراهة
النثار واول من رخص في الاسلام عثمان رضي الله عنه خطب
بين دقيق وعسل وعصده على النار حتى يغلي اوكاه وبعث
به الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فاستطابه رواه الطبراني وغيره

الحديث الثالث عشر

حديث ام سلمة رضي الله عنها

ثنا الحسن بن محمود الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي
روى له البخاري والاربعة ودرب الزعفران ببغداد منسوب
اليه وثقه النسائي وغيره اخبرنا حجاج بن محمد المصيصي الاعور
الترمذي الحافظ نزل بغداد ثم المصيصة قال احمد ما كان اضبطه
واسرد تحاديثه للحروف ورفع من امره جدا قال ابو داود يلقني
ان ابا معين كتب عنه نحوا من خمسين الف حديث خرج له الستة
قال قال ابن جريج الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج بضم مكبرة مصغرا القرشي الاموي المكي الفقيه احد
الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم مثل دوني
احدا اخبرني محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم
القرباني بكسر فسكون محدث قيسارية الشام عاش اثنين
وتسعين سنة ومات سنة اثنى عشرة ومائتين خرج له

الجماعة

الجماعة اذ عطاف يسار الهلالي ابا محمود المدني القاضي
من كبار التابعين وعنهم خرج له الجماعة واتفقوا على توثيقه
اخبره ان ام سلمة قربت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبنا في شوى من شاة قبل ولاد قبل عليه مشويا
قال زين الحفاظ العراقي وقع الاصطلاح في هذه الاعصار
على ان المراد بالشوا اللحم السميط وانما كان يطلق قبل
هذا على المشوي ولم يكن السميط على عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم
ولا راى شاة سميطا قط انتهى قال الشراح وذكر لحم الشوا
عقب الحلوا والعسل تنبيها على ان الثلاثة افضل الاغذية
وانفعها ولا يغفر منها الا من به آفة او علة واللحم سيد طعام
اهل الجنة وفي خبر ضعيف سيد طعام اهل الدنيا والاخرة
اللحم وكل شوا هو منها عند ابي نعيم مرفوعا سيد طعام اهل
الدنيا اللحم ثم الارز وابي الشيخ عن ابي سعيد ان يزيد في السمع
وهو سيد طعام الدنيا والاخرة قال الشافعي واكله يزيد في
العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي البدن ويحسن الخلق
ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه فاكل منه ثم قام الى الصلاة
والحال انه ما توضا وهو الشرعي كما يدل عليه مقابلته
للصلاة فيؤخذ منه ان اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو قول
الخلفا الاربعة والائمة الاربعة وتوافقه الخبر الصحيح كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما غيرت النار والامر به منسوخ قال ابن العربي وقد اكل
المصطفى صلى الله عليه وسلم الكتف والقديد والكتف اعجله والذراع
احبه وهو قرى ابراهيم عليه السلام للملائكة ومن الناس

من يقدم القديد على المشوي وهذا كله في حكم الشهوة أما
في حكم المنفعة فالقديد انفع وهو الذي يدوم على الدوام
ويصلح به الجسد وعليه اتى الشرع لوجهين أحدهما ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصحيح امر باكثار المرقة ليعم بها
عموم المنفعة في اهل البيت والثاني انه يضع فيه التريد وهو
افضل الطعام الذي ضرب به المصطفى صلى الله عليه وسلم المثل في
التفضيل حيث قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام من اللحم هو لبه **الحديث الرابع عشر** حديث عبد الله
ابن الحرث رضي الله عنه **ثنا قتيبة ثنا ابي لهيعة عن**
سليمان بن زياد الحضرمي البصري وثقوه خرج له ابن ماجة
عن عبد الله بن الحرث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم شوا بكسر اوضم اوله المجم والمد ويقال شوى كغنى
وقول شارح المغني كحاذا شوى سهو اذ الشوايل معدا
بالاسم للحم مشوي بالنار **بالمسجد** فيه دليل لجواز الاكل
في المسجد خلافا لمن كرهه وفرادى اي بشرط امن التقذير والاحمر
الحديث الخامس عشر حديث المغيرة رضي الله عنه
ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سعر بكسر فسكون
ابو كرام ابو سلمة الهلالي الكوفي له في الحديث قال العقيلي
حديثه مثله وقال ابو سعيد كان يميه المحدثون من اتقانه مات
سنة خمس وخمسين ومائة **عن ابي حمزة** بمهملة فخاء فوقية
فمهملة وفي بعض الاصول ابي خمرة بمعجمة وميم ومهملة **جامع**
ابن شداد المحاربي ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج
له الستة **عن المغيرة بن عبد الله** بن ابي عقيل البكري الكوفي

فقه

فقه من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وابو داود والنسائي
عن المغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نزلت واياه ضيفين على انسان يقال ضفت الرجل اذا انزلت
به في ضيافته واضفته اذا انزلته فليس المراد جعلته ضيفا
في حال كوني ذا سعة خلافا لمن زعمه **ذات ليلة فاتي بكتف**
شوي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفرة كالطحنة السكين
العريض المعظم وجمعه شفار كقلب وكلاب وشفرات
مثل سجدة وسجدات **فجعل يحز** يقطع من الحز بحاء مهملة
فقطع قال في المصباح وبزه الحزة القطعة من اللحم تقطع طولا
فحز لي بها منه اي ذلك الكتف في حال قطع اللحم بالسكين
ولا يعارضه خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من وضع الاعاجم
والنهي فانه احسن وامرا لتقول ابو داود والبيهقي ليس
بالقوي وعلى التنزل فالنهي وارد في غير الشواء ومحمول على ما اذا
اخذ الحز عادة قال الشارح او يحمل الحز على الكبير لسنة لحمه والنهي
على الصغير انتهى وما ذكره نظر فيه للغالب والاصوب في التعبير
خلافه بان يقال الخبر محمول على التنبيح والنهي على غيره ويؤكد
خبر البيهقي فقال النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم تكامل
نضجه في الكتف في قوم تعاطبوا ليس ما كانوا يصنعون
كل عامل لا يسمح حاضا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا
القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم فاذا كان نضيجا
كالشواء فهو فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين والبعض
ذهب الى ان الحز لبيان اجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم
وفيه انه ينبغي للكبير ان يحز للصغير اظهارا لمحبته وتألفه

فجا بلال المؤذن وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله
فاشتراه الصديق واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا
وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعقب **يؤذنه**
من الايذان وهو الاعلام بوقت الصلاة **فالفى الشفر** فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم **مالك** اي لبلال **تربت يداه** اي
لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا اصله قال الزمخشري
الاصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كقاتلك
الله واخزاك للتعجب المسعر باذ ذلك الفعل بالغ في الذم
والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه اذ يناقشه حتى يدعو عليه
تضجرا وتحسرا ثم كثر حتى استعمل في كل موضع استجابه اوزجر
او تنبيه انتهى فيحتمل هنا انه كره تاذينه مع بقاء الوقت
لايذاء المصلين وكسر خاطره وماله بعض ما الخطيبة ويحتمل
انه تعجب من يقظته وتنبهه على حسن فطنته قال الزمخشري
وفيه وجه آخر لطيف وهو ان يكون دعاء منه ماله دعا
عليه بلصوق عار البخل والفقر به ودخوله في غمار اللئام على
طريقة طباع العرب انتهى والمعنى الاول اليق بالسياق وقوله
المنقطع لانه تاذينه وقع بحضرة الطعام والصلاة بحضرة
طعام تتوق النفس اليه مكروه لخبر اذا اقيمت الصلاة وقد
حضر العشاء فابدوا بالعشاء وخبر لاصلاة بحضرة طعام ويذكر
يعرف ان قول العصام فيه انه ينبغي ترجيح الصلاة على الاكل
وان كان الاكل ضيفا ذل لا يليق بمنصب المشتغل انه ترجيح
به لان المذهب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت
ان تاقت نفسه للاكل ومن حضر الطعام او قرب حضوره

بل

بل اجتمعوا على كراهته حينئذ وفي الخبر اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة المغرب **قال**
اي المغيرة **وكان شاربه** اي شارب بلال وهو الشعر
النابت على الشفر قال ابو حاتم ولا يكاد يثنى وقال ابو عبيدة
الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين وجمعه شوارب
قدوفا اي طال واشرف على فمه يقال وفا وفا في على الشيء
اشرف عليه وفي الشيء بنفسه يفي اذا ترفع وفا **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **له** لبلال **اقصه** اي اقطعه
من القص بمعنى القطع يقال قصصته قصا قطعته وقصته
بالتثقيل مبالغة **لك** اي لاجل قربك مني او لتتمكن **على**
سواك او قصه انت على سواك اي ضع شاربك على
السواك وحزه وسبب الحز عليه ان لا تاذى البشرة
من القص شك المغيرة او من دونه من الرواة اي اللفظين
صدر من النبي صلى الله عليه وسلم والسواك عود الاراك وجمعه
سوك بالكسر والاصل بضمتين ككتاب وكتب والمسواك
مثله وفيه ندب قص الشارب اذا وفى وندب الاعانة
وتقليم القص وانه لا يباح لنحو احفاء بل يقتصر على ما يظهر
برجمة البشرة اذ لو كان المراد استيصاله لما وضع السواك
حتى يقطع ما زاد قال الزين العراقي ويندب الابتداء بقص
الجهة اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر القص بنفسه
وان ينصب له غيره اذ لا هتك حرمة في ذلك ولا نقص مروءة
وما تقرر من جعل الفعل لبلال هو ما دل عليه السياق وورد
اقوال بعيدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب او قصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل خلقه لجنون وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب الحالق
ولا باس بترك السالف وفي خبر ضعيف ان الحطوط اسماء ملوك
كان لا يتشور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا اطلى بدأ بعانته وخبر
انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للديلمي وروى البزار بسند
ضعيف انه كان يقلع اظفاره وينقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج
الى الصلاة وروى البزوري باسناد ياتيه الغني على كره فليقلم
اظفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت في قصها يوم الخميس شيء ولم
يثبت في كيفيته ولا في تعيينه يوم لم يرد وما ورد منه لعلل
او غيره باطل **الحديث الثاني عشر** حديث ابي هريرة رفعه
انا واحد عن عبد الاعلى بن هلال الاسدي الكوفي ثقة مات سنة
اربع واربعين ومائتين خرج له مسلم والاربعة **انا محمد بن الفضل**
ابن عزوان الكعطشان الضبي مولاهم الكاغط ابو عبد الرحمن
الكوفي صدوق ثقة تشيع مات سنة اربع وتسعين ومائة خرج
له الجماعة **عن ابي حيان** بمهملة وتحتية مثناة اكذبان
التيمي بتثليث الراء اسمه يحيى بن سعيد الكوفي امام ثبت زاهد
مات سنة ست واربعين ومائة خرج له الستة **عن ابي**
زرعة كبرده بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي اسمه
هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن الطبقة الثالثة
خرج له الستة وكهمس ابو زرعة الرازي وابو زرعة الاشقر
وابو زرعة النهدي **عن ابي هريرة** قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع لكمال ذراعه هو اليد كل
حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع
الوسطى تؤنث وتذكر ومن المعز والغنم ما فوق الكراع وهو

المراد هنا وقول الشارح انه الساعد رد **وكانت تعجبه**
بيان لوجه دفع الذراع اليه اي تطيب وتحسن في حزاته
ولم يصب من قال في نظره كما لا يخفى على اهل النظر وذلك لانها
احسن نضجا واسرع استمراء واعظم لبنا واجود عن مواضع
الاذاع زيادة لذتها وخلاف مزاقها **فنهش منها** بمهملة
او معجمة اي قبض على اللحم باطراف اسنانه وانتزعه من
العظم وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع
الاسنان كذا في النهاية وفي غيرها تناوله بالاحراس
ولا مانع من ان يكون مراد الراوي تعليم كيفية استعمال الطعام
ومنع الاكل بالكثرة فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع
نهش منها ولم ياكل بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا
لكونه اكثر احواله عليه السلام ولدل على التواضع احب واولى
من القطع بالسكين حيث كان اللحم نضيجا كما سبق وهذا
للحديث فلا حرج بقية الاية عند ابي داود **الحديث الثالث**
عشر حديث ابن مسعود رضي الله عنه **انا محمد بن بشار**
انا ابو داود الطيالسي **عن زهير** وزهير في الرواة جماعة فلذا
فسره ابو داود بقوله **يعني ابن محمد** ولم يقل عن زهير بن
محمد رعاية لحق امانة شيخه واداله كما سمعه وزهير هذا هو
التميمي المروزي ابو المنذر نزل الشام ثقة يغرب وليعضهم
عنه مناكير مات سنة اثنتين وستين ومائة **عن ابي اسحق عن**
سعيد بن جبير كرجال الكوفي صدوق من الثانية خرج له
البخاري في تاريخه والنسائي **عن ابن مسعود** بن غافل اسلم
قديما وهاجر الهجرتين الذي يحليف بني زهرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السابقين البدريين شهد سائر المشاهد وهو صاحب النعل
والوسادة والمخدة والوضوء قال في الكاشف روى انه خلف تسعين
الف دينار رسول الرفيق والحاسبة مات بالمدينة سنة اثنين
واثلاثين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع
في رواية الكشف بدل الذراع وسمي في الذراع في فتح خيبر اي
جعل فيه سم قاتل لو قتة فاكل منه لقتة كما اخبره جبريل او الذراع
على الخلاف المشهور ويمكن الجمع بان الذراع اخبرته اولا ثم نزل
جبريل ثم نزل روح القدس بتصديقها بانه مسموم فتركه ولم يضره
السم وهكذا بنبيه الله تعالى يحبه اوليا وهو يجعل لهم في ضرر يقع
عليهم وكان يرى من الاراءة بصيغة المجهول يعني يظن اي
كان ذا ابن مسعود يظن ان اليهود قال الكرماني هذا اللفظ سمع
الا ودونها معرفة والمراد به اليهود يوك كلهم حزفوا يا النسبة
كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة وفي شرح المشكل
للطحاوي يهود وجوس هجالات ودخول الف فيهما كما ذكرنا حذفت تا
النسبة عوض عنها وقال في موضع اخر اختلف في يهود فمن قال
انه اعجمي صرفه لانه الاعجمي الذي تكلمت به العرب وادخلت فيه
ال فكانه كالديباج والابريسم ومن قال عربي وقال انه من هاد
يهود رجع لم يصرفه اذا سمي به سحره الطعوة السم في الذراع
فالضمير المنصوب للرسول لا للذراع حتى يحتاج تذكيره للاوجه
واسنده الى اليهود لانه صدر عن امرهم واتفاقهم والا فالمباشر
لذلك زينب بنت الحرث امراة سلام بن مشكم اليهودي كما رواه
يحيى السنة والدرياطي وغيرهما وقد احضرها صلى الله عليه وسلم وقال
ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لا يضره السم والا استرحنا

منه

منه كاحتجم على كاهله وحتى عنها ولم يعاقبها لانه عليه السلام كان
لا ينتقم لنفسه قال الزهري وغيره فاسلمت فلما مات بشر بن البرا
وكان الحاسم منها دفعها لورثته فقتلوها قصاصا به جمع
القرطبي وغيره بين الاخبار المتواخمة وفي الحديث فوائد
كثيرة منها ما اظهره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
حيث كلمه الجماد ولم يرد ترديه السم وعلم ما غيب عنه من
الشر وان السم لا يوتر بذاته ولو كان يوتر بذاته لاثر فيهما حالا
وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القود بشروطه
المعروفة الحديث الثامن عشر حديث ابي عبيدة بن الله
قال حدثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
بالفاء الحافظ ابو عمر البصري قال ابن معين ثقة ما حدث مات
في صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو اكبر مشايخ ابي داود
ثنا ابان بن يزيد العطار البصري ابو يزيد قال احمد ثبت في
كل المشايخ خرج له الستة الا ابن ماجة عن قتادة عن كهمس
ابن حبيب عن ابي عبيدة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم صحابي
له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته قال زيد احفظ هكذا
وقع في سماعنا من كتاب الشمائل لابي عبيدة بزيادة التاء يعني
اخره وهكذا ذكر المؤلف في الجامع والمعروف انه ابو عبيد وهكذا
هو في بعض النسخ من الشمائل وهكذا ذكره المزي في الاطراف
قال الطيبي في القاموس الطبخ الانضاج وفي المصباح طبخ فعل
يتعدى ويقال طبخت اللحم طبخا انضجته بمرق قال الازهري
ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبخا الا اذا كان بمرق ويكون في غير
اللحم ايضا فيقال لجزة جيدة الطبخ كما في المصباح وغيره للنبي

صلى الله عليه وسلم قدورا اي لحما ما في قدر وهو بالكسر آلة يطبخ فيها وهي مونثة ولهذا دخلت الهاء في التصغير فيقال قديرة والجمع قدور كجمال وحمول وكان يعجبه الذراع فناولته اعطيته الذراع ظاهر سياقه انه لم يطلبه منه اول مرة بل ناوله لعلمه انه يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع ثم قلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع والاستفهام استبعاد او تعجب من طلبه لانكار ذلك لانه لا يليق بها ويحمل حقيقة الاستفهام اي كم للشاة من ذراع لعجزه صلى الله عليه وسلم لكنه بعيد عن الجواب منطبق عليه فقال والذي نفسي بيده اي روحي او جسدي او هما بيده بقدرته وقوته وارادته ان شاء ابقاه وان شاء افناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد به ان ذاته منفادة له لا يفعل الا ما يريد وهذا احد الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله عن ظاهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب اكثر السلف وتفصيلا وعليه اكثر الخلف وقد ذكرنا كلا منهما في هذا المقام قدم ابن تيمة حنابلة وغيرهم كابن تيمية وغيره فاتسع الخرق عليهم فضلوا واضلوا لو سكت عما قلته لناولتني الذراع ما دونت اي طلبته اي مدة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة للمصطفى صلى الله عليه وسلم فجبلت النفس المركبة في النوع الانساني على ان قال ما قال فانقطع المدد لان ذلك انما يكون من كان مدده الكريم سبحانه اكراما لكلامه خلقه فلو تلقاه المناول بالادب وصمت مصغيا لاذكك العجب لكان ذلك شكرا منه مقتضيا لتزيده باجزاها

الزيد

المزيد عليه ولم ينقطع هذا المدد لديه لكنه تلقاها بالاعتراض فتراجع الكرم مولينا لما لم يجد له قابلا فكان اللايق ان يناوله بتودة وأناة وسعة صدر وحيا حتى يظهر ما ذا يكون فلما تجلى وعارض تلك المعجزة براية مع خشونة قولية منعته الاعتراض الغير اللايق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمى التي لا تناسب الا تجلل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة بقيته في بعض الروايات بدل قوله لو سكت الخ اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت قال الطيبي الفاء في للتعاقب كما في قوله الاصل فالاصل وما في سكت للدوام الحديث التاسع عشر حديث عائشة رضي الله عنها عنها لناه الحسن بن ظهير الزعفراني لناه يحيى بن عباد ابو عباد عن فليح بفاء ومهملات مصغرا ابن سليمان ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل فليح لقب واسمه عبد الملك قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له الستة قال حدثني رجل من بني عباد فقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد هو عباد ابن الزبير قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابو المديني ليس ممن تحدث عنه والساجي ضعيف وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كان الذراع احب اللحم الظاهر احب لكم او احب اللحم ويحتمل ان التعريف للعهد الذهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زين الحفاظ العراقي هكذا وقع في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصل مما عناه الشمائل ما كان الذراع احب الى رسول الله صلى
عليه وسلم ووقع في اصل مما عناه جامع المؤلف كان الذراع احب
باسقاط حرف النفي وليس بجيد فان الاستدراك بعد
ذلك بقوله ولكنه لا يناسب الاثبات المتقدم فهو اما سقط
من بعض الرواة او اصلحه بعض المجاورين ليناسب بقية
الاحاديث في كون الذراع كانت تعجبه كان لا يجد اللحم الا غبا
بالكسر اي بعد ايام وبوب به ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء
يقال غبيت عن القوم اغب غبا بالكسر اتيتهم يوما بعد
يوم ومنه حمى الغب وغبت الماشية تغب غبا شربت
يوما وظمئت يوما وغب الطعام يغب بات ليلة سواء ذهب
ام لا وكان يعجل اليها اي الى الذراع لانها اي الذراع وانيتها
باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها اي اعجل اللحوم نضجا
فالمرجع مذكور ضمنا لان في وجدان اللحم على اللحم يتضح
ذكر اللحم وشارح قال قوله اعجلها اي اللحم المفهومة من قوله
لا يجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو في معنى الجمع ومعنى
الحديث انه كان يعجل حين طبخ اللحم الى الذراع لسرعة نضجها
حيث كان طاويا وخاطر متوجه الى اللحم لطول فقد
وجدانه كما هو مقتضى الطبع قال الشارح وهذا بحسب
ما فهمته عائشة والذي دلت عليه الاخبار انه كان يحب
محبة طبيعية غريزية هبه فقد اللحم اولا وكانها اراد
تنزيه مقامه عن ان يكون له ميل لشيء من الملاذ انه لا يحذر
في محبة الملاذ بالطبع لانه من كمال الخلقة والمحذور المنافي
للكمال

للكمال هنا المنفي في تحصيل ذلك وتاثرها لفقده
وهذا جرى عليه الشارح ولا يخفى ما فيه من ايهام نسبة
القصور في الفهم لاخذه الصديقة بنت الصديق الفقيهة
العالمة المفتية عائشة رضي الله تعالى عنها ولعله لم يرتض ذكره
كلاما لاحد فاخطر الى هذا التوجيه مع ان زين الحفاظ قد
احسن وابدع واستطاب حيث قال ليس في هذا الحديث
منافاة لبقية احاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع
اذ يجوز ان يعجبه وليست باحب اللحم اليه وحديث ابن جعفر
المذكور عقب هذا صريح في ان احب اللحم الظهر الى هنا
كلام الزين واما قول بعض الشراح ان بعضهم يوثق
رواة الحديث لاشتمال اسناده على مجهول ضعيف مقبول قليل
وما كان يعجبه الرفق وورد انها هادية الشاة واقرب
الشاة الى الخير وابعدها من الاذى اي فهي كلحم الذراع
والعضو اخف على الهضم واسرع هضما وحث ثم قليل ينبغي
ان يؤمن من الغفلة فاكثر نفعه وتاثيره في المعنى وخف على
المعدة وكان اسرع هضما وورد بسند ضعيف انه كان يكره
الكليتين لما كانا من البول في خبر رواه الطبراني ويجزع عن
ابن عمر كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا
المراة والمثانة واليها والذكر والانثيين والمعدة والدم

كتاب الحديث والعشرون حديث ابي جعفر رضي الله عنه

ثنا محمود بن غيلان ابو احمد الزبيدي نا مسهر قال
سمعت نجاح فتح كمسهر بنا هو ابو حي كذا في القاموس
فالمعنى اولاد فتح وقبيلة على ما في الصحاح هكذا ساقه

في بعض النسخ والذي وقفت عليه في اصول صحيحة من البخاري
ظهر بالفاء والهاء زاد ابن ماجة في روايته الظهر ليس بمحبت
عبد الله قال ذ ذ الحفاظ اظن اذا سمع الشيخ المذكور محمد عبد
الرحمن قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطيب اللحم لحم الظهر
اي الذي لحم الظهر وفي القاموس طاب لذ وفي الصحاح طاب
الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا وقد احسن حذ قال اذا الرواح
اطيب يعني احسن وشارح جعله من الطيب بمعنى الطاهر
ووجهه ببعده عن مواضع الاذى فرد بان بعض الاعضاء
كذلك بل ابعد منه وشارح اخر جعله من الطيب بمعنى الحل
فتعقب بان الطيب لم يجئ بمعنى الحل نعم اشتهر الطيب
في الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة اذ الجلسة تقتضي
انه صلى الله عليه وسلم ربما اكله احيانا وهذا الحديث قد وافق
المؤلف على اخراجه النسائي وابن ماجة قال الحافظ العراقي
ثم ان ماجا من تفضيل لحم الرقبة في الحديث المار ونحوه
لا ينتفي تفضيله على لحم الظهر ولا على لحم الذراع وانما فيه
مدحه بالاوصاف المتقدمة ويجوز ان يكون المعطوف عليه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك جبرا لمن اخبره انه ليس عنده من اللحم
الا الرقبة فمدحه بما صدق عليها كما قال نعم الادام الخل
حيث طلب اد ما فلم يجد عنده الا الخل تنبيه قال
ابو القاسم ينبغي عدم المداومة على اكل اللحم فانه يورث
الاسر من الدموية والامتلائية والحمايات الحادة وقال
بقراط لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان الحديث الحادي
والعشرون

والعشرون حديث عائشة رضي الله عنها ثنا سفيان
ابن وكيع ثنا زيد بن الحباب كعراب بمهملة وموحدتين
بينهما ثحتية وسبق في اللباس لكنه هناك بالالف وهنا بها
ولا بدع فان الاعلام المنقولة عن المصادر يجوز فيها
بالالف وبعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر بمعنى
المحب جعل علما عن عبد الله بن المؤمل بصيغة اسم
المفعول من التاميل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله
هذا هو المخزومي المكي اخذ بها عن ابي مليكة وعطاء وعنه
الشافعي وسحنون وخلق ولي قضاء مكة قال ابو داود منكر
الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ذ ذ الحفاظ ضعفه
الجمهور مات سنة ثمان وماية وقد خفي حاله مع اشتهاره
على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته عن ابن ابي مليكة عبد الله
ابن عبد الله بن ابي مليكة كطليحة فالاضافة الى الجد ثم قفيته
من الثالثة خرج له الجماعة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل سبق اول الباب باسناد اخر الحديث
الثاني والعشرون حديث ام هانئ رضي الله عنها
ثنا ابو كريب في نسخ محمد العلا ثنا ابو بكر بن عياش كعباس
بمهملة وتا ومعجمة ابو بكر ثقة عابد من السابعة سا حفظه
لما كبر قيل هذا اسمه او اسم محمد او عبد الله او سالم او شيبة
او مسلم او خراش او مطر او حماد او حبيب او غيره خرج له
الجماعة عن ثابت بن ابي حمزة الثمالي نسبة لثمالة لقب
عوف بن مالك بن اسلم وثابت كوفي ضعيف رافضي من الطبقة
الخامسة روى له النسائي عن ام هانئ بنت ابي طالب

قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعندك شئ اي ماكول اكله فقلت لا اي لا عندي
شئ فليست لا النفي الجنس الا خبزا يابسا دخل فيما بعد الا منه
استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وعدل عن
الجواب المطابق للسؤال وهو خبز وخل اقامة لحذفها واظهارا
لحقارة ذلك في جنب عظمة المعطي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطييبا لخاطرها هاتي اي اعطيها
ومن لحسنات لفظ هاتي انه على صورة امر المخاطبة فيه من
انواع البديع جناس مصحف ما اقفر بيت من ادم اي
ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بالا
ادم من القفر وهو الارض الخالية من المآرب والحقارة لما آنفا
ولازاد ودار قفر خالية من اهلها واقفرت الدار خلت ودهر
من جعله بالقاف القاف فيه خل صنة لبيت والفصل بين
الصفة والموصوف بما يتعلق بجامل الموصوف سائغ وفيه
الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة وانه لا باس بسؤال
الطعام مما لا يستحي السائل منه لصدق الحجة والعلم بوجود المسئول
قال ابن العربي وسواله اهل بيته عما حضر يمكن ان يكون
استدعاء لما لا يعلم والسائل على الفتوح كما ينطله الصوفية
ويحتمل ان يكون علم جنس ما في بيته فسال عما حضر منه ذلك
وقال زين الحفاظ العراقي حديث ام هانئ انفرد المولف باخراجه
لكن رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ام هانئ وكان جائعا فقال لها
عندك طعام اكله فقالت ان عندي لكسرا يابسة واني

لاستحي

لاستحي ان اقدمها اليك فقال هلمي بها فكسرها في ماء وجاءته
بملح فقال ما من ادم فقالت ما عندي الا شئ من خل فقال هلمي
فلما جاءته صبه على طعامه فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال
نعم الادام الخل يا ام هانئ لا يفقر بيت فيه خل وفي الباب
ايضا عن ام سعد اخرجه ماجة بسند ضعيف قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال هل من
غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل اللهم
بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفقر بيت فيه
خل الحديث الثالث والعشرون حدثنا ابو موسى وانس بن
مالك رضي الله عنهما قالا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني بسكون الميم وفتح
بعدها نون كما هو اشراحيل الكوفي الذي قال له مرة الطيب
ثقة عابد من الطبقة الثالثة خرج له الجماعة عن ابي موسى
الاشعري بحركة قيل مرة لم يلاق ابا موسى فالجزم منقطع عن النبي
صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء اي على نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللاتي في زمنها او اطلق فشاه ورد عليه خديجة وهي افضل
من عائشة على الصواب لتصريحه صلى الله عليه وسلم بانه لم يرزق
خير من خديجة وكخبر ابن ابي شيبة فاطمة سيدة نساء اهل
الجنة بعد مريم بنت عمران وآسية وخديجة فاذا افضلت
فاطمة فعائشة اولى وهن اول من اسلم منهن ورد عليه فاطمة
وفي ثالثها قال المعطي صلى الله عليه وسلم ما سمعت وقد قال جمع
من السلف والخلف لا يعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد قال البعض وبه يعلم ان بقية اولاده كفاطمة كفضل

الثريد بفتح المثلثة فعيل بمعنى مفعول ويقال ايضا ثرود وثردت الخبز ثردا وهو ان تفتته ثم تبله بمرق والاسم الثردة وقد يكون معه لحم **على سائر الطعام** من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفخ وسهولة مساغه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المؤنة في الهضم فشبهت به ما اعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى الجل وروى ابو داود كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وصريحه ان سيد الادمة اللحم والخبز وحرق اللحم في الثريد كما هو مشاهد بل قد يكون اول منه كما يشتهيه الاطباء في مار اللحم بالكيفية المعروفة وقال بعيد الشيخ لاصحابه وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب

ثنا علي بن جعد ثنا اسماعيل بن جعفر به ابي كثير الانصاري الزرقي نسبته لبني زريق بطن من الانصار ابو اسحق المقاري ثقة ثبت من الخامسة حرج له الستة **ثنا عبد الله** ابن عبد الرحمن بن معمر بكسر الاضافي البخاري ابو طوالة كما مر بمهملات قاضي المدينة ثقة كان يسرد الصوم من الجحفة كما مر حرج له الجماعة **انه سمع انس بن مالك** يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام** الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه **ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد** بن عبيد الدراوردي الجهني مولاهم قال ابن سعيد هو ابن بنت من قيل وقال ابو زرعة سيء الحفظ مات سنة سبع وثمانين ومائة حرج له الجماعة

الرائج والمشروع

الجماعة **عن سهل بن ابي صالح** المدني السمان قال ابو سعيد هو مولى عبد الرحمن وليس بحجة وقال ابو حاتم لا يحتج به وهو ثقة مات سنة اربعين ومائة روى له الجماعة الا البخاري لم يرو عنه الا صحابي واحد **عن ابيه** السمان الزيات المدني اسمه ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة من الطبقة الثالثة حرج له السنة وهو مدني غطفاني مولى جويرية بنت الاخنس انتقوا على توثيقه **عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا من اكل** ثورا قط اي من اجل اكل قطعة من الاقط قال الزمخشري الثور هو قطعة منه لان الشيء اذا قطع من شيء ناء عنه وزال وفي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط فالاضافة لابنية وهو ليس بجيد بتمر **ثم** بعد مدة **راه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا** ظاهر السياق ان المراد بتوضا في الاول الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا اولا لخامسة النار فان ثبت انه توضا بعد النسخ كان وضوءه في مقابلي الاباحات والنفي تنبيها على انه مستحب لا واجب والجمع بان الوضوء الاول كان غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة خلافا لظاهر من الخبط والخلط قول المصنف يحتمل كون الاقط من بعير فيكون الوضوء منه دون الشاة **الحديث الخامس والمشرون** حديث انس رضي الله عنه **ثنا ابو ابي عمر ثنا سفيان** ابن عيينة **عن واصل** بن حيان **ابي وائل داود** الكوفي ثقة

صدوق من الثالثة خرج له الاربعة والبخاري في الادب
عن ابيه بكر بن وايل اكلو في صدوق من الطبقة الثامنة
مات قديما فروى عنه ابوه عن الزهري عن انس
ابن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوليمة
الاجتماع و الوليمة لطعام صنع للنكاح او بعده اي يجب
ينسب له عادة ويحمل الاطلاق كالحقيقة على صفية
بنت حيي تصغير حي ابن اخطب اليهودي من نسل
هارون اخي موسى عليهما السلام زوجة سلام بن ابي الحقيق
بالتصغير شريف خيبر قتل فسبيت فاصطفاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ذكر له جمالها وكانت عروسا فخرج بها
حتى بلغ الصهباء حلت له اي طهرت من الحيض فبنى بها
وضع حيسا بتمر وسويق وهو ما يعمل من الحنطة والتمر
وهو معروف عند العرب وضعه في نطع ثم قال لانس
ايذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا
الى المدينة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي عليها
وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته ويضع
صفية رجلها على ركبته لتركب وفي رواية انها حادت
لدحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية
فاعتقها وتزوجها وفي اخرى قال له خذ جارية من
السبي غيرها وفي رواية مسلم اشتراها بسبعة ارؤس
ولا تعارض فلعله قال له اولا خذها ثم اكمل له سبعة
وانما اخذها منه وهابة للصلحة العامة لانها بنت بعض
ملوكهم فخاف من اختصاص دحية بها تغير خاطر

نظرائه

نظرائه وكانت رأت انه التزم سقطا في حجرها الحديث
السادس والعشرون حديث سلمى رضي الله تعالى عنها
ثنا الحسين بن محمد البصري ثنا الفضل بن سليمان في نسخ
الفضل بن سليمان النميري بالنون مصغرا البصري
صدوق يخطئ كثيرا من الثامنة خرج له الستة ثنا فايد
بالفاء واخره مهملة وثقه ابن معين وخرج له ابو داود
وابن ماجة مولى عبيد الله بن علي بن رافع وفي نسخ ابن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرني
عبيد الله بن علي بن ابي رافع قال قال ابو حاتم لا يحتج به
ووثقه غيره خرج له ابو داود وابن ماجة عن جدته
سلمى ام رافع زوج ابي رافع وهي قابلة ابراهيم ابن
المصطفى صلى الله عليهما وسلم وخادمة فاطمة بنت عميس
ان الحسن بن علي وفي نسخة الحسين وابن عباس وابن
جعفر انوها اذ به لكونها خادمة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وطباخته فقالوا لها اصنعي لطعاما مما اي من الطعام الذي
كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم روى يحب من باب
علم ويحب من الاجتباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلا ومفعولا
قال ويحسن اكلهم من الاحسان او التحسين والاكل بفتح
الالف وسكون الكاف مصدر فقالت يا بني تصغيره للشفقة
واخذت مع اذ الاحق بكم اما ايانا الخطاب اغلبهم وهو
الحسن او لانهم لكمال الملابسة والارتباط والمناسبة بينهم
واتحاد بينهم صاروا كواحد وليس هو جمع مذكر عاقل حتى
قالوا الاذفر لا تشتهيه اليوم بل هو خبر قولهم يا بني موجودا

والمراد لا تشتهيه الان لسعة العيش وذهب ضيقه الذي
كان اولا او لا تشتهيه يوم اعتياد الناس الاطعمة الفاخرة
التي تطبخها الاعاجم المختلطة بكم اليوم اي فكلوا مما يوافق
ابدانكم وعاداتكم وان كان غيرما اكله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان ذلك امر تتفاوت بالازمنة وتغير العادات
واستعينوا به على ادآء العبادات قال بلى نشتهيه اصنعه
لنا فقامت سلمى فاخذت شاة شويت في نحر فوضعا
فلحسته ثم جلسته في قدر وصبت عليه ماء وزيت
ودقت الطحل كالهدهد بفتح معروف والواحدة طحلة
والتوابل كمساجد جمع تابل ابزار الطعام وفيه ان صلى الله عليه وسلم
كان يحب تطييب الطعام بما تيسر ويسهل وان ذلك
لا ينافي الزهد فقربته اليهم فقالت هذا ما كان يحب
النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله من الاحسان او التحبين
على ما سبق الحديث السابع والعشرون حدثنا جابر
رضي الله عنه حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان
عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي ثقة
ابو قيس ثقة من الرابعة خرج له الستة عن نبيح بنون
وموحدة تحتية ومهملة مصغرا وفي نسخ ابن نبيح العنزي
بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كطلبة حي من ربيعة وهو
ابن عبد الله العنزي الكوفي ثقة من الطبقة السادسة خرج
له الاربعة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة
اسم جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى واصل

الشاة

الشاة شاهة حذفت الهآء فقال النبي صلى الله عليه وسلم كانها
علموا انا في اشعار بانه كان معه غيره ويحتمل انه للتعظيم
يجب اللحم فاضافوا بابه ومحبته اياه اما في ذلك الوقت
للمشقة التي وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب بما سبق
وقصد بذلك تاليفهم وجبر خواطرهم لا اظهار التشقف
باللحم والافراط في حبه واللحم بكسر الحآء وحكي فيه
التثقيف الفتح ايضا وطرده الكوفيون في كل ما كان
على فعل بالسكون وفيه ارشاد المضاف الى انه ينبغي له
ان يتابع على ما يجبه الضيف اذ عرفه والضيف الى ان
يخبره بما يجبه عالما بوقع المضيف في مشقة وفي الحديث حقه
وهي معجزة عظيمة محصولها انه طبخ شاة عجين شاة دقيق
الخبز واخبر النبي صلى الله عليه وسلم سرا فنادى في اهل الخندق
بتمامهم فعلموا ثم دعصن في العجين وفي البرمة فاكلوا وهم
الف حتى تركوه واخرجوا والبرمة تغط اي تغلي والعجين
يخبز وهي مشهورة فلعل الاشارة اليها لكن الحديث المذكور
هنا يدل على ذبح الشاة بعد مجيء النبي صلى الله عليه وسلم
منزلهم وحديث الخندق في ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه
فالظاهر انها غيرها الحديث الثامن والعشرون
الضا صاحب جابر رضي الله عنه ثنا ابو بكر ثنا سفيان
ابن عيينة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي
المدني احد ذيذب بفتح عين قال ابو حاتم وعنه لين الحديث
وقال ابن خزيمة لا احتج به بمانت بعد الاربعين خرج له
البخاري في الادب وابو داود وابن ماجة انه سمع

جابرا قال سمعت واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار
فذبحت له شاة اي حقيقة فيه حل ذبح الشاة او امرت
بذبحها والجزم به يحتاج الى دليل فاكل منها واتته بقناع بناء
مكسورة فيه رطب ثم بسلة جمع بسر سمي بذلك لسعف النخل وسبق معناه
للقناع لا يليق بالمتأخر من رطب فاكل منه اي من القناع
او من الرطب والثاني اقرب ثم توضأ للظهر يحتمل انه للاكل
وانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء خامسة الكل
ولا على ندبه وصلى ثم انصرف من صلاته او من محلها فاتته
بعلالة بضم المهملة بقية من تبعيضية علالة الشاة
بقية لحمها وقيل ما يتعلل به بعد ذبح من العلل الشرب بعد
الشرب فيه دليل على انه صرف من بقية الشاة فما وقع
من البقية بقية وجملة بيانية والظرف لبيان العلالة
المبهمة ردبان المناسب ح ان يقال فاتته بعلالة الشاة
وفيه انه لا حرج في الاكل بعد الاكل وان لم يطل فصل والا لفهم
الاول اي ان اثر التخمة باعتبار عادة او قلة المأكول
ولم يتخلل بينهما شرب لانه ح اكل واحد والا لفهو مضر
طبا وفيه انه الكلام تحكم مرتين لانه شبع منه في يوم مرتين
كما وهم اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع في كل منهما فمن عادته
بتول عادته في هذا هو حتى السابق ما شبع منه في يوم
مرتين لم تكن له بصيرة ثم صلى العصر ولم يتوضأ
الحديث التاسع والعشرون حدثنا جابر بن المنذر
رضي الله عنه حدثنا العباس بن محمد الدوري نا يونس

بن محمد

ابن محمد البغدادي المؤدب الحافظ ثقة ثبت مات سنة ثمان
وماتين خرج له الجماعة نا فليح بن سليمان عن عثمان بن
عبد الرحمن قيل هو ابو عبد الرحيم التيمي المدني ثقة من الخامسة
روى له الجماعة عن يعقوب بن ابي يعقوب المدني ثقة
ثبت من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجة عن
ام المنذر الانصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو لها صحبة
خرج لها ابو داود والنسائي قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه علي ولنا دوالي معلقة واو منعلقة عن
الف اذ هو جمع دالية وهو العذق من البسر يقطع ويعلق
فاذا ارطب اكل على التدريج قال ابن العزيزي الدوالي العنب
المعلق في بيته فجعل شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
وعلي معه ياكل الجملة عطف على جعل وزعم انه لو اكتفى بقوله
وعلي كفى رده العصام بانه اما ان يعطفه على فاعل ياكل فيلزم
عليه اكلا شروع الرسول او يعطفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيلزم كون علي شارعا في اكل الرسول فقال صلى الله عليه وسلم
لعلي مهيم اي اكفف يا علي فانك ناقه قريب بزمن مرضه
لم تتمرر صحتك يخاف عليك عود المرض ان اكثرت يقال
نقه بفتح القاف وكسرها اذا برئ من المرض قال الاطباء
وانفع ما تكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم
ترجع بعد الى قوتها والنوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة
قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسا
اصعب من ابتداء مرضه قالت فجعل علي والنبي صلى الله
عليه وسلم ياكل فيه جواز الاكل قائما بلا كراهة لكن تركه افضل

كما في الانوار قالت فجعلت اي بسبب امره صلى الله عليه وسلم
عليا بالتمر جعلت لهم قيل اراد بضمير الجمع ما فوق الواحد
وقيل كان معهم ثالث الا انه اقتصر على علي لدراية بيان
ما جرى بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة له اي
للنبي واقتصرت عليه لانه المتبوع وزعمت انه لعلي وهز
سلقا بكسر السين المهملة وسكون اللام وشعيرا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في نسخة يا علي من هذا فاصب
اي اصنع هذا فاصب اي كل فالفا جواب شرط محذوف
وقدم الظرف ايذانا بالحصر اي اصب من هذا لا غير
والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه
جدا لا سيما اذا طبخ باصول السلق فانه من اوفق الاغذية
لضعف المحرور ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه
بخلاف الرطب والعنب فان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة
استحالتها وعجز الطبيعة عن دفعها من دفع اثار العلة لعدم
تمكن قوتها مع ما هي مشغولة به من دفع اثار العلة والرطب
ثقيل على المحرور فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هي بصدده
من ازالة بقايا المرض واثاره فاما ان تقف تلك البقية
او تتزايد والعنب يحدث الرياح المادية في البدن
ويهيج الحميات سيما في البدن الضعيف ثم انه لا تنافي
بين نهيه لعلي هنا وبين اقراره صهيبا على ناولة تمر
يسيرة وهو ارمد وخبزا دماجة انه عاد رجلا فقال له
ما تشتهي فقال كذا وكذا في لفظ خبز بر فقال من كان عنده
خبز بر فليبعث الى اخيه واذا اشتهى مريض احدكم شيئا
فليطعمه

انتهى باذا كان الامر كذلك اذا اشتدت شهوة الشيء
ومالت اليه طبيعته فتناول منه القليل لا يضره لان
الطبيعة والمحل يتلقيانه بالقبول فيصدق الشهوة ومجتها
تدفع ضرره وتقبل بالطبيعة عليه فتهضمه على احد الوجوه
بل ربما كان ذلك انفع من كثير من الادوية التي تنفر منها
الطبيعة وهذا سر جلي لطيف وحمل اوفق على حقيقته
باذ يدعي ان في الطب موافقة له من وجه ومخرزمنه
وجه بعيد وفيه ان يفتي الحمية للمريض وللناقه اكل
وذلك متفق عليه بين الاطباء كما تقرر وقد نطق التنزيل
بطيب الحمية حيث قال واذ كنتم مرضى او على سفر ولم
تجدوا ماء فتيمموا فحمى المريض من استعمال الماء لكونه
يضره واما الخبز الدائر على الالسنة الحمية راس الدواء
والمحل بدت الداء وعود واكل جسد بما اعتاد فليس
بحديث وانما هو من كلام الحرث بن كلدة طبيب العرب
وفيه ان الدواء مشروع ولا ينافي التوكل اقتداء بسيد
المتوكلين ووقع للشارح هنا السهاب ذكر انه من فوائد
هذا الحديث وليس كما ذكر بل انما هو باحاديث من خارج
وتكلم على فوائدها بما هو مشهور ومسطور وهذا واشباهه
تعريض للشيخ بما ليس منه وخروج عن قانون اهل التحقيق
الحديث الثالث عشر حديث عائشة رضي الله عنها
نا محمود بن غيلان نا بشر بن السري ابو عمرو الافوه
الواعظ اخذ عنه احمد واسحق مات سنة خمس وسبعين
ومائة وكان جهميا ثم تاب خرج له الجماعة عن سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثوري عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي المدني وثقه جمع وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة صالح مات سنة ثمان واربعين ومائة خرج له مسلم والاربعة عن عمته عائشة بنت طلحة وامها ام كلثوم بنت الصديق كانت فاتقة بالكمال بديعة الحسن ضخمة جدا اصدقها معمر الف الف مائة جعونية ومائة خرج لها الجماعة عن خالتها عائشة ام المومنين سميت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم امهات المومنين لحرمتهن عليهم فلا يقال ام المومنات وفيه وجوب رعايتهن فيقال قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء هو ما يوكل اول النهار وفي رواية للترمذي ايضا بدل هذا حل حسام قال ابو العربي يريد هل عندك ما كول من الحسام فالم فوع محذوف وهذا مما وهم فيه رواة الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقالوا التوى ركوة ولم يضطروا الذلك فان تقدير المحذوف اوسع لغة واجود نظرا فاقول لا يقول انه صائم اي ينوي الصوم بهذه العبارة وفي رواية صحيحة انه صائم اذن وهو صريح في جواز نية صوم النفل نهارا وكان ان الزوال عند الشافعي واوجب مالك البيت كالفرض لا خلاف في جوازه لمن يبيت الصيام فلا صيام له وعلى اني صائم اذن على اني كنت واجب بانه تاويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يكمل الفرق بينهما في الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما بعدها بخلاف الصلاة وفي قوله اني صائم

ايها الى انه لا باس باظهار النفل لعرض الحلم فاتاني في نسخ اتانا يوما فقلت يا رسول الله انا اهديت لنا هدية او اتيت لنا هدية او اتيت لنا هدية ارسلت لنا هدية من الاهدا قال وما هي قلت حيس ثم رفع عني او اقط او هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت قال اما اني اصبحت صائما فيه دليل على انه نوى من الليل ثم قال الكوري في حل قطع النفل وهو مذهب الشافعي لا الاكثر وبوافقه خبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه ابو حنيفة لغير عذر في رواية واوجب القضا ومنعه مالك الا لعذر لقوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم ولامر المتطوع صلى الله عليه وسلم بالقضا واجيب بحمل الاية على المفروض جمعا بين الادلة والخبر مرسل او منقطع لا يناف الصحيح فلا حجة فيه وبما عنه عن ابي حنيفة ومالك نعرف ان نفي الصيام الخلاف في حل قطع صوم النفل حيث قال في يعني الحديث دلالة على جواز افطار الصائم بصوم النفل ولا خلاف في ما قال لا اصل له وفي حل الكلام صلى الله عليه وسلم الهدية وفي الاخبار الصحاح التصريح به الحديث الحادي والثلاثون حدث يوسف بن عبد الله بن سلام او عبد الله بن سلام بنا على اختلاف النسخ ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا مروان بن غياث الكوفي نزيل دمشق وهم مات سنة اثنتي وعشرين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن ماجة انا ابي عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي اسم ابي يحيى سمعان صدوق من الخامسة ذكر له ابو داود والنسائي وابن ماجة والمولف في الشمائل عن يزيد بن ابي انيسة الاصغر من الطبقة الخامسة خرج

له ابو داود والمولف في الشمائل عن يوسف بن عبد الله بن سلام
اجلسه المصطفى صلى الله عليه وسلم في حجره ومسح راسه عن عثمان
وابي الدرداء وعنه ابنه وغيره بقي المسنة مائة وفي نسخ عن
عبد الله بن سلام وبه اقتصر ماتي شرح المصابيح كان اسم عبد الله
قبل الاسلام حصنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله وبنا قتيبة كبرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
كسرة هي قطعة من خبز مكسور من خبز شعير فوضع عليها تمرة
وقال هذه ادام هذا وهذه الكسرة انما اخذ صلى الله
عليه وسلم بذلك لان التمر كان ادامها مستقلا غير متعارف
للايتدام به فاخبر انه يصلح لذلك وفيه دليل لقول الشافعية
من حلف لا ياكل ادما حنث بما يوتدم به كخل ودهن وبيضه
كتمر وملح وبقول للاصام وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز
يصح شرعا قال الشارح ومحله اذا سلم اذ الربا يجوز بحيث
يعافه غير انين ونحو اعتراض تجده السمع وينبو عنه الطبع
لانه اذا خرج عن كلامه في المالك فهو لا حجر عليه في ملكه او في الضيف
فالكلام انما هو فيما اذا وضع التمر على الفتة ليذهب بالالم
او وضع قطعة ادام على رغيف عادته اكله كله كما هو الغالب
وانما يتجه ما قاله فيما لو وضع قطعة ادم على رغيف لا يمكنه
اكل جميعه بل يبقى منه بقية لجبر فحينئذ ينظر لاذن الضيف
هل يتاذى اولا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
والماكولات كما هو جلي ثم قول المصام يصح شرعا من تتبيعه السمع
البارد اذ مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل بالجواز والكراهة
والادام ما يوتدم به كما مر سواء وضع اولا عند الجمهور وشذ

ابو حنيفة

ابو حنيفة وصاحباه فقالوا البيض واللحم وشبههما لا يضع
عن ادام ويبني عليه الخلاف فيمن حلف لا ياكل ادما واكل هذا
من حسن تدبير الخذاق فان الشعير بارد والتمر حار رطب
على الاصح الحديث الثاني والثلاثون حديث انس
رضي الله عنه حدثنا عبد الله ثنا سعيد بن سليمان الضبي
ابو عثمان سعدويه الواسطي البزاز نزيل بغداد ثقة حافظ
قال ابو حاتم لعله اوثق من عفان وذكر انه حج ستين حجة
وما لبس قط وقال احمد كان يصحف مات سنة ثمان وعشرين
ومائة وله مائة خرج له الستة عن عباد بن العوام
عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الشغل
بضم المثلثة وكسرها فقال عبد الله شيخ الحكم يعني اي
انس ما ينوء من الطعام في نحو قرا وقصعة وفي الكعب
عن ابن خزيمة انه هنا الثريد وهو في الاصل ما يوسب
من كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق او كل ما ينبات
او كل ما يلتصق بالقدر وحكمة محبته له دفع ما قد يقع لمن
ابتلي بالتوه من ازدراء وانه انفع والذ واما في
الراوي يحذر ان يتوهم خلاف المعنى المراد في القاموس الشغل
ما استغرقت النهي من كدرة وفي غيره هو ما يبقى بعد العصر وذلك
غير مراد هنا قطعا وقول شارح لعله اعجب الحكم بحتمه بهذه
الحديث اشارة الى انه نقل الاحاديث فيه ما لا يخفى

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

اي قبل وبعد الطعام بفتح الطاء هو لغة كالطعم اسم لكل ما يساغ وعرفا اسم لكل ما يوكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالشراب اسم لكل ما يشرب وهذا هو المراد هنا وعند اهل الحجاز الطعام البر خاصة وعند الفقهاء هو ما قصد للطعم اقتياتا او تداويا او تفكها واما ما قصد للتداوي فشمه تارة وطعما تارة نظرا الى ما يطعم اي يؤكل وتارة غير طعام نظرا للعرف والوضوء في الزجة قبل غسل اليدين بدليل تقييده بعد الطعام وقيل الشرعي بدليل الاخبار الاتية وعليه فخالية المقيد بيان عدم وجوبه عند الطعام ولا مانع من ارادة كل منهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوء وجوده وعدمه فصفة الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي الوقوع والوجوب واحاديثه ثلاثة الاول حديث المجروحي اسمه عن ثنا الحسن بن منيع ثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالخاء والمد المحل الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة استحياء ان يصرح به لما جبل عليه من شدة الحياء فعرب بصيغة المجهول اليه الطعام في نسخة منكرا فقالوا الا نأتيك بحذف همزة الاستفهام وفي نسخ بإثباتها اذ المعنى على العرض الا ننزل عندنا فتوضوا بالفتح ما تتوضوا به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به مخصر اي حالة في القيام للصلاة وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم بادر الى الطعام قبل احضارهم الوضوء قال انما امرت بالوضوء بالفتح اي بفعله اذا قمت اي اردت القيام للصلاة وهذا

اشارة

اشارة الى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة وبما تقرر عرف ان الجواب مطابق للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس مامورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا وجوبيا تنبيه قال الزين العراقي يستدل بالحديث على انه كان يجب الوضوء عليه لكل صلاة متطهرا او محدثا وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وقال عمدا صنعته يا عمر وفي ابي داود انه كان امره بذلك فلما شق عليه خفف عنه وامره بالسواك وفيه تقرير الحقيقة الشرعية على اللغوية فانهم قالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء للصلاة فنهم الشرعي وفهم ارادوه ايضا والا لقالوا انما اردنا ان تنظف يديك للاكل

الحديث الثاني حديث المجروحي ايضا عن ثنا سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار المكي ابو الاسرم العجمي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة خرج له الجماعة عن سعيد بن الحويرث المكي اخذ عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ذكره الذهبي وغيره قال الزين العراقي ليس لذكر عند المؤلف الا هذا الحديث وقد اخرج به مسلم وتوفي ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن حبان انه خرج للطعام ثم ارتجنه قصور يجب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط المنخفض عمق الارض ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط كني به عن المحل الذي تقضى فيه الحاجة لان العادة قضاؤها في المطمئن لكون استتر ويسر به الخارج اينما للمجازاة وحمل ما هنا على الاول لعدم احتياجه الى

تقدير ويصح حمله على المثاني بتقدير من مكان الخايط فاتي
بطعام فقيل له الا توضأ بحذف احدى التاءين وفي نسخة
بلا حذف فقال اصلي بادغام الاستفهام مردود في نسخة بحذفها
انكارا لما توهمه من وجوب الوضوء للاكل اي لا اصلي فاتوضأ
بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم
قصدها وكفا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الاتي
لان الكلام هنا في الوضوء الشرعي وفي حديث سلمان الوضوء
اللغوي كما ياتي وبفرض ارادة الشرعي الذي ذهب اليه
بعضهم ورد عليه كما ياتي فلا تعارض لان حديث ابن عباس
انما نفى الامر فيه على سبيل الوجوب واما كون الوضوء اولا عند
الاكل فليس في حديثه ما ينفيه او لانه اراد بحديث ابن عباس
ترك الوضوء بيانا للجواز فان لا يحيل وجوبه او تاكده كما ياتي بقية
الكلام المسنون فيها الوضوء على ان حديث ابن عباس صحيح
وحديث سلمان لا يصح كما ياتي فلا تعارض الحديث الثالث
حديث سلمان رضي الله عنه ثنا يحيى بن موسى
ثنا عبد الله بن نمير ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي كان
شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس
بقوي ومحله الصدق وضعفه آخرون وقال ابن عدي عامة
رواياته مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خ م د
ابو داود وابن ماجة ح ثنا كان ينبغي ترك العطف
بحرف التحويل قتيبة قال ثنا عبد الكريم الجرجاني فاتي جرجان
له عن ابي جحيفة وابي حنيفة وعنه الثاني وقتيبة هو ابن
سعيد الثقفي مجاور بمكة عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم

الرماني الواسطي بضم الراء نسبة الى قصر الرمان بواسط
وكان ينزله واسمه يحيى بن دينار او غيره خرج له الستة عن
زاذان بزاي فمعجمة ابي عمر والد ابي عبد الله الكندي مولاهم
البزار البزاز له عن علي وابن مسعود وبلال سمع عمر وعنه
والمختار مات سنة اثنتين وثمانين خرج له مسلم والاربعة
والبخاري في تاريخه عن سلمان الفارسي قال اقرات في التوراة
الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو اعظم الكتب بعد
القرآن ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرات اي بمثل ما في القرآن
على ان ما مصدرية قال يعني عنه ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدرا لسلمان على ما اخبر
انه قراه في التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شيء
يحصل به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء قبله فقال
بركة الطعام الوضوء يعني غسل اليد وقول بعض الشافعية
اراد الوضوء الشرعي يرده تصريحهم بان الوضوء الشرعي
ليس سنة عند الاكل قبله اي عند ارادته بحيث يندب اليه
عرفا والوضوء اي غسلهما بعده اي عقب فراغه من الاكل
وقوله بركة الطعام اي بركة اتباعه من استمرا به على اكله ونحوه
وحصول نفعه به وزوال مضرته عنه وترتب الاخلاق
الكريمة والعزائم الجميلة وحصول ذلك بالاول وتعظم
فائدته بالثاني لاستلزام اسه زوال الجوع المستلزم لبعد
الشيطان او بركة نفس الطعام لما ينشا عن نظافة اليد
من طرد الشيطان وحضه والاول اولى لاحتياج الثاني

الى تاويل البركة للغسل بعده بان يقصد الغسل العادر
قبله وقيل بركة الغسل قبله بيد وبركة الغسل بعده في اشاره
قال الحكم في جامعه لا نعرف هذا الحديث اي حديث سلمان
هذا الا من حديث قيس بن الربيع وهو حديث انتزع تمسك
به بعضهم على ندب غسل اليد قبله وبعده وان لم يكن بها
لوث البتة ويعضده خبر الطبراني في الاوسط الوضوء قبل
الطعام وبعده ينفي الفقر وهو سند ساقط وكان
حجة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة
على الدين عبادة فهو جدير بان يتقدم عليه ما يجري منه
مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة نزى الى حمله
في الغسل بعده على ما اذا علق بها منه شيء والا فلا يسن وكذا
قبله اذ تحقق نظافتها اي وكان ياكل وحده والا فيظهر
سن غسلها مطلقا كما يجئ الشارح وهو واضح نظيفا
لخاطر جليسه قال بعض الشافعية ويسن تنشفهما قبل
الطعام لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد
وبين تقديم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الاكل
فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ واليد الصبيان
اقرب الى الوسخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا
في غير صاحب الطعام اما هو فيقدم بالغسل قبله ويتاخر
بعده لانه يدعو الناس الاكرمه فيحق ان يتقدم تلبيسه
قال زين الحفاظ العراقي في هذا الحديث جواز قراءة التوراة
لان سلمان اخبر انها اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك ولزم
عليه دعوى نسخه بنسخه عن النظر فيها وقوله الفها

من يدي فلو كان موسى حيا ثم استتموه وتركتموني لضللتم
واجيب بانه ليس في حديث سلمان انه قرأ في التوراة في الاسلام
فلعله كان قبله بدليل انه كان يجتمع باهل الكتاب ويأخذ عنهم
وينهى ثم كان بعده ولعله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى
صلى الله عليه وسلم فعلم ذلك كما وجده ام لا والمستفتي لا حرج
عليه في السؤال وبان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا ولا يجب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يوحى فيه بشيء قرأ بخلاف النهر
فلعل هذا الحديث كان اولا ثم لما امر بخلاف النهر نهى عمر عن
ذلك على ان الحديث لم يصح وحديث سلمان هذا غير صحيح
فلا تعارض بينهما انتهى باب ما جاء في قوله
وفي نسخة باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام
وهو التسمية وبعد ما يفرغ منه وهو لكمد واحاديثه
سبعة الاول حديث ابي ايوب الانصاري يذكره عن
قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابي حبيب المقرئ
ثقة وسلف الخامسة خرج له الستة عن راشد بن جنول
ابي فوز المصري ثقة من السادسة نسبة الى يافع اسم
موضع او قبيلة مذرعي خرج له الحكم عن حبيب ابن
اوس الثقفي مقبول من الثانية خرج له الحكم عن ابي
ايوب الانصاري الصحابي الكبير شهد بدرا ونزل المصطفى
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه خرج له الستة قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاتي بطعام
فلما ارفع طعامنا كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي
اول وقت اكلنا مما حضر به حينئذ واول منصوب على ظ

الظرفية كان ذلك كان قبل مشاهدة بركة الطعام حاضرا يوم الحفرة
ومع ذلك انما يصح لو اريد بقوله لم ار الحفي بالنسبة الى قريب
الطعام لا بالنسبة لزمان المتكلم ولا اكل بركة في اخوه
اي في اخر وقت اكلنا قلنا يا رسول الله كيف هذا اي على
اي حال هذا الطعام قال ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا
ثم قعدنا من الاكل ولم يسم الله تعالى هذا ظاهر حجة على اصحابنا
الشافعية في قولهم ان التسمية هنا سنة كناية واقعي ما قيل
في تطبيقه عليه ان قوله ثم قعدنا بعد فراغ اكل الكل وانقطاع نسبته
عنهم فالطعام بالنسبة له كطعام جديد واما السابقون
ومن تحضر قبل فراغهم فتسميتهم بكون للبسملة تاثير فيهم لم
فرت الى اللاحق بركة التسمية ولو من احد من السابقين
واذا لم يسم عمدا على القول بانها سنة كناية يسن لكل شخص
من كبير وصغير وطاهر وحايض ونفساء وجنب بناء على ما عليه
الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لان البعض
فتط فاكل معه الشيطان اي حقيقة كما دل عليه كلام الجمهور
لامكانه عقلا وشرعا او المراد انه يعمل اولياءه من الانس على اكل
الضيف ليضاد به عباد الله الصالحين والفضل للمتقدم وان
التابع اذا البث به لا يخرج عن دائرة الامكان وجب
اعتقاد حقيقته وهذا ان هذا القبيل وفي ما كان عليه
المصطفى صلى الله عليه وسلم من التواضع وقعوده مع اصحابه واكله
معهم بحيث يقدم العرب فيأكل معه وكذا يقال في نحو بال
وقال الحديث الثاني حدثنا عائشة رضي الله عنها
ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي

نسبة

نسبة الى دستوا بلدة من الاهواز ليس له الثاني الا تجليد
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي
قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المؤمنين في الحديث
مات سنة اربع وخمسين ومائة خرج له الستة عن يديل
العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغير هما
الليثي المكي وثقه ابو حاتم مات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج
له الجماعة الا البخاري عن ام كلثوم بنت عتبة بن معيط
الاموية صحابية هاجرت سنة حج تزوجها زيد فاولد بن
عبد الرحمن عوف وهي اخت عثمان لامه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
فلينس ان يذكر اسم الله على طعامه في نسخة الطعام اي شيء
اوله فليقل نذبا موكدا اذا تذكر حال الاكل لا بعده
على ما عليه الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع
الشيطان وبالفراغ فاتت لكن رجح البعض خلافه لانها
وان شرعت لدفعه فقد شرعت ايضا لنفي ما اكله وفضل
البعض بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بصالح الطعام
ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا ابعد وانقطعت
النسبة والحق الشافعية بالناسي ما اذا اعتقد او جهل
او اكره وليس للخصم ان يقول الناسي معذور فكيف من تذكر
ما فاته بخلاف المتعمد لان القصد احضار الشيطان بفعله
ذلك عامدا ولو تنظر للعذر لمنع الشيطان عن مواكلة
الناسي ولم يقل اذا جعل له طريقا فالمحظور ليس العذر
فحسب بسم الله اي اكلي او ابدأ للاستعانة او للمصاحبة

اوله واخره اي على جميع اجزائه كما يشعر له الحق الذي فعدت التسمية له فلا ينال ذكرها يخرج الوسط واوضح انه كيف تتعلق الاستعانة باسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة بسم الله في اوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعينا ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة قلبيه قال الكبري قوله اوله واخره الجيد المنيب فيهما والتقدير عند اوله وعند اخره ويجوز الجر بتقدير في اديم اوله واخره نا عبد الله بن العباح الهاشمي البصري نا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي نزيل ناصحة حرج لهم النسائي عن معمر بن هشام ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة المخزومي يكنى ابا حفص ربيب المصطفى صلى الله عليه وسلم من ام سلمة ولد بارض الحبشة حين هاجروها ابواه مات سنة ثلاث وثمانين انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن اي اقرب الى اداب الطعام يقال دنى منه والبه دنوا قرب فهو دان ودانيت بين الشيئين قاربت بينهما يا بني صغره للشفقة وفيه انه ينبغي للكبير ملاحظة الصغير لاسيما على الطعام لشرف الاستاذ حينئذ فسمى الله تعالى الامر فيه للندب ويسن للمسلم الجهر ليسمع غيره فيقتديه به وفي حصول السنة بلفظ بسم الله نظر لكن الاكمل كما لها صرح به في الاذكار فقال ما حاصله الافضل اكمالها وتحصل السنة ببسم الله قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ولم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا قال وقد الاسلام يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله

الرحيم ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشروع عن ذكر الله تعالى ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لهذا كله واستحب العباد في الناجي ان يقول الله الذي لا يضر مع اسمه شيء وكل بيمينك ندبا وقيل وجوبا لما فيه من الشره والحوف الضرر بالمخير وانتصر له السبكي وعليه بعض الشافعية في الرسالة وحواشيه من الامر قال الحافظ ابن حجر ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد فلما لم يكن له في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعي عليه فشلت يده وفيه انه يندب على الطعام تعليم من اخل بشيء من اداب الاكل باليمين لانها اقوى غالبا واسبق الى الاعمال واسكن في الاشغال فركلي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله اهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم اهل النار حين نسبهم الى الشمال فقال فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين وعكس باصحاب الشمال فاليمين ما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا ودينا واخرة والشمال على النقيض حتى قال المتنبي في يمنى يديك جعلتني فمن اجلها حسدت من شمالكا واذا كان كذلك فمن الادب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والابدان النظيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا احتيج في نحو منها الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم
التبعية واما ان الاذفار من مباشرة الامور الخسيسة
فبالشمال وكل مما يليك في ندب الاكل مما يلي الاكل وان كان
وحرم على ما اقتضاه اطلاق الشافعية وفي خبر يضعف
التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى
ما يليه واما اذا اكثر فيتعداه والكلام في غير نحو الفاكهة
اما هي فله ان يجيل يده فيها كما في الاحياء وفيها انه صلى
عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له
في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف في المنوفي لكن
يشهد لما قاله الغزالي ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا اتي
بالتمر جالت يده فيه انتهى والخبر الذي رواه الغزالي ينبغي
ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات انواع
فان كانت نوعا واحدا فهي كغيرها في ندب الاكل مما يلي
الاكل وكراهته مما يلي غيره لما ان لا ينافي ما تقرر من ان الاكل
مما يلي الاكل وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام كان يتبع
الدباء حوالي القصعة لان ذلك الشيء المتقدر والا يدار ولكن
منتف في حقه عليه السلام فهذا هو المعول عليه في التوفيق واما
الجواب بانه كان ياكل وحده فغير صواب لانه انما اكل معه
وغيره وهذا الحديث اتفق على اخراجه الائمة الستة الحديث
الرابع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثنا محمود بن
غيلان ثنا الحميدي ثنا بشر بن شعيب ثنا ابو عاصم
الضحاك عن اسماعيل بن رباح بن عبيدة المكي له عن

ابيه

ابيه وجده وعنه ابو هاشم الرماني وغيره وهو من الطبقة
الثالثة خرج له ابو داود عن ابيه رباح كما كتب بخطه
تحتيته ابن عيينة كريبة بوصل تحتية له عن ابن عمر وابن
سعيد وغيرهما وعنه حجاج بن ارطاه وجماعة وثق ذكره
في الكاشف وغيره ولبعض الشراح فيه خبط وخلط فاحذره
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من طعامه اي من اكله قال الحمد لله الذي اطعمنا
لما كان الحمد على المنعم يرتبط به العبيد ويستجلب به المزيد
اتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا لامته على الثناء به ولما كان
الباعث على الحمد هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام
وكان السقي من تتمته قال وسقانا لان الطعام لا يخلو
عن الشراب في الغالب وختمه بقوله وجعلنا مسلمين
للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى ان
الاول بالحامد ان لا يجرد حمده الدقائق النعم بل ينظر الى
جلايلها فيحمد عليها لانها بذكر احق ولان الاتيان بحمده
من نتايج الاسلام وهذا كما ترى انسب من قول الشارح
لما اراد ذكر كثير من النعم ذكر اشرفها وهو الاسلام
ولا اقال وجه لذكره في هذا المقام الحديث الخامس
حدث ابو اسامة رضي الله عنه عن ثنا محمد بن
يحيى بن سعيد ثنا نوح بن يزيد بن ابي خالد المحصي الحافظ
كان بثنا قديما اخرجوه من حمص واحرقوا داره مات
سنة ثلاث وخمسين ومايتين خرج له البخاري والاربعة
ثنا خالد بن معدان الكلاعي المحصي فقيه كبير الشان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت مهيب مخلص خيار كان يسبح كل يوم اربعين الف
تسبيحة خرج له السنة عن ابي امامة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفعت بصيغة المجهول اما يدع يعني
الطعام يقول الحمد لله حمدا منصوب مطلق اي باعتبار ذاته
او اعتبار تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر كثيرا طيبا خالصا
عن الرياء والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لانه
طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا عما ذكر لي الحامد ان قصر
حق نعمه مباركا فيه سبق معنى البركة غير مودع بتشديد
الدال مع فتحها اي غير متروك الطاعة ومع كسرها اي حال
كوني غير تارك لها او معرض عنها لغوذي الروايتين واحد
وهو دوام الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون
اي حمدا لا يكتفي به بل يعود اليه كرة بعد كرة ولا يتركه
ولا يستغني احد عنه بل كل احد يحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمه
واستمرارها ودوام مهيب ذ جعله خطف تفسير محتجا بان
المتروك المستغنى عنه لظهور انه غاية لم يعدها ما قبله
وهي ان الاستغناء لا حد عن الحمد كما تقرر لظهور انه لا يمكن
الا منه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة
بل نعم جمة لا تحصى وفي حق بلة النعم واجب بعض الابي
به في حق بلتها بنا ب عليها ثواب الواجب قال ابو العباس
سمعت بعض العلماء يقول لا تتوضع الكثرة في الغير حتى توضع
على ايدي تلا غاية وستين ملكا فكيف لا يحمد عليها فاما الكثرة
المتولدة لذكر فمحلوم خطاها ربنا بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص وبالجر بدلا من لفظ

الجلالة وابعد ذ جعله منادى اي ربنا اسمع حمدنا واعف
ذ جعله بدلا من الضمير في عنه اذ يخبر عنه للحمل الحديث
الثاني حديث عائشة رضي الله عنها ثنا ابو بكر
ابن محمد بن اباذ بن وزير البلخي يلقب محمدويه حافظ مكثر
وثقه النسائي وغيره مات سنة اربع واربعين ومائتين
خرج له الجماعة ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل
ابن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن
ام كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل الطعام في نسخة طعاما بتنوينه للتنكير وعن
جعله للتكثير لم يعب لما يجيء في ستة اربع سنة
من اصحابه نجا اخوالي بالفتح منسوب الى العرب كانصار
لا واحد له من لفظه وهم سكان البادية وفي الصحاح عنهم
الاعراب الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا وزاد الازهري
سواء كانوا من العرب او من مواليهم قال فمن نزل البادية
وجاور البادية وظعن بظعنهم فهو اعرابي وان اجاروها بذلك
اما عن رويتها قبل الجواب او بعده واقتصرت في الرواية
على رؤية الاتا ولا يلزم منه رؤية الاعرابي او عن اخباره
صلى الله عليه وسلم او من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل
وكله بالتثنية في نسخة في فخذتين والحال واحد وهذا يدل على
ان الطعام كان قليلا في حوذاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو سمى وفي لفظا ما انه لو سمى وفي لفظ لو سمى الله لكفاكم اي
واياي وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم وفي نسخة كفاكم
ويخاطب الاعرابي ايضا وذلك لان الشيطان يشتهي المرء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت الغفلة عن ذكر الله تعالى وهذا تصريح بمفهوم بركة الشعير وتمامها والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله تعالى يبارك فيه بمعجزة لو كان بذلك كيفيا لكن لما ترك الشعير انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك الشعير على الطعام لان تركها يمحق الطعام **الحديث السابع** حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي القرشي مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هاربا من القضاء خرج له الجماعة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي الحافظ مولاهم هاشم كان جده اجاز يا عنه سماع حديث عاشر ثمانين خرج له الستة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يرحمه ويثيبه ان علة ليرضى ان يأكل الاكلة ان يأكل او يشرب الشربة فيحمده عليها يعني يرضى عنه لاجل احد هذين الفعلين ايا كان وليس هو شكر حقيقة بل خلفا لزاعمه وفيه ان اصل معنى الحمد تحصل بالي لفظا اشتق منه حامد ح مرد بل يدل على الثناء على الله تعالى وما سبق من حمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات الجليلة البديعة انما هو بيان للاكمل وفي نسخة حذف فيحمده عليها

صلى الله عليه وسلم القدح بالتحريك ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو اناء بين الاصغر والاكبير وربما وصف بأحدهما وفي المصباح جمعه اقداح كسبب واسباب قال ابن العيثم وكان للمصطفى صلى الله عليه وسلم اقداح واحد يسمى المدال واخر يسمى مغيثا واخر مضبب بسلسلة من فضة وفيه حديثان **الاول** حديث انس رضي الله تعالى عنه **ثنا الحسين** ابن الاسود وثنا الحسين بن علي بن الاسود فينسب لابيه والمشهور بجده صدوق يخطئ كثيرا من الكبار عشر خرج له الجماعة فقط **انبأنا** ابو عمرو محمد العبقسي ابو سعيد الكوفي نزيل عبادان حسنه وعيسى بن طهمان وعلا وعند ابن راهويه وعلا وثقوه مات سنة تسع وتسعين وما به خرج له البخاري في الادب **ثنا** عيسى بن طهمان عن ثابت قال **اخرج الينا** انس بن مالك قدح خشب الاخافة للبيان او بعضه **غليظا مضببا** صفة قدح خشب **بحديد** اي شعبا به اذ الضبة ما يشعب بها الاناء من حديد او غيره وجمعها ضبات كجنة وجنات وضببته بالتشديد جعلت له ضبة **فقال** يا ثابت **هذا قدح** رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم على المآل اذ الجميع حضر حياته فتجوز بشاهد كون المغيب من اصل انس حفظا للقدح غير مرضي وفيه ان حفظ ما ينفع واذم فيه مالا واصلاحه مستحب وان ماله قدره منزلة تكريمه اخاه عنه ورواية جامع المسانيد غليظ مضبب بالجرد وواقفه بعض النسخ وهو من قبيل حجر ضب خرب كذا قال العصام قال

الشاذ وهو بعيد والفرق بين وبين بحرص واضح والشوكاني
هذا الفتح من ميراث المضرب انس بثمانية الف وعن
البخاري انه ماء بالبحرة وشرب منه الحديث الثاني
ايضا حديث انس رضي الله عنه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة ناحميد وثابت عن انس
قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح المذكور
اي فيه وهو الكثب المغلظ المخيب بحديد فالتغييب
من خصائصه صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الاشارة ترجع للمذكور بجميع
خصوصياته الشراب وهو ما يشرب كله اي انواعه
كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل بعض من كل اهتماما بشانها
لكونها افضل المشروبات او لكونها اشهر انواعه الماء والنبيذ
هو ما حلو يجعل فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل
ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى
العصر فان بقي منه شيء سقاه لخادم او امر به فصب
رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة والعسل
واللبن وفي البخاري عن سهل بن سعد فاتيناه بقدح النبي صلى الله عليه وسلم
حين جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال
اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم منه
فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم اتيناه بعد ثم
ابن عبد العزيز وهو اذ ذاك امير المؤمنين باب
ما جاء في صفة الخ بفتح باب صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المصباح وجمع الفاكهة ما يتفكه اي يتنعم باكله رطبا
كان او يابسا كثيرا وبليغ وزبيب ورطب ورمان ونحو

الفكاهة

الفكاهة بالضم للمزاح لانها للتنعم وتفكه بالشيء تمتع به
وتفكه اكل الفاكهة واحاديثه حسنة الاول حديث عبد الله
ابن جعفر رضي الله عنهما ثنا اسماعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء
نسبة لفزارة كسحابة قبيلة من غطفان احدى وحي بالرفض
من العاشرة خرج له البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن ماجة
ثنا ابراهيم بن سعد بابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد من الثانية خرج له الستة عن
ابيه سعد ثقة عابد من الخامسة روى له الجماعة عن عبد الله
ابن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء خيار
والكسر اشهر من الضم وهو من الخيار اخف منه وقيل هو اعم
جنس لما يقول له الناس الخيار والجمور والفقوس واحدته
قثاءة والاول هو المطابق لقول المقتفا خلف لا يأكل فاكهة
حتى بالقثاء والخيار بالرطب دفعا لضرر كل منهما واصلاحا
له بالاخر لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة
ويزيد في الباءة كلثم سريع المعن مسكر للدم مصدع مولد
للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية
مسكن للعطش منعش للقوى لعطريته مطفئ للحرارة الملتهبة
وينفع لوجع المثانة وحرقة وفيه جلاء وتفتيح وبالجملة هذا
حار وهذا بارد ففي كل منهما اصلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره
ومقابلة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا
اصل حفظ الصحة واس المعالج بل علم الطب كله مدار عليه
في علم الادوية والاغذية ثم ان الحديث لا دلالة فيه على اهل
الطرق الذاهبين الى ان التمر ليس بفاكهة لجواز ان يكون ذكر

الحديث في باب الفاكهة باعتبار العنا الحديث الثاني
حديث عائشة رضي الله عنها ثنا عبدة بن عبد الله
الخزاعي البصري ثنا معوية بن هشام عن سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان ياكل البطيخ بكسر الباء وبعض اهل الحجاز
يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو
مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول
وهو غلط لتعدد فعل بالفتح بالرطب غير النخل اذا ادرك
ونضج قبل ان يتمر واحدة رطبة وقد اشار في خروجه الى
علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا اي لان البطيخ بارد
والرطب حار فبجمعهما تحصيل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها
على قانون الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل
علم بعضده ان امكن وهذا اصل كبير في المركبات وادنى يكون
تناوله بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير ضار وانه
يحل اكلهما معا بلا كراهة وانه يحل الجمع بين ادمين فاكثر من غير
مناخاة لكمال الزهد وانما كرهه بعض السلف للسرف او كونه
من نحو تكبر او تكلف او مباهاة والمراد بجمعهما جمعهما في المحل
او مضغهما معا ويكفي في الرد على من خصه بالاول كما تقدم
خبر ابي يعلى والطبراني بسند ضعيف كان ياخذ الرطب
بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب
الفاكهة اليه فرايت زين الحفاظ العراقي قال لم يبين الترمذي
في الجامع والشمائل كيفية اكل البطيخ بالرطب هل يشق هذا بهذا

او ياكل

او ياكل من هذا لقمة ومن هذا لقمة وقد ورد التصريح بالثاني
في خبر لم اسق هذا الحديث الحديث الثالث حديث عائشة
رضي الله عنها باسناد ورواه عن انس وابي هريرة
ايضا بتغيير قليل في اللفظ ثنا ابراهيم بن يعقوب بن
اسحق الجوزجاني بضم الجيم ثقة حافظ ناصبي من الحادية
عشر خرج له ابو داود والنسائي ثنا وهب بن جرير انا ابي
قال سمعت حميدا يقول او قال حدثني حميد قال وهب
شك هل حدثني او يقول ولما كان وهب غير مشهور عينه
بقوله وكان صديقا له اي لحميد وجعل شارح الحصن قال
وهب الراوي وكان حميد صديقا لجرير عن انس بن
مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز
بكسر المعجمة وسكون الراء البطيخ بالفارسية والمراد
الاحمر والرطب زاد ابو الشيخ في رواية عن جابر يقول
هما الاطيبان والقول بان الخربز هو الاخضر لان الاحمر
فيه حرارة وليس بمناسب هنا لان المقصد التعديل بدليل
خبر ابي داود يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا
رد بان المراد الاحمر غير النضيج فانه غير حار والحار
ما تناهى نضجه وليس مرادا كما ذكره بعض شراح المصابيح
وقال زين الحفاظ العراقي المراد بالبطيخ الاحمر الاخضر
كما وهم لان الخربز اسم للاحمر بارض الحجاز وظاهر الحديث
دال على ان كلا واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحرارة
في احمرهما والبرودة في الاخضر انتهى وقال الحافظ ابن حجر
العسقلاني الاحمر بالنسبة للرطب فيه برودة ما

الرطب واذا كان فيه لطرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند
ضعيف رايت بيمينه صلى الله عليه وسلم قثاء وبكفه رطبا
وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة قال الحنائي ردينه فضل
البليخ احاديث كلها باطلة **ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن العزيز**
الرملي نسبة للرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام قال
يعقوب القشوري حافظ ولينه عزه خرج له البخاري
والنسائي **ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت** البيساني
ابو روح القاري مولى آل الزبير قال ابن حزم ثقة
خرج له النسائي **عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان**
كهمان بضم الراء المدني قال الذهبي وثاه وقال ابو حاتم
متروك وروايته عن ابي هريرة مرسلة خرج له الجماعة
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ
بالرطب وقد علم من هذا المتن وما قبله من احاديث الباب
والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذاء ويديره
فكان لا يجمع بين حار يابس ولا بارد رطب ولا لزج بلزج ولا قابض
بقابض ولا سهل بسهل ولا غليظ بغليظ ولا بين لبن وسمك ولا بين لبن
وحامض ولا بين مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين
كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين سوء
وملح ولا بين طري وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم
ولبن ولم ياكل طعاما حتى يجد وقت شدة حرارة ولا يشرب
بايتا يسخن له بالنار ولا شيئا من الاطعمة المعفنة والمالحة
فان ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح
ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا ولم يجد

على طعامه ثلاثا ينسد ذكره ابن القيم **ثنا قتيبة بن سعيد**
عن مالك عن انس وثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا
مالك عن سهل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان
الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به فاذا اخذه النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
بضم ميم ويكسر فهمزة ساكنة وهو ما يكال به وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز
ورطلان عند اهل العراق والمراد هنا ما يشمل الصاع ايضا وهو خمسة ارطال
بالبغدادي وقد استجاب الله دعاءه كما هو محسوس فالبركة في
نفس مكيالها ويحتمل ان بها اثارة الدينية بمعنى دوام
احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام
الشريعة والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما سبق
وفي التصرف فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع
عيش اهلها ولا مانع من ارادة احاطة البركة بالكيل
وقوام الثمار فضلا عن المقام اذ هو مستبعد لذلك
ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما ففي كلامه اجمال

بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطائف والصاع
مكيال معروف وصاع المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي
بالمدينة المشار اليه هنا اربعة امداد وذلك خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وقول الحنفية ثمانية ارطال منبع
بان الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع لما ان ابا يوسف
اجتمع لهارون الرشيد بمالك بالمدينة فقال ابو يوسف
الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى صلى الله عليه وسلم
خمسة وثلث فاحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع
ابو يوسف والمد رطل وثلث فهو ربع صاع اللهم
ان ابراهيم عبدك وخليلك توسل في قبول دعائه
بخلة ابيه الصالح وانا عبدك ونبيك توسل بعبودية
وبنوة وقدم الاول لانه اشرف اعلى منها ولم يقل وخليلك
وان كان خليلا كما ورد في عدة اخبار لانه خفي بمقام
المحبة الارفع من مقام الخلة اولانه في مقام التواضع
اذ هو اللائق بمقام الدعاء واداب مع ابيه الخليل عليه السلام
مع كونه اشار الى تعيين عليه بقوله وسئله معه ان ابراهيم
لم يبتدئ حرمة مكة بل اظهرها واما محمد صلى الله عليه وسلم
فاوجد حرمة المدينة اذ لم تكن بها قبل دعائه وحلوله
بها ذلك الاحترام وشتان بين ما كان سببا لاظهار
موجود لكنه كامن مخفي وبين ما كان سببا لانشاء تعظيم
وتحريم وانه دعاك وابتهل اليك لمكة بقوله فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم فكثر اهله دعاه فلذا لم
ادع لها مع كونها وطني وانا ادعو للمدينة مثل ما دعاك

به لمكة وسئله معه اي سئل ذلك المثل اي ادعو ك
للمدينة بضعف ما دعى ابراهيم لمكة وقد استجيب
دعوة الخليل لمكة واجيب للمدينة فصار يجبى اليها
من ذلك الخلق الكثير من شارق الارض وغاربها
عوان كل شيء وزاد عليها اجابة لقوله وسئله معه شيآن
احدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما
وانفاقها في سبيل الله تعالى اهلها وثانيهما في اخر الامر
وهو ان الايمان بارز اليها من الاقطار ثم يدحو بنا دي
اصغر وليد اي ولد اي يدعو اصغر طفل من اهل بيته
فيعطيه اي فيعطي الوليد ذلك التمر لشدة فرح الولدان
وكثرة رغبتهم وشدة تلهفهم وتطلعهم للماكول او لكمال
المناسبة بين الماكول وبينهم في قرب عهدها بالابواع
وانما لم ياكل منه فعالكثرة الموجب لتناوله وكبر
للهوة المقتضية لذوقه واشار الى ان المنوس الزكية
والاوصاف المرضية لا تتشوف الى تناول شيء من انواع
الماكول الا بعد عموم الوجود فيقدر كل احد على تحصيله
وفي ان الاخذ للماكول يستلزم ان يدعو بهذا الدعاء
الا دونا وان حضر وقت رؤية الماكول منتظرا اجابة
الدعاء واعلم ان الوليد مطلق في رواية الحكم وعليه
رواية سلم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان وفي
رواية له ثم يدعو اصغر ولده وهي صريحة في ان
الوليد مقيد بما له فاما ان نؤول هذه الرواية او نعمل
المطلق على المقيد يليه مكة والمدينة افضل بقاع

الارض اجماعا والاجماع الملائكة على ان مكة افضل من
مالك والنزاع في غير المحل الذي حضر بدن المصطفى صلى الله
عليه وسلم فزاد افضلية السموات والارض جميعا على مكة
والمدينة اتساعا كبيرة الف فيها صاحب القاموس جزءا
حافلا قال المرجاني في تاريخ المدينة ومن خواص اسم
مكة اذا كتب بدم الرعاف على جبين المحموم حمت مكة
وسكن الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم الحديث
الرابع حديث الربيع رضي الله عنها حدثنا محمد بن حميد
الرازي نا ابراهيم بن المختار الرازي ضعفوه من الطبقة
الثامنة خرج له البخاري في تاريخه وابن ماجة عن محمد بن
اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر اخي سلمة
قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة عن الربيع
براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة
بنت معوذ بصيغة الفاعل وذال معجمة وقيل مهملة
ابن عفرا بفتح اوله مهملا وقد يكرر اسم امه وهو عفرا
بنت عبيد بن ثعلبة النجارية من صغار الصحابة وابوها
من الكبار هم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم
امه واسم ابيه الحوث بن رفاعة بن الحرث بن سواد
ومعوذ لم يرو له شيء قالت بعثني معاذ بن عفرا هو
عمها بفناخ بكسر الفاء وتخفيف النون طبق
يوكل عليه جمعه افناخ ومر تفسيره مرارا ونزيد هنا
ان الراغب قال سمي المطبق فناخا لانه اقتعت اطواقه
الداخل اي عطفت من رطب وعليه اجر بفتح الهمزة

فسكون

فسكون الجيم فزاء منونة جمع جرو مثلث الجيم وهو الصغير
من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه اي على الرطب او القثاء
قثاء اجر من قثا مشددة والهمز للالحاق او لتناسب
زغب بضم الزاي وسكون المعجمة جمع زغب كاحمر وحمر
من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما يطلع بثبته وخص
به القثاء تشبيها لزبره الذي عليه بالزغب الريش وروي
مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة قثاء قال شارح
والاول اظهر قال الزمخشري عن بعضهم كنت احرث في بعض
حوائط المدينة فاذا انا بجمال على راسه حلى فقال اعطني
ذلك الجرو فتحيرت فلم اركلبا ولا جروا فقلت ما هذا جرو
فقال انت حر اني اعطني تلك القثاء وكان صلى الله عليه وسلم
يحب القثاء فاتيته به اي بالقثاء قالت للغدية وفي نسخة
بها اي الاشياء المذكورة وعنده حلية بكسر او فتح فسكون
اسم لما يزين به من فضة وغيره قال العصام والحلي مشهور
مع التباعد وفيه تامل وفائدة ذكر الصباح وغيره
حلية السيف ذي فضة قد قدمت عليه بوزن علمت
في القاموس قدم بضم الدال يقدم بضمها صار قديما وبكسرها
ايكما هنا عادة السفر فيه تجوز وفي نسخ قدمت اليه
من البحرين اي من حاجر وهو على لفظ التثنية موضع
بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب
المثنى ويجوز ان يجعل النون محل الاعراب مع لزوم
الياء مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري
لانه صار علما مفردا للدلالة فاشبه المفردات والتثنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليها جرابه فملا يده اي احدى يديه ولقائم مقام ملا يديه
والحمل على اليدين بعيد منها اي من الكلية فاعطانيه
في غاية سخاوته وجوده ورعايته كمال المناسبة فان الاني
احق بما يتزين به الحديث الخامس حديث الريح
رضي الله عنها ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن عبد الله بن ابي
ابي عتيق عن الريح بنت معوذ عن عمتها قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني
ملأ كفه حليا في نسخة حليا كقلس او قال ذهبا شك الراوي
فايدة قال ذي الحفاظ العراقي ورد في حديث رواه ابو
الشيخ في الاخلاق بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان ياكل القثاء بالملح وورد
ابو داود وابن ماجة عن عائشة قالت اردت اني اصنع
لرجل عار سول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقبل عليها بشيء ما تريد
حتى اطعمتني القثاء بالرطب فجعلت عليه احسن السمن

باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ما جاز كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من الماء
وشربته شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما
لغتان كما يجيء وفيه حديثان الاول حديث عائشة
رضي الله عنها ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو عيينة لما
في جامع المسانيد اسند هذا الحديث ابن عيينة عن معمر
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا رواه
يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو

الباردة

الباردة الماء الحلو او الممزوج بعسل او المنقوع بتمر او زبيب
قال ابن القيم والاظهر ان المراد الحلو ولا شك ان القلب كان احب
اليه لان الكلام في شراب هو ماء او فيه ماء وفي شرب الماء
بالعسل فضائل لا تخص منها انه يذيب البلغم ويغسل مخل
المعدة ويجلو لزوجها ويدفع فضلاتها باغتسال وينفع سددها
ويسخنها ويتحلل عن ذلك بالكبد والكلا والمثانة وهو
انفع للمعدة من كل حلو وخلها واما يضر بالعرق لصاحب
الصفراء ويدفع ضرره الخل واذا جمع الماء هذين الوصفين
اي الحلاوة والبرد كان من اعظم اسباب حفظ الصحة ونفع
الارواح والقوى والكبد والقلب ونفوذ الطعام الى الاعضاء
انتهى قال ابن القيم والماء البارد ينفع الحرارة ويحفظ
على البدن رطوبته الاصلية ويرد عليه ما تحلل منها وترقق
الغذاء وتنفذه الى العروق والماء الحلو او المحن يفعل ضد
هذه الاشياء وبتبريد الماء وتحليته الاناء كمال الزهد لان
فيه مزيد الشهود لعظائم نعم الحق واخلاص الشكر له
من غير تكلف بخلاف الماء الكدر فانه يستعمل لتحمل الشراب
لا لنفس الطعام غالبا وروى ابو داود وانه كان يستعذب
له الماء من بيوت حجبه السقيا وهي عين بينها وبين المدينة
نحو يوم قال ابن بطال واستعذاب واستعذاب الماء لاناء
كمال الزهد ولا يدخل في الترف المذموم بخلاف تطييبه نحو
مسك فقد كرهه مالك وليس في شرب الماء الماح فضيلة
الحديث الثاني حديث الحبر رضي الله عنه عن ثنا
احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ذهيب بن عبد الله بن جذعان التيمي البصري الحفيد احد
الحفاظ بالجرح قال الدارقطني لا يزال عندي هذا لين وقال مضور
ابن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جذعان اجلس مجلسه
مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له ع في الادب
والاربعة عن عمر حو ابن ابي حرملة كوحرجة بمهملات وقيل
ابن حرملة بجهول لحـ الرابعة خرج له ابو داود والنسائي عن
ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءنا بإناء من لبن
اي بانا محلوب من لبن فشرب صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد
عن يساره وفي نسخة بتمامه تصغيره بعلي ابن عباس وبحسن
في خالد للتمكن فيهما هنا بمعنى وهو بمجرد الحضور والقول بان علي
في الاول يقتضي انه كان اقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد لقوله
وصفه ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بلغه
اولا لا الاكبر الاحق بالتعظيم والا لعقد خالد عن يمينه لانه الاحق
بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم فقال لي السؤرة
اي هذه المرة من الشرب لك لانك صاحب اليمين ومن على اليمين
اقدم لمجاورة لملك اليمين للحاكم على ملك الشمال قال الحافظ العراقي
وهل تقدير الايمن في الشرب خاصة او نعم كل مطعوم كما كانه
وكم ونقل عن مالك التخصيص وانكر بعضهم انه ذكر عند
الملبوس وغيره وقد بينه الترمذي فقال هل تجري هذه السنة في
غير الشراب من المأكول والملبوس وغيرهما جميع الاشياء قال
المهلب وغيره نعم وقال مالك هو في الشراب خاصة قال ابن
عبد البر لا يصح عنه وادله عياض بان معنى قوله في الخبر خاصة

اذ جاء في السنة بتقديم الايمن فالايمن وجزم انما هو من طريق
الاجتهاد والقياس فان شئت اثرت بها بالمد الايثار
وهو الاحسان والتفضل والتقديم يقال اثرته بالمد فضلته
واستأثر بالشيء استبد به كذا في المصباح وغيره خالدا لكونه اشرف
حكمه وفيه تقديم الخاطر وبيان ان الايثار يسامح من له حق التقديم
وانه لا ينافي الكمال ولا يخل بتوقيرهم بكره الايثار في القرب لان محل
الكراهة حيث الرئيس ليس احق منه بذلك فقلت ما كنت لاوثر
اللام لتاكيد النفي نحو وما كان الله ليذهبهم اي لا ينبغي لي ان
اوثر وهذا بيان للعذر في عدم الايثار ورخصه لتوهم انه كان
له ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد قال القرطبي
وهذا قول ابرز ما كان عنده من تعظيم المصطفى صلى الله عليه وسلم
ومحبته واهتمام بركته مع حضوره قال الزين العراقي والمتابع
يتحير على ابن عباس اجابة المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه لم يامره
بذلك بقوله اثر به اثرك حتى ولو امره لاطاع فلما لم يقع منه
سوى استيذانه قال له لا اوثر نصيبي حظها ولا اوثر على سورك
على سورك بضم السين اي ما يبقى منك احد ينوبه غيري
وقول العصام اي سور احد فلا يتجه اذ المطابق للسؤال
اذ يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا رد الناظر بانه
ركيك متكلف وفيه ان من سبق الى مجلس عالم او كبير
وجلس فجاء عالم لا ينبغي لمن هو افضل منه فيجلس ذلك
الجائي حيث انتهى به المجلس ولو دون من هو بمجلس دونه
وفيه ان السنة البداءة في الشرب وغيره بمن عن يمين
الكبير ولو صغيرا مفضولا بالنسبة لمن عن يساره وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتفاء لكنه استحباب عند الجمهور وذهب ابن حزم
الوجوب فقال لا يجوز منا ولد غير الا عند الاباذنه فان قيل
يعارض هذا الحديث ما رواه ابو يعلى عن الخبر باسناد
صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتى قال
ابدا وايا الاكبر او قال بالاكابر قلنا ذاك محمول على ما اذا لم
يكن عن يمينه احد بل كانوا اماسه او وراءه وقد صح بذلك
ابن حزم وغيره فان قيل فقد استاذن صلى الله عليه وسلم
في هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستاذن اعرابيا
قعد عن يمينه والصديق عن يساره في قصة نحو هذه
فالجواب انه انما استاذن ابن عباس اذ لا علم ان نفسه
بطيب نفسه باهل الاستيذان لاياما والاكبر وهو اقرب
قريبه وقريب المهدي الاسلام مع رياسته في قومه
وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره وتالفه
بذلك واما الصديق فانه معلوم ان الخاطر راض بكل ما يفعله
المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يتغير ولا يتاثر وقال ابن الحاج
لم يقصد الصديق ذلك ولم يخرج جده عن فضله الذي
اولاه الله اياه لان الفضيلة انما هي بين العبد وربه
لا فيما بينه وبين الخلق فانما ظهرت الفضيلة للناس
وامروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به
السنة الا ترى ان ابن عباس قال لا اوثر فاطمة احدا
صلى الله عليه وسلم وكذا نقل عن بعض اصحاب انه لما فرغ
النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده
فخرجت المرحمة للولد فقال لم اثرني فقال يا ابت لا يوتر

باكثة احدا احدا فاخره المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك
مع امر الوالدين مما كد لكن على ما الحكمة السنة لا على ما يخطر
لنا واعلم ان هذا الحديث قد بوب له البخاري باب هبة
الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلي وغيره بانه ليس
في الحديث هبة لواحد ولا لجماعة بل هو شراب اتي به
المصطفى صلى الله عليه وسلم فشرب منه ثم سقى على وجه الاباحة
والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما فاكله وقول ابن عباس
الشربة منك ليس على جهة الهبة لكن لحقي من جهة
السنة في الابتداء به واللياخ حق السن قال في التنقيح
ويؤخذ منه انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة بالمكان
والمتعلقة بالذات يقدم المتعلقة بالذات والاسم
يستاذنه ويعمل خلافه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اطعمه الله طعاما فليقل اي حال الشروع في الاكل
ذبا موكلا اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه
فان اخره الى بعد فالاولى ان يقول بعد الحمد لله ما ذا يا في
بصيغة الجمع ولو وحد رعاية للفظ الوارد ومن ثم
قال المجد انه اكمل اتى به لا لافتتاح بنحو حنيفا مسلما
على ارادة الشخص ومن سقاه الله لبنا فليقل حال
الشروع في الشرب كذلك اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه فيه انه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه يجزي
بلا ذا الطعام والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من
سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبه يعلم ان سائر
الاشربة لا تلحق باللبن في ذلك بل بالطعام وغيره الا كذلك

تعليل الدعوة في اللبن بما يخصه حيث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي بالطعم من الاجزاء اي
ليس يكفي وحده لا يقوم شيء مكان الطعام والشراب
غير اللبن لكونه يغذي ويسكن العطش ويحكه الدقة
عقب الطعام والشراب اسناد الاطعام اليه سبحانه
ودفع موهومة الوسائل وجعل قدرته اوسع من ذلك
وقوله قال ابو عيسى اي الحكم هكذا روى سفيان بن عيينة
هذا الحديث شروع في بيان ان هذا الحديث روي بسند
مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد
وان كثرت رواة الارسال مع ان السند زيادة علم
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه عبد الله
ابن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا
فيه عن عروة عن عائشة فصار بترك الصحابي مرسلا
وبترك التابعي منقطعا وهكذا روى يونس وغير
واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس
في حصر الاسناد في ابن عيينة ولم يبق ذلك الحصر
فليس اعادته تاكيدا كما وهم بل تاسيسا وميمونة
بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة
عام الحديبية وبنى بها في سرف ومن المحبب انها ماتت
بعده صلى الله عليه وسلم بسنتين عند قفولها من الحج بسرف
وخالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس فلذا دخل

عليها

عليها وخالة يزيد بن الاخنس ذكره استطرادا وكان الاول
حذفه واختلف الناس في رواية هذا الحديث الذي ذكره
في اسناده عن علي بن زيد جدعان فروى بعضهم
عن علي بن زيد فقال عن تميم بن ابي حرملة وروى شعبة
عن علي بن زيد فقال عن عمير بن حرملة والصحيح تميم بن ابي حرملة

باب ما جاء في صفة شرب رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالضم مصدر والفاعل شارب والجمع
شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربه كالكافر
وكزمن قال في المصباح والشرب مخصوص بالحس حقيقة
ويطلق على غيره مجازا والمقصد هنا بيان كيفية شربه
صلى الله عليه وسلم واحاديثه عشر الاول انا محمد بن
سنان انا هشيم انا عاصم الاحول وحميد عن انس
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
من زمزم اي من ماء بئر زمزم وهو قائم انما فعله مع
بيان عنه وتعوده للشرب قاعدا لبيان ان النهي
للتنزيه لا للتحريم وانه يجوز قائما فعله ليس كذلك
في حقه بل واجب وحيث علمت انه فعله لبيان الجواز
عرفت سقوط قول البعض انه ليس الشرب من زمزم
قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم وزعم ان النهي مطلق
وشربه من زمزم مقيد فلم يتوارد على محل واحد رد
بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من
افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز
وبما تقرر من ظهور وجه الجمع يعرف ان ما في سعة من

دعوى النسخ او تضعيف النهي وحيث امكن الجمع وجب
عدم العدول عنه والاستدلال لعدم كراهيته بفعل الخلفاء
الاربعة غير سديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الحث مرة
الى اذنية الضرر ومن ثم سن ان يتقياه حتى ولو نائما
لانه يحرك اخلاطا يدفعها التي قال ابن العربي للشرب
قائما افات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر
في المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ الى
اسافل البدن بغير تدريج فيضر ضررا بينا

الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه

انا قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر عن الحسن المعلم
ابن ذكوان المكتب العوذي نسبة لبني عوذ بمهملة ثم معجمة
كفلس بطن من بني ازد نسبة ربما وهم خرج له الجماعة
عن عمرو بن شعيب السهمي قال يحيى القطان اذا روى عن
امة فهو حجة وقال احمد ربما احتججنا به وقال البخاري رأيت
احمد وابن المديني واسحق وعامة اصحابنا يحتجون به
مات سنة عشرة ومائة **عن ابيه** شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص صدوق بقيت من الثالثة خرج له الاربعة
في القدر والاربعة **عن جده** ان كان المراد جد شعيب
فاجد عبد الله بن عمرو المكثر الصحابي ابن الصحابي بن الصحابية
الافضل من ابيه والاكثر تلقيا والاخذ للعلم عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم وان كان لعمرو يراد الجد بواسطة وهو ظاهر العبارة
كان الحديث مرسلا وكذا ان ذهب جمع منهم الشيخ ابو اسحق
الشيرازي الى ضعف عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

لاحتمال

لاحتمال الارسال لكن في تهذيب النووي الاصح صحة الاحتجاج
به ودعوى انه اخذ ذلك عن صحيفة الاعتداد بها ولا يعرف بها
اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول اكثر المتقدمين
والمتاخرين على ذلك واحتجوا به لقرائن اثبتت عندهم سماعه
من جده ابيه عبد الله ويكفي احتجاج البخاري به فانه خرج له
في القدر فتدبر **قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب**
قائما وقاعدا فيه ايجاز والتقدير رأيته يشرب قائما ورأيته
يشرب قاعدا ليفيد شربه مرة قاعدا ومرة قائما ولولا تقدير محذوف
لافاد مناوبة شرب واحد بالقيام والقعود وهو خلاف
المقصود ولا خلاف ان الاكثر المعروف المستمر من احواله
صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا فلعل غيره على ندور انما هو
لبيان الجواز فليس تقديم القيام لكثرته كما وهم بل لانه
احق بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربي للرد
ثلاثة احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد
مضطجع وكلها يمكن الشرب فيها وهنا ها واكثرها
استعمالا القعود والقيام فجعله قاعدا غالبا لانه اسلم وقائما
نادرا بيانا للعذر الجرح فاخرج النسائي عن عائشة رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا
ومنتعلا وينصرف عن يمينه وشماله قال العراقي واسناده
جيد **الحديث الثالث** حديث الحبر رضي الله عنه

نا علي بن حجر نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الاحول
عن الشعبي بفتح الشين نسبة لاشعب بفتح الموحدة وحي من
اليمن لانهم كانوا انقطعوا عن حيهم قاله ابن درستويه

عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم
اي من ماء بئر زمزم فشرب وهو قائم قد تقول هذا على انه
لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم وابتذال
المكان مع احتمال النسخ فقد روى ابن حبان وابن شاهين
عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال رأيته
صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه الحديث الرابع
حديث النزال رضي الله عنه ثنا ابو كريب محمد بن العلاء
وحمزة طريف بمهملتين كزبير الكوفي ابو جعفر
كان فقيها صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنين
واربعين ومائتين خرج له مسلم وابو داود وابن ماجة
قال نا المغيرة عن الاعمش سليمان بن مهران كعمران الاسدي
الباهلي الكوفي احد الاعلام قال ابن المديني له الف وثمانمائة
حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال ابو نعيم مات في ربيع
الاول سنة ثمان واربعين ومائة خرج له الجماعة عن
عبد الملك بن ميسرة كوحرجة بمثناة تحتية ومهملتين
الهلالي العامري الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة
عن النزال كشداد بن سبرة كطلحة بمهملة وتحتية
موحدة ومهملة الهلالي الكوفي ايضا من الثالثة قيل له
صحبة خرج له الجماعة غير مسلم قال اتى علي رضي الله عنه
بكوز من ماء وهو في الرحبة اي في فضاء وفسحة في الكوفة
كان يقعد فيه للحكم او للوعظ او في رحبة مسجد الكوفة او رحبة
المسجد سنة فلها حكمه وهي عند الناس في دار الامارة عند الخيط
عليه لاجله وان لم يعلم دخولها في وقفه وحديد ما التي فيه

تمامه

تمامه فليس منه فاخذ منه اي من الماء او من الكوز كفا
فغسل يديه ومضمض عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف واحدة وشارح
جعله عطفا على اخذ فابعد واستنشق ومسح وجهه وذراعيه
ورأسه ثم شرب وهو قائم العطف بثم على المتراخي الرتبي
لان ما سبق وضوء وهذا شرب تماما فرفع خطأ ثم انه يحتمل
انه غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد وتجديده
بعد صلاته بالليل سنة مؤكدة لخبر من توضأ على طهر كتب الله
له عشر حسنات وعليه فاراد بمسح الوجه والذراعين
الغسل الخفيف وقد ورد معبرا به في بعض الروايات
فاندفع انه لم يغسلها فالمراد الوضوء اللغوي ومعنى قوله
ثم قال هذا وضوء من لم يحدث اي من لم يرد طهر الحدث فالاشارة
الى فعل الشرب والشرب داخل في الوضوء هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل من بعض الماء الذي الشرب
قائما وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه دليل على ان
افعاله صلى الله عليه وسلم كما قاله مدارك الاحكام الحديث
الخامس حديث انس رضي الله عنه ثنا قتيبة
ابو سعيد ويوسف بن حماد المعني نسبة لمعين كقليس
بمهملة ثقة خرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
مات سنة خمس واربعين ومائتين قالا نا عبد الوارث
ابن سعيد قال العصام لم توجد ترجمته انتهى واقول هو عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم المنذري البصري
ابو عبيدة الحافظ له عن ايوب وابي التياح ويحيى البكا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعنه ابنه عبد الصمد وابو عمر المستعري ومسدد وكان
معروفا فيهم ثبتا صالحا روى بالقدر مات سنة
ثلاثين ومائة **عن ابي عاصم** وفي نسخة ابي عصام لم
توجد ترجمته **عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه**
وسلم كان يتنفس في الاناء لفظ رواية مسلم كان يتنفس
في الشراب ثلاثا قال القرطبي والشراب في بعض
الشرب الذي هو بمعنى المشروب فتأمله فانه حسن
ومعنى صحيح لغة فانه يقال شرب شربا وشرابا بمعنى واحد
ثلاثا اذا شرب بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس
خارجه ثم يشرب هكذا لاعلى انه كان يتنفس في جوف
الاناء لانه يغير الماء اما لتغيير النفس بما كول او تشرك
سواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة قال القرطبي
واما زعم بعضهم اجراء الحديث على ظاهره وان فعله
بيانا للجواز وكونه لا يستقذر منه شيء فغير صحيح بدليل
بقية الحديث وهو قوله امرأ الخ فاذ هذه الثلاثة انما تحصل
بان يشرب في ثلاثة انفاس ولقوله في حديث آخر
ابن الفتوح عن فيك ولاريب ان هذا من مكارم الاخلاق
ثم لا يفعله وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان
يشرب في ثلاثة انفاس **ويقول هو اي التنفس**
ثلاثا وفي رواية هذا **امرأ** بالهمز افعل من مرأ الطعام
او الشراب في جسده اذا لم يثقل على المعدة واخرج عنها
طيبا بلذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا اي نافعا لذيذا
مريئا اي نافعا مذافا **وادى** من الاداء بالكسر بغير همز

مصدر لا بمعنى الشراب

اشد

اشد ريا وابلغه والمضغه بمعنى المضغ للطعام واحوى على
الهضم واقل اذاي برد المعدة وضعف الاعصاب
لتردده على المعدة دفعات فتسكن كل دفعة ما هيجت
عند التي قبلها فهو اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها
البارد دفعة فربما اطفا الحار الغريزي لشدة برده
واضعفه فيفسد المعدة والكبد ويجر لامراض
ردية لا سيما لاهل الاقطار الحارة في الازمنة الحارة
ومن اقامات الشرب بخلة واحدا ان يخاف منه الشرق
لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ومنها
ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار الدخاني
الحار الذي يغشى القلب والكبد لورود الماء البارد عليه
فاخرجته الطبيعة منها فاذا شرب مرة واحدة اتفق
نزول الماء وصعود البخار فيتحاد ماء ويبرد اعضاء
ويبقى الحار ومنه تحدث المغصة وغيرها من الامراض
الردية وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص
الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم
الكاف وتشديد الباء وجع الكبد **الحديث السادس**
حديث الخبر يرفعه من عنه **نا علي بن حكم نا عيسى**
ابن يونس عن رشدين بن مكسورة فمعجمة ساكنة
فمهملة فتحتية فنون فكسكين **بن كريب** العباسي
قال البخاري رشدين هذا منكر الحديث **عن ابيه** كريب
مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي الحوفي مولى ابن عباس قال
الذهبي وثقوه مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج له الجماعة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا شرب تنفس مرتين هذا الحديث وان كان ضعيفا
لكن له شواهد عند الحكم في جامعه وغيره واحاديث الثلاث
اقوى واصح قال الشارح ولا يناقض ما سبق لانه في بعض
الاحيان لبيان جواز النقص عن ثلاث او اراد مرتي
التنفس الواقعتين اثنا الشرب واسقط الثالثة
لانها بعد الشرب انتهى وفيه امعان الاول اذ هذا الكلام ليس
له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث قال لا تعارض
بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين هو
التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع فيما
بين الاثنين والثالثة عقب الشرب الثاني اذ
المقام قرينة ذلك بما جاء في جامع الحكم عن الخير لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
فان قوله مثنى وثلاث يدفع ذلك قال ولا يخفى ان
الشرب واحدا انما هو اذا غلب العطش ولا يكون اول
وحول المقام اما لو سكن بالثلاث واحد
فلا مجال للتنفس ثلاثا انتهى لكن في كلام الحافظ العراقي
ما يفيد الحصول اهل السنة بالتنفس مرتين وان
كملها انما يكون بثلاث وان كنى مادونها وعبارته
عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مثنى وثلاث
فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك
قال وينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين انتهى وقال
بعد غور رقيق وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف
ديم

وفيه الاباس بالشرب في نفسين وان كان الاولى
كونه ثلاثا انتهى تنبيه وقع لابن بطال ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء لحاجة بر غبة الناس
فيما يتنفس فيه قال ولا يعارض النهي عن التنفس في الاناء
لانه فيمن شرب مع من يكره تنفسه ويتقذره قال فهذا
اولى بالصواب لان عامة الفقهاء لا يختلفون انه لو تنفس
في الشراب لم يحرم بذلك الحديث السابع حديث كبشة
رضي الله تعالى عنها ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يزيد
ابن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي ثقة صالح بكما خلف
مكحولا بدمشق لكنه خرج معهم على الوليد قال هشام
ابن عمار واخذ مائة الف دينار ومات سنة ثلاث
وثلاثين ومائة خرج له مسلم وابو داود والنسائي
عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي البجاري القاضي
قيل ولد في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم وليس له صحبة
خرج له الجماعة عن جدته كبشة بنت كعب بن مالك
الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من قربة معلقة
اي من فيها بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه
وفي نسخة بعد قوله معلقة قائما فمشيت الى فمها فقطعته
صونا لمحل فمه الشريف عن ان يتذلل وجسه كل احد
ولتتخذ سقاء وصله الى الاستغناء الى غير ذلك مما لا يخفى
والقربة بالكسر معروفة والجمع قرب كسدرة وسدر
الحديث الثامن حديث انس رضي الله تعالى عنه ثنا

محمد بنا عبد الرحمن بن مهدي نا عنزة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس يتنفس في الاناء ثلاثا وزعم نبي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء اي خارجه ثلاثا وقول الشارح استعمل الزعم لانه جاء يتنفس مرتين فداوم التنفس ثلاثا زعم رده الشارح لانه يستلزم نسبته الزعم على حقيقته الى المحب فالصواب المصير الى الحكم السابق قال اي العزيزي وبالجملة فالتنفس داخل الاناء يعلق به رواح مكروهة فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قالنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يمج فيه ولا يدخل حرف الاناء في فيه بل يجعل الحرف على الشفة ويتعلق بالماء او يشرب بالشفة ويتعلق العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء عن فيه وهذا الحديث رواه الطبراني ايضا بزيادة فقال كان عليه السلام يتنفس في الاناء ثلاثة انفاس يسمي عند كل نفس ويشكر في اخرهن وفي رواية له ايضا كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا دنى الماء الذي سمى احمد فاذا اخرجه حمد الله فيفعل ذلك ثلاث مرات الحديث

التاسع ايضا حديث انس رضي الله عنه نا محمد الله ابن عبد الرحمن نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ابن مالك الخضرمي بخاء فضاد معجمتين نسبة لقرية من ثمامة كان حافظا مكثرا مات سنة بضع وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن الجعد ابي عثمان

ثانية

ثانية للبراء وزيد منونا انس بن مالك خرج له الكل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سليم وقربة معلقة الجملة نظير كوكب انقض الساعة في كون النكرة المعرفة محكوما عليها كحصول الفوائد فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت ام سليم الى راس القربة فقطعتها اي راس القربة وانث الراس مع تذكير لاضافة الى مونث او باعتبار كونها قطعة ونحو فقطعته على الاصل وعلة قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه ايضا ابو الشيخ وزاد بعد قطعتها وقال لا يشرب منها احد بعده

الحديث العاشر حديث سعد رضي الله عنه نا احمد ابن نصر بن زياد القرشي النيسابوري المقري احد الائمة الزهاد تفقه به جماعة مات سنة خمس وار بعين ومائتين نا اصبغ بن محمد القرشي نسبة لقرن جدة بفتح القاف وسكون الراء قال ابو حاتم صدوق ربما لقن لذهاب بصره وقال ابن يونس مضطرب ووهاه ابو داود مات سنة ست وعشرين ومائتين خرج له البخاري نا عبيدة بالتصغير عند الجمهور بنت نابل من السابعة خرج لها الكل قال في التهذيب ذكرها ابن حبان في الثقات عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى ادركها مالك ومائت بالمدينة سنة بضع عشرة ومائة عن اربع وثمانين سنة ووهم من زعم ان لها رؤية خرج لها البخاري وابو داود والنسائي عن ابيها سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة واحدهم موتا واول مدني بسهم في سبيل الله شهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشاهد كلها يقال له فارس الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشرب قائما كان لافادة التكرار والاستمرار على الجواز
فلا ينافي تاويله بما مر جمعا بين الاخبار قال ابو عيسى وقال
بعضهم مخالفا لما مر ان عبيدة مصغرا عبيدة بفتح اول بنت
نابل بباء موحدة بعد الالف وقال ذي الحفاظ العراقي المشهور
انها عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة مصغرة وابو نابل
اوله نون وبعد الالف باء موحدة قال ولحديث اسناده حسن

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي استعماله العطر وهو الطيب تقول عطرت الرجل عطرا نحو
عطر من العطر وعطرته بالتشديد وتعطر فهو معطر ومعطار
اي كثير التعطر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الرائحة الطيبة دائما ولهذا
ليس طيبا كما جاء بذلك الاخبار الصحاح فلذلك كان يحب الزيادة
منه واحاديثه ستة الاول حديث انس رضي الله عنه
نا محمود رافع المقبري مولاهم الزاهد الحافظ قال المنابي
ثقة مامون قيل بعث اليه ابو طاهر بحجة الا نفذها
مع فقره المدقع وكان مهيبا كثير الذكر كثير الدمع مات
سنة خمس واربعين ومائتين خرج له الجماعة الا القزويني
وغيره واحد قالوا نا ابو احمد الزبيدي نا يعلى بن
قروخ ابو محمد بن ابي شيبة الحنظلي مولاهم الايلي قال عثمان
كان عنده خمسون الف حديث وقال ابو زرعة حدوق
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين خرج له ابو داود
واكثر عنه مسلم عن عبد الله بن المختار البصري الاباحي
قال شعبة كان احمر بن وقال ابن معين ثقة خرج له

الجماعة

الجماعة الا البخاري عن موسى بن انس بن مالك قال العصام
لم اجد ترجمته واقول هو موسى بن انس قاضي البصرة لم عن
ابيه وابن عباس وعنه ابن عوف وشعبة ثقة مقل ترجمه
الذهبي وغيره عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سكة يتطيب منها هو بضم السين وتشديد الكاف
طيب يتخذ من الامكن بكسر الميم وتفتح ثم اسود يخطط
مسك وينوك ويقرص ويترك يومين ثم يظفر في
خيط وكلما عتق عبق كذا في القاموس وروى البخاري
في تاريخه والنسائي كان يتطيب بذكاوة الطيب
المسك والعنبر الحديث الثاني ايضا حديث انس
رضي الله عنه نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا حماد بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان
انس بن مالك لا يرد الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب لثلاثة ايضا ذي المهدي مع خفة
المئونة فيه والطيب والرائحة الطيبة جعله الله تعالى نفاعا
لملكه وغيره لا يختص حاكمه الا بكونه حاملا والمقصود
منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم عرض
عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
الحديث الثالث حديث ابن عمر رضي الله عنهما نا
قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة انس بن عياض ح ونا
محمد بن اسماعيل ابو ذكير
مصغرا بغدادي الاصل مولاهم قال الذهبي صدوق
وهو شيخ الشافعي عن عبد الله بن سلمة بن قعنب
الحارثي المدني المقرئ قال ابو زرعة لا باس به من الثامنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج له الحكم فقط عن ابيه سلم الهذلي المدني القاضي ثقة
فيه من الثالثة خرج له البخاري في خلق الافعال عن ابن عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يسوءه
ما فهو من السياة اي عظيمة قليلة الموئنة خفيفة الحمل
اذ تهدي الى المعتر لا ترد بالفوقية وقيل بالتحتية وبالضم
بانتاة النتج خبر بمعنى النهي وهو ابلغ منه جعله بالفتح يكون
نهيا صريحا الوساييد جمع وساد ما بالكسر ما يجعل تحت
الراس عند النوم ويجمع ايضا على وسادات والوسايد
بمعنيها كما يتوسد به من ثياب او تماثيل او غير ذلك والجمع
وسد ككتاب وكتب وقيل الوساد لغة في الوسادة
والمعنى هنا انها اذا ابسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس
عليها والمرهن بالضم وهو كل ما يدهن به من زيت او غيره
لكن المراد هنا الذي له طيب فاذا قدم ليدهن به الشعر
فلا يرد والطيب وفي نسخة اللبن وحذف هذه اللفظة
للعلم السابق لبعضها وهو الطيب قال الشارح ويؤخذ
من ذلك ان المراد بالوسادة الشاغلة التي لا تسع عرضا
في قبولها انهن وانما يتمله ذلك بناء على ما تقدم من ان المراد
قبول عين الوسادة اذا اهديت اما على ما خزرة بعضا
لبعض الشراح من ان المراد انها اذا ابسطت ليتعد عليها
فلا فرق في كونها تافهة او نفيسة اذ لا منة في الاستناد
عليها والاتكاء عليها ولو نفيسة وهذا هو الظاهر واعلم
بالثلاثة كل ما لا منة في قبوله الحديث الرابع حديث
ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا محمد بن غيلان نا ابو داود الحفري

بهملة ففاء مفتوحتين ثم ب سعد بن عبد الله نسبة لجفر
محركا موضع بالكوفة قال ابو المديني لا اعلم اني رايت بالكوفة
احد منه وقال ابو حمدون المتردد فتاه وتركنا بيته
مفتوحا ما في البيت شيء خرج له مسلم والاربعة عن سفيان
في نسخ هو الثوري عن الحر بن ابي نضرة عن رجل في نسخة
بدله الطفاوي بهملة مضمومة ففا نسبة لطفاوة حي
من قيس غيلان في التقريب شيخ لابي نضرة مجهول ايضا
في الحديث مجهول كيف كان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال اي ما يتطيب
به الرجال فان الطيب كما جاء مصدرا جاء بهذا المعنى وجعله
هنا مصدرا بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كما ورد وسكن
وعنه وكاخوه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
قالوا هذا فيمن تخرج من بيتها والا فلتطيب بما شاءت انتهى
ورده الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطلقا
بل هو مكروه بل قد يحرم اذا جر فتنة قال وفي الحديث
كل عين زانية فالمراد اذا تعطرت مرت بالمجلس اي
بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى وهو عن الاتجاه
بمراحل اذ الكلام مفروض في طيب لا يظهر ريحه البتة
بل لونه وهو مستتر جميعا بالازار الساتر وما معه على الوجه
المعتاد فخوف الافتتان بها مع فقد الريح وتغطية
اللون منتف والحرمة مدار على ان ظاهر صنيعه ح انها
اذا خرجت لا تتطيب مطلقا ولا بما خفي ريحه واحسبه
انه لا يوافقه عليه احد حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم

عن الحرير عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحناه زاد في جامعه ورواه
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن اكثم عن عمران
ابن حصين عنه صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس حدثنا
ابي عثمان وهو ابن ابي شيبة عن حدثنا محمود بن خليفة المعري الصوفي
مات سنة احدى وستين ومائتين خرج له البخاري في خلق افعال العباد
والحاكم وغيرهم وعمرو بن علي قال لنا يزيد بن زريع حدثنا
حجاج الصواف بن ابي عثمان ميسرة ابو سالم الصواف
ابو الهيثم الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ خرج له الستة
عن حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى الاسدي
عمر سرهد والاسرد خرج له ابو داود عن ابي عثمان النهدي
عبد الرحمن بن مخرم اسلم في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم
يره والنهدي نسبة لبني نهد عاش مائة واثنتين سنة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعيى احدكم
الريحان ؟ نبت طيب الريح او كل نبت طيب الريح
كذا في القاموس واختار ابن الاثير الثاني وهو الاوفى
بما سبق ورواية ابي داود من عرض عليه طيب والبخاري
كان لا يرد الطيب فلا يرده بفتح المذال على الافصح
الابلغ لان الخبر من الشارع اكد في المنع من النهي صريحا
كما مر فانه خرج من الجنة ومحبها لا يرد من نحو بيت ويحتمل
ان يراد بالجنة ما الف من النجر اي انه خارج من الاتجار الملتفة
فلا مؤنة في بذله ولا منة في قبوله ويتأول ذلك بتعليله
ايضا في خبر مسلم بانه خفيف الحمل طيب الريح قال ابو عيسى

قال

ولا تعرف مبني الفاعل والا ليأتي للمفعول كذا ذكر غير بالنصب
على المفعولية هذا الحديث اقره عليه الازدي في التهذيب وفي
نسخة عقب هذا وقال ذ حقوا ابو عيسى عطف على ولا نعرف
لا على ابو عيسى عبد الرحمن بن ابي حاتم الامام المشهور
الثقة الثبت في كتاب الجرح والتعديل وهو كتاب مرجوع
اليه اكثر ابن الجوزي المتفرعنه حنان الاسدي بن اسد
ابن شريك وهو ضبطه بضم الحاء وفاقين عم والاسرد
بمهملات اسم مفعول اسرد النجار يجمع على جلالته وتوثيقه
ورد عن ابي عثمان النهدي وروى عنه الحجاج بن
حماد الصواف سمعت ابي ابا حاتم يقول ذكر الحديث
الحديث الشاذ حديث جرير رضي الله عنه حدثنا عمر بن
اسماعيل بن مجالد بالجيم بن سعيد الهمداني نزيل بغداد
اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال قال البخاري والدارقطني
متروك الحادث ثنا ابي اسماعيل الهمداني ابو عمر
الكوفي نزيل بغداد صدوق يخطئ الثامنة خرج له البخاري
عن بيان بن بشير الكوفي الاحمر ثقة ثبت من الخامسة
خرج له الجماعة وهو غير بيان بن بشر المعلم الطائي فانه
مجهول كما فرق الخطيب عن قيس بن ابي حازم البجلي
الكوفي تابعي كبير هاجر الى المصطفى صلى الله عليه وسلم ففاته
الصحبة بليال روى له الجماعة اتفقوا على انه تفرد من بين
التابعين بالرواية عن العشرة عن جرير بجيم وسهملتين
كسروي عبد الله البجلي صحابي مشهور سيد قبيلة بني بجيلة
كان طويلا جميلا ال سنام البعير وطول نخله ذراع وكان

صاحب الرقيق

مفرط الجمال ومن ثم لقب يوسف هذه الامة وكان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يتبسم عند رؤيته مات سنة احدى وثلثين
قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب اي عرضني عليه من امره بذلك
كمرض الجيش على الامير ليعرف هزيلهم ويأمر لهم بما يقويهم ولا
يرتضيه ان البنا للمفعول اي عرضني عليه من امره بذلك
لينظر قوتي وجلادتي وسببه انه صار لا يثبت على الخيل
حتى ضرب صلى الله عليه وسلم قبل موته بخواد بعض ما صدره
فخاذله التثبت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى الكوفة فعرضها
عليه فحضر فامر بعرضه عليه ليختبر حاله فاتى جريرا
رداء وسطى في ازاره فقال له خذ رداءك
يعني ارتد به كما دل عليه السياق فليس المراد مجرد تناوله
وهذا ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات
والفياس فالفيت وشيت اوهو كلام قيس فهو من قبيل
التفات بالمعنى قاله العصام وهذه الجملة معترضات بالفاء
اوردها الراوي بيانا لما بلغه بغير هذا الاسناد والراد
بالمد ما يتردى به مذكر ولا يجوز تانيثه كما في الصباح عن ابن
الانباري والتثنية ردان بالهمز ومن ما قلبت الهمزة واوا
فقيل رداوان وارتدى برداء حسن الرداة بالكسر
والجمع ارديه كسلاح واسلحة فقال عطف على عرضت عمر
للقوم اي لمن حضر مجلسه من الرجال اذ القوم جماعة الرجال
ليس فيهم امراة او واحد رجل وامرأة غير لفظه وجمعه
اقوام سموا بذلك لقيامهم بالمحافظة على المهمات قال في الصباح
وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجاله ونساؤه وتذكر
القوم

القوم ويونث فيقال قام القوم وقامت القوم ما رايت
اي فعلت بدليل الاستثنا اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البحرية
انقطع رجلا احسن صورة من جرير الا ما بلغني
صورة يوسف اي من براعة جمال صورة يوسف عليه السلام
وجه مناسبة هذا الباب اذ حسن الصورة يلزمه غالبا
طيب ريحها ففيه اشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق
الحديث على الترجمة وفيه تكلف دلما كان قد استفرغ الاذهان
اذ صورة المصطفى صلى الله عليه وسلم اجل من كل مخلوق حتى من
صورة يوسف ثم يسال عمر بما فهم عبارة اذ صورة جرير
احسن من صورته ثم انه لا يشكل ايضا بما ورد في حديث
وجه انه كان اذا دخل البلد اخرج كل دينة حتى ادهز ان من
حذرها لان دحينة كان اجمل وجها وجريرا كان اجمل بدنا
بدليل ان عمر رضي الله عنه عم بقال ذلك الا عند تجرد جرير
باب كيف اي على اي صفة كان كلام رسول الله
وفي الحقيقة المضاف اليه مقدر اي باب جواب كيف كان
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا
عن الاضافة لكن الفضل للمتقدم والكلام اما بمنزلة مصدر
كلم واما بمعنى ما يتكلم به وكلا هما هنا مساغ اذ بيان كيفية
ما يتكلم به لا ينفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس والكلام
في اصطلاح النحاة المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام
وعبر عنه اهل الاصول بانه ما تضمن من الكلم اسنادا ذا
قصد مقصود لذاته واراد بالكلام هنا اللساني وان
كان اصله حقيقة في النفساني او متوكا على الخلاف المشهور

وفيه ثلاثة احاديث **الأول** حديث عائشة رضي الله عنها
ثنا حميد بن مسعدة البصري ثنا حميد بن الاسود الاسدي
البصري ابو الاسود الكرابيسي صدوق ، قال ابو
الثالثة خرج له البخاري في الصوم والنسائي وابن ماجة **عن**
اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني قال النسائي
وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين وما خرج
له البخاري في تاريخه والسنة **عن الزهري عن عروة عن**
عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي
يتابع الكلام ويستعجل فيه ويوالي بين جمل كلامه قال في المصباح
السرد الاتيان بالحديث على الولاء قيل للبعض فعجا الرجل
تعرف الاسهم للحوم قال ثلاث سرد وواحد فرد **كسردكم**
في نسخة بدون كاف والمعنى واحد **هذا** الذي تأتون فيه
ببعض الحروف اثر بعض فانه يوثر لبسا على السامعين
بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى
لحفظه ورسوخه بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح
مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يشق فيه شبهة قال القاضي
وفي تقييد الرد باسم الاشارة اثبات سرد كلامه ولعله
سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه
يختفي به بعضها ورده الشارح بان قولها ولكنه الخ يبين
ان كلامه لا سرد فيه **كان يتكلم بكلام بينه** وبين حروفه
فكمل ومعانيه **فصل** بعض فاصلا او بمعنى منفصل يمتاز بعضه
عن بعض بحيث يتميز اجزاءه ولا يشتبه بعضه ببعض
والاول ابلغ والثاني بالياقوت اشبه ويصح حمله على المعنى

المصدري

المصدري بان المجاز في الاسناد كما في قولهم رجل عدل مبالغة
في فضله **يحفظ من جلس اليه** اي عنده لظهوره وتفاصله
وامتيازه عن غيره وقول القطام لرغبة الجهل والعقيل
في كلامه غير سديد اذ كلامه يحفظ من جلس منوجها اليه
واصغى اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذكر
الخصال وقد انطلقت على قلوبهم الاقفال وذلك لكمال
فصاحته صلى الله عليه وسلم واقتداره على ايضاح الكلام وتبيينه
الانوى الاقوال غير ما عدله ما كان افصح ولم تخرج من
بين اظهرنا قال كانت كلمة اعجمية قد درست اي متممات
فصاحتها فجاء في بعض الاجابير بحفظها وفي نسخة بين فصل
مجمل بين طرفا معنا فالى الفصل وفي اخرى بينه فصل
مجمل بينه مضافا الى الضمير ورفع فصل وفي اخرى بينه
بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موصولا بجملة
لم يعدد وفي اخرى يبينه بصيغة المضارع والفصل للتقدم
واصل هذا الحديث على ما في الصحاح ان عائشة رضي الله عنها
قالت جلس ابو فلان يحدث الحديث وكنت اصلي فاردت ان
اقول له اذا انا اقرع انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد سردكم
الحديث فذهب قبل ان اقرع **الحديث الثاني** حديث
انس رضي الله عنه **ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو قتيبة مسلم**
ابن قتيبة الشعيري بفتح اوله الجهجم الخراساني نزيل البصرة
صدوق من التاسعة خرج له البخاري والاربعة **عن عبد الله**
ابن المثنى عن ثمامة بن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة الصادقة بالجملة او يكمل عاجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلا انها كلمة ويجز الجملة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية للتوبيخ
والثالثة للتكرير او الاولى اسماع والثانية تنبيه والثالثة
اخرى وفيه ان الثلاثة غاية وبعده لا مراجعة وحمله على ما اذا
عرض للسامعين نحو لفظ فاختلط عليهم فيعيد الكلام
ليفهموه او على ما اذا كرر المخاطبون فيلتفت مرة يمينا واخرى
شمالا ليسمع المجاورة المصام بانه تخصيص لا بد له من مخصص
لكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج الى توقيف ثلاثا متعلق
بفعل محذوف اي يتكلم بها ثلاثا لان المتكلم كان ثلاثا
والاعادة ثنتين لتتعقل عنه لكمال ذهابه والتفت على
امته والتعقل التدبر وتعقلت الشيء تدبرته وهذا
تعليل الاعادة بقصد حصول المعنى المخاطب تنبيها على
ان الاعادة كانت في مقام الحاجة وفيه وما جعله دليلا على انه
ينبغي للمعلم ان يتمهل في تقريره ويبذل الجهد في بيانه وتبيينه
ثلاثا ليفهم عنه الحديث الثالث هذوف اي حالة
رجل ادرك عن سفيان بن وكيع ناجية بن عمرو في نخبة
عيون عبد الرحمن المجلي عن رجل من بني تميم من ولد
ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن ابي
هالة عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند بن ابي هالة
وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت بالاولية
السابقة اول الكتاب قلت صف لي منطق رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان متواصل الاحزان اي لا ينفك عن
عن حزن يعتريه لعلمه سبحانه انه لا يحب الفرح بحزن والحزن
وحية الانبياء وقد يجاوز صفتهم اذ هو حالة خوف وهو
على

على قدر المعرفة والتواصل مبالغة تفاعل بمعنى الديمومة
لكنه صرح بباقي المعطوف نحو هذا وما جعله زيادة على ما طلب
منه وجعله للكمال للافادة وشدة ارتباطه به وظهور ما بينهما
من المناسبة والملازمة وتواصل احزانه لمزيد تفكره واستغراقه
في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستوجب دوام الهيبة
ودوام الراحة لان من لازم استغال القلب بشيء دوام خوطره
فيما سيجيء ليست له راحة من لوازمها ما جعله صرح به اهتماما
به وايضا مما يعقل عنه كذا فرع الشارح الا ان المصام جعله
ناسيا لجعله مقدمة لطول السكوت وهو اخذ وقول
الشارح انه قد ابعد جوى في عادته في التحامل عليه وقال
ابن الهيم هذا الحديث غير ثابت وفي اسناده من لا يعرف
وكيف يكون متواصل الاحزان وقد حاء انه تكاثر عن الحزن
في الدنيا واسبابها وانتهاء عن الحزن على الكفار وغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فجزاء من يأتيه الحزن بل كان دائم البشر
ضحوك السن وقد استعاذ من الهم والحزن لحظة قبله
يخدشه ويجيء عنه فاورده ثم رده لانه ليس المراد
هنا بالحزن ما فيه خوف مطلوب او حصول مكروه
كما فهمه عوذ ذكن ولم يكن من حاله عليه السلام بل المراد الاهتمام
والتيقظ لما يستقبله من الامور الدهشة كالاسه وما قررناه
اولا اوجه فهذا التواصل وحمله المبالغة ما اخبر عنه الا اوليا
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي مع الخوف وهذا امر وجداني لا يمكن
قبالة الباكيا وكان كثير التبسم صلى الله عليه وسلم في وجوه
الناس قالوا واستعطافا لا نزعاج وسرورا فلا ينافي ذلك

ما اشتهر بين اهل الطريق ان العارف هو الذي دأبه
الفكر وكيف لا يدوم فكره وقد جعل متكفلا بامور خلائق
لا يحصيها الا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر
والتدبر لطلب المعاني تقول في الامر فكرا ونظرا وروية وقيل
هو تقليب امور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب علمي او ظني
والفكرة اسم من الافتكار كالمسبحة والرحلة من الارتحال
والارتحال جمعها فكر كسدر وسدرة ليست له راحة
وكيف يستريح والراحة فرع فراغ الخاطر ولم الفكر الخواتر
والصلاة والجهاد والمتقلبة والاعتبار والاهتمام باظهار
الاسلام والذب عن اهله وحماية بيضته طويل
السكت بكسر اوله وسكون ثانيه اي الصمت لان طول
الفكر يستلزم طول الصمت لمناقاة الفكر للنطق وطول
السكوت من لوازم دوام الفكر لا يتكلم في غير حاجة
لنفسه او للناس كيف وهو القائل من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقد عصمه الله تعالى ان ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى يفتتح الكلام من الافتتاح ويختمه
من الختم باسم الله تعالى ليكون كلامه محفوفا ببركة
اسمه تقدس فيست ذلك لكل متكلم بامر ذي بال اقتداء
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وتحصيلا للبركة والمراد بسم الله في
الاول البسملة لقولها كل امر ذي بال وفي الاخر الحمد لله
او نحوه وهذا مراد العصام بقوله كان الافتتاح بالتسمية
والاختتام بالحمد على طبق واخر دعواهم ان اكثر سور القرآن
والا فلم يثبتها افتتاح الامور باسم الله اي بلفظ التسمية

ان

ولا يقصر اي لا يكثر فيوجي ولا يقصر فيخل وهو وجيز كبير
المعاني قليل الحروف او المعنى لا فضول اي لا يتكلم فيما لا
يعنيه ولا يقصر عما لا يعنيه فكلامه انما هو في الامر
والنهي والوعظ او كلامه بقدر الحاجة لا يكثر في غير
محل الاكثار بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه
المقام من ايجاز او اطناب او مساواة وهذا شان
الفصيح ولا افصح بل ولا مساوي له في فصاحة عليه السلام
قال الزمخشري قد اعيا اولئك المفلقين المفاصح حتى
قعدوا مقهورين مخذورين ونكبوا فصاروا مبهوتين
مبهورين واسكتوا فواذ عنوا واذ عنوا واسهبوا في الاستجابة
وامعنوا كان الله عز ذكره يحصي هذا اللسان العربي
والقى على اللسان اذ ذاك به فما من خطيب يقاومه الا نكص
متضائل الرجل وما من مصقع يناهره الا رجع فارغ السجل
وما قرن بمنطقه منطق الا كان كالبرذون مع الحصان
المطهم ولا وقع من كلامه شيء في كلام الناس الا اشبهه
الموضح في فقده الادهم وقد جمعوا من كلامه الموجز
المفرد البديع الذي لم يسبق اليه وداوين كتبوا عن علي عليه السلام
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا كلي ميسر لما خلق له
دفنت البنات من المكرمات اولادنا الاكابر والعلم
في الصغر كالنقش في الحجر اذا حضر الغداء والعشاء بدا
بالعشاء ولا ينبغي لحازم حذر ان حاذر جار الدار احق بدار الجار
ثم الدار والرفيق ثم الطريق البر وحسن الجوار عمارة
الديار وزيادة الاعمار من اذى جاره اورثه الله داره

عمل

عمل الاناء وطهارة الضمائر وان الضنى الولادة كلمة
الطيب لا يباع ولا يوهب حلالها حساب وحرامها عقاب
لا تظهر الثمامة باخيك فيعاديك الله ويبتليك زرعبا
تزدد حبا التجار هم الخيار ذكر هذا الاخير الغزالي الى غير
ذلك مما في تاليفات لا تحصى وقول لا فضول ولا تقصير رويا
مفتوحتين فالتقوير لا فضول ولا تقصير فيه فالتركيب نظير
لا حول ولا قوة الا بالله فتجري في وجوهه الحسنة ومنها
رواية مرفوعتين ونفي الفضول نفي الحشو والتطويل عن
كلامه ونفي التقصير نفي الايجاز المخل ليس بالجافي اي
الغليظ الطبع السيء الخلق المدبر البر بل كان بارعا ما للاقارب
والاجانب وجفاه بعد في غاية الخفاء وقد
تجاوز الوصاف الاسياد او صاف كمالته اخرا عطاياه
لسائل فوق سؤله كما هو شان محب لاختيار لذة الاسترسال
في مديح محبوبه ولا المهين بزول بضم الميم وفتحها فالضم
على الفاعل من اهان اي لا يهين من يحبه والفتح على المفعول
من المهانة الحقارة والابتذال فالمعنى لم يكن غليظ الخلق ولا
ضعيفه بل كان معتدلا يفشاه من انواع المهابة والوقار
والجلالة ما تزعدمه فرائص الجبابرة وتخضع عند رويته
جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك يعظم
يجعل النبوة الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية
وزادت صفوته وكملت وهذا من محاسن الاخلاق
والمكارم بل هو اصل يتفرع عليه فروع جمة منها النجاة
من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله نحو من اساءة فمن

اغتابه فقد احتقر تلك النعمة **لا يذم منها** اي النعمة **شيأ**
والظرف بيان له مقدم عليه وذلك لما عنده من كمال شهود
عظمته ونحوه المستلزم لعظمة من انعم ولما كان ربما
يتوهم من قوله لا يذم شيأ انه يمدحه قارن وضده
بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها فقال **غير انه لم يكن**
يذم ذواقا فعال بمعنى مفعول اي مذوقا ماكولا او مشروبا
وهذا داخل في قوله لا يذم شيأ وانما ذكره من جهة اوداخل
بقوله **ولا يمدحه** وذلك لان ذم شان المتكبرين والنفس
بمدحه شان المكثرين وذوي الشره والنهمة والحرص **ولا**
تغضه الدنيا اي المعبر عن المتعلقة بها لعدم مبالاته
بها ونظره اليها بمثابة عن غلبة الهوى والنفس واتباع
الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الفانية حتى يؤثرها
على الكمالات الباقية اذ هو معصوم عن ذلك منزه عنه ولا تذر
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا وكيد
تغضه وهو لم يخلق لها اي لم يخلق للتمتع بشهواتها بل للدعاية
الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل ما لا غناء له عن الكمال
والشفاعة فيمن استحق العذاب والنكال **ولا ما كان** في
رواية **وما لها** اي الدنيا وهذا قريب من عطف الرديف لغرض
الاطناب اذ اغتناب الدنيا ليس الا اغتناب مالها **فاذا**
تعدي بصيغة المجهول من التعدي اي اذا اعتدا واحد **الحق**
لم يقم لغضبه اي لدفع غضبه **شيء** يعبأ به اي يقاوم غضبه
شيأ لانه انما كان يغضب للحق وهو لا حد فرق للباطل مقاومة
بل يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق حتى فنائه
اذا

اي الى ان يقتضي بصيغة الفاعل او المفعول **له** اي
للحق اي لا يرده عنه راد وهذا هو قضية منصبه الشريف
ولا يغضب لنفسه لكمال حسن خلقه **ولا ينتصر لها**
بل يعفو عن المتعدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من
حظوظها وشهواتها فاراد انتهاكها وانما انتهكت حظوظه واغراضه
وارادته لله سبحانه وتعالى فهو قائم بامر ربه معرض عن الجاهلين
اذا اشار الى انسان او غيره **اشار بكفه كلها** لقصد الاظهار
ورفع الابهام عن المشار اليه فلا يقتصر على الاشارة لانه
شان المتكبرين ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة دون
بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج اليها كذا قيل وفي كل منهما تكلف
لا يخفى والذي في النهاية اراد اذا اشارة كانت تختلف فما كان
منها في ذكر التوحيد والتمجيد فانه كان يشير بالمسبحة وحدها
وما كان منها في غير ذلك فانه كان يشير بكفه كلها ليكون بين
الاشارتين فرق **واذا تعجب قلبها** الى ظاهرها بان يجعل بطنها
اعلى كما هو شان كل متعجب من غير ان يزيد على ذلك بكلام
او غيره كان القصد اعلام من حضر بتعجبه من الشيء وهو
حاصل بمجرد قلب فان قيل المقام مقام سياق صفات
المدح اي الدلالة على الممدوح فما وقع ذكر هذه الصفة
فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب منه بشيء
لان التعجب في الامور المستغربة وكل امر مستغرب قابل
للانكار والطعن وبعده عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة
بان فضل الرجل او قوله بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسمى
واذا تحدث اي تكلم **اتصل** حديثه المفهوم من تحدث بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكفه اليمنى يعني وصل حديثه باشارة موكدة **وضرب براحة اليمنى بطن ابهام اليسرى** لان عادتهم اذا اسند عن حديثه يحرك يديه ويضرب بها بطن ابهام يساره وحكمة اما في تحريك اليمنى مع التحدث وبطن ذلك الابهام لها اعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض للمتكلم من النسيان عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثير عند تذكر شيء او انشاده من تحرك بدنه لدفع ذلك الفتور لما يجدونه من الراحة ذلك ولذة وحكمة تحريك اليمنى كلها والاكتفاء من اليسار بذلك اعمال كل الاشرف والاكتفاء من غيره ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لتتميز ذلك الحديث وتتميزه كما قرره الشارح ومما زعمه من وجه اختصاص بطن الابهام لا دليل عليه وقد راجعت كتب الطب والتشريح فلم ار احدا من اهل هذين الفنين ذكر ان بين الابهام والقلب اتصالا ولا بينه وبين المسبحة التي ذكر الفقهاء في حكمة رفعها في التشهد ان بينها وبينه اتصالا وفي هذا المقام توجيهات كثيرة كلها لا تخلو عن بعد وركاكة **واذا اغضب** من احد **اعرض** وعفى عنه ظاهرا وباطنا فلا يقابله بما يقتضيه الغضب امتثالا لقول ربه سبحانه واعرض عن الجاهلين **وشاح** بثوبه بجمعه وحاسمله يقال شاح اذا انحنى وأكمش اوضع او هرف او قبض وجهه والمراد هنا بالغ في الاعراض والعفو والصفح فقابل ما يجيء في نسخة **واذا فرح غض** اطرق **طرفه** لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله

متكلما

متكلما وانما غاية ما يؤخذ فيه هذا الخبر قال المصري وهنا بحث وهو ان الاعراض عن المبتدع فيرجع الى التكرار المعنوي فتركيب ادرج هذه في صفات المدح وقد سبق ان غضبه لا يكون الا لله وهذه بهذه الاضافة صفة مدح فما هذه الغاية ببيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن المغضب اليه من لوازم عوايد النفوس فما وجه تخصيصه بها ويجاب بان المعرض ببيان صفاته وعلاماته للسائل وهو اقتضى **جل ضحكه** او معظمه واكثره وجل كمرئي بالضم معظمه وجوز شاح كونه هنا بالكسر ايضا كما في خبر الظهر اعفر لي ذنبي كله دقه وجله **التبسم** وهو بداءة الوجه من غير تاثر تام في هيئة الفم وقال جل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه **يفتر** من افترى ضحك ضحكا حسنا حتى بدت نواجذه اسنانه من غير قهقهة فقوله **عن مثل حب الغمام** متعلق به والغمام السحاب وحب البرد بفتحتين الذي يشبه اللولو شبه ما يظهر من اسنانه حين التبسم بذلك في البياض والصفا او في اللمعان والبريق والاعتدال وقول النهاية وفي البرد ايضا مع باذكون برودة السن صفة كمال في غاية البعد وادراك تلك البرودة ابعد وحد قال كالمريخي حب قطر المطر شبه بها ما يطفو على الثنايا من الريق فقد وهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان الثنايا ليس عليها عادة الا البلل ولو اجتمع فلا حسن فيه ورد عمر ان حب الغمام اللولو نفسه رد بمخالفته للغة بغير حاجة اذ ليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

صفا المبرد وذو صفا اللؤلؤ **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** في نسخ باب ضحكه وفي بعضها باب مسنونا وضحك بلفظ الماضي والضحك خاصة للانسان واحلامه سرور يعرض للقلب وقد يضحك غير المسرور راجع تسعة **الأول** حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه **ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن العوام نا الحجاج وهو ابن ارطاة** بفتح اوله ابن نور بن هبيرة النخعي ابو ارطاة الكوفي القاضي الفقيه قال حماد كان اخبرهم عندنا بجوبه من سجستان وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابو حاتم صدوق مدلس وقال النسائي ليس بقوي وقال غيره هو احد الائمة في الحديث والفقه لكن اتفقوا على تدليسه وضعفه الجمهور **عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة** بضم اوله الجمع بدقة واصل الحمش الارة وجمعه حموش كقذس وقلوس كذا في المصباح وذكره ليفيد التقليل واراد نفي غلظها وذلك مما يمدح به وقد اكثر اهل الفصاحة من محاسنها وفوائدها في لغة تثنية الساق وعلى الاول فالاضافة للاستغراق لظهور انه لا تفاوت بين ساق وساق **وكان لا يضحك** اطلق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه لكان القليل بالنسبة اذا نفاه اراد اغلب احواله لرواية جل ضحكه السابقة ولا يعارضه رواية البخاري ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته ولهذا تمت تجيء على الأول **الا تبسما** جعله من الضحك مجازا اذ هو مبدؤه فهو بمنزلة السنة من النوم

ومعنى تبسم ضاحكا ايشارعا في الضحك الذي هو انبساط الوجه حتى تبدو الاسنان من السرور فان كان بلا صوت فتبسم يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك فان كان بلا صوت فتبسم فالتبسم في الكشاف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الا تبسما فهو ايما الى ان ذلك ليس من خصوصياته **فكنت** روي بالضم وبالفتح في الافعال الثلاثة وبالفاء وبالواو وهو اظهر **اذا نظرت اليه** اي تاملت باطن عينيه **قلت في نفسك هو اكحل** من الكحل تحركا اي يعلو منبت شعر الجفن سواد خلقي او جعل والاول اشهر يعني يشبه الاكحل في باد النظر **وليس هو باكحل** حقيقة فالاثبات بالنظر الاول المنظور والنفي باعتبار الحقيقة واسوداده يحيث يوهم انه اكحل احمر حقيقة الكحل فلذا وصف به **الحديث الثاني** حديث عبد الله ابي اكوع رضي الله عنه **ثنا قتيبة بن سعد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة** بن بعيقيب ابو المغيرة المعافري بميمة مفتوحة فمعجمة ساكنة فمهملة مفتوحة فحاء فراء تحتية نسبة الى معافر بطن صدوق من المراجمة خرج له ابو داود وابن ماجة **عن عبد الله بن ابي جزي** بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة المزبيدي مصغرا صحابي سكن مصر خرج له ابو داود وابن ماجة **قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وذلك لانبنائه على مواصلة الاخوان بلزوم السرور وشأن الكمل اظهار الانبساط لمن يريد ون تألفه واستعطافه مع تلبسهم بالحزن واظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس واما قول الناشح ما رأيت الخ اذ تبسم اكثر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضحكه بخلاف سائر الناس ضحكهم اكثر فلا ينافي انه متواصل
الاحزان فغير جيد اما الاول فلان كلامه يفهم او يوهم
ان ذلك من عنده ياته وبنات افكاره التي لم يسبق اليها
ولا كذلك بل ابداه من الشراح غير واحد واما ثانيا فلان ذلك
لا يصفو من كدر فغدر زيف بان المعنى الذي ذكره لا يفاد
من الحديث لان كلمة من حيلة اكثر تبسما ومعناه يقتضي
الحرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره على ان القول
بان جميع الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم دعوى بلا دليل
بل الوجدان بخلافه وانما ذلك شان الرعاع وسفلة العوام
واسقاطهم وبه ذلك لا يظهر انتفاع المتدافع به وعلمه
مما تقرر ولا ان تواصل الاحزان لا ينافي التبسم ولا يكثره
فان الحزن من الكيفيات النفسانية واما ما اورد من انه
كان يكثر التبسم فكيف يعرف كونه متواصل الاحزان
فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية الا ان
اكثره يظهر على المحزون كما يظهر اثر السرور على البشرة
فهما يظهر آثار البشر ومع ذلك يبدو على صفحات وجهه
انار الحزن الباطني **الحديث الثالث** حديث عبد الله
ابن الحرث رضي الله عنه **ثنا** احمد بن خالد بن الحلال يكنى ابو
جعفر المروذي ثقة من طبقة احمد ابن حنبل مات سنة سبع
واربعين ومائتين روى له النسائي **ثنا** يحيى بن اسحق الميلحيني
نسبة لسيلحون بضم المهملة اولى فتحتية فلام مفتوحة
فمهملة قرية بتركستان بخاري صدوق ثقة حافظ مات سنة
عشر ومائتين خرج له مسلم والاربعة **ثنا** ليث بن سعد

عن

عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحرث الهاشمي الصحابي
المجمع على توثيقه خرج له الجماعة **قال ما ضحك رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الا تبسما الحصر اضافي لا حقيقي لما تقرر
انه ضحك احيانا حتى بدت نواجذه الظهر الا ان يصار
الى القول بانه للمبالغة الا بي **قال ابو عيسى هذا حديث**
غريب من حديث ليث بن سعد قيد به لان غرابته من
حيث تفرد الليث به المجمع على جلالته فهو غرابة في السند لا في
المتن فلا ينافي صحته **الحديث الرابع** حديث ابي ذر رضي
الله عنه **ثنا** ابو عمار الحسين بن حريث **ثنا** وكيع **ثنا** الاعمش
ابن المعرور بن سويد الاسدي ابو اسحق الكوفي ثقة من
الثانية عاش ثمانين وعشرين سنة خرج له الجماعة **عن ابي**
ذر الغفاري جندب بن جنادة بضم الجيم **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بالوحي **اول رجل يدخل الجنة**
وآخر رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار
لم يذكر اول رجل يدخل النار لان كلامه فيمن يدخل الجنة وانما
ذكر اخر رجل يخرج من النار لانه آخر رجل يدخل الجنة ولذا
اقتصر عليه في اصح النسخ وذكر علمه ليزيد ونوقا فيما اخبر
به فليس قوله **يوتى يا رجل يوم القيمة** تفصيل لاول رجل
يدخل الجنة كما توهم بل هو استيناف لا تعلق له بما قبله اذ
اول داخل هو المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا ذنب له **فيقال**
ارفعوا عليه صغار ذنوبه فيه دليل
على ان الصغيرة ذنب واذ من الذنوب صغائر وكبائر **ويخبا**
عطف على ارفعوا ويخبا اذ هو خبر بمعنى الامر رفع بما قبل

فيه عطف خبر على الانشاء ويعرف بقرائن احوال المتكلم
عليه بعد ما اختار عطفه على يقال بان عطفه على اعرض
ان يكون من مقول القول وهو فاسد عنه كبارها اي الذنوب
المحكية الاتية فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مستر لا ينكر
وهو مشفق من الاشفاق اي خائف لتقويه بمن والمعدى
بعلى بمعنى الخوف من كبارها فيقال تفريع على الاعتراف والخوف
وبيان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنب والخوف منه اعلوه
مكان كل سيئة عملتها حسنة لتوبتك النصوح او لغلبة طاعاتك
على معاصيه او لكونها عزمات ولم تفعل او لغير ذلك مما يعلمه
الله تعالى فيقول انى ذنوبا هم وفي رواية ما ارهاها قال
ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار فضلا عن الكبار لانه
لما قوبلت صغائره بالحسنات طمع ان يقابل بكبارها بما فتوى
رجاؤه فسال ليتسع عليه المنة ولا يخفى ان العرض رؤية الصور
المكتوبة لها فيه ايماء الى ان العرض ليس مجرد القول بل
مع عرض صحيفة الاعمال قال ابو ذر فملت ذاك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضحك لما استشعر ان
المعطى جل اسمه وسلم كان لا يضحك الا تبسما ضحك حتى
بدت نواجذه بضحة اقصى اضراسه او اضراسه
كلها او اربع منها احرها كل منها يسمى ضرسا لانه لا ينبت
الا بعد الحلم وضرس البلوغ او ضواحكه او التي تليها
الانياب او الانياب قال الجلال السيوطي الاكثر الاشهر
الاول والمراد الاخير لانه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو
اواخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه عليه السلام

جل

فجل ضحكه التبسم وان اديد بها الاواخر فالوجه ان يراد مبالغة
مثله في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو
ايس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان انتهى
وظاهر صنيعه اذهذان عنديانه وبثبات افكاره انتهى لم يبق
اليها وليس كذلك وقد سبقه لذلك فحل العربية وفاسدها
جار الله مع زيادة تقرير حيث قال بعد ما ساق تلك الاقوال
وختمها بالقول بان المراد بها الاربعة التي تلي الانياب ما نصه
واستدل هذا القائل بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه
التبسم فلا يصح وصفه بابدا قصى الاسنان والاستغراب
الا ان يفرض بعض قولهم ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم
به الى المبالغة في الضحك وليس في ابدا ما وراء الناب مبالغة
فانه يظهر في اول مراتب الضحك ولكن الوجه في وصفه عليه السلام
بذلك ان يراد مبالغة مثله في التضاحك ضحكه من غير ان يوصف
بابداء نواجذه حقيقة وكابن ترى ممن ضاق عطنه وجفا
عن العلم بجواهر الكلام واستخراج المعاني التي تنتجها العرب
لاتساع الكعب اللغة على مايلوح لم فيهدم ما بنيت عليه
الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا ثم تعرفه
العرب الموثوق بعربيتهم ولا العثار الابيات الذين تلعوها
ظهرا واخذوا طوائفا في تلقيها وتدوينها ليثبت له ما هو
بعيد فيضل ويضل والله حسبه فان اكثر ذلك يجري
منه في القرآن الحكيم الا هنا كلامه ثم الظاهر ان ضحكه من التعجب
من الرجل المشفق من كبار ذنوبه حيث ادركه لطف الله حتى
فطلب من اهل العرض رؤية كبار ذنوبه وفيه ان الضحك

في مواطن التعجب لا يكره اذا لم يجاوز به الحد ولا يعارضه
ما سبق من عائشة رضي الله عنها لانها انما نفت رؤيتها
وابو ذر رضي الله عنه اخبر بما شاهد والمثبت مقدم
على النافي ولحصوله مجموع الاخبار انه كان اغلب
احيانه لا يزيد على التبسم وربما زاد فضحك واكره الاكثار
او الافراط لاذهابه الوقار والذي ينبغي ان يقتدى به
ما واظب عليه وروى البخاري لا تكثروا الضحك فان كثرة
تميت القلب وسبق انه كان اذا ضحك يتلألأ ابو نعيم
نوره على الجدر كذا شرح الشمني الحديث الخامس حديث
جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ثنا احمد بن منيع ثنا معاوية عن
ابن المهلب بن عمر الاسدي المهني بفتح الميم وسكون الهاء
العملة البغدادي ثقة وكان شجاعا لا يبالي بلقاء عشرين
مات سنة اربع عشرة ومائتين خرج له الستة ثنا زائدة
ابن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة حجة ماجب
سنة مات ثمان او تسع او احدى وستين ومائة
خرج له الجماعة عن سماك عن قيس بن ابي حازم عن
ابي جحيفة جرير بن عبد الله قال ما حجبني منذ اسلمت
الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول الشمني
عن اللطف والبشاشة في ملاقاته بعيد السياق
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت واسلم في السنة
التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ اسلمت
وحذف لدلالة الاول عليه وذلك كثير وذهب الثاني
رضي الله عنه ان القيد يعود للجملة المتأخرة كالمتقدمة

الاضحك

الاضحك في نسخة الابتسم موافقا لرواية البخاري وعلى
تقدير خصوصيته به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد
فيه شهادة مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لفرحه
المستلزم لتبلسه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
الحديث السادس ايضا حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
ثنا احمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن اسماعيل
ابي خالد عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ اسلمت جملة معترضة الابتسم
وفي نسخة منذ اسلمت متقدم على قوله رآني كما في الخبر السابق
الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
ثنا هناد بن السري ثنا معاوية عبد الرحمن بن قيس عن
الاعمش عن ابراهيم في الخامل سنة لا يعلم ابهم هذا عن
جبيرة كجهينة السلماني بفتح فكون نسبة لسلمان بن ربيعة
مراد او من قضاعة وهو جبيرة بن عمرو او جبيرة بن قيس
الكوفي اسلم في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ابن عيينة كان
يوازي شريحا في العلم والقضاء مات سنة اثنين وسبعين
وقيل غير ذلك عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا في نسخة
من النار رجل يخرج منها زحفا كحرف مفعول مطلق بغير
لفظه او حال اي زاحفا اي منجما على استه مع اسراف
يصدر لفضه بعذاب النار او لتواريه من ملائكة العذاب
تهرب وفي رواية حبوا وهو المشي على يديه ورجليه او ركبتيه
متصورة ولا تعارض لان احدهما قد يراد به الاخر او انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يزحف تارة ويجر اخرى فيقال له انطلق اذهب فخلي سبيلك
محلولا اسارك فادخل الجنة قال فيذهب اليها فيخيل
فيجد الناس اي اهلها قد اخذوا اي كل منهم المنازل
جمع منزل وهو موضع النزول فيرجع فيقول رب اي يا رب
قد اخذ الناس اي كل منهم المنازل كانه سال ان ياخذ منهم
منزلا له فيقال له متقبل اله تمنى اتذكر بحذف احدى التاءين
اي اتتذكر الزمان الذي كنت فيه اي اتقيس زمنك هذا
الذي انت فيه الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة
الامكنة اذا امتلات بساكنيها لم يكن للقاطن فيها مسكن
فيحتاج ان يادخل فيها منزلا من بعض اصحاب المنازل
فيقول نعم فيقال له تمن فان كل ما تمنيته سيؤتى هذه
الدار الواسعة والتمني تقدير حصول شيء في النفس وتصويره فيها
فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اي وزيادة
عليه مقدارا اضاعف الدنيا اي امثالها اذ ضعف الشيء مثله
وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله قال الغزالي وهذا ليس
بمعنى تضاعف المقدار بالمساحة بل يتضاعف الارواح كما
ان الجوهر تكون عشرة امثال المرس لا بالوزن والمقدار
بل بروح المالية فيمتها اضعاف امثالها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول دهشا لما ناله من السرور يبلوغ ما لم يخطر
بباله اتسخر مني بنون الوقاية ولم يكن خاطبا لملك قال ولا عالما
بما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق فلهذا
قال فيه ضحك صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح
في الدهار فقال انت عبدي وانا ربك وفي نسخة اتسخر مني

اي

اي تعمل في عمل السخرية وانت اي والحال انك انت الملك
بكسر اللام وليست السخرية من دأب الملوك وانا احترمن
ان اسخر بي ملك وهذا نهاية الخضوع وبذل الذل وتبعيد
نفسه عن ان يكون محل هذا الانتهار وهو موضع كمال
وجود الملك تقدس وبذلك قال ما نالوه من الاكرام تنبيه
قال بعض الصوفية تنزل الحق تعالى ما يليسه صفاتنا في
الاسم تنزل منة ورحمة لنا فله العزة والكبرياء في حالة
تعاليه عن صفاتنا وفي حال تنزله الى عقولنا بخلافنا فانه
كانه تعالى نفسه المانع وذمنا اذا منعنا انفسنا عالم بانا لنا في
منعه فاستهزاء الحق بالعبد او سخريته به كمال في جانب الحق
وليس على الحق حتى يجبر قال عبد الله بن مسعود فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه
تجاه من دهش الجزاء من عظم دنية المواضع بحانه او من
غلبة رحمته على غضبه الحديث الثامن حديث علي بن ربيعة
رضي الله عنه عن ثنا قتيبة بن سعيد نا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن علي بن ربيعة بن فضلة البجلي ثقة من كبار
الثالثة خرج له الستة قال شهدت عليا اي شاهدته
وحضرته اتي بالبناء للمفعول اي اتاه بعض خدمه بدابة
فرس او بغل او حمار هذا هو المعروف الطاري واحمله كما
دب على الارض ثم خص بما ذكر ليركبها فلما وضع رجله
بالركاب بكسر الراء قال بسم الله اي اركب قال القصاع كانه
ماخوذ من قولهم وضع لما ركب السفينة بسم الله كان المركب
بالبوا السفينة بالبحر وردده الشارح باذ عليا اخذ ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم وتاسى به فكيف يقال انه ماخوذ من ذنبه
انتهى والشارع فهم من كلام العصام انه اراد ان عليا هو
الاخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ ذلك من قوله سبحانه حكاية عن نوح فاعتراضه عليه
هلهل بارد فلما استوى اي استقر على ظهرها قال شكرا
الحمد لله على هذه النعمة العظيمة وهي تذليل هذا الوحش النافر
والطاعة لنا محفوظا عن شرع لما كان تسخير الدواب لنا
من جلايل النعم التي لا يقدر عليها غيره تقدس ناسب كل المناسبة
ان ينزهه عن الشريك حيث قال سبحان الذي سخر لنا
هذا وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقي على مكان كالاستواء
على الدابة وما كنا له مقرنين مطيقين لولا تسخيره ولما
كان ركوب الدابة من اسباب التلف فقد يتقلب عنها
فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الارباب فقال وانا الى
ربنا لمنقلبون راجعون الى الدار الاخرة فينبغي لمن اتصل
به سبب من اسباب الموت ان يكون حاملا له على التوبة
والاقبال على الله تعالى في ركوبه وسيره فقد يجعل من ذلك على ما روي
ثم قال الحمد لله ثلاثا اي ثلاث مرات كرر لعظم تلك النعمة
التي ليست مقدورة لغيره تعالى والله اكبر ثلاثا تتميما للتسبيح
او دفعا لخوة النفس من دوية استيلائه على المركب سبحانك
عن الحاجة الى ما تحتاج عبيدك وزاد في تكرير فوائد
لما يعد لكون مع اعترافه بالظاهر الخ لاجابة دعائه سؤاله
وتحقيق امله اني ظلمت نفسي بعدم القيام بشهود الفقير
في شكر هذه النعمة العظمى وقول العصام حيث ركبت كما حتى

لا يجهد دونه خرط القتاد لان قول ذلك ليس حتى للمجاهد
وراكب لعباد واجبة فاغفر لي اي استر ذنوبي بان
لا تواخذني بالعقاب عليها فانه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم ضحك فقال القياس فقلت وهو كذلك في بعض النسخ وعلى
الاول ففيه التفات من شئ تضحك يا اكرم الوجدين فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك
ثم ضحكت فقلت مم اي شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك
يعجب اي يرضى اذ تعجبه تلك المرادبه لازمه لانه غاية وهو
استعظام الشئ والرضى به المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضى
المقتضي لفوز النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه النعمة عليه ضحك ولما تذكر
عليه رضى الله عنه ذلك اوجب مزيد شكره وبشره فضحك من
عبده الاضافة للتشريف اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم
اي كما يعلم انه لا يغفر الذنوب احد غيري فالجملة مقول
قائلا وهو حال من فاعل يعجب وفي نسخة غيري حال من ضمير العبد
قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقدير الحديث التاسع
حدثنا سعد رضي الله عنه عن انا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري انا عبد الله بن عون بالراء المهملة هو ابن عبد الله بن
عتبة الزهري عن احد الاعلام قال هشام بن حسان لم نر عينا في
سنه وقال قرة كنا نجيء من ورع ابن سيرين فانسانا
ابن عون مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له الجماعة عن
محمد بن محمد الاسود الزهري مستور من السادسة خرج له الجماعة
عن طاهر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني مات سنة
ثلاث واربع ومائة خرج له السنة فال قال سعد لقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق معروف معرب لان الكاف والدال والقاف لا تجتمع في كلمة عربية حتى بدت نواجذه قال عامر قلت لسعد كيف اي كيف كان اي على اي حال كان ضحكه قال سعد كان رجلا سمحا ترس وهو ما يستتر به حال الحرب ترسه كمنبه وترس وتراس كقلوس وسهام ورباعيل اتراس قال ابو السكيت ولا يقال اترسه كارغفه وترس بالشيء جعله كالترس وتترس به وكل ما تسترت به فهو ترسة وفي رواية قوس بعد ترس وكان سعدا رميا الظاهر انه من كلام سعد ففيه التفات ويحتمل ان من كلام عامر وكان هذا من كلام سعد بكل تقدير الرجل يقول كذا وكذا ما لا يليق بجناب المصطفى صلى الله عليه وسلم ومحبيه كني به استقباحا للذكر وكان بالترس متعلق بقوله يغطي اي يستتر بالترس جبهته جملة حالية من فاعل يقول ذكر الهمام وهزه وتقبير الشارح يقول ليس في ما بيني والنقطة المستورة من قوله غطا الليل يغطو اذا استتر ظلمته كل شيء فنزع له سعد بسهم الباء زايدة لتحسين الخط وتعدى نزع بدونها والمعنى اخرج سهما من كنانته ووضعه في القوس قال في المصباح نزع في القوس مدها فلما رفع يده رماه بالسهم فلم يخط مضارع معروف من الاخطاء وفي نسخة بصيغة المجهول وفي بعضها يتخطى من الخطوة هذه الرمية منه يعني جبهته والجبهة مستورة باين الكاجين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي موضع السجود وجبهة اجبهه اصبت جبهته وانثلب الرجل اي صار اعلاه اسفله فتقول

قلبت الدار حولته وجعلت اعلاه اسفله وقال برجله في نسخة فقال وفي اخرى وقال وفي اخرى وقاد والكل بمعنى رفعها والباء للتعدية اي سقط على عقبه ورفع رجله قال في المصباح قال ثلاثا من باب قال رفع يتعدى بالحرف على الاصح واستلته بالالف يتعدى بنفسه لغة ويستعمل اللازم مطاوعا ايضا يقال ثلثه فقال وثالث الثافتة بذبها عند القفا شولا رفعته فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وما كان ذلك قد يوهم ان ضحكه من افتضاح الرجل وكشف عورته استفسر الراوي سعدا بقوله قلت مه اي شيء ضحك قال مه فعله بالرجل اي من رجيته سعد وغرابة اصابته لمعدوده صلى الله عليه وسلم فوجد ذكر وسرورا بما يترتب عليه من اخماد نار الكفر واذلال اهل الضلال لا من رفعه رجله حتى بدت عورته وقول الهمام ضحكه من ظهور قدرة الله تعالى وعجز العبد حيث لم ينفع الرجل اعتصامه بالترس وسقطه يدعوه في حين المنع اذا اراد الخروج ليس من محل سعد بالرجل بل من ظهور سلطان القدرة وفيه يتسع الخرق والمهزي بالكافر ولو حربيا بكشف عورته الآن بناء على مذهب الشافعي رضي الله عنه الجواز ربما وفي النكال واغاظة لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكه صلى الله عليه وسلم من فعل سعد استباع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفافا به باب ما جاء في خفة وفي نسخة باب صفة مزاح بكسر الميم مصدر مازحه فهو يمازحه كما مازحه ويضم مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته فمازحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشيء
عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته لانه تنحية له عن الجد وفيه
ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشيء لا يشتق مما يباينه
في اصوله انتهى وبالجملة هو الانبساط مع الغير من غير ازراء له
وبه فارق الاستهزاء والسخرية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العصام الانسب بالكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح
واذ لا يتصل بينه وبين كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بباب الضحك قال الشارح وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير
الكلام ايضا والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب ذكر الضحك بعد ذكر
بعض اسبابه انتهى وانت خبير بان ما ذكره اولا قد اجاب به
المحشي واما ما ذكره في مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح فيه
تعسف ظاهر اذ المناسب لكون المزاح اولا والضحك ثانيا
عنه واقع عقبه ان يكون المتبوع واقعا على جلسته قال الخطابي
سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له هيبة
فلذا كان ينبسط للناس بالدعابة

يتلقى الذي بوجهه صبح ٭ وحدوره الثنايا بوجهه وضاح
فهذا وذا تستم المعالي ٭ طوق الجد غير طوق المزاح

وقال ابن قتيبة انما كان يمزح لان الناس ما مورون بالتاسي
به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والمداعبة ولزم
العبوسة والقطوب لاخذ الناس انفسهم بذلك عاما في
مخالفة العزيزة من المشقة والحرج ليمزحوا ولا يأثموا فمن
ذلك خبر ما انا حامد ولا الود حتى كان الود المحمود الباطل
وهو كان اذا مزح لا يقول الا حقا ولم ينه عن المزاح

من الفرق الزائغة فتبرا فترى وقد اخرج جمع عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه كان يمزح ويقول انه لا يقول الا حقا
المازح الصادق في مزاحه وأحاديثه ستة الأول
حديث انس رضي الله تعالى عنه ثنا محمود بن غيلان ثنا اسامة
عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين اي يا صاحب
الاذنين اي صاحب الاذنين السميعتين الواعيتين
الضابطين لما سمعتاه وصفه به مدحا له لذكائه وفطنته
وحسن استماعه لان من خلق الله تعالى له اذنين سميعتين
كان داعيا لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه ولما كان ذلك
لا يوجب كون الكلام مما زحه قال محمود في نسخة قال
ابو عيسى قال محمود قال اسامة قال أسامة يعني مازحه
وانما كان مزاحا كونه معناه صحيحا بقصد الافادة لان
في التعبير عنه بذا الاذنين حباسطة وملاطفة حيث
سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف اخلاقه
كما قال المزاح عن زوجها اذا كان ذا زوج عينه بياض

الحديث الثاني ايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه
ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح
بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة فمهملة يزيد بن
حميد الضبعي احد الاثبات ثقة عابد مات سنة
ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن انس بن مالك
قال ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه
كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا يمازحنا في الكلام

خالطه مازحه والمراد انس واهل بيته حتى للغاية انتهت مخالطته لاهله كلهم حتى الصبي حتى للمداعبة عند حتى السؤال
عن حميره يقول لاخ لي هو اخوه لامه صغير يا ابا عمير
بالتصغير ما فعل النغير بالنون وغين معجمة تصغير نغر بضم النون وفتح الغين طائر كالعصفور
احمر المنقار وقيل طويل له صوت وقيل هو الصعو كالعقو
وقيل غير ذلك والاشهر الاول قال ابو عيسى الحكم وفقه
هذا الحديث اي ما يعلم منه من الفقه انه صلى الله عليه وسلم
كان يمازح وفيه كنى غلاما صغيرا فقال له يا ابا عمير
اي جعل الصغير ابا الشخص وهو وان كان ظاهره الكذب
لا باس لان الكنية تصح ان تقال للطفل قال الشارح قيل عمير
تصغير عمر اشار الى انه يكتفى قليلا به دفع الاخذ منه
انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور ايلاده
ووجه الدفع انه من باب ابدال الفضل لما تقرر ان عمير تصغير
عمر لا اسم شخص انتهى واراده بالدافع العصام ثم اعترضه
بانه من اين له الجزم بان عمير تصغير عمر ليس بعلم مع ان المشهور
انه علم متعارف كثيرا فصح الاخذ ولم يندفع باذكر انتهى كلامه
وهو اعتراض متناقض متحامل كانه نسب اليه الجزم بان
عمير تصغير عمر كما ترى والعصام لم يجزم بذلك بل اراد انه على وجه
الاحتمال حيث قال عقب قوله فيما سبق جعل الصغير ابا الشخص
لا باس به لان الكنية تقال للطفل ما نصه هذا لو اريد بقوله
بعمير شخص مسمى به اما لو كان من قبيل ابي الفضل ويكون المراد
تصغير عمر تقليل عمره فلا يدل على جواز التكني بما ليس واقعا
هذه

هذه عبارته وانت تعلم انه ليس فيها الجزم الذي عزاه له الشارح
ورتب عليه الاعتراض وانما اراده ان الدليل تطرق اليه الاحتمال
فسقط به الاستدلال والمعتمد قاله في جامع الاصول هو
الثاني مطلقا والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو
اخص من النشاط وقد ينسب للحيوان الذي يقع منه فعل
بغير قصد وقد ينسب لا الجماد وفيه جواز المزح وموضع
النهي ما اذا كان واما لا باس اي لا حرج ان يعطي الصبي
الطير فيلعب به واستشكل بانه تعذيب وقد صح النهي
عنه واجاب العصام بان كونه ذلك تعذيبا غير مقطوع
به بل ربما يراعيه ويخشى فوته لانفه له فينبغي في اكرامه والحكم
انتهى وقد انتهب الشارح جواب الجلال وضعفه عزا وجه
اورده بلفظ يرد ولا قوة الا بالله ثم ان الظاهر ان هذا
الجواب ليس ببرهني والصواب ان يقال حيث الحكم
الشرعي اذا قامت قرينة قوية على ان الصبي لا يفعل به
ما فيه تعذيب بل يلعب لعبا مباحا فيقوم يونسه على الوجه
الذي جاز تمكينه منه والا بان كان غير مميز او كان سيء
القلب جاز في الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث
منزل على القسم الاول فلا يفعل وحل دخول بيت به اجنبية
اذا كان ثم مانع خلوة لكن اعتراض الاخ بان المصطفى
صلى الله عليه وسلم بالنسبة للنساء كمحرم وحل سوال الانسان
عما عرض بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم
ومكارم اخلاقه ودنو اضعه ورعايته للضعفاء ومزيد
تانسه والتلطف بهم وادخال السرور عليهم وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان صلى الله عليه وسلم على غاية من سعة الصدر ولين الجانب حتى
مع الولدان والاماء والمباسطة واجابة الداعي حتى يفرغ كل احد
من صحبته انه الاحب اليه ليتأنس فيخفف ما قد يقع في صدورهم
من هيبته فيمكنهم الاجتماع به والاخذ عنه وفيه ايضا جواز
الممازحة وتكرير المزح وان ممازحة المحبي الذي يعرف جائزة
وترك التكبر والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من
الامارات في الوجه من حزن او غيره وجواز الاستدلال بالمعلوم
على حال صاحبه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم استدل بالحزن
الظاهر على الحزن الكامل والملطف بالصبي صغيرا او كبيرا
والسؤال عن حاله وقبول خبر الواحد لان المجيب عن حزنه
كذلك وجواز انفاق المال فيما يلتهي به الصبي من المباح وجواز
حبس الطير في نحو قفص لسماع صوته وانس بلوذ وقص
جناح الطير اذا لم يخل طير ابي عميرة واحدهما وايهما كان
الواقع التحق به الاخر في الحكم وجواز ادخال الصبي الحائط
الحرم واسكانه بعد ادخاله وجواز تصغير الاسم ولو كرها
ومواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب ومحل
النهي عن حيث طلب الجواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم
على قدر عقولهم وجواز المجيء في الكلام حيث خلي عن التكلف
وانه لا يمنع منه النبي صلى الله عليه وسلم كما منع من السعوط وكذا التحنيك
بتصغير اسمه حيث لا ايذاء واكرام اقارب الخادم واظهار المحبة
لهم الى غير ذلك من الفوائد تدل على الجواز اخذها ابو القاضي
يجوز وانما قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان
لم تغير يلعب به فمات فحزن عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم
ابو باسطة

ابو باسطة ليسليه حزنه عليه كما حزنت الصغيرة اذا افتقد
لعبته وانما كان ذلك مباسطة له لانه يمزح بكلمة المصطفى
صلى الله عليه وسلم ويرتاح لها ويتنحى بعد ذلك فيقول لاهله كلمني
وسائني فيشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه بكل فعل ما كان
ويزيل روحه بذلك تلك الاحزان وهذا مما ترى اقرب للذوق
السليم الجبلات العصبية مما قرره الشارح واختبطه حيث
قال كان هذا الصغير له قوة فطنة وذكاء فلهذا خاطبه بذلك
انتهى واحسن من قول العصام ذكر على وجه المباسطة بالنغير
ويلعب وان كان في تجديد حزن لوالده عليه ويسليه نراه
لم يكتف بهذا التكلف والتعسف حتى ارتكب شططا وانتحى
غلطا وصرف اللفظ عن المدلول فابدا ما هو مزيف مدخول
حيث قال يحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون
تصغيره لمحض المحبة والتلطف ويحتمل ان يراد ما يلعب به
الصبي فالمعنى ما فعل النغير يعني من الموت فقوله اخبرك الثقات
حديث ابي هريرة رواه مسلم عن ثابت عن ابي الدوري
ابا عبد الحق كذا هو بالكاف وفي نسخة الحبر
ابو شيخ المروزي المجدر مولاهم كان من حفاظ كتب ابن
المبارك مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة خرج له الجماعة
ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد
المقبري بضم مفتوحة وقاف ساكنة فموحدة مكسورة
ومثناة كان في التشيع سمي به لانه كان يسكن المقابر او نزل
بناحيتها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انك تداعبنا بدال وعين مهملتين

تمازحنا قال الزمخشري الدعابة كالطكاهة والمزاحة مصدر لب
اذا امزح والملاعبة مفاعلة منه انتهى وقال في الصحاح دعب
يدعب كمزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب والدعابة بالضم
اسم لما يستملح من ذلك قال الطيبي وتقديم الجملة باداة الموكدة
تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمسلم في حرم الرسالة
ومكان تمكنت الله فالمداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب
وقال نعم اداعب غير انى لا اقول الا حقا فالمداعبة
لا تنافي الكمال بل هي من توابعه وتمامه حيث جرت
على طبق القانون الشرعي الهنا كما مر وردة الصحابي بانه
يبعد ان يخطر ببال الصحب انه يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي
فغلا عن اعتراضهم عليه فكانهم قصروا السوال عن المداعبة
هل هي من حكمايصه عليه السلام فلا يقدح به فيها فاجاب بانه
لا اقول الا حقا فمن خط فخطا على اقول الحق وتجنب الكذب وافقا
المهابة والوقار فله ومن داوم عليها او اكثر منها او استمل
مزاحه على الكذب او اسقط مهابته فلا لانه يورث كثرة
الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله تعالى وعن
التفكر في مهمات الدين بل كثيرا ما يورث ايذاء وحقدا وعداوة
واذهابا بالكلية الوجد وجراءة من الكبير على الصغير وعلى ذلك
حمل النهي الوارد فما سلمت المحاذير فهو بشرطه مندوب بل مباح
وفاقا للصدر المناوي وخلافا للعصام اذ الاحاديث اطلقته
وانما الرجعة السلام وجوب او ندب الاقتداء به فيها الا لدليل
يمنع ولا مانع هنا ودخل الشعبي وليمة فراى اهلها يكونا
فقال مالي اراكم كانكم في جنازة اين الختنا اي الذي وقيل
لسفيان

لسفيان بن عيينة المزاح بمجنة فقال بل سنة لكن الشان
فيمن يحسنه ويضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى حلالا
محمودا لم على سبيل الندور لمصلحة عامة او تاسة من تطييب
او تالف لما كانوا فيه عليه من تهيب الاقدام عليه فكان يمازح
تخفيفا عليهم لما يردونه لما الفي عليه من المهابة سيما عند
الجليات البعانية ومن ثم كان لا يخرج البهم بعد الحزن الابعد
الاضطجاع بالارض او مكالمة بعض نسائه اذا خرج البهم
عند المناجاة العزيزة والفيوض الرحمانية لما استطاع احد
منهم لثقله الحديث الرابع حديث انس رضي الله عنه
نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله
ابن ابي بكر المقدمي الواسطي المدني مولاهم ثقة عابد قال
اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن
نفسه فضة مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل
غيرها اخرج له الستة حدثني حميد حدثني انس بن مالك
ان رجلا كان ببلد استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي سال ان يحمله واراد طلب سنه ان يركبه على دابته فقال
انى حاملك على ولد الناقة وفي نسخة نافتي فسبق خاطره
استخبارا الى ما تصدق عليه البنوة فقال يا رسول الله
ما اصنع بولد الناقة فقال وهل تلد الابل الا النوق جمع
ناقة وهي انثى الابل قال ابو عبيد ولا تسمى ناقة حتى تخرج
كانه يقول لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المبالغة الايماء
الى الارشاد وفارشاد غيره بانه ينبغي له اذا سمع قولا ان
يتامله ولا يبادر برده الا بعد ان يدرك عوره ولا يسارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاقتضييه الصورة والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه الان كاد
مما لا يعقل يلزمه التانيث وجمع سكون الباء للتخفيف قال سيبويه
ولم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الاسماء الا الابل وحبر
الكتب الخاطر حديث انس رضي الله عنه حدثنا اسحق
ابن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس
ان مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر وكان
صلال الاسجي شهد بدرا وكان يهدي بضعة المطلوب
من الاهداء وهو البعث يقال اهديت الى العروس اذا بعثت اليها
لاعبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى حاصلة من البادية
اي مما يوخذ بها من ثمار وشياب وغيرها لانها تكون مرغوبة
عزيزة عند اهل الحضر والبادية خلاف الحاضرة والبلد كنفس
خلاف الحاضر والنسبة اليها بدوي على غير قياس فجهزه
النبي صلى الله عليه وسلم اي اعطاه من الظرف والمستحسنات
ما يتجهز به الى اهله بما يعينه على كفاياتهم والقيام بكمال
معيشتهم قال في المصباح جهاز السفر اهبته وما يحتاج
اليه في قطع المسافة بالفتح والكسر لغة قليلة اذا اراد ان
يخرج الى وطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا
باديتنا اي ساكن باديتنا واذا تذكرنا البادية سكن طبعنا
عن حضرة او انا نستثقل حضر ما يستفيده الرجل من
باديته من انواع الثمار وصنوف الثياب فصار كانه
باديتنا واذا احتجنا متاع البادية جاءنا فاعنا
عن السفر اليها او هو من الحلاج المحل على الكمال او قاوه
للمبالغة والاصل بادينا وقد ورد كذلك في بعض النسخ قال

شارح

شارح وهو اظهر ونحن حاضروه اي انه لا يقصد بالرجوع
الى الحضر الا لمحبتنا او نعدله ما يحتاجه من الحضر
ورد الغمام الشاذ باذ المنع لا يليق به ذكر انعامه بشيء
باذ ذكر ذلك ليس من ذكر المن بالانعام في شيء وانما هو
ارشاد للامة الى مقابلة الهدية بمثلها او خير منها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما قبيح الوجه
كريه المنظر فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه
هو كالمصباح كل ما ينتفع به من نحو طعام وبر واثاث بيت
واهله ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم لما متعته به التشتقل
اذا اعطيته ذلك فاحتضنه اي ادخله في حضنه وهو ما دون
الابط الى الكشح من خلفه اي جاء من ورائه وادخل يديه تحت
ابطيه ظاهرا فاعتنقه ولا يبصر جملة حالية يقال ابصره بعينه
راه بعينه ابصارا وبصرت بالشيء بالضم وابصرته بصرا
بفتحتين علمت فقال من هذا ارسلني فلتحة بعد قوله من
هذا زائدة اي خلني واطلقني قال في الكشاف الارسال
التخلية والاطلاق كقوله ارسل الباديه يريد اطلقه فالتفت
هذا ساقط من بعض النسخ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم القياس
فعرف انه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يرع اوطفق لا يالو
الا يالو كيدعو ما مصدرية لصق ظهره بعني لا يقصر
في الصاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم يتبركا والتزاذا
او تحصيلا لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة
عن حيث عرفه كرمه اهتماما بشانه واتيا الى ان شان هذا
الالصاق ليس الا معرفة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من

يشتر هذا العبد اي من يشتري مثل هذا العبد في الرخاصة
او من يستبدل في باذ يا في بلده او من يقابل هذا العبد
الذي هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والاكمال متكلف كقول بعضهم
اراد بذلك التعريض له بانه ينبغي ان يشتري نفسه بدلها
فيما يرضيه فقال يا رسول الله اذن جواب شرط محذوف
اي ان بعتني اذن والله تجدني في بعض النسخ بتاجر كلة
المنع عن الفعل اي تجدني ستاعا وعليه فنفي الفعل بين
اذا ان الفعل باشتراء متاع مفتقر كاسدا رخيصا لا يرغب
فيه احد بمقابلة والاستبدال لدوامه فيقال كل شيء يكسد
كاسد لم ينفق لقلة الرغبات فيه وفي بعض النسخ تجدني
بصيغة الجمع والاوفق بقواعد العربية الافراد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال لكنك عند الله
انت عند الله غال بتعيين جهة وذلك ببركة مجتبى صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز احصاد قرى اهل البادية ومجتهر ودخول
السوق واعتناق من يجيء من خلفه ولا يضره وتسمية
المرء عبدا وحسن المخالطة ومواساة الفقراء وعدم الالتفات
الى الصور اذ الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر اذ قلوبكم
واعمالكم ورفع الصوت في مقام العرض على البيع وعدم
المبالاة بمنع المأخوذ على اخذ في مقام المراجعة وجواز
مداعبة الادنى مع الاعلى ومدح المدحي بما يناسبه والاخبار
بالعلم بمحبة من يحبك وقبول الهدية والمكافأة عليها وذكر
معروف من عادته عليه السلام اما الجمال جبلة فيحوم عليهم
قبولها الا ما استثني في محله والاخبار بقدر من له قدر عند
الله تعالى وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما جلية واسرارا جلية
وذلك لما اتاه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجده مشغوفا ببيع
متاعه فجاء من قبله فاشتق عليه ان ينهاه في قصر بل المجيء عن
الحج وبقبل يقبل لانه قد شغل عن الله تعالى فاحتضنه احتضان
المشفق على المسقوط في يم مغرق فشق عليه الاشتغال عن بيعه
فقال ارسلني فقول مضطرب في يد مجبر بينه وبين ما يهواه
وشغله عن هواه فلما وجد برد شهود جمال الحضرة الحمائية
واللذات المتعالية في قلبه لا معالم يكن بمجرد ذلك الصناع
فاضا بل اجتهد في تمكين حدوه بمجرد ذلك الصدر الاعظم
ليزداد اعدادا فقال نادى بأعلى من يشتري هذا العبد اشارة
الى ان من شغل بغير الله تعالى فهو عبد هواه فلما استشعر
منه الاباية بشره بغلي قدره واعلاء رتبته وفخره ذلك
كله من فوائد مزاح ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم
فمزاحه ليس مزاحا الا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن بشر
فاضلة او مصلحة شاملة او فائدة كاملة فهو بالحقيقة
غاية الجد ومن ذلك مداعبته لعائشة رضي الله عنها
ومسابقته لها ومواجيده من سبقته كما رواه في الاعلال
عنها فانه مع ما فيه من الملاطفة والمجانبة فيه رياضة تنفع
البدن وتشرح بذهب الحزن الحديث الثالث
حديث الحسن مرسلا لانه البصري وليس بصحابي انا عبد
اذ جيء بنا مشعورة المقدام انا المبارك به فخالة
بفتح القاف البحري مولى الخطاب العذري قال الحفاظ ثقة
من الثالثة وقال ابو زرعة اذا قال ثنا فهو ثقة وقال

التابعي ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج له
ابن ماجة عن الحسن البصري قال انت عجوز عجوز عن عمته
صفية ام الزبير رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان
كان الداعي سمى اسمها وما اضيف اليه فكنى عنه تأدبا كما كنى به الاعلام
وفيه جواز التكني بام فلان وان لم يكن لها ولد
فقد كنيت عائشة رضي الله عنها بام عبد الله ولم تلد والكنية
نوع تخصيص للمكنى والاكرام ان الجنة لا يدخلها عجوز كانه فهم من
حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التي هي عليها حال السؤال
فمازحها مريدا بمزاحه ارشادها الى خلاف ما تهم وتوهمها
الخبر السابق لما سيكون قال الخطابي ويحتمل ان لا تكون مزاحة
وعزها مزاحة من توهم الحاضرات انهن وقع عليه الشارع بانه
غير صحيح وقلة ادب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المحررة
بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره لمشاهدته من القرائن
الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره انتهى وقد اوقعه
حب التغليط في التخبيط اما اولا فلان الرجل لم يقل لها ذلك
كان ولا بد بل قال يحتمل ولا يجزم في ابداء الاحتمال الذي لا يتصادم
المنصوص ولا يخرج عن دائرة الامكان واما ثانيا فلانه
لو وجب الاخذ بفهم الصحابي مطلقا وامتنع العدول عنه
بكل حال لما جاز تقليد احد الائمة الاربعة في قضية خالف
فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي صرح بانه فهمه من لفظ خير
سمعه بلا واسطة وعاكسه ذلك المجتهد في فهمه ويلزم على
ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم
على

على فهم اكابر المجتهدين اذ لم يثبت ان الحاضرين في هذا الحديث
كانوا من علماء الصحابة وبهذا الكلام يعرف مدار الادب
على الاعلام قال فولت اي ذهبت او اعرضت تبكي حال من
قاعد ولت اي ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها
اعلموها انها لا تدخلها جملة سدت مسد ثاني مفعولي اخبر
ومعنى لا يدخلها وما يجعلها اما اليها ادخال العجوز المطلقة والاول
اقرب وهي عجوز اي حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز
الا المسنة قال ابن السكيت ولا تقل بالهاء وقال ابن
الانباري يجمع تأنيثه ثم استشهد على دخولها تأنيثه لها
وتطييبا لخاطرها او على نفي دخولها حال كونها عجوزا بتوهم
اذا ما تقول انا انشأناهن اي المرأة وتغير
الآية باكور برده هذا الحديث انشأ اي خلقناهن ابتداء
من غير توسط ولادة خلقا يناسب الشباب والدوام وذلك
يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى الجسمية وانتفاء سمات
النقص فجعلناهن بعد كونهن عجائز شمطا رقطا في الدنيا
ابكارا عذارى وان وطئن كثيرا فكلما لمسهن الرجل وجدها
بكرا كذا ورد به الاثر لكن لا دلالة للفظ عليه وفي نسخ عربا
جمع عروب اي عاشقات محببات الى ازواجهن بحسن
التبعل اترابا مستويات في سن ثلاث وثلاثين وذلك
افضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج
الاولون واما خلق الخلائق على اخلاق الحطمي على اسم
يطلق في الطلاقة والمزاح المجانب للكذب والفحش
فكان علي رضي الله عنه كثير المزاحة وكذا ابن سيرين

وكان الفرزدق يكبر الهجاء بين الصدر الاول ولم ينكر قال
لقد اسمعت عرض الفرزدق ناشرا ولو وطئت رمح أسنة لاستقرت
وسأله رجل عن هشام بن حسان فقال توفي البارحة فخرج
الرجل واسترجع فقرأ الله يتوفى الانفس حين موتها الآية
وقال رجل لصالح جزرة ما تقول في سفيان الثوري فقال كذاب
فأكبر الحاضرون ذلك ولاموه فقال ما الذي اقول لمن سأل
عن ذلك الامام العظيم وقال عامر بن سيار قال لي الشعبي
امض بنا نغرب اصحاب الحديث كلهم فاتينا الجبانة فكبر كومة
وابكا عليها فمر بنا نخع فقال له الشعبي ما صنعتك فقال رفا
فقال عندنا دن مكسور ترفوه لنا قال اي لعمري كنا سلوكا من رفا الدنوه
به فضحك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا احب الينا من مجالسة
اصحاب الحديث **خاتمة** ومما ذكرت هذا حديث صلى الله عليه وسلم
ايضا ما رواه جمع عن خوات بن جبير قال نزلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظهران فخرجت من خبائي فاذا انسوة يتحدثن
فاعجبنني فرجعت فاخرجت حلة من عيبتي فلبستها ثم جلست اليهن
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك
اليهن فقلت يا رسول الله جمل لي شرود ابتغي له قيدا فعمدت قبته
فالقى رداءه ودخل فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد
جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد
جملك الى ان قال فقلت والله لا عتذرن اليه ولا يردد حدوه
فقال له يوما فعلت والذي بعثك بالحق ما شرد ذكر الجمل
حتى اسلمت **باب ما جاء في صفة كلام رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **في الشعر** بكسر فسكون اصله من شعرت
اي علمت

اي اصبت او علمت علما دقيقا كرقة الشعر وعمرت بالحي
بالنخ اشعره اي فطنت له ومنه قوله ليت شعري اي ليتني
علمت وقد صار في المتعارف اسما للكلام الموزون لشرفه
بالوزن والقافية وفي غيره هو كلام موزون مقفى قصدا
فيخرج المنسوب اليه فخرج نحو قولنا الذي انقض ظهرك
ورفضاك ذكر وذور ياسات وحيفان كالجواب
فانه مقفى موزون لكنه غير شعر لفقد القصد المعتبر
واحاديثه تسعة **الاول** حديث عائشة رضي الله عنها
نا علي بن حجر نا شريك عن المقدام بن شريح بن هانئ
ابن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة خرج له الجماعة
عن ابيه شريح الكوفي ثقة من الخامسة قتل مع ابن الاشعث
بجماجم دير الجماجم وظهر شريح القاهر ثم خرج الى الملهم
عن عائشة قالت في نسخة قال ابو شريح وهو الظاهر **قيل**
لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر
تمثل انا بينا ثم اخر لم اخر وتمثل بنحو ضربه مثلا كذا في
القاموس وظاهر قوله ثم اخر انه لا يسمى تمثيلا الا اذا انشأ
ثلاثة ابيات وكانه من تصرف عائشة من افصح العرب
واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل هو الكلام
الوارد في مورد خاص ثم شاع في معنى يصح ان يورد باعتبار
تلك المماثل مورده **قالت كان يتمثل بشعر عبد الله بن رواحة**
الخزرجي الانصاري اسلم اول سني الهجرة وشهد المشاهد
الا الفتح فانه قتل بمؤتة اميرا وكان من الشعراء الذابين
عن الاسلام كعب بن مالك وحسان وكان يجاور بالنبي

صلى الله عليه وسلم في السفر وفي نسخة ابن ابي رواحة بزيادة
ابي ويتمثل بقوله اي بقول الشاعر وهو طرفة فالنفي يعود
على غير مذكور لشهرة قائله بينهم وفي نسخة بقول ويأتيك
بالاخبار من لم تزود وفي رواية كان البعض للكتبي اليه
الشعر عنوانه يتمثل مرة ببيت اخي قيس بن طرفة فجعل
اخره اوله فقال ويأتيك من لم تزوده بالاخبار فقال
ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال ما انا
بشاعر ولا اتخاصر بينه وبين رواية الشمائل لان المراد
بالتمثيل فيها الاتيان بعادة البيت او الصراع وجوهر
اللفظ دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاغماض وفرضه في
هذه الرواية والا فقد قال البعض لم ار له اسنادا وقد يناقش
ابن كثير في تعيين كان محمد بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة
بلغني عن عائشة انها قالت لما سئلت اكان يتمثل بالشعر
لا الا بيت طرفة ستبدي الخ والمراد انه كان لا يتمثل عادة
ببيت كامل الا بيت طرفة واما شعر ابن رواحة فكان يتمثل
ببعض منه هذا قصارى ما اشير اليه الخ وجه بعض جوازه
ويغنينا عن ذكره التمسك بعدم ثبوت هذه الرواية وابدا
شارح وجوها لتمثله به وليس شيء منها بظاهر والاخبار
في ذم الشعر وعدم معارضة والتوفيق ان حاكه حسن
وغيره قبيح الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله
عنه نا محمد بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن عبد الملك بن عمير نا ابو سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدى كلمة تطلق لقمة

على اجمل المنيد وما هنا منه قالها الشاعر كلمة لبيد بن ربيعة
العامري من اكابر الشعراء المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه عاش مائة
واربعا او سجا وخمسين ولم يقل شعرا بعد الاسلام وكان
يقول بدلني الله القرآن وفد ران بخير كلما هب الحبا لاطعام
الناس الا كل شيء ما خلا الله باطل آيل الى البطلان او كان
باطلا كونه بين الحدوثين ولا يكمل بصفات الباري حتى
لان بقاءها معلوم من ذكر الذات كونها غير قابلة للانفكاك
وكاد امية ابن ابي الصلت بن ربيعة بن عوف الثقفي
كان يتعبد في الجاهلية ويوحد بالبحث ادرك الاسلام ولم يوفق
لدخوله وقرب شربه به فكان ينظر في شعره بالكفايتين ويغوص
على المعاني الدقيقة البديعة ومن ثم استشهد المصطفى صلى الله
عليه وسلم بشعره وقال في حقه انه كاد ان يسلم لكن ادركه الشقاء
فلم يسلم عاش حتى ادرك وقعة بدر وروي انه قتل بها من الكفار
ثم مات ايام حصار الطائف كافرا وذلك بعد سنة ثمان وقيل
تسع وقيل غير ذلك وكاد من افعال المقاربة وضعت لمقاربة
الخبر من الوجود لمعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط
او عدم مانع الحديث الثالث حديث جندب رضي الله عنه
نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الاسود
ابن قيس عن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي
بضم الموحدة نسبة الى علقة بطن بجيلة فلذا وصف بالعلقي
وبالبجلي وبالسفياني لجده له صحبة خرج له الجماعة قال احاب
جراحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فتلطخت بالدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه الواحية المهموز بين الفتحات قيل كان ذلك في بعض
غزواته فقيل له احد وقيل كان قبل الهجرة وتأييد الحاكم له
برواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ حاذاه حجر فتمنى
فدميت قدمه فقال هل انت الا حجر من حجارة التي لا دواء
لها اذ لا اقتضاء فيه فضلا عن التصريح بانه قبل الهجرة او بعدها
والاصح كما في القاموس وغيره مثلثة الهمزة مع كل حركة ثلث
الباء الاملة والفاء ح احيوع وقد تذكر وقد تنظم ذكره بيتي الاعلام
العز الشعلاني فقال واجاد ، وهمز احيع ثلاث وثالثة
والمنع في احيع واخيع باحيوع فقال هل اي ما انت الا مئة
من مخزوف عالم اي سانت احيع موصوفة بشي الاباء دميت
بصيغة خطاب المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة او حقيقة
معجزة له تسلية لها وتحقيقا لما اصابها اي تألمت وهو في ملكه
فان ما لقيته لم يكن هلاكا ولا مقطعا مع انه لم يكن الا في سبيل
الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها غلط والرواية بصيغة المثنية
وبه يندفع انه شعر وانشاده حرام على ما عليه اكثر الشافعية
وعلى الرواية الاولى يحتاج لنوع عناية في دفعه بان يقال انه به
بغير قصد وشرط تحريمه شعرا ان يقصد وان لم يكن وقع بعض
الموزون في القرآن نحو وجفان كالجواب وقدور راسيات
ولا ريب انه ليس ببعر وان كان على زنته الا نحو ذلك
من الشاذ بالآيات المستغيضة وفي سبيل الله اي في قتال
اعداء الله لاعلاء كلمته ونصرة دينه ما لقيت اي لا تجزعي قبل انوقي
فانك لقيت ما لقيت في سبيل الله فما موصول حذف عائده ونكر
انها استفهامية رده الصباح بان الاستفهامية ليس لها صدر الكلام

رده الشارح بان الاحاد ما لقيت في سبيل الله ويمكن جعلها
نافية اي ما لقيت شيأ في سبيل الله تحقيرا لما لقيته وتسليا لها
زاد وهذا كما ذكر اقرب واغرب من قول الشارح ان المعنى
على النفي لم تلقي في سبيل الله شيأ بل في غيره فيتعين ان مثل ذلك
لم يكن في سبيل الله ثم انه يعقب ذلك بان هذا انما يجيء على القول
بانه كان قبل الهجرة وليس في محله ويمكن كونه بعدها وقد دميت
في ذهابه لبعض حاجاته لابي سبيل الله قال الراغب والاحيع اسم
يقع على السلامى والظفر والانملة والاخرة والبوحة معا ويستعار
للارض الحسن فيقال لك على فلان احيع كما يقال لك عليه بقيمة
اختلف لمن هذا الشعر فذكر الواقدي انه للوليد بن الوليد بن
المغيرة لما كان وقف ابو بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر
في محاصرة قريش وتوفي ابو بصير رجع الوليد الى المدينة فحمل
بحرقها فانتطحت احبعه واخرج ابو ابي الدنيا في كتاب محاسبة
النفس ان جعفر لما قتل بمؤتة دعا الناس بامرأة فاتبل
وقائل فاجيب احبعه فارتجز وجعل يقول ؛

هل انت الا اصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت
يا نفس الا تقتلي تموتي ، هذا حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت ، ان تفعلي كفعلها هديت

ثنا ابو عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس
عن جندب عن عبد الله البجلي نحوه الحديث الرابع
حديث البراء رضي الله عنه ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
القطان البصري ثم حرج ثم الكاعة ثنا سفيان الثوري
ثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب قال قال لهم رجل من قيس

لا يعرف اسمه **افر رتر** اي اهرب منه يوم حنين كما جاء صريحا
في رواية الشيخين قال في المصباح فر من عدوه يفر فرارا فهو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمار كلمناسبة
بمهملات اي افر رتر كاشفين له غيرها يلين بينه وبين
عدوه لوضوح انهم فروا عن العدو لا عنه **فقال لا** اي لم نفر
بل جمعنا بل بعضنا فر اكثر بقا البعض بقوله **والله** اي اكرمه الله
حيا لغة في الرد على المنكر **ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم** سئل
عن فرارهم فاجاب بعدم فرار الرسول صلى الله عليه وسلم اما لانه
يلزم من فرار الرسول صلى الله عليه وسلم عدم فرار اكابر الصحب
لمنابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بانه سيجازيه
عاجلا وفاضلا واما لان فرارهم بوهم توليه الرسول عليه السلام
لبعد بتاته منفردا في مقابلة جيش عظيم فاجاب بما هو
مرموز في السؤال وبهذا الاعتبار وقعت الجواب بالبلاغة
والاجمال ونفى التولي دون الفرار تواضعا لان المقام
الرفيع عن ان يستعمل في لفظ الفرار حتى في النفي لانه
اقطع من لفظ التولي اذ هو يكون لخير او شر والفرار
لخوف او جبن غالبا ولم ينقل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انهزم
في موطن قط ومن ثم اجمعوا على انه لا يجوز الانهزام عليه
ثم ذكر انه انهزم وقصد التغميض كرما وادبا لم يقصد
ادبا تاديبا عظيما عند الشافعي وقتل عند مالك **ولكن**
ولى سرعان الناس بفتح السين والراء جمع سريع اوايلهم
الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون نحوه بسرعة فاطلقوا
عن حظهم واكثرهم في قبله مرض من سلمة الفتح واعانهم

الذين

فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك شق عليه فانزل الله السكينة
على المؤمنين وانزل الملائكة فكان سببا للنصر ورسول الله
على بغلته البيضاء التي اهداها له المقوقس وهي دلدل وله
بغلة اخرى يقال لها فضة ودلدل مات في زمن معاوية
رضي الله عنه ولم يحارب احد فيفر وطرح نفسه يوم مات
النبي صلى الله عليه وسلم في بئر فمات وركوبه للبغلة مع عدم صلوحها
للحرب ومن ثم لم يشهر لها مع كونها اتما هي من مراكب الامن
والطمانينة ومع اذ الملائكة لم تقاتل ذلك اليوم الا على الخيل
ومع انكار ذلك اهل السير متمسكة ايضا بما ذكر سبب نصرته
وعده السعادي وتاييده الرباني الخارق للعادة وانه يكثر
ولا يلتفت لعظم العدد كما ليس في القليل في العدد والعدة وابو
سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمه كنيته او المغيرة وهو اخو الحصطق صلى الله عليه وسلم
من الرضاع واكبر ولد عبد المطلب كان يذب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم اسلم عام الفتح
وحسن اسلامه اخذ بلجامها بكسر اللام فارسي معرب
او تواخفت فيه اللغات وجمعه بلج كلكتاب وكتب ومنه
قيل للخرقة مكعبة تشد بها الحابض وسلها بلجام والبلجت
الفرس الجاسا جعلت اللجام في فيه وباسم المفعول سمي الفحل
وكان ابو سفيان رضي الله عنه قارع يا خذ بلجامها وقارة
بركابها والعباس يلجمها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن
جرير اذ عم يمسك بالجام والعباس يمسك بالركاب
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي غير
كذب

لحصر النبوة فيه لا كذب نكرة ليفيد نفي الكذب عنه
لا نفي حصر الكذب انا النبي حقا لا اقول الا ازول وصفة
النبوة يستحيل معها الكذب وكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب
قلت بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن انا وعرفني
الله به من المصر حتى ومن الثاء فتح باكوب وكسر باء
المطلب هذا راجع من كونه شعرا وقد فر فما بله من اشكال
هين يسير فوقع في اشكال صعب عسير وهو نسبته اللحن
الى فتح العرب وذلك كما يظهر لا يقع من على المحرك ولا يبتدئ
بساكن فالوقوف على المحرك بحركته لحن كما حكى عليه الاجماع
وهو صلى الله عليه وسلم افصحهم والفصيح لا يلحن فكيف بالافصح
وما وقع في بعض الاخبار من تحريف الرواة وفيه دليل
على قولنا بعاصمة عليه السلام حيث فر صحبه وبقي وحده او في
شرذمة وعلى ذلك يتنزل هذا القول بين اعدائه انا ابن
عبد المطلب نسبة لجده دون ابيه لانه انتسابه اليه
اشهر لان اباه مات شابا فر باه عبد المطلب وكان
سيد قريش اولانه لما استفاض بينهم انه سيكون من
بني عبد المطلب من يسود ويغلب على الاعداء وراى قوم
منهم قبل ميلاده عليه السلام ما كانوا علموا على بنوته دليلا على
ظهوره بمعجزة واظهره ذلك الكنه حتى شهد به غير واحد
منهم ذكرهم بانه ابن عبد المطلب الذي ذكرته ما ذكر
لا الفاحش والمباهاة كيف وقد ينهى ان يفتخر الناس
بابائهم وينتقص بمن كان يعبد اللات والعزى كلا
ولا المعصية كيف وقد ذمها في غير موضع وزعم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسب لجده لانه مقتضى الرجز في حيز المنع اذ لا يليق بذلك
الكتاب الافخم اذ ينسانا الرجز ويقصده وفيه جواز
قول الانسان في الحرب انا ابو فلان ومنه قول علي رضي الله عنه
انا الذي سمتني امي حيدره وقول سلمة انا ابن الاكوع والخبر
عنه قول ذلك على جهة الافتخار كما هو دأب الجاهلية وقصة
حنين مشهورة فارتفطيل بها وهن المعجزات الواقعة فيها انهزام
المشركين من رميه اياهم بقبضة من حصى حتى امتلأت اعينهم
ونادوهم وحيزت اموالهم بعدها الهزام منهم المسلمون وهم
عشرة الاف مقاتل من بين فارس وراجل الحديث الخامس
حدثنا انس رضي الله عنه حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد
الرزاق ثنا معمر بن سليمان ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح اراد القضية يعني المحاطا
والمحاكة لا الفتح الذي هو ان يقهر الى ان تخلوا بنا ما كدية
لم يلزم مهر قضاءها كما هو شان المحصر عند الشافعي وابن
رواحة بفتح الراء والواو والمهملة فمثناة واسمه عبد الله
الانصاري الخزرجي يمشي بين يديه اي يحدث نظم الشعر
امامه يقال انشأ الشيء بالمهمز من باب نفع حدث
وجدد وانشأه احدثه وفي نسخة يغني وهو يقول خلوا
بني الكفار بحذف حرف النداء اي يا بني الكفار عن سبيله
اي ابتعوا على النخلية عن طريق يسلكه صلى الله عليه وسلم فقط وخرج
به بيض من مكة يوم فتح الدروس الجبال وخلوا له مكة اليوم
في بيض من مكة يوم فتح الدروس الجبال وخلوا له مكة اليوم
يعني الآن نضر بكم بسكون الباء وليس بمجزوم وذكر بأبي
لضرورة المتكلم فوحفه الرفع والضرب اتباع بني بأبي

بازنجاح

بازنجاح على تنزيله اي على تنزيل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ولا نوجع
كما وجعناعام الحديبية او على تنزيل القرآن وان لم يتقدم له ذكر
لانه ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت بالحجاب اي على عدم الايمان
به وقول التابع او النبي اي ارسال الله له اليكم فهو كالامر
النازل من السماء بعيد متكلف خضربا بيل اللهام جمع هامة
بالتخفيف وهي الراس عن مقيله اي عن محل نومه مضع
المقيل مستعار من موضع القايلة فهو كناية عن محل الراحة
اذ اليوم اعظم راحة او شبه به المعنى بجامع ان كلا محل
الاستراحة اي يزيل الراس عن المعنق ويذهل الخليل
عن خليله لكونه مهلات احد الخليلين فيذهل الهالك عن
الحي والحي عن الهالك والخليل الصديق والخلة بالضم ما سده
الخلالة وهي المداخلة فما يتقبل المتداخلين يكون كل منهما
خلال الاخر وموضع سدها المواخاة والمايذ بمعنى وصف
الرجل بالغضب فالخليل من رضاه رضي خليله وغضبه من غضبه
فقال له عمر ابن الخطاب يا ابن رواحة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم استفهام محذوف الهمزة وفي رواية بابا نفيا
وفي حرم الله تقول الشعر وفي نسخة تقول شعرا وقال ذلك
خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال
في الحرم فقال صلى الله عليه وسلم تسلية لعمر واخبارا بان
الله عصمه ومنعه مجيبا عن ابن رواحة خل عنه
يا عمر اي لا تحل بينه وبين سبيله الذي سلكه من انشاد
النظم فلهي اي هذه الابيات او الكلمات فيهم في ابذا بهم
ونكايتهم وقتلهم اسرع وحولا وابلغ نكاية من نضح

نضح؟

النبل وفي السهام النهر فكما يعدون من النبع يعدون
لئلا يتمعوها ولا مجال لهم انا نقول بوناً بعون والفاء الرابعة
في قولهم وصدر الجملة بلام الابتداء للتأكيد وفيه جواز
بل ندب انشاد واستماع الشعر الذي يتضمن الاسلام والحث
على حسن اللقاء وبشاشة النفس عند سماعه وعدم المبالاة
بعده الحديث السادس حديث جابر رضي الله عنه
ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اشعر كلمة تكلمت بها العرب اي اجودها واحسنها
وادقها وارقها فهو ابلغ من قولهم شعر شعرا كلمة لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
ولما سمع ذلك عثمان رضي الله عنه قال كذب لبيد فيهم الجنة
لا يزول فلما وقف على قوله بعد ذلك فيهم كمثل في الدنيا غرور وجزء
البيت قال صدق والعرب اسم جنس ولهذا وصفوه بالدنس
قالوا العرب العاربة والعرب العربا وهم خلاف العجم
ورجل عربي ثابت النسب في العرب وان كان عن فصيح
وهم اولاد اسماعيل قيل سموا عربا لانه البلاد التي سكنوها
تسمى العربات وقيل العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان
يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربة
هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهي لغات الحجازيين والاد
الحديث الثامن حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه
ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية بن الحرث بن اسما
الكوفي الفزاري الحافظ نزيل مكة وهو شيخ ثقة يدلس اسماء
الشيوخ مات سنة ثلاث وتسعين ومائة خرج له الجماعة
هو صرادبه عبد الرحمن الحلابي بتشديد الباء الموحدة في
الصحاح الدارمي وهو ابن يعلى بن كعب ابو يعلى المكتبي قال
ابو حاتم ليس بالقوي وقال غيره صدوق وهو من الطبقة

اولى من الاعادة بيد ان المراد هنا الاباحة وفيما قبله
السنة

السابعة خرج له الجماعة عن عمرو بن الشريد قال العصام
لم اجد ترجمته واقول هو عمرو بن الشريد بن السويد عن ابيه
وسعد وطايفة وعنه ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطاء وطايفة
طايفيون عن ابيه شريد كسعيد صحابي مشهور شهد بيعة
الرضوان قيل اسمه عبد الملك الثقفي خرج له البخاري في الادب
وابو داود وابن ماجة قال كنت ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي راكبا خلفه قال في المصباح الردف الذي يركب خلف
الراكب الدابة تقول ارتدفته اردافا وارتدفته فهو رديف
وردف ومنه ردف المراة وهو عجزها وجمعه ارداف اهـ استفهمه
سائلا اذ يردفني فاذا ثورة ماية قافية اي بيت كما في رواية
مسلم الاتية والاول فيه اطلاق الجزء على الكل على قول ابي نظم
امية بن ابي الصلت الثقفي كلا انا نرتة بيتا قال
صلى الله عليه وسلم هيه بكسر فسكون بدون تنوين والاصل ايه
فابدلت الهمزة هاء اسم فعل بمعنى حدث وتستعمل للاستزادة
من غير مسهود وهي بكسر الهاء كلمة زجر بمعنى حسبك كما في
بعض الاصول من حبلها هنا بالسكون مشكولا وفي اشعاره
للشعراوية وامرح بالاستزادة منه دليل المذهب السابق
بشرطه اللايح لاشتمال شعره على الافخار بالوحدانية
والحكم الدقيقة والمعاني المغروسة حتى انشوة ماية
يعني بيتا مراده ماية بيت فسره لدفع توهم ان المراد
ماية قصيدة وفي نسخ يعني ماية بيت بحذف اهل الحكاية تنبيها
للضاف اليه ماية المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل على اجزاء معلومة
سمي اجزاء المفصل سمي به على الاستعارة لنظم الابيات بعضها

لبعض

على نوع خاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خمسة
من القبيلة دخلت على الفعل الناسخ للمبتدا والخبر وهو جايز
اتفاقا واسمها ان عملت ضمير الشان وهو مراد شايع بقوله
الغدوانه كاد وقول العصام من قال التذكيرانه كاد لا يعرف
شان الضمير رده الشايع بان مراده اذا اهملت ومجرد حذف
هذا التبدل لا يجيز ان يقال في حق قايله لا يعرف النحو كاد قرب
يسلم بسبب ذلك او غيره لكن لم يعتد له ذلك الحديث
التاسع حدث عايشة رضي الله تعالى عنها انا اسماعيل بن موسى
الفزاري وعلي بن حجر والمعنى واحد واللفظ متقارب قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الحمار
اذا كانت منبرا في المسجد اي يامر بان يفتح عنه له حينما
يقوم شفاعة من النبز وهو الارتفاع وكل شي رفع فقد نبز
يقوم عليه قايما بمثال قمت قايما يعني قياما كانه اقام اسم
الفاعل مكان المصدر وفي نسخ يقف عليه قايما وهو الظاهر
وفيه حل انشاد الشعر في المسجد بل يندب اذا اشتمل على مدح
الاسلام واهله او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم
يتاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يذكر مفاخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومناقب اعلاه ورد تقولهم ترجح حقه
عليه السلام وهذا من قبيل المجاهدة باللسان وزعم العصام
ان معناه ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم لكونه
من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل عن الخلايق
من شده وباس والفخر والمختار المباهاة بالمكارم والمناقب

من حسب و نسب و غير ذلك اما في الكلام او في اباءه
وفاخر في مفاخرة فخرت غلبته و تفاخر القوم فخر بعضهم
افتخر كل منهم بمفاخره كذا في الصحاح و غيره او قال
سنك في رواية الزادي لا في قول عائشة و في نسخة قال فانك
في قول عائشة من رواتها يناخ بجاد مهملة اي يكاخ و يخاصر
من نخت الدابة نخاصرت بجاذها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
و يجرح اعدا بلسانه و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يؤيد حسانا بروح القدس بضم الدال و سكونها جبريل
سمي به لانه يأتي الانبياء بمادة الحياة الابدية و للطهارة الكاملة
فهو كالمسبب لحياة القلب كما ان الروح سبب الحياة للجسد
واضيف الى القدس لانه يحمل على الطهارة عن العيوب و تأييده
له امداده بالبيان جواب و الهامه لاجابة الصواب و انطاقه
بما هو اليق بالمقام و اتاه للعدو حتى سنى و اشفى ادانه يحفظه
من الاعداء او يعصمه منهم ما يناخ او ما دام يدافع يجود
المشركين و مجاد بهم على اعدائهم او يفاخر سنك للزادي
على طبق السنك السابق الا انه نثر لا على طريق اللف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم و في رواية ان جبريل مع حسان
ما ناخ عني و لما دعى له صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل بسجين
بينا اسماعيل بن موسى دعلج بجيم قال انا ابي الزياد
في نسخ عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و حسان هو ابن ثابت بن المنذر
ابن عمر عاش مائة و عشرين سنة نصفها في الجاهلية و نصفها
في الاسلام و كذا عاش ابوه و جده و جد ابيه باب

ما جاء

ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح المهملة حديث
الليل و اصله الليل و حديثه و ظل الترجمان في القاموس و غيره
لكن قضية كلام الزمخشري ان اطلاقه على ذلك مجاز رخص
قال و من المجاز لا تبيته السمر و القمر و اتيته سمر الليالي هذا
ذكر وجوز تسكين الميم مصدر بمعنى المسامرة المحادثة
ليلا و مقصود الباب اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم جواز
السمر و تعمده و فعله و فيه حديثان الاول حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها انا الحسين بن صباح البزار بزاي ثم راء
الواسطي ثم البغدادي احد الاعلام قال احمد ثقة صاحب
سنة و قال ابو حاتم صدوق له جلالة عجيبة مات ببغداد
سنة تسع و اربعين و مائتين خرج له البخاري و ابو داود
و النسائي و البزار كلهم بالمجمعين الا الترمذي هذا و خلف بن
هشام و ابو بكر بن عمر بن عبد الخالق صاحب المسند انا
ابو النضر بنون معجمة سالم بن ابي امية او هاشم بن القاسم
التميمي المدني نزيل بغداد ثقة يرسل مات سنة خمس و عشرين
و مائة خرج له الستة انا ابو عقيل الثقفي عبد الله بن
عقيل الكوفي الثقفي نزيل بغداد صدوق من الطبقة الثانية
خرج له الاربعة عن مجالد الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة
فلفظ ذات مزيد للتأكيد نساءه حديثا وهو كما في الصحاح
ما يتحدث به و يتناقل فقالت امرأة منهن كأن الحديث
حديث خرافة بضم الخاء المعجمة و فتح الراء المخففة و لا تدخله
ال كما في الصحاح لانه معرفة الا ان تزيد به الخرافات الموضوعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث الليل انهن ولم ترد ما يراد من هذا اللفظ وهو
الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها عالمة بانه
لا يجري على لسانه عليه السلام الا الحق وانما اراد انه حديث
مستملح فحسب وذلك لان حديث خرافة يشتمل على صنفين
الكذب والاستملاح فالتشبيه في احدهما لا في كلاهما كذا قيل
لما علم ان كلا منهما موهم وقالت تلك المراة ما قالت بعد المراد
فقال اتدرون ما خرافة الخ اس اتدري كما في نسخة لكنه
خاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن منزلة شهرزاد في كمال الفضل
لشرف صحبته قال الحمام وهو بعيد او كن في مجلس رجال
محارم فغلبهم عليهن قال الشارح وهو بعيد اذ خرافة
كان رجلا من عذرة بضم العين قبيلة من اليمن اسرته
الجن اختطفته في الجاهلية قبل البعث وكان ذكر اذا اذاك
كثيرا فمكث فيهم دهرا اي زمانا ممتدا طويلا وفي نسخة
دهرا فيهم ثم ردوه الى الانس اي البشر الواحد انسي
بكسر الهمزة وسكون النون وانسي بفتحتين وليحيى انسي وانا به
فكان في نسخة وكان يحدث الناس بما رأى فيهم
من الاعاجيب اي الاشياء التي تعجب منها والتعجب على
وجهين احدهما ما يجده الفاعل وهو منها الاستعظام والاجلال
عن رضاه عنه والثاني ما يكرهه وهو منها الانكار والذم قال
بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه
قال الناس حديث خرافة اي حديث يستملح ويكذب وفيه
لجوءها عن الوقوع فيه صلى الله عليه وسلم انهم يكن كاذبا بل حادثا
واعلم ان المقصود من سامر المصطفى صلى الله عليه وسلم مع نسائه

تدريج قلوبهن وحسن العشرة معهن وفي الحث على ذلك
احاديث كثيرة شهيرة حديث ام زرع اي هذا حديث ام زرع
بفتح فسكون ولهذا الحديث اشهرها ما ذكر والزرع الولد وام
زرع احدى النساء الاحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى
اسماء عائشة سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات وقال
انه لم يعلم احد اسماهن الا في تلك الطريق وانه غريب جدا انتهى
وكان الحكم عالما بثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف في ولم تعلق
بتميم هر عوض يعتد به ثم بذكرها ولم يتحل بها قال ابن دريد
واسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا بنته ولا ابنه ولا جارية
ولا امراة التي تزوجها ولا الولد ولا الرجل الذي تزوجته بعد
ابي زرع لما ذكر وهذا الحديث افرده بالتصنيف ابن ظهيرة القاضي
عياض والامام الزاهد في حوليه حافل بجوامع وساقه بتمامه
في تاريخ قرطبة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر وروى وجه
بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوي رفعه ان قولها في اخره
كنت لك كابي زرع حتى على رفعه وذلك يقتضي ان يكون مع
القصة وعرفها فاقرها فيكون كل مرفوعا من هذه الحيثية حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثقة ثبت
فاضل من ال آخر ولد لبني امية خرج الم التيمي هالتاي
وابن ماجة عن عروة عن عائشة فذلك ثلاثي اسناده الذهبي
بداية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض هشام وجداه وعروة
وبداية الاقارب بعضهم عن بعض فخرون الاخ عن اخيه
عن ابيه عن خالته قالت جلست في نسخ جلس على حذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قلانة الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغني للظهور
تأنيثه عن علامته او انه رد ي به معنى الجمع لا الجماعة اذ ذكر الاسناد
الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الحقيقي وفي رواية لمسلم جلسن
بالنون في اخره قال في الفتح والاحسن حذفها وافراد الفعل
وتخريج الثانية على لغة اكلوني البراغيث وفي رواية بدل
جلس اجتمع احدى عشرة امرأة من بعض قرى مكة او اليمن
مجلس نساؤها تعاهدن الزمن المشهور عليها وفي نسخ بالواو
بدل الفاء وفي نسخ بلا عطف اما على التعداد او على الحالية بتقدير
قد وتعاقدن على الصدق من عاقده من باب قاتل اذ لا يكتمن
ايضا اذ لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيأ قال في النخبة قالت وهي
رواية الشيخين الاول في التكلم او التعداد زوجي كم جمل الاخاف
عث بفتح الجيم وتشديد المثلثة اي شديد الهزال يأتي بمعنى صفة
جمل وبالرفع صفة لم ويرجح الاول كما قرره المنفوت والمابأ
اذ المقصود بالمتباينين اللئيم فهو اول بالذكر والمقصود منه المبالغة
في قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه على اسمن جمل وهو
بفتح فسكون اي صعب الوصول اليه فلا ينتفع زوجته في عزة
ولا غيرها فهو قليل الخير من وجوه منها كونه كثير جمل الاخاف وهو
ذلك مهزول رديء صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة المشقة
فقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه ذكر وها
متمرد متكبر عيي لا يرتئي بينت وجه الشبه في قولها كم جمل اي بنوها
لا سهل رديء بالرفع على انه لا بجنى ليس بمحذوف الاسم لا الجبل
سهل رديء جوه وفتحه فجر نقي اي يطلع اليه ولا اللئيم يتسهل
اي فينتقله الناس اذ يبتغي ليأكلوه بعد حقا سأة الكسب والوصول
اليه

اليه بل يجتنبونه عند ارادة فلا مصلحة فيه تسهل عشرة قال الزمخشري
والانتقال بمعنى التناقل لا الانضمام بمعنى التتابع وحفته بخلة
الجيم وبعده مع الفلذة وحفته بالكسر الفخذ الذي لزمها ذا السن
فيه لا يتناقلونه الى بيوتهم لرهومة ذلك موضوع في مرتفع صعب
وفي محل لا يوصل اليه الا بشق وعنا انتهى وفي رواية فينتقي اي
يختار للاكل او ليسمن نفي يستخرج والنقي المخ وحفته بالبخل
وسوء الخلق والتوقع بنفسه تبدانه مع قلة خيره متكبر على
عشيرته فيجمع الرفع الرخو سوء الخلق ورداءة المجورة فلا سهل
عطف على مرفوع لا سمين عطف على عث ويصح عطفه على سهل
اي الجبل سهل ولا لحم سمين وبين على النفي اي لا سهل في الجبل
ولا سمين في اللحم وقالت الثانية زوجي لا أبث لا أنشر خبره
ولا أطلب حديثه وردي بالنون في اوله وهما بمعنى يقال بث الحديث
ونشره لكنه بالنون اكثر استعمالا في الشر اذ أخاف ان لا اذره
اذره اما للخوف فالمعنى خبره طويل ان فصلته لم اتمه فاذر بمعنى
اتم واما للزوج فلا ازيد على حد ما سمعن ان لا تجد اي اخاف
ان يطلقني ان بثثته اذ اذكره اي اذكر للخوف الزوج اذكر
عجره وبجره بضم اول كل وفتح ثانيه اي عيوبه واموره كلها
بادية وخافية الا ليست بحوج وقال الزمخشري يريد لا احوجني
بذكرها الي ان خصصت فيخفت ان اعضحه واعاد ذكل ما به
ليكون ذكر سيأ للشقاق والنزاع وجياع الاطفال والعيال
انتهى ورجوعه ان المعنى اخاف اذا ذكرت عجره وبجره ان لا
اتمه لان زمان الاخبار بيدي بعد الشروع تكلف بارد ونصف
شارد وزعراء اذا ساء خلقه والا بجى عيوبه فيحتمل المدح جميعا

من ظاهر السياق وهذه المرأة قد وقعت بما تعاهرون وتعانقون
عليه من عدم كتمان شيء من ذلك وشرحت ذلك على أدق وجه
وأكمل بلاغة لا تخفى على أولي الفصاحة البلغاء وإن خفي على غيرهم
قالت الثالثة زوجي العشنق بضم مهملة فمعجمة مفتوحتين فنون
ساكنة فخاء وهلال بالمهملة بدل من القاف قال الزمخشري
العشنق والعشنط أخوان وهما الطويل المستكره الطول الخيف
الذي لا هورة له ولا سرة له وقيل السيء الخلق فإن أراد ت سوء
الخلق فما جعله بيان له وإن أراد ت الطول فلا نرى في الطالب
دليل السفه وما ذكرته فضل أسهبت وما لا يمسك عنه أنهى
وقد جمعت جميع العيوب في هذه اللفظة إن انطلق بعيوبه
أطلق أي يطلقني لسوء خلقه ولا أحب الطلاق لا ولا ديوثه
أو كاجتي له أو لمجيئي إياه أو لغير ذلك من الأعذار وتعقب
الشارح ذلك بقوله على أن محبة المرأة للطلاق بلا عذر ولا
وصمة عظيمة ليس على ما ينبغي إذ هذه حصنه فما شرعت
ضروع وأي عذر ومحبتها للطلاق لعذر وزيادة فلا وجه
لهذه العلاوة التي ذكرها وأما غير الطلاق المترتب على النطق
بالعيوب من سوء الخلق لأنها عيوب بحق من جهة سوء العشرة
لا تتعلق لها بالمدة فسقط ما قيل طلاق من ذكرت عيوب
زوجها ليس من سوء الخلق بل هو شأن أهل الإرادة والغيرة
وإن أمسكت عنها أطلق أي يصيبني بمعاقبة امرأة الأبطل لها
برجعي حالها ولا أيأس أن تتزوج قال تعالى فتذروها كالمعلقة
وقيل يحتمل أن علامة أحب ولذلك كرهت النطق للإضافة وإنما
لا زمنا بينه سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة مع أنه لا ملازمة

بينهما لأنها كما بينت أن جمع سوء الخلق والسفه والبلادة
علم أنها إذا نطقت بلا سبب يوجب تركها معلقة ليس لازما
لسكوتها بل لاتصافها بالزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزمخشري
وهذه المكالمة البليغة قالت الرابعة زوجي كليل تهامة
بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء واليم بمكة وما حولها من الأغوار
الأربعة التي منها وراء مكة أي محاذاتها والذي بينه ذات عرق
وبمكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة لأنها نجد ولأنجدية
لأنها فوق الغور ودون النجد وشبهته بليل تهامة في خلوه
من الأذى والمكروه لما أنه مشهور بالاعتدال وعدم قال لا حر
ولا قر بفتح القاف وضمها على ما درجوا عليه أي لا أحوال فيه ولا برودة
أي أن أحواله مستوية فلا إفراط فيها ولا تفريط وهذا شأن
الكمل من الأناسي قال في تكميل اللسان يقال اليوم قر بفتح
القاف وضمها خطأ إنما القر البرد بعينه ولا مخافة ولا سآمة
أي ليس فيه شر يخاف ولا خلق يوجب أن تمل صحبته وردي
ولا وخامة أي لا ثقل مرعى وخيم لا تتبع عليه ماشيته وهذا
مثبتة أو خاف ليل تهامة الأتم من ذكر فلا يقال مكن لا مخافة
فيها ولا سآمة ليلا ولا نهارا لنفيها وهذان أبلغ المدح لأنها
نشأت عنه سائر أسباب الأذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة
بإشارة ومنها أنه لا غيابة له يخاف منها لكرم أخلاقه ولا يتبع يصدر
عنه فلا تسأم صحبته ورتبها برفع كل واحد لأجل الذي أجنبه
والتركيب نظير لا حول ولا قوة خفيفة حتى أوجبه لكن لم يروا إلا
بوجهين قالت الخامسة زوجي إذا دخل فهد بفتح فكسر
فتح أي إذا دخل وثب عليها وثوب الفهد لا يراد به جماعها وحدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نامروتغافل عما يجب تفهمه او اشبه النهوض ترده وفي سفاذ
كان القصد المدح فالمراد المتغافل عما اضاعته المرأة مما يجب عليها تفهمه
كرما وحلما او الذم فالمراد النوم والتكاسل وعدم المبالاة بضبط
امور اهل بيته وتفهم وفعل مشتق من النهد لانها مرتفعة وكذا
مابعده ويحتمل انه هنا اسم ويكون خبر المبتدا محذوفا اي هو نهد اكول
النحو الموت **وان خرج اسد** بفتح فكسر فتح اي ان صار بين
الناس وخالطهم كخروج فعل فعل الاسد فكان في فعله قوته
وشجاعته كالاسد فكلامها يحتمل المدح بارادة شجاعته وهيبته
والذم بارادة غضبه وسفهه والاول الاسبق فاقره **ولا يسأل**
عما عهد لا يؤاخذ عما رأى في البيت وعرف من مطعم ومشرب
وصفته بانه كثير الطعم نزه المعدة حسن العشرة لذيذ الكلام
في بيته لا يتفقد ما ذهب من ماله وانائه ولا يسأل عن اكله
نفسه وشحا قبله وقال بعضهم هذا يحتمل انه اما كرما واما
تكاسلا **قالت السادسة زوجي اذا اكل لف** اي اكثر
وخلط انواع الطعام فان كان المراد المدح فالمعنى انه يتنعم بأكل
صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد او الذم فالمراد انه في الاكل يمنع
حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال قال الزمخشري لف
خلط صنوف الطعام يقال لف الكبيبة بالاخرى اذا خلط
بلبنها ومنه اللفيف من الناس انتهى **وان شرب اشتف**
وروي رف بالراء وروي اقتفى وهو بمعناه وبه سميت القفة
لجمعها ما جعل فيها اي استقصا ولم يدع في الاناء شيأ والشفافة
بضم المثنى بقية الماء في قعر الاناء يقال لمن شرب ما فيها اشتفها
ونشفها وفي رواية استف بسين مهملة اي اكثر الشرب يقال

سفقت الماء اذا اكثرت شربه ولم تروه وبالجملة ذلك محتمل للذم
يعني ان شرب الشربة شربها كلها ولا يترك لعياله شيأ والمدح
بان يراد شرب مع عياله الشرب كله لكرمه ولا يترك منه شيأ
ولا يخرج كشيئة اعلاق يذكره العصام وحاول الناظم دخوله
فلم يأت بطائل **واذا اضطجع التف** في ثيابه وتغطى بلحاف مزد
اي نام عفاء في ناحية ولا يباشرها ولا يباضعها فلا ينفع لزوجته
منه **ولا يولج الكف** اي يدخل يده **ليعلم البث** اي حزن المرأة
الزوجة ومرضها ليعلمه ولا شفقة له فيرحمها فذلك منه بالشهر
والمرة وقلة الشفقة عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها عليلة
لم يدخل يده في ثوبها ليجسها متعرفا ما بها كعادة الاباعد فضلا عن
الازواج ذكر الزمخشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد
لا يولج كفه ليعلم المرض فيمنع عن الصحبة فيكون من قبيل المدح
غير صواب اذ ما فائدة ينادى بالذم ظاهر **قالت السابعة**
زوجي عياياء بهملة وتحتيتين ممدود ذو هوجة الابل والناس
الذي عيا بالضرب ذكره الزمخشري ومرادها انه عيي وقيل هو العاجز
عن احكام امره بحيث لا يهتدي لوجه مراده **او غياياء** بمعجمة ثم تحتية
من الراي اي كانه في غياية ابدا اي في ظلمة بحيث لا يهتدي للسلك
بسكلة لصاحبه او قيل الروح كالخلق المكارث لا انساق فيه
اذا غطيت عليه امور فلا يهتدي لوجه مراد يأتيه **طباقاء** ممدود
الاحمق الذي تنطبق عليه الامور وتنسد عليه وقال الزمخشري والطباقاء
بالمد المفحم الذي انطبق عليه الكلام اي انغلق وصفته بعجز
الطرفين وقيل هو الذي انطبقت عليه الامور فلا يهتدي
لوجهها وقيل هو الذي تنطبق شفتاه عند ارادة الكلام للكنة

عاجز عن الوقاع او يطلق على المراة اذا عالها صدرت لتقلد طلبه
لها منه الا الايذاء او التعذيب **كل دآ** في الناس **له دآ** قال
الزمخشري يحتمل ان يكون له دآ كل اي كل داء يعرف في الناس فهو
فيه وان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل اي كل داء فيه يليق شأنه
كما يقال زيد رجل وهذا فرس فرس والحاصل انه اجتمع فيه اسآء
العيوب و المعايب **اجابك بجحة** وفي بكسر الجاف وكذا
ما بعده لانه خطاب لمونث اي لاضرب الا وبجح **او فل الفل**
الكسر يعني هو ضروب لامراته وكلما ضربها بجحها او كسر عظما من
عظامها او جمع البجح والكسر معا ويمكن انها اراد ت بالفل الطرد
والابعاد ذكر كلمة الزمخشري او جمع كل ذكر اي كلاهما ايكل
جراحة تقول انها معه بين بجح راس او كسر عضو وجمع بينهما
وصفته بالجمع والتثنية في جميع النقايص والعيوب وسوء
العشرة مع الاهل وعجزه عن حصاجتها مع ضربه واذاه اياها
وانها اذا احدثته سبها او مازحته بجحها **قالت الثالثة زوجي**
ايسمه **من ارنب** اي ناعم البدن واكثفت باللازم في ربط
الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كريم الجانب لين العريكة
والخلق وحسن العشرة **والريح** لجسده او ثيابه **ريح زرنب**
نوع من الطيب معروف او بنت طيب الريح او الزعفران كذا
بذكر عن ابن بشوة وطيب عرفه حقوصح او عن خفجاجه
مهموز **قالت الرابعة زوجي رفيع العماد** اي شريف بالذكر
ظاهر الحسب اذ العماد في الاصل عمد تضع عليها البيوت كنى بذلك
عن علو حسبه و شرف نسبه او هو على حقيقته فانه يجوت
الاشراف اعلى واطول من بيوت الاخاد **عظيم الرماد** كناية
عن

عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزم لكثرة الرماد
ودوام وقود نار ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرام يعظمون
النيران ويوقدونها على ذي التلال والايدي كذلك ومثل ذلك تسمية
اهل البلاغة الارداف وهو التعبير عن الشئ باحد لواحقه
طويل النجاد بالنون حمايل السيف كنت به عن طول القامة فان
طولها يستلزم طول النجاد وطول القامة ممدوح عند العرب
بما ارباب الحرب والشجاعة فانه اعون على ضرب هزة الهدر
وفيه اشارة الى انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعة **قريب**
البيت من الناد اي الموضع الذي يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور
والتحدث اصله النادي حذف الياء للتجمع وعدا شاذ الكرام
فانهم يجعلون منازلهم قريبات النادي تعرضا لمن
يضيفهم من اهله ويحتمل ان يكون وصفا له بالحكومة لان
الحاكم لا يكون الا في النادي للقوم الاقربا منه **قالت الخامسة**
زوجي مالك وما مالك في نسخة ما وهي رواية سلم استفهام
تعظيم وتفخيم كنت عن مزيد علوه وعظيم امره كانه قيل
وما مالك لمن لا يعرف لعظمته وانه حينئذ ما يذكر به من الثناء عليه
لما افاده الاستفهام الابهام في ما وضده وضده فغيبهم من اليم
ما غيبهم وقولهم **مالك** مبتدا خبره **خير من ذلك** المشار
اليه لا زوج سبق او زوج الناسعة او هو ما ستذكره على بعد
اي خير من ذلك الذي اقول في حقه **له ابل كثيرات المبارك**
اي لاستعداده للضيفان لا يوجههن للمرعى بل يتركهن بفنآيه
والمبرك موضع تناخ فيه الابل **قليلة المسارح** اي قليلات
المراعي فهي كثيرة بارکة بفنآيه لا يسرحها الا قليلا جدا لعزوج

ومعظم اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة
عنده ليسرع اليه بلبنها ولحمها وخ يصدق عليها انها كثيرة
المبارك في مباركها **اذا سمعن صوت المزهر** بكسر الميم
العود الذي يضرب به عند الغنا **ايقن انهن هو الكن**
لما عودهن انه اذا نزل ضيف نحر له منها واتاه بالميدان
والمعازف والشراب فاذا سمعن المزهر علمن انهن نحرن
لا محالة **قالت الخادية عشر زوجي ابو زرع كما ابو زرع**
اي هو في كماله وحسن خصاله لا يعرفه احد الا ويتعجب منه
كما استفهامية بمعنى التعظيم مبتدأ وما بعده خبره من قبيل الكافة
ما للكافة **اناس** بتنوين وسهلة اي حرك من الوناس
وهو التحرك قال الزمخشري الوناس تحرك الشيء متدليا
والناس حركة **من حلا** بضم اوله وكسر والتكثير للتعظيم
وفيه من البلاغة ما لا يخفى **اذني** بضم الذال وسكونها تثنية
وسكونها مضافة الى الياء اي هما بوساك اي يتحركان كثيرة
ما بينهما من الحلي قال الزمخشري تريد انه اناس اذني حاملها
به من الشنوف والقرطة **وملأ من كسر** وفي رواية بحم
عضدي اي جعلني بالتربية في المتعضر سمينة وخصت
العضدين بالذكر لتجاورهما للاذنين اولانهما اذا سمنا حسن ساير
البدن ذكره الزمخشري ويخيل انه كناية عن حسن حالها عنده
وطيب معاشرته اياها **وبجحني** بباء موحدة وجيم مشددة
وحاء مهملة اي فرحني وقيل عظمني **فبجحت**
الي نفسي بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحت ففرحت
او عظمني فعظمت نفسي عنده وفي النتيجة هو بفتحتين وتاء
ساكنة

ساكنة للفرق والفاعل نفسي وروي فبجحت بضم الجيم والتاء
وسكون الحاء والي ساكنة حرف جر ونفسي مجرور اي عظمت
عندي نفسي **وجدني في اهل غنيمة** بضم اوله مصغرا للتقليل
وان لم تبلغ الجماعة اي اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل ولا ابل
والعرب انما تفاخر وتفتخر بهما لا بالغنم **بشق** روي بفتح
الجيم وكسرها وفسرت بوحش يسمى بها الهلة في غاية الجهد
لقلتهم وقلة غنمهم وقولها وجدني يدل على ارتفاع ابي زرع
بالنسبة لها وتصغير غنمه يدل على ضيق حالها قبله وكل ذلك
دخل في تعريف ابي زرع ومدحه **فجعلني في اهل صهيل**
هو صوت الخيل **واطيط** صوت الابل اراد انها كانت في
اهل قلة فنقلها الى اهل كثرة ونروح لانه اهل الخيل والابل
اعظم واشرف من اهل الغنم **ودائس** اسم فاعل من الدوس
وهو البقوتدوس الزرع في بيدر من داس الطعام يدوسه
اي دقه ليخرج الحب من السنبل **ومنق** بضم الميم وفتح
النون على الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقي
الحب اي انه حاصد زرع يدوسه اذا احصده وينقيه
مما خالطه قال الزمخشري روي منق من تنقية الطعام
ومنق اي بكسر النون من النقيق كانها اراد ان يطرد
الدجاج والطير عن الحب فينق فيجعله منقا اي حاصد
ديكا ينقيق ميقال نقت الدجاجة ونقنقت وعن الكسائي
نقت نقت الرجل والنقيق مشترك الا هنا كلام
فعنده اقول ما اريد **فلا اقبح** اي لا يقبح قولي بان يقول
فيمكن ان يقبله مني ولا يزجرني لميله الى ذكر امي عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارقد وفي نسخة بدله انام فانضح اي انام حتى انضح
وهو ما بعد الصبح لكوني مكفية عنه بمن يخدمني وهو يرفق
بي ولا يوقظني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته
فخرج بي ولم يبارحني ليلة ولا اشركني بضرة ولا سرية
واشرب فانتفخ بقاف ونون كما في الصحيحين اي قطع
الشرب وابهمك لان المكاكيز عنده فلا اخاف فوت
حاجتي منه وفي رواية بالمهملة بدل النون قال البخاري وهو
اصح اي اروى حتى ادع الشرب من الري وهذا كما تقدم
المكاكيز عندهم ام ابي زرع انتقلت من مدحه الجميع ادمج
ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في
نهاية حسن الخلق وكمال الانصاف فما ام ابي زرع تجب
منها وقرنتها بالفاء ايما الى انه يتسبب عن التعجب من ابي زرع
عكومها اي اعدالها واوعيته لطعامها جمع عكم بكسر فسكون
وهو العدل اذا كان فيه متاع وقيل غط يجعل فيه الثياب
فخارها رداح بفتح اوله وردي بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة
ومنه امرأة رداح عظيمة الاكفال ومنه قيل اردافت هنا
كفلها ومؤخرها قال الزمخشري والرداح يكون صفة للون
والمكان فيجامع ما لا يعقل في حكم المؤنث او قصدا صفة
كقولهم لحقد راوحناياك به اللبوي ولو جاء الرواية
بفتح الحين لكان الوجه اذ المراد بالمكحول الجنسة التي
لا تزول عن سكانها امالحسنها اولان القوة متصل دائما
من فولهم حرولم يعكم اي لم يقف ولم يحبس اوكالتي
كثر لحامها وتواكم من اعتكم اي واتكم وتعاكم وتواكم

او التي يتعاقب فيها الاطهمة من قولهم للراة المحقاب عكوم
والرداح حينئذ تكون واقعة في بعضها من كون الجفنة
موصوفة بها وبيتها افساح بفتح الفاء اي واسع بناؤه ومهملات
كرواح وصفها بسعة البيت لان شان اكثر ذلك وسعة
المنزل دليل سعة الثروة وسبوغ النعمة او كنت بوسعه
عن كثرة خيره ونفعه وفي رواية بيتها فياح والفياح الافيح
وهو الواسع والمآل واحد ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه
كمسل بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى
المسلول من قشره شطبة بشين معجمة ثم مهملة ساكنة فموحدة
فما شطب اي شق من جريد النخل وهو السعف اي
خفيف اللحم كمسلول الشطبة تريد ما سل من قشره وهو
مما يمدح به الرجل او الشطبة السيف اي انه كسيف يسل من غمده
وقيل غير ذلك وتشبعه ذراع مونثة وقد تذكر الجفرة
وقد الشاة اذا عظم واستكرش كذا في القاموس وقيل
انثى اولاد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها واقتصر الزمخشري على ان الجفرة المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت واخذت في الرعي ومنه الحديث
للعمر الذي جفر جفرة اي عظمها وصفته بانه حزب
بمهملة فمعجمة قليل اللحم على نحو واحد على الدرام وذات الكرام
بمعنى الثوب بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها
وطوع امها اي مطيعة لهما منقادة لامرهما للغاية وملء
كسائها لسمنها وفي رواية وصفر ردائها قيل
خارج البطن والصفر الخالي وقيل خفيفة اعلاه البدن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو محل الرداء تمثيلية اسفله وهو محل الكساء وفي نسخة
وملا ازارها قال القاضي والاول اذ يراد امتلا منكبيها
وقيام ثديها بحيث يرخمان الرداء عن اعلا جسدها
فيبقى خاليا قال في الفتح وفي هذه الالفاظ دليل لبيوبه
على المبرد والزجاج في اجازة ضربت برجل حسن وجهه
وغيظ جارتها اي ضرتها لما بينهما من المجاورة قال الزمخشري
كنوا عن الضرة بالجارة نظير ما ذكر الضرو وحكي انهم كانوا
يكرهون ان يقولوا للضرة ضرة ويقولون انها لا تذهب من رزئها
بشي وذلك لما ترى من جمالها ودلالها وعفتها وادبها
وفي رواية وعقر جارتها اي حالها كقولها من اكسد جارة ابي
زرع فما جارية ابي زرع ولا تبث بفوقية فموحدة اوثاء
مثلثة اي تنمي وتظهر حديثها بتثيثا بدر بموحدة
فمثلثة في المنعل والمصدر وروي بثوث وهو بمعناه
ولا تقث بكسر القاف بعدها مثلثة اي تنمي قال ابو
البقا القياس ولا تنقث بالتشديد لان المصدر جاء على
التفعيل فهو كتكسير تكسيرا اي لا تنقل ميرتها بكسر الميم
والراء كالرفعة الطعام المجلوب اي لا تقل ولا تخون
تنقيثا اي لا تفشي اسرارها ولا تملا بيتها تعشيشا
بعين مهملة اي لا تترك القمامة والكناسة مفرقة فيه
كعش الطاير بل تصلحه وتنظفه او لا تجعل الطعام في موضع
منه بحيث يصير كعش الطاير قال الزمخشري او هو من
عشيش النخلة اذا افل سعفها وشرع عشيشة وعن
المهروي يعشه اذا اقله وعطية معشوشة اي لا تملاه
اختزالا

احمقة الاوقليلا كما يجيء وروي بفتح بجمعة من الفشر وما خزن
من الفشر وهو المشرب الكدر الذي هنا كلامه قالت خرج
ابو زرع والاوطاب ارقاق اللبن جمع وطب كقدس
وهو قليل والكثير افعل وفعول وفي رواية والوطاب
كرجال وكيف ما كان في اسقية اللبن تمخض اي تحرك
ليخرج الزبد اي خرج والكاذهن اي وقت كثرة الالبان
والخصب وهذا وقت خروج المحبوب للتجار فلقي امراة
معها ولدان لها كهيران بنتي الوثوب واللعب يلعبان
من تحت خصرها بفتح اول المعجمة وسكون ثانيه المهملة
وسطها وفي رواية صدرها برمانتين اي ذات كفل
عظيم اذا استلقت تغيب تحتها بجوة او ذات ثديين
صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو ارجح ويؤيده
رواية من تحت صدرها ورواية من تحت خصرها ولا تنافي
لم يبعد ان المجيب يفعل ذلك باسره ولا باستلقاء المسافر
كذلك وروية الرجال اياها ونوزع بان هذا في ايام
الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتغرير
المذكور وان واحدة الروايتين المذكورتين لكن
لا بد منه قوله من تحت خصرها قال الشارح وفي بعض
نسخ السكين كان فيهما طول بحيث يقوبان اذا نامت تحت
خاصرتها ولا ينافيه قول القاضي حصيرين لانه باعتبار
راسمها يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول
وطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا بمهملة
مفرطا في السرو اي في اخلاقهم وحكى اعجابها شوقا واوسخا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ذا ثروة **ركب سريا** بضمتين اي فرسا يستسري في سيره اي يمضي ويمضي بالاقتور يقال سرى في الامر واستسرى اذا مضى فيه اوقاربنا **واخذ خطيا** بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح نسبة الى الخط قرية في ساحل بحر عمان يجلب بها خشب الرماح وتعمل فيها **واراح** اي اتى بعد الزوال او دخل في الرواح **على نعما** بفتح النون على الاشهر هي الابل والبقر والغنم واغرب القاضي فزعم اختصاصه بالابل عند الجمهور واللغويين **ثريا** بمثلثة وتحتية اي كثيرة من الثروة وهي كثرة المال وحقه ان يقول ثرية كغني وجهة انه كل ما ليس بحقيق التانيث لك فيه وجهان في اظهار علامة تانيثه في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها **واعطاني من كل رائحة** اي ما يروح اي يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالعشي وورد رائحة بالعشي بذال معجمة وموحدة تحتية وورد من كل سائمة **زوجا** اي اثنين او صنفا والزوج يطلق على القليل ومنه وكنتم ازواجا ثلاثة قال في الفتح يحتمل ان نصف كثرة ما اعطاها عما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها اصنافا مما ذكر ولم ينتصر على المزيد منها حتى ثناه وضعفه مبالغة في الاحسان اليها انتهى وفي تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم بعضها وهي الابل **وقال كلي ام زرع** نصب على النداء اي يا ام زرع **وميري** كهيني اطعمي اهلك اقاربك ومن يعول عيالك **فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ انا اعطاها اصغر انية** اعطاب **ابي زرع** شنا على ابي زرع بما استحقه واعطاها كل شيء منزله وحقه

قالت

قالت عائشة فقال في بعض النسخ قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كنت لك كابي زرع لام زرع** في الالفة والوفاء لا في الغرغة والخيلاء وجعل النووي كان زائدة او للدوام كما في كان الله غفورا رحيما واعترض الصاغاني الاول بان الزائد يجيء عاملة ومدخولها باق على ما كان من الابتداء فلا يجوز الانفصال والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في وقت تكلمه في وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل في علم الله سبحانه كما هو دابه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة واجاد بقوله لك دون ان يقول عليك انها كابي زرع في النفع لا في الضرر الذي دخله الطلاق لا التزوج عليها لانها معه لم تزد الا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد جاهدت العلم وكمال التربية ما فاتت به امهات المومنين الاخريجة ووقع للصاغاني هنا ما يجب المصير الى خلافه وفيه ندب حسن عشرة الاهل وفضل عائشة وفضل الزرع في غير كلاطفة خليلة والاخبار عن الامم السالفة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة وذكر كان المفيدة لما سبق لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتوفي بنيته ووهم الصاغاني هنا وان ذكر المجهول هنا بما يكن ليس عيبة والمراد جهله عند المتكلم والسامع فان عرفه المتكلم لا السامع قال عياض فلا حرمة قال الشارح وقضية قول الشافعية تحرم الغيبة بالقلب خلافه فيلزم استفادة هذا الاخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اصله من الخبر نظر لان عايشة رضي الله عنها انما ذكرت
نساء مجهولات ذكرن مساوي ازواج مجهولين وهذا
لا غيبة فيه **باب** ـــــــ **ما جاء في حفظه** وفي رواية
باب **حفظه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم** مناسبة النوم
للسر ظاهرة وترتيبه هكذا واضح والنوم حالة طبيعية
تتعطل معها القوى تسير في البخار الى الدماغ وقيل غشية
خفيفة تجعل على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء واحادية
سنة **الأول** حديث البراء رضي الله عنه **نا محمد بن المثنى**
نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابي اسحق قال
شارح هو السبيعي لا الشيباني في فاعة ضه الهمام بانه
من الثالثة فكيف يروي عن عبد الله بن يزيد المخزومي
الكوفي المقرئ الاعور حول الاسد بن سفيان من سيوخ
مالك لمته خرج له الجماعة وهو ادرك الجاهلية فالخبر منقطع
ولهم عبد الله بن يزيد بن الحارث خضيف عن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اي استقر
فيه لينام والمضجع بفتح الميم موضع المضجوع وجمعه مضاجع
وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن اي وضع باطنة
راحته تحت الشق الايمن قال الازهري الكف الراحة
مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وعرف
من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه اسرع الى الانتباه
لعدم استقرار القلب ح فانه بالجانب الايسر فيطمئن ولا يتزعزع
في النوم بخلاف النوم على الايسر لان القلب لاستراحته
يستغرق فيبطئ الانتباه والنوم عليه واذا كان اهنى
لكن

لكن اكثر يضر القلب لميل الاعضاء اليه فتضطرب المواد
فيه هكذا ذكره الشارح اخذا من النووي وغيره قال المحقق
ابو زرعة اعتدت النوم على الايمن فضرت اذا فعلت ذلك
كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الشق الايسر
حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فالاولى
تعليل الاضطجاع على الايمن بتيسر يقظته وتكريمه وايثاره
على الايسر انتهى **أقول** وقد كنت قبل وقوفي على ذلك
لا استغرق في النوم ولا احلم ولا اجمع حتى اتحول الى
الجانب الايمن فكنت اعجب من ذلك مع كلام مهر المذكور
فلما وقفت على كلام هذا الامام فرحت به ولله الحمد ثم نوم
المصطفى صلى الله عليه وسلم على الايمن انما هو تشريع وتعليم
لامته لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين الشق الايمن
والايسر **وقال رب** اي مالكي **قني عذابك يوم تبعث** اي
تحيي **عبادك** يوم القيمة فلا تخيني كربه المنظر هول وجهي
عثرة توهقها فترة او نوسل من بيت **بحمل** ارسالا اي
لا ترسلني مع من ترسلهم الى النار وفي رواية السباي عن
حفصة بقوله ثلاثا وذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله تعالى
واجلالا له وتعليما لامته عليه السلام ان يقولوا ذلك عند
النوم لاحتمال ان يكون هذا آخر العمر فيكون خاتمة
عملهم ذكر الله تتميم الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز
والرضى **نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن** بن مهدي
نا اسرائيل عن ابي اسحق هو ابو عبيدة عن عبد الله مرسلا
فعارض القطاعه مرسلا **وقال يوم تجمع عبادك**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم القيمة **الحديث الثاني** حديث حذيفة رضي الله عنه
نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن عبد
الملك بن عمير عن ربعي بضم الراء مكسور فموحدة ففتحية ساكنة
فمهملة **بن خراش** كرجال بضم الخاء اخرج فقط ابو مريم البصري الكوفي
قال ما كان يكذب قط مات سنة اربع ومائة خرج له الجماعة
عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى
يعود ويقصر **الى فراشه** بالكسر ما بسط اي انقلب اليه او استقر
عليه لينام قال في المصباح اوى الى منزله يأوي من باب ضرب
اويا اقام وربما عدي بنفسه فقيل اوى المنزل او الحاوي
بفتح الواو ولكل حيوان مسكنه واويت زيدا بالمد المتعدي
ومنهم من يجعله مما يستعمل لازما ومتعديا فيقال اويته وزان
ضربته ومنهم من يستعمل لازما ومتعديا فيقال اويته وزان
ضربته ومنهم من يستعمل الرباعي لازما ايضا لكن نادر
فيجمع **قال المظهر** اي يا الله فاليم هو من يأوي لا لكنه
لا يختص وهو من خصائص هذا الاسم الشريف لدخول لام
عليه مع لام التعريف **باسمك** اي على ذكري لاسمك مع اعتقاد
العظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك **اموت واحيى** اي
يستثنى وتحيني والاسم لمعنى المسمى او باسمك المميت والمحيي او اراد
بالموت النوم تشبيها بجامع زوال العقل والحركة وبالحياة
اليقظة واما تعليل المشارح بان انتباه الانسان انما هو من
حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية فمما ينتفع بها من
هذه الجهة فهو كالميت فغير سديد اذ ذاك انما يحسن به في
حقنا لانه في حقه حال ما يعلو به **واذا استيقظ** اي انتبه

من نومه يقال يقظ بكسر القاف يقظة بفتحها ويقاظة خلاف
نام **قال الحمد لله الذي** بالالهية العظمة **احيانا بعد ما اماتنا**
اي ايقظنا بعد ما انامنا ويحمل ارادة الحياة والموت الذي يتحقا
وبعبر آنفا بصيغة الاستقبال وهنا بالمضي لظهور دليل تنوعه
من يقظته وصيرورته في منزله لتوقعه كالماضي وهو ثم
حمد عليه واليه النشور اليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسبه
في حياته او الاحياء بعد الموت للبعث يوم القيمة ومعنى كون
النشور اليه انه عنده لا دخل لغيره فيه اراد انه ينبغي للانسان
ان يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث واذ الامر ليس
حاملا بل لابد من مرجع الخلق كلهم الى دار الثواب والعقاب
ليجزوا بما عملوا هم اذ خير فخير وان شرا فشر وبسبب ان حكمة
الله عند النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اجمع
انتباه فخار وهو خوض اول اعماله بذكر التوحيد والكلام الطيب
الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها **نا قتيبة بن**
سعيد نا الفضل بن حنانة بفتح الفاء آبي ابي امية البصري
مولى الجوت الخطاب رضي الله عنه اخو مبارك قال النسائي ليس
بقوي من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة **عن عقيل** مصغرا ابن
خالد بن عقيل كان حافظا صاحب كتاب مات سنة احدى
واربعين **اراد عن الزهري** اي انه روى عن الزهري
عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اي ضم احداهما للاخرى
فنفث بفتح فيهما نفخا لطيفا غير مزوج بريق على ما في الاذكار
عن اهل اللغة ولعل مراده بعضهم والا فكلام من تحقق كما يشير اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول القاموس ويضم النفث الريق والنفخ وصرح بذلك غيره
في الاساس نفث من فيه رمى به ونفث دريقه وفي المصباح نفث
من فيه نفثا رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق
معه انتهى ويتامل ما تقرر بعرف ان من عزا المراد النفث
بانه نفخ بلا ريق واقتصر عليه لم يصب كما ان من عزاه لمطلق
بانه مع شيء من الريق فقد وهم وانما يرجع في كل فن لاهله نعم
الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا الماهو النفخ المجرد
عن الريق ثم ان المحفوظ حمل اهل العلم كما مر يتعارف كلا مخالفا
لليهود فانهم يتفلون ولا ينفثون وفي رواية قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
اي السور الثلاث بكما لها في رواية فجمعوا بالفاء لكنها بحتى الواو
لا تناسب بقية الرواية الاولى فتقدير النفث على القراءة
وحكمه سيان حيث كانا بعد جمع الكفين لكن ظاهر كلام
الشارح ان الاول تقدير القراءة على النفث فانه حمل رواية
البخاري على ان المراد فاراد النفث فيهما فراعى نفث وانه جنح
بان ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم المحقق بتقدير النفث
على القراءة مخالفة للصحة فانهم يتفلون بعد القراءة ثم
مسح بهما ما استطاع من جسده اي ما استطاع مسحه
فما مزيدة محذوف والمراد ما تصل اليه يده منه وظاهره ان المسح
فوق الثوب وقضية الحديث انه في هذه السور الثلاثة اولا ثم
مسح بعد ذلك بهما ما ذكر فصله لكونه بيانا
للمسح او استئناف ووجهه وما اقبل من جسده وكان
يصنع ذلك اي المسح والنفث والقراءة ثلاث مرات

ظاهره

ظاهر ان السنة لا تحصل الا بالتثليث لكن في الفاظ اخر
تقتضي انه كما لها يتوقف على التثليث واما اصلها فيحصل
بمرة واحدة والجسد كالجسم لكنه اخص لانه لا يقال الا للحيوان
الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ذكره
في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تعبيره في الحديث
بيضع دون يفعل او يعمل او نحو ذلك قلت سره ان
المسح اجابة الفعل فبين بايثاره المعبر بذلك ان فعله
ذلك في غاية الجودة بحسب فوائده وعموم عوائده الحديث
الرابع حديث الحبر رضي الله عنه ثنا محمد بن بشار نا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل
هو المخضرمي الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة
عن كريب عن ابن عباس ان رجلا عليه وسلم نام حتى
نفخ اي بنفسه والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد
هنا ما خرج من الثاني حين استغراقه في النوم نوسمع
وكان اذا نام نفخ بين به ان النفخ يعتري بعض النائمين
دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن فاتاه بلال
المؤذن فاذنه اعلمه بالصلاة ووثب في اذانه فقام وصلى
بعني الصلاة التي دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافها
ولم يتوضأ لانه خصائصه اذ وضوءه لا ينتقض بالنوم
مطلقا لبقاء يقظة قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به
وهذه خصيصة له على امته عليه السلام لا على الانبياء كما ذكروه
وفي الحديث قصة سلفت كما مر قريب في باب عبادة
وذهل شارح زعم انها في كتاب آخر كالمشكاة الحديث الخامس

حديث انس رضي الله عنه عن اسحق بن منصور نا حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا ذكرها لان الحياة لا تتم بدونها
كالنوم فالكلام حينئذ واحد فذكر يستدعي ذكرها
ولان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر من المهمات
ومن الشرور وكفانا مهماتنا ودفع عنا ما يؤذينا واوانا
بالحمد بدليل قوله ولا مؤوي ويجوز القصر فكم تطيل الكلمات
بالحمد وبيان سببه للحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة
الا بضدها من لا كافي له ولا مؤوي اي لا راحم له ولا عاطف
عليه او لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له ولا مؤوي على
الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كاف جميع خلقه
ومؤويهم وذلك من قبيل وان الكافرين لا مولى لهم فيتعين
ازدياد المنكر عن ما كفاه الله المهمات ودفع عنه المؤذيات
وهيأ له ما دعى وسكنا فكم خلق لم يكفوا شر الاشرار
وكم من ناس لم يجعل الله ما دعى ولا فزاز بل ربما كفر ويجوز
في الغنى في ذكرهما للتكثير لكن تصدق بلائه فما فوق
الاولى قول الفرزدق كم عمة لك يا جرير وخالة
على ان اكثر العوام من هذا القبيل او لكن كالاعظام يراهم
اهل الحديث الهادي حديث ابي قتادة رفعه
اسمعه عن نا الحسين بن محمد الجريري قيل بالبصرة مكبرا وقيل بل بخيرو مهملتين نسبة الى جيرو حصن استولى
من الحادية عشر خرج له الجماعة فقط نا سليمان بن حرب
الازدي

الازدي البصري قاضي مكة قال ابو حاتم امام من الائمة
لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه لعله اكثر من عفان
مات وكتابه بيده كان يقعد مجلسه ببغداد مع اربعين انفا
ولد سنة اربعين ومائة ومات سنة اربع وعشرين ومائتين
كذا في الكاشف خرج له الستة عن حماد بن سلمة عن
حميد لعله حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري ثقة
توفي في ايام المنبوذ لدخوله في عمل السلطان من الثالثة
روى له الجماعة عن بكر بن عبد الله المزني البصري ثقة
خرج له الجماعة عن عبد الله بن رباح الانصاري المدني
سكن البصرة قال الذهبي امام مات سنة ثمان وعشرين
ومائة وقيل قتله الازارقة خرج له مسلم والاربعة عن
ابي قتادة من اكابر الصحابة اسمه الحرث بن ربعي بكسر
اوله او النعمان بن ربعي او النعمان بن عمرو الانصاري الخزرجي
السلمي المعروف فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر
المشاهد الا بدرا فانها خلف وليس في الصحابة من يكنى بكنيته
مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين او اربع وخمسين عن سبعين
سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بالتشديد
اي كان اذا كان مسافرا ونزل نزلة للاستراحة بليل اي في
زمن ممتد منه بقرينة قوله الاتي قبيل الصبح فلا وجه
لقول من قال قوله بليل تصريح بما علم ضمنا بل ذلك يكاد ان يكون
خطأ لوقوعه في قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر
اخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل قيد في مسماه
والامر بخلافه فقد اطلقوا انه يقال عرس اذا نزل المسافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستريح نزالة قرين تحل بل قال ابو زيد وغيره قالوا عرس القوم
في المنزل تعريسا اذا نزلوا اي وقت كان من ليل او من نهار
هذا حكاه عنهم بالنقط قالوا اضطجع اي نام يقال اضطجع
واضبجع والاصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب
من يقلب التاء طاء وينظهرها عن الضاد ومنهم من يقلب
التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو
الضاد ولا يقال الطجع بالطاء مسددة لان الضاد لا تدغم
في الطاء لكون الضاد اقوى منها والحرف لا يدغم في اضعف
منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه على شقه الايمن اي
وضع جاسه على لبته لاعتماده على الانتباه وعدم فوات
الصبح وراكبه والشق بالكسر نصف الشيء والجانب واذا
عرس قبل الصبح يعني قبيل دخول وقته نصب ذراعه
يعني اليمنى ووضع راسه على كفه للاينام طويلا فيفوته
الصبح فكان يفعل ذلك لانه اعون على الانتباه وذلك
تشريع وتعليم منه لامته عليه السلام للاينقل جهر النوم
فينفوتهم اول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة
ينبغي له ان يتجنب عن الاستغراق في النوم واذا كان ولابد
نام على هيئة تقتضي سرعة انتباهه اقتدا بالمصطفى صلى الله
عليه وسلم ومحافظة على تحصيل فضيلة الصلاة لاول وقتها

باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبادة اقصى غاية الخضوع وتعارف في الشرع فيما جعل
علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقراءة
وعقب النوم بها لان نومه عليه السلام عبادة اولانه كان
يعقب

يعقب نومه بعبادة وهل كان قبل نبوته متعبدا بشرع او لا
قائلان واختاره الامام الوقف لكنه في المحاصل مال الى انه لم يتعبد
قبل البعثة بشرع احد وبرهن عليه بما مسه ان الشرائع كلها
انقطع حكمها اي نسخت بشرع عيسى عليه السلام ونتلوها
عنه على قسمين قسم جزما من التثليث وهم نصارى هذه
لا يشك تظاهر التقطع وقسم قائل بخبرهم غير معتبر قال
وتحتمله بحرا انما كان للتذكير بملكوت الله قلت وبدائع
صنعه تعالى وهو من اعظم العبادات وزعم البعض
انه كان بشرع ابراهيم عليه السلام لامره لاتباع ملته غير
قويم لان ذلك بعد الارسال والكلام فيما قبله انتهى ولم
يقف البلقيني على ذلك فوقف حوله ونقل عن ابن اسحق
انها اكثرها في متن البخاري واحاديثه اربعة وعشرون

الاول حديث المغيرة رضي الله عنه عن قتيبة بن سعيد
وبنوب معاذ البصري المعتوري الضرير صدوق مات بعد الاربعين
خرج له الستة وابو عاصمة قالا اخبرنا ابو عوانة كذا نبه عليه
وهو من الاضراب الواصلي ثقة من السابعة خرج له الستة عن
زياد بن علاقة بكسر اوله وسكون ثانيه ابو سهل الكوفي الحنظلي
نازل البصرة ثقة مخضرم قال القضاعي توفي بالبصرة من الطبقة الثالثة
خرج له الستة عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتفخت قدماه اي اجتهد في الصلاة حتى حصل
لذلك حاصل التيام واعتماده عليها فيها فقيل له اي قال
بعض الكبار اصحابه وفي رواية انه عمر انكلف في بعض الروايات
انكلف بخوف احد الراويين الاول او الثانية على الخلاف المعروف

والتكلف في الاصل اسم لما يفعله الانسان بكلفة او تصنع
والاول محمود والثاني مذموم ومن البين ان المراد هنا ليس
الا الاول هذا اي اتحمل هذه الكلفة وتتعب نفسك وتحملها
المشاق اي لاجلي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر اتوابه على جميع ما في الآية فيقال فيه ما قيل فيها قال افلا
اكون عبدا شكورا استفهام على طريق الاستحقاق فيرد وهو
اولى من جعله للانكار بلا استحقاق اي اذا اكرمني مولاي بغفرانه
افلا اكون شكورا لاحسانه قال الطيبي ؛ في افلا سبب عن
محذوف اي اترك صلاتي لاجل تلك المغفرة فلا اكون عبدا
شكورا يعني غفر الله اياي سبب لان كثرة الفتوح شكر
له فكيف اتركه وكيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير
الدارين فكان الشكور من ابنية المبالغة ليستدعي فوق خليرة
وذكر العبودية في الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا انعم عليه
ما لكه قبل هذه النعمة ظهر وجوب الشكر كمال الظهور والتقدير
غفر لي ما تقدم وما تأخر لعلمه باني اكون حبا لغاني عبادة فاكون
عبدا شكورا افلا اكون كذلك كان من سأله ظن تحمل تلك الكلفة
خوف الذنب او رجاء العفو فبين لهم ان لو سيا احق
واحمل وهو الشكر على الشاهل لها مع المغفرة واجزل المنحة
والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن ادام بذل الجهد
في ذلك كان شكورا وقليل ما هم ولم ينزل احد بعلي هذا المنصب
الا الانبياء عليهم السلام واعلاهم في ذلك هذا المعفور المدثر
النذير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما الزموا انفسهم الجهد
في ذلك لكمال علمهم بعظيم ما يجب ربهم من غير سابقة استحقاق
والغرض

والغرض من مساق هذا الحديث بيان انه اعظم الخلق طاعة
وربه وذبه تذبب تشمير سافي الجد في العبادة وان ادى المشقة
ما لم يفض الى الملال وترك ما ينبغي اليها اولى لخير عليكم من
الاعمال ما تطيقون الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن
عمرو هكذا اقتصر عليه في نسخ وزاد في نسخ اخرى ابن عطا
السيني المعاربي المدني وثقه ابو حاتم وكان ذا هيبة
ووقار وعقل ومروة يصلح للخلافة مات بعد العشرين ومائتين
له بالجماعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى تورم هو اما ماض واما مضارع محذوف الناء
فيكون مستقبلا بالنظر لما قبله وجيء بحتى لغة وفي بعض
الاصول سردة قال شارح ولا اعلم له وجها وقال وجهه
انه ورم يعني يبلى ولما اصاب قدميه ورم قال فيه ورم فاشبه
ما يبلى ورم الميت صار رميما قرماه من طول القيام فانصبت
الدماء الى اسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لبعده عن مراكز
القلب ومن شرح بورم الساق الى القدم قبل الجسر فقيل
له لم تفعل هذا اي الفضلة كما في نسخة والاستفهام للتعجب وقد
جاء في الحديث ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال افلا اكون عبدا شكورا فالشكر واجب على قدر النعمة
فاذا عظم نعمتي الاهذا الحد افلا اكون عبدا بالغا في الشكر
متناهيا في العبادة الحديث الثالث ايضا حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن
الرملي الفهمي الفاخوزي الكوفي نزيل الرملة صدوق يتشيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التاسعة خرج له البخاري في الادب وسلم وابو داود وابن
ماجة نا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوم يصلي
حتى تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا استفهام
محذوف الاداة وفي لفظ بابي انت وامي قد غفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا في تعليله
في هذا وما قبله بشكورا الذي هو صيغ المبالغة دليل على كمال
علو هذه عليه السلام الحديث الرابع حديث الاسود وهو عنه
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق
عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل بعد صلاة
العشآء الى ان ينام نصفه الاول لانه كره النوم قبلها ثم يتوضا
اي يصلي فاذا كان ذاك اي قيام الليل شاور في الصلاة اي فيتم يصلي
السدس الرابع والخامس فاذا كان من السحر بفتحتين
قبيل الصبح وبضمتين لغة وجمعه اسحار وقول المصنف
قوله من السحر اي قريبا منه قال الشارح لا يصح لان حقيقة
السحر اخر الليل والسدس الاخير منه وبه دفع نقل شارح
جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه الدفع انتهى
الى السدس السادس وهو السحر فلا وجه لجعل الثلث
الاخير كله سحرا او تراي صلى ركعة الوتر ثم اتى فراشه للنوم
فانه مطلوب في السدس السادس ليتوضا على حالة الصبح
فاذا كان في رواية فاذا كانت وفي اخرى فان كانت وفي رواية ثم
اذا كانت وهي رواية الجمهور له حاجة اي الايقاظ كما بينه
هذا

قوله المتر بالتشديد من الاعمار اي قرب باهله اي من زوجته
كناية عن الجماع يقال المرء الشيء قرب والمر به قرب منه والمتر
بالذنب فعله والمر الرجل بالتوم اتاهم فنزل بهم ومنه
قيل المر بالمعنى اذا اعوزه وتممت الشيء ضممته والاهل يطلق
على الزوجة قال الاشرفي وفي كل فائدة وهي ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد
فان الجدير به اداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبي
رحمه الله في الاجاد اخبرت اولا ان عادته كانت مستمرة
بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته
ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا سمع الاذان وثب قام بنهضة
وسرعة يقال وثب وثبا من باب وعد قعد وثوبا ووثيبا
فهو واثب ويتعدى بالهمز فيقال اوثبته ووائبته قال
في الصحاح والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة انتهى
وهذا الكلام ظاهر في رده اذ المبادر منه ان المراد المبادرة
والمصطفى صلى الله عليه وسلم افصح العرب فكيف يكون عاميا
ثم الوثوب بمعنى الطفرة لغة حمير بمعنى المقعد وبه جاءت رواية وليس
الفاء في قوله فاذا سمع لتعقيب الاذان والا لم يخف لقوله فان
كان جنبا افاض عليه من الماء اي اسال الماء على جميع
بدنه يقال فاض السيل يفيض فيضا كثر وسال ومنه
الوادي وافاض بالالف لغة وفاض الماء والدمع مطر وفاض
كسار جرى واشار بهذه التبعيضية الى قليل الماء وبجب
الغسل والا لكن جنبا توضا وخرج الى الصلاة اي الى
محل اقامتها وهو المسجد بعد ما صلى ركعتي الفجر في الحديث

اختصارا قيل نوخا تجريدا لان نومه لا ينقض الوضوء اعترض
باحتمال حصول ناقض اخر فتوضأ منه وفيه ان الكلام في القيام
فيما صلى الله عليه وسلم وان الاولى تاخير الجماع عن ابتداء النوم
ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم الاكتفاء
عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط الحديث الخامس
حديث الجيردي ارنا عن ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابي انس ح وثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن
عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن
عباس انه اخبره انه بات عند ميمونة بنت الحرث الهلالية
الخ هي اول امراة اسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله
عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة
نفسها له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين او ست
وستين او ثلاث وستين صلى عليها الجيردي ودخل قبرها
وهي خالته فهو محرم لها وسبب بيته كما رواه الحاكم
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم دعا العباس بذود من الابل
فارسل عبد الله يستخبره فاذا كم المساء فبات عندها
قال فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان الظاهر
ان يقول فاضطجع مناسبة لبات او يقول بت مناسبة
لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام تفننا يرجع الى الالتفات
في عرض بفتح العين على الافصح الاشهر وحكي ضمها اي بجانب
الوسادة المعروفة تحت الراس وزعم ان المراد هنا الفراش
لقوله اضطجع في طولها ضعيف او باطل وكانه اضطجع تحت
رجل المصطفى صلى الله عليه وسلم تادبا وتبركا كما قرره شارح وراده

الا

الوسادة هنا ما يتوسد عليه وفي ح
ويوضع عليها الفراش وكان اضطجع ابن عباس لرؤسهما او لارجلهما
وذلك لعذر وهذا تجوز يعني تسمية الفراش وسادة الى هنا
كلامه فتعقبه بعضهم بانه ينبغي ابقاؤه على حقيقته ويكون
اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم عليها وخفضه راسه على طولها واضطجاع
ابن عباس وضع راسه على عرضها كما قال واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها اي بحذاء زوجته ميمونة
كما في رواية مسلم وهذا جري على عادة من نومه في زوجاته وملاطفته
مع ذلك على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا اراد القيام
وادا حقها وحسن العبادة والعشرة معها اذا النوم معها
في فراش في الاغلب والملاطفة ومن ثم واظب عليه ويتاكد
الثاني بما اذا احرصت عليه واعتاد الهاجر في النوم عادة
الاعاجم والمتكبرين فالاقتداء بهم قبيح مذموم وفيه
حل نوم الرجل واهله بفراش واحد بحجرة يحل لها حيض وفي رواية
انها كانت حائضا فنام في رواية الشيخين فتحدث مع اهله
ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل قيل
انتصافه هو ظن لا استيقظ فاذا انه جعلت عجرد الغاية
اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان جعلت شرطية
فقبله بفعل مقدر اي او كان قبله فهو الاول معطوف على
اذا وفي الثاني معطوف على انتصف الليل وجعله بقليل وهذا
شك من ابن عباس اما المعلم فحققه لحقيقة الحال في تلك الليلة
انه طال حتى الحديث فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي انتبه فجعل في رواية فجلس يمسح حال على الاول وخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النائي النوم اي اثره وهو ارتخاء المفصل به لان النوم لا يبصر فهو من اطلاق المسبب على السبب عن وجهه اي عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل على الحال بيده اراد الجنس والمراد بيديه ثم قرأ العشر الايات الخواتيم وفي نسخة الخواتم وهو بالنصب لان الايات بدل من السر والا كان المركب من قبيل الثلاث الاثواب وهو ضعيف والخواتيم جمع خاتم بمعنى الخاتمة لا بمعنى الخواتم كما وهم وكلما كان للتالي الآخر وجه من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض فيه حال القراءة للحزن حزنا اصفر وهو اجماع بل يسن له قراءة شيء من القرآن لانها تزيل الكسل وتنور النشاط للعبادة وندب خصوص هذه الايات عقب الانتباه وان نومه ليس بناقض فوضع يحتمل التجديد وجواز مبيت الرجل مع امرأته بدون جماع وجواز قول سورة كذا وكراهة بعض السلف لا اهل لها ثم قام الى شن بفتح فتشديد قربة بالية معلقة لتبريد الماء او صونه ذكر هنا وانه في فتوحا منها على ما في معظم النسخ نظرا لكون الشن قربة وكان القياس منه معظم النسخ نظرا لكون الشن قربة فاحسن الوضوء في نسخة وضوءه اي اسبغه واكمله بان اتى بواجباته ومندوباته ولا يعارضه قوله في رواية وضوأ خفيفا لانه لا ينافي التخفيف او كان ذلك في وقت وذا في آخر ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت بعد الوضع الى جنبه في رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وضعها عليه اولا ليتمكن من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها فيه ثم اخذ باذني

بضم الذال وسكونها اليمنى فتلها رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني من يمينه وفتلها تنبيها له على مخالفة السنة او ليزداد تيقظا لما سوف تلك المقضية في ذهنه او ليزيل ما عنده من الخاص او استحفافا للصبي المحتاج الى العطف في مقام العبادة او ازعاجا له وتهييجا وتحريضا له على قيام الليل وتعلم الدين وفي نسخة بفتلها بصيغة المضارع والجملة حالية فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال بعض ست مرات اي صلى ركعتين ست مرات فتكون صلاته اثني عشر ركعة ولم يكتف بذكر ركعتين ست مرات خشية ان يتطرق ضبط السامع عن الخواء او تفننا واشارة لطيفة قال بعض الى ان اللفظ لمعنى لا لمن قبله ورواية الشيخين فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة اي منها ركعتا سنة العشاء والبقية وتر كما ياتي وذلك يقيد للطلاق في غيره من الروايات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن قال ابو زرعة فيه دليل على اتخاذ مؤذن للمسجد وجواز اعلام المؤذن بحضور الصلاة واقامتها وفد صرح به اصحابنا وغيرهم فقام فصلى ركعتين خفيفتين فيما سنة الصبح ثم خرج فصلى الصبح وفيه انه يسن للمتهجد التفات الوقوف عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره حوله ندبا وان الفعل القليل لا يضر بل قد يسن اذا كان لمصلحة وان الامر بالمعروف مشروع حتى في الصلاة وجواز صلاة الفرض بوضوء النفل واخذ العالم باذن المتعلم تنبيها على ما ينفعه وقيل اذا علم اذا تعلم فعل المتعلم كان ازكى لنفسه وخير فوائد الاخذ بالاذن تذكر المقضية بعد ذلك وفي اللزوم والتنبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الظهر قال الربيع ركب الشافعي رضي الله عنه يوما فاطعت
بوجه وهو على الدابة فجعل يفتل خطمة اذنه فاعظمت لذلك حتى
وجدت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الخطم حلية بلجام سلم
فعله به فحملت ان الامام لا يفعل الا الاعز اصل واذا اليمين
كبالغ جماعة وموقفا وان الفعل يفعل جماعة فان السلام
يسن من كل ركعتين في الوتر وصح الوصل فدخله ايضا كمت
الاول اشهر واصح واتيان امرؤ ان الامام ليخرج الا الصلاة
وتخفيف سنة الصبح قيل واذ الايثار بالصلاة عذر اكمل ورد
بان اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة ورواية ثلاث
عشرة واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتين متقدمة
الوتر فانه يسن قضاء النفل وتخفيف ركعتي الفجر والريب
العصام حيث قال فيه دليل على جواز تخفيفها فكان جوابه
التعبير ان يقول على مذهب تخفيفها اذ الاصل في افعال الخطم
صلى الله عليه وسلم الدلالة على الندب الى الوجوب واذ الفعل
في البيت افضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وفضل الجهر عذر
وحدة من ذكر ان خلافا لمحاصرة الخطم صلى الله عليه وسلم ومراقبة
احواله الى اذ احرم معه وحفظ صلاته وقراءته وذا فضله
تلك الليلة من العبادات والعادات تليه ماثورة
في قوله الحديث انفاذ حق واذ النفل يفعل جماعة هو ما جزم
به المتاخر سا كتا عليه وهو تقصير عجيب مع تصريح هو وغيره
من ائمة مذهبه بان الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة وصرح
الكتبية بانها بدعة واجاب بعضهم بان التهجد كان واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم فهو اقتداء متنفل بمفترض وكراهة

في

فيه واقول هذا كله لا ملجئ اليه اذ ليس في الحديث تصريح بانه اقتدى
به وانما الذي فيه انه قام الى جنبه عن يساره فحوله الى يمينه
واما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه في افعاله فمن اين
فيحتمل انه قام الى جنبه يصلي منفردا وتحويله من جهة اليسار
الى اليمين يحتمل لكونه لضيق مكان او نحوه لا لكونه مقتديا به
واذا تطرق الى الدليل الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به
الاستدلال الحديث السادس ايضا حديث الجهر رضي الله عنه
ثنا ابو كريب محمد بن العلا ثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة
بجيم وراء مضمومة فميم ففتوحة نصر بن عمران الضبعي بصري مشهور بكنيته
ثقة من الثالثة خرج له الستة اتفقوا على توثيقه وزعم بعضهم
ان له رؤية وتوزع عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل كلمة من فيه ابتدائية متعلقة بيصلي او بمحذوف
الشيطان الرجيم وصحت في يوم الجمعة ثلاث عشرة ركعة
اي منها ركعتين متممة الوتر على ما سبق وزعم ان هذا تاويل
ضعيف اطيل في رده الحديث السابع حديث عائشة رضي الله عنها
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة
بضم مضمومة اولى فمهملات ابن اوفى ابو حاجب الجرشي
البصري قاضي البصرة ثقة عابد خرج له الستة قرا الوتر في
الصلاة فلما بلغ فاذا نقر في الناقور حزين عن سعيد هشام
الانصاري المدني ثقة من الطبقة الثالثة استشهد عمر ان
خرج له الستة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النفل وهو الصلاة بالليل
النوم بان غلبه وغلبته فيه مع امكان اختياره توكل او غلبته

عينا ه يعني غلبه النوم بحيث لا يستطاع دفعه فاو للتنويع فلا حاجة الى جعله من شك الراوي كما ظن واذا جعل شكا فينبغي عطفه على منعه ويحتمل ان يكون منعه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب عن سوال مقدر كانه قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه النوم صلى من النهار ثنتي عشر ركعة عين وقته في حديث اخر من طلوع الشمس الى الاستواء وفيه دليل على ندب قضا النفل لا على ان صلاة الليل ثنتي عشر ركعة خلافا لظانه لان الثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل احدى عشرة او ثلاث عشرة واما وقوع اثنتا عشرة في القضا فليس بدليل الا على ان القضا لا يجب ان يحكي الاداء وهذا الحي اخر الحديث التاسع حديث ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليستفتح صلاته ركعتين موكدا صلاة بركعتين خفيفتين فيه دليل لمذهبنا ومنها مقدمة الصلاة الوتر ليدخل فيه بعد من يد يقظة ونشاط وكما سن تقديم السنة القبلية على الفرض سن تقديم هذا الوتر على ما اختلف في وجوبه الحديث العاشر حدثنا يزيد رضي الله عنه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن انس ح وحدثنا يحيى بن موسى نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري المدني القاضي لهم عن ابيه وانس وعمر وعن السبعة ان وفاته حجة مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له الاربعة عن ابيه ابي بكر المشهور

بابة حزم اكثر اباه واسحق وهشام الرواية عنه ان عبد الله ابن قيس بن مخرمة المطلبي يقال له رؤية تابعي كبير ولي الوقاة قبل الحجاج اياما وولي قضا المدينة خرج له مسلم والاربعة اخبره عن زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور وهو ابو عبد الرحمن او ابو طلحة او ابو زرعة سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمانين وله ثمان وثمانون انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاتاملن صلاته مزيد تامل والرمق النظر الطويل الممتد الى الشيء اريد به هنا الكناية عن مدة النظر ومزيد التامل في صلاته وعدل عنه للمضارع استحضارا لتلك الحال لتقررها في ذهن السامع ابلغ تقرير ومن ثم اكد باللام والنون مبالغة في ضبطه ثم انتقل الى تفصيل كيفية علمه بها فقال فتوسدت عتبته اي جعلتها وسادة لي والعتبة الدرجة وتطلق على اسكفة الباب العليا والسفلى والمراد هنا السفلى او قال عتبة فسطاطه تشك الراوي والظاهر ان ذلك كان في السفر فانه صلى الله عليه وسلم عند نسائه في الحضر فلا يمكن اذ يتقدمه زيد والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الاول ووزنه فعلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين هما مقدمة الوتر كما سلف ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس امرا نفديا لكنه شاع في لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد بكسر العصام قال الشارح ويرد باذ هذا يفيد انه اخوي

انتهى وليس في محله اذ مراد المصام نفي الشروع لا نفي الوقوع ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما اي فيهما طول من غير مبالغة ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما اي عاريتين عن الطول وحكمة ذكر ان
اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فيستر
التطويل لذلك ومن ثم سن تطويل الركعة الاولى على الثانية وبعد
الاولى ينقص فوضع الترتيب مطابقا للنقص فانه تدريجي ثم
اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة هو الجواب عنه مرارا فلا دليل
فيه للوجه المرجوح عند الشافعية ان اكثر الوتر ذلك وفي ذكر
ثم في المرات اشارة الى ان لذلك بين صلاة وصلاة الحديث
الحادي عشر حديث عائشة رضي الله عنها عنا اسمعيل بن موسى
انا معن بن عيسى عن مالك عن شيبة بن ابي سعيد المخزومي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان سؤال
عن تمام رمضان كان عند اكثر المصدر الاول اذ للنبي صلى الله
عليه وسلم صلاة مخصوصة برمضان واختلفوا في كيفيتها وعددها
حتى قرر في خلافة عمر رضي الله عنه على التراويح وعائشة رضي الله عنها
تنكر ان له صلاة مخصوصة فيه فقالت ما كان ما نافية اي لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيد بالنصب بتقدير
ان بعد لام الجحود وهي لام التاكيد بعد النفي لكان نحو ما
كان الله ليغفر لهم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
وحمل بقيتها الزيادة على بقيتها بعد المنام عن نوم الليل فلا
تكون مذكرة للتراويح يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن
وطولهن

وطولهن اي انهن من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة
مغنية عن السوال او انهن في غاية الحسن والطول
بحيث يعجز اللسان عن بيانهما فمنع السوال كناية عن
العجز عن الجواب والمراد انه يصلي اربعا بتسليمتين ليوافق
خبر زيد السابق وانما جمع الاربع لتقاربهما طولا وحسنا
لانكونهما بسلام واحد ولا تسال عن حسنهن مستانفة
للمدح وجملها حفنة بتاويل الانشاء بالاخبار ردا وجزا فضل
بتطويل القيام اختصار من الزمن المصروف
لطول القيام اختصارا من الزمن المصروف لتكرير السجود
وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا
انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه ثم فيه دلالة على
التراخي بين هذه الاربع والاربع الاول يصلي اربعا لا تسل
عن حسنهن وطولهن في نسخ فلا تسال في الثانية ثم
للتراخي يصلي ثلاثا ثم وصفها بالطول والحسن اشارة لتحقيقها
اولا بانها الوتر المعلوم للسائل كيفية اداءها قالت عائشة
قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر سالته عن ذلك
لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى فاذ خيفه
ثم انه فصل بينها وبين ما بعدها كما تقرر اولعدم علمها
لانه كان يصلي العشاء بالمسجد فيحتمل انه يوتر فيه اولتعارض
ان التاخير هل هي الاولى فاجابها باذا التاخير اجب لمن يثق
بالانتباه وهو معنى قوله قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وانما فعلت ذلك لانه لا خلاف فوت الوتر وهذا من
فوته سن له تاخيره وعدم نوم القلب من خصائصه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امته عليه السلام لا على الانبياء وكلهم لانام قلوبهم لاستراقها
في شهود جمال الذات العالية والحضرة المتعالية وجلالها كما
سبق الحديث الحادي عشر ايضا حديث عائشة رضي الله عنها
ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة متفرج بان قال
الوتر ركعة وان الركعة المعهودة صلاة صحيحة وتاويل الخبر
او القول بنسخه بمجرد دعوى لا دليل عليها قال المحقق ابو زرعة
الظاهر ان من في قوله من الليل لابتداء الغاية اي ابتدأ صلاته
الليل ويحتمل انها للتبعيض اي يصلي في بعض الليل احدى عشرة
ركعة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه بكسر السين اي جنبه
والشق نصف الشيء الايمن سبق بحكمته ثنا ابو اليمان ثنا
معن عن مالك عن ابن شهاب بحوه ح التحويل
وفي نسخة بدونها وهي اولى اذ لا وجه لذكر التحويل هنا وهو
في جزء ابي عمرو ثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب
بحوه الحديث الثاني عشر ايضا حديث عائشة رضي الله عنها
ثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات
جاء في رواية عائشة وغيرها تسعا وسبعا واحدى عشرة وثلاث
عشرة قال الترجمي انشكل حديثها على كثير ممن نسب للاضطراب
قال الناشح وانما يتم لو اتحد الراوي عنها والوقت والصلاة
والصواب حمله على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب

الناشط

الناشط فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة
وهو الاغلب انه وسبقه لذلك جزء ورد الصمام باذ
ظاهر قوله كان يلا يبه ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن ادم
ثنا سفيان الثوري عن الاعمش بحوه الحديث الثالث عشر
حديث حذيفة وجزاه الله عنا عن ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة رجل من
الانصار طلحة بن يزيد له عن حذيفة مرسلا وعن زيد
ابن ارقم وعمه عمرو بن مرة فقط ولفظ الشيخين ان النبي
خرج له البخاري والاربعة عن رجل من بني عبس بهملتين
وموحدة تحتية كنس عينه بعض الابية ووثقه عن
حذيفة بن اليمان انه صلى الله عليه وسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل سبق معنى من هنا وزادها في الموضعين دفعا
لتوهم صرف تمام الليل اليها بطولها فلما دخل في الصلاة اي
اول الدخول فيها قال الله اكبر المفضل عليه محذوف اي من
جميع الاشياء او من كل شيء يصرف كنهه فالقصد تنزيهه
عن معرفة كنهه او اكبر من كل ما يتعقل ربا والقصد جعله
فوق كل ما تعلقه عقول او معنى اكبر المباني المبتدأ في
الكبرياء ولم يرد التفضيل على شيء لانه اجل من ان يفضل على
غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل ذو الكبوت
بفتح اوليه الملك والعزة والجبروت بفتح الباء الجبر والقهر
والباء فيهما زائدة للمبالغة واجبار القاهر لغيره على ما اراده
والكبرياء مثل الاوصاف بها الا الله وبمعناه التنزه عن جميع النقائص
مع انتفاء وصفه له والتنزه عن كل نقص ومثل هو عبارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن كمال الذات والوجود والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة
ثم قرأ بعد الفاتحة البقرة بكمالها على ما هو ظاهر المتبادر في رواية ابي
داود ثم استفتح فقرأ البقرة قال في الازهار يعني بعد الفاتحة وليس
كما توهم انه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فانه كان يقرأ بها وصح عنه
عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما يذكر الراوي
اعتمادا على ظهور السامع ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه الظرف
متعلق بنحو المتضمن معنى القرب اي قريبا منه وفيه جعل الركوع
مثل القيام والا فالقيام منه لامتداده كان طويلا وكان يقول
هي واشباهها حكاية للحال لاستحضارها في اذن السامع سبحان
ربي العظيم تنزه عن ان يحيط بعظمته تعقل ذي عقل سبحان
ربي العظيم اي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله
فذكره مرتين للاشعار بالتكرار او اشارة الى جمع كل مرتين بنفس
ذكر جمع من الشراح قال الشارح وهو خبط نشأ عن عدم الالمام
بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه انتهى وانت خبير
بانه ليس في ذلك شيء مما زعمه وانما حمله عليه سقطه بالاعتزاء عن
ومحصول ما ذكره اولين ان ذكرها مرتين اما بيان الطلب فطالما
التكرير لا بقيد كونه ثنتين بل يكررها ثلاثا او خمسا او سبعا
او احدى عشرة كما ورد من طرق اخرى واما اشارة الاندب ترتيب
كل ثنتين بنفس وهذا لم يصر حوا به لكنه قياس ما نصوا عليه
من ندب كل ثنتين بنفس في الاذان والاقامة فلو جئت باحد
لم يكن خابطا بل ذاهبا الى ما هو مقتاس في الجملة ثم رفع راسه
فكان قيامه نحوا من ركوعه زاد كلمة من تنبيها على ان قيامه
كان يقرب من ركوعه لانه يعانله وقربه من الركوع امر نسبي
فلا دليل

فلا دليل فيه لما اختاره اكثر الشافعية ومنهم النووي
ان الاعتدال والقعود بين السجدتين ركنان طويلان خلافا لما ذهب
اليه جمهور اصحابنا فمتى زاد على قدر الذكر المشروع فيه عمدا بطلت
صلاته هذا محصول المذهب واذا تأملته عرفت ان قول
الحصاص الافضل ان لا يمكث الركن الطويل القصير ويبطل
الصلاة عند الشافعية لو صار الطويل من الطويل ناشئ عن عدم
دراية ورواية في النقه ثم رفع راسه وكان يقول ربي
اغفر لي اغفر لي هذا بظاهره حجة على ائمتنا الشافعية حيث
اخذوا بتعيين التكرار فيما ينبغي في الركوع ولم يأخذوا به هناك مع
صراحته فيهما وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث
نادر فلم يغيروا به ما علم واستمروا على ما عليه من الاهذاد
يحتاج الى ثبوت ان ذلك هو الذي واظب عليه اما انه كان اخر الامرين
منه وانى به ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه
اي دنا منه للقرابة لان قيامه عن الركوع والا كان الطويل
اقصر من القصير وكان يقول سبحان ربي الاعلى افعل تفضيل
فهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ
وهذا معنى قول البعض عن العظيم الى الاعلى للترقي في الخضوع
على ما ظهر من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وانما
ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص
بالاعلى اي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالافضية ذلك
سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين
نحوا من السجود في الحال السابق وكان يقول رب اغفر لي رب
اغفر لي حتى متعلق بجعل في قوله حال مع البتي حال اي ريد دوام او بمحذوف

اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال يطول حتى قرأ البقرة وال عمران
والنسآء والمايدة والانعام شك من الراوي يحققه بقوله شعبة
الذي شك في المايدة والانعام وفي نسخة او الانعام ووجه
الاول ظاهر واما الثاني فانه وان كان شك فيهما لاحد احدهما
لكن مرد احدهما فانه كان لفظ الخبر المايدة فقد شك في المايدة
او الانعام فقد شك في الانعام وظاهر الخبر انه قرأ السور الاربع
في الركعات الاربع وبه صرحت رواية ابي داود لكن رواية الشيخين
ظاهرة في انه قرأ الكل في ركعة واحدة فلعل الواقعة تعددت
وهذه القراءة كانت في صلاة الليل كما يفيده اول الحديث واما
قراءة في الفرايض فوردت على الخواشي وفي نسخة وابو حمزة
اسمه طلحة بن يزيد وابو حمزة العنبي اسمه نصر بن عمران
له عن ابن عباس وابن عمر وعنه شعبة وعبادة بن عباد ثقة
مات سنة سبع وعشرين ومائة واعلم ان بعض الافعال في هذا
الحديث بصيغة الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاية للحال
الماضية استحضارا للهيئة في ذهن السامع الحديث الرابع عشر
ايضا حديث عايشة رضي الله عنها ثنا ابو بكر حدثنا نافع
البصري هو ابو بكر بن ابي نافع له عن غندر وجماعة وعنه
مسلم وعدة قال الذهبي ثقة وزعم شايخنا انه تحديث واسع
ذهول ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري ابو سهل
حافظ حجة له عن شعبة الدستوايي وشعبة وعنه ابنه
وغندر مات سنة سبع ومائتين خرج له الستة عن
اسماعيل بن مسلم العبدي القاضي البصري ثقة نسبة لبني
عبد قيس خرج له مسلم عن ابي المتوكل الناجي نسبة
لبني

لبني ناجية اسم قاعل من النجاة اسم امراة وابو المتوكل علي بن ابي داود
ويقال ابن داود عن عايشة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد قراءة الفاتحة بآية متعلق بقام اي اخذ بقراءة اية
من القرآن يعني احيا بقراءة هذه الاية ليلته كلها وفي رواية
ابي ذر ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم اي ليلته اي اتم بكررها الليلة كلها في ركعات
تجده فلم يقرأها بغيرها او حار بكررها في قيام ركعة واحدة
الى الفجر ويرجح الاول ما في فضايل القرآن لابي عبيد عن ابي ذر
قام المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ اية واحدة الليل كله حتى
اصبح بها يقوم بها ويركع فقيل لابي ذر وما هي قال ان تعذبهم
فانهم عبادك الاية ولا ينافيه خبر مسلم بهيئة اذا اخذ
القرآن راكعا وساجدا لاحتمال كون النبي بعد تلك الليلة
اوضحه بيانا للجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم هذا
وحديث مسلم اقوى لا يقاوسه ما دونه وانما داوم على تكريرها
والتكرير في معانيها حتى اصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول
ما ابتديء به مما اوجب اشتعال نار الخوف في الجوف وحز
حلاوة ما اختتم به مما اوجب اهتزاز طرب وسرور وفيه
جواز تكرير اية في الصلاة ووصف الاية بكونها من القرآن ليدل
على انها غير متبدع بل بجواز اية اية كانت قصيرة او طويلة
الحديث الخامس عشر حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ثنا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد ثنا شعبة عن الاعمش
عن ابي وايل الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي قال الذهبي له
ادراك وسمع عمر ومعاذ وعنه منصور والاعمش قال ادركت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبع سنين من بني الجاهلية مات سنة ثلاث وثمانين من الهجرة
الحاملين اتفقوا على تبيقه عن عبد الله بن مسعود حلت ليلة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت
قصدت والهم يجمع القصد ويجدى بالباء بامر سوء السوء
بالفتح فتيفض المرح مصدر وبالضم اسم وشاع الاخافة الى المفتوح
كرجل سوء ولا يقال سو بالضم كذا في الصحاح فما في شرح
ماخالفه لا يعول عليه وانما يرجع في كل فن لاهله ولا يعارضه المراد
المتواترة في ان سوء الادب ما فيه مأثم اخافة الحذور وما فيه
من اخافة الاسم الجاهد وفي نسخة بامر سوء على الوصف دون
الاخافة ويعارضه كلام الصحاح لكن قال القسطلاني في الرواية
باضافة امر الى سوء كما افهمه كلام الحافظ ابن حجر قيل له
وما هممت به قال هممت ان اقعد واذع النبي صلى الله عليه وسلم
بان ينوي قطع القدوة وتتم صلاته منفردا لانه يقطع صلاته
كما ظنه القسطلاني وبزع لان ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود
وتركه الافضل به والحرمان من دعاء وسع جماعة امر سوء وفيه
صحة صلاة المنفرد جماعة وانه ليس للامام المطول لكن يوجه
عند الشافعية ما اذا انحصر الجمع ورضوا له بطوله كما يؤخذ من غيرهم
ولم يتابع بعضهم حتى وعليه ترك تطويل الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابن مسعود اولا لا حيا هذا ما قرره الشارحون هنا وياتي
في ما مر في حديث ابن عباس كان انه ليس في هذا الحديث ما يبين
ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا ثنا سفيان بن وكيع ثنا جرير
عن الاعمش نحوه الحديث الثاني عشر حدثني عائشة
رضي الله عنها ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك

عن ابيه

عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته
اي من مقروءاته وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرأه قبل
ان يقوم اكثر لان البقية تطلق غالبا على الاقل قدر ما يكون
اي مقدار ثلاثين او اربعين اية الظاهر ان هذا التقدير
من عائشة اشارة الى ان المذكور مبني على التخمين تحرزا عن الكذب
او انها ذكرت الامرين معا بحسب وقوع ذلك منه مرة
كذا مرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها ويحتمل انه
ذكر من بعض الرواة واذا عائشة رضي الله عنها انما قالت
احدهما واليه اشار الحافظ العراقي بقوله في رواية عنها في صحيح مسلم
فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين اية قام فقرأ
ان الفاعل ثم اشارة الى انه لا تزاحم بين القيام والقراءة وهو
قائم اي حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحديث
على القراءة ومقارن لها في البقاء ثم يركع ويسجد قال الزين العراقي
وقوله اذا بقي من قراءته يقتضي انه افتتح الصلاة قاعدا ثم
اشتغل بالقيام لاجل حال نهوضه لانتقاله الى الركعة بخلاف
عكسه فيقرأ في الهوي به صح الشافعية في فرض المعذور واما
سنة الحديث وهي النفل فاعدام القدرة فخير بين القراءة حال
النهوض والهوي لكن الافضل القراءة هاويا لانها هضاده قال الحافظ
ابن حجر في الحديث رد على من شرط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع
قاعدا او قائما او ان يركع قائما وهو محكي عن بعض الحنفية
والمالكية لرواية في مسلم لكن لا يلزم منه منع ما دلت عليه هذه
الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه

ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قيل كان في كبر سنه وقد صرحت به عائشة رضي الله عنها فيما اخرجه الشيخان ومن خصائصه ان تطوعه قاعدا كهو قائما لانه معاون للكل وفي صحة تنفل القادر قاعدا وهو اجماع وبعض النفل قاعدا وبعضه قائما وبعض الركعة قاعدا وبعضها قائما كما مر وجعل بعض قراءة النفل في القيام وبعضها في القعود في كل ذلك وسواء قام ثم قعد او عكسه ثم قام وسواء نوى القيام ثم اراد القعود ام نوى القعود ابتداء وهو قول الائمة الاربعة لكن منع بعض المالكية الجلوس بعد ان نوى القيام وفي قولها ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حجة على القائل بانه اذا شرع في نفل لا يتنفل للقعود لانه بعد ان قام في اثناء الاول فعند في اول الثانية فعد انتقل بعد القيام الى القعود وان كان في ركعة اخرى فلا فرق بين وقوع ذلك في ركعة او ركعتين

الحديث السابع عشر حديث عائشة ايضا رضي الله عنها

ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبدة بن ابي لبابة العقيلي مصغرا البصري نزيل الكوفة عن ابي ذر وعمرو الكبار وعنه قتادة وايوب قال احمد ثقة ناجي من المائة خرج له الستة سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه بدل ما قبله باعادة الجار وهذا في البدل كثيرا تنبيها على ان المقصود والبدل منه قوطئة والتطوع تفعل من الطاعة ويعدى بالباء وهو التزام شيء مما يتقرب به الى الله تعالى بنوعا من النفس فقالت كان يصلي ليلا طويلا بدل من الليل يدل بعض من كل اي زمنا طويلا من الليل لانه يجعل صلاته طويلة وزعم الشطناوي ويزيد انه صفة صلاة

صلاة محذوفة فلما حذفت حذف تاء تيث صفتها رده الصمام بانه ما كان يصلي صلاة طويلة بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكير صفة المؤنث كذهب غير ثابت قائما حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا حال كونه قائما فيه وليلا زمنا طويلا حال كونه قاعدا فيه في كل صلاته او بعضها فالحال جنسية اذ المراد بطول زمن الصلاة حول قيامها او قعودها فاذا الفاء فصيحة قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو اي والحال ان انتقاله اليهما كائن وهو قائم وفائدته الخبر عن جلوسه قبل الركوع وبعده اي كان يقرأ قائما الى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد وهو احتراز عن جلوسه قبلهما عكس الوارد فيما سلف واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس يعني لا يقوم حتى يتفضل الى الركوع من قيام فقائم خولف وهو جالس الخبر عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الانتقال ذكر ذلك كله الشراح وانت خبير بانها كلها توجيهات لا تخلو عن كلفة وتعسف قال زين الحفاظ العراقي ومقتضى حديث عائشة الاول انه كان يقرأ وهو جالس ثم يقوم فيقرأ ويركع وهو قائم فكيف يجتمع مع حديثها الثاني انه اذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس والجواب حمل قولها في الثاني واذا قرأ وهو جالس اي اذا اتى بجميع القراءة وهو جالس حتى انه لا يفرغ من القراءة ثم يقوم فيركع من قيام من غير ان يقرأ شيئا وهو قائم فاما اذا قرأ شيئا بعد قيامه فانه لا يصدق عليه انه اكمل القراءة وهو جالس ولكن يعكر على هذا الجواب قولها في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيحمل اذا على انه كان له احوال مختلفة في تهجده وغيره
فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا ومرة يفتتح قاعدا ويتم
قراءته قاعدا ويركع قاعدا ومرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض
قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فان لفظة كان
لا تقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاء في رواية
عائشة في صحيح مسلم انه كان يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا
ثم يقوم ويركع لكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين
كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح
به عند مسلم في حديث آخر فهذا في ركعتين مخصوصتين
كان لا يطيل فيهما القراءة بل يقرأ فيهما اذا زلزلت والكافرون
الى هنا كلامه وكلام الزين زين الكلام واذا قالت حذام
وفيه دليل على تطويل القراءة في صلاة الليل وان تطويل
القيام افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة
وهو الاصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث عليك بكثرة
السجود فان المراد به كثرة الصلاة لا حقيقة السجود

الحديث الثامن عشر حديث حفصة رضي الله عنها

ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك
عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي نسبة لقبيلة من قريش صحابي
اسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات حرج له الجماعة الا البخاري
عن حفصة بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي
ثم تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم وطلقها وراجعها بامر جبريل
انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحته
قاعدا

قاعدا حتى كان قبل وفاته حلى الله عليه وسلم بعام فانه كان
يصلي في سبحته بضم السين وسكون الموحدة التحتية
اي نافلته سميت سبحة لاشتمالها على التسبيح تقول فلان
يسبح اي يصلي ويسبح على راحلته اي يصلي النافلة وسبحة
الضحى وهنه لولا انه كان من المسبحين اي المصلين وخصت
النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقبل
لصلاة النفل سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة ويقرأ
بالسورة من القرآن ويرتلها اي يبينها في قراءتها ويبين
الحروف وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف
والوقوف حتى تكون اطول منها اي حتى تصير السورة
القصيرة كالانفال مثلا لاشتمالها على الترتيل اطول من
طويلة خلت عنه كالاعراف وهذا معنى قول بعضهم
اي يمكث في قراءة هذه مرتلا مدبرا بحيث يصير اطول من
السورة بحسب عدد الايات عند عدم الترتيل السورة
الطويلة او المراد انه تطول يله يبلغ غاية تفوق كل تطويل
لهذا الحديث فد خرجه مسلم ايضا قال الزين العراقي
وفي حديث حفصة هذا دلالة على ان القيام في النفل افضل
من القعود في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم ايضا لمواظبته
عليه اكثر حياته وان كان متطوعا قاعدا كتطوعه قائما قال
وما نقته حفصة من رديه يصلي قاعدا قبل وفاته بزيادة
على عام موضعه في الحضر اما في السفر فكان قبل ذلك يتطوع
وهو قاعد على البعير الى اي وجه توجه كما في الاخبار الصحيحة
وقد كانت معه في بعض اسفاره وخصتها مع عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما ركبت كل واحدة اخذت الاخرى صحيحة مشهورة ويحمل ان حفصة
مارأته يتطوع في السفر قبل ان حزعام من عمر عليه السلام او انها لا ترى
الراكب على البعير قاعدا وفي بعض الاحاديث تسمية الراكب
قائما وفي بعضها تسميته قاعدا وجالسا وفيه ندب ترتيل القراءة
في الصلاة وهو اجماع وندب استيعاب السورة في الركعة الواحدة
وهو افضل من قراءة بعض سورة بقدرها والاقتصار على بعض
سورة جائز حسن بلا كراهة وقد ذكر الخطابي عن ابن عباس رضي الله عنه
الاعراف في المغرب على ان حديثنا ليس فيه تصريح بكونه
قرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب عند استكمال السورة
في ركعة الاعارض يحال وقد في قراءة الجزئين اذا اخذت سبعة
وكيع الحديث التاسع عشر حديث عائشة رضي الله عنها
نا احمد بن عبد الرحمن اني نا الحجاج بن محمد بن جريج
قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان بن مطهم القرشي المخزومي
المكي فاجني حكيم ونقه احمد خرج له الجماعة ان ابا سلمة بن
عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمت حتى كان اكثر صلاته التنفل وهو جالس اي حتى وجد
اكثر نفله حال جلوسه وكان تامة والجملة حال وجملها
ناقصة والواو زائدة وجملة هو جالس خبرها والرابطة
محذوفة تقديره وانما تقيد بتقدير لفظ النفل هنا لما اخرجه
النسائي وابن ماجة عن ام سلمة انها قالت والذي نفسي بيده
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا
المكتوبة قال ذب الحفاظ المعافى ولا تنافي بين حديث حفصة
وحديث عائشة كما هذين من قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم

منه كونه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فانه كان لا تقتضي
الدوام بل ولا التكرار على الحق قبل اهل الاصول وبتقدير كونه
صلى في تطوعه قاعدا قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة
لانها انما نفت رؤيتها الا الوجوع بالكلية انتهى الحديث العشرون
حديث ابن عمر رضي الله عنهما نا احمد بن منيع نا اسماعيل ابن
ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته قال الشارح يحمل رجوعه
للصلاة قبله وسنة المغرب فقط انتهى وكأنه لم يرد ذكر كلام
لاحد وهو عجيب سمعه مع سعة نظره فقد اوضحه الولي العراقي
وبينه وذكر انه متعلق بجميع ما قبله لان التقييد بالظرف
يعود للمعطوف عليه ايضا كما صرح به بعضهم لكن توقف فيه
ابن الكاتب في مختصره وركعتين بعد العشاء في بيته وفيه
افضلية البيت للنفل حتى في جوف الكعبة وحكمته انه اخفى
واقرب للاخلاص واعهد من المحبطات وتحصل البركة للبيت
وتنزل عليه الرحمة والملائكة ويبتعد الشيطان حتى بالغ ابو ابي ليلى
فقال لا يجزي سنة المغرب في المسجد لكن ينوي هنا في وهو ان
ابن دقيق العيد قد رجح في الاستدلال بالحديث حيث قال المعية
مطلقا اعم من المعية في الصلاة وان كان محتملا قال المحقق
ابو زرعة وذكت يحمل بلا نية او جمعا ان المراد المعية في
صلاة الجماعة وهو بعيد اي لانه يفعل الراتبة جماعة الثاني
المعية في الزمان او المكان او فيهما وان كانا متغايرين الثالث
المعية في اصل الفعل اي في ان كلا منهما فعل ذكر وان اختلف

زمن الفعل بحكمه ومحله وهذا الرجح الحديث الحادي
والعشرون ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما انا الحجب منبع
ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
وحدثتني حفصة الواو عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة
وحدثتني حفصة وهذا الحسن من جملة ما ابدع الرسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر هما سنة
والفجر هنا الصبح وهو مرفوع كالشمس في سواد الليل وهو في اخر
الليل كما سيأتي في اوائل صاحب المشارق الفجر الصبح ان
داخله الابهات في المعاني والانهساك كانفجار الماء ومنه
سمي الفجور لانبعاث المرء في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول
الكاذب وهو المستطيل ويبدو اسود احمر ضاء والثاني
الصادق وهو المستطير ويبدو ساطعا بيلا الافق بياضه
وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يغيب اول ويطلع ثم يدخل
الظلام وفي نسخة وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن واصل
المنادي الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر النون اكثر من
ضمها والمراد بها اكثر من الحضور وناديته مناداة ونداء دعوته
للصلاة او بغيرها وادجما اعني ركعتي الفجر الحسن البصري
قال ايوب اراه بضم الهمزة مبني للمجهول اي اظن ناقصا قال
خفيفتين في نفس ركعتين وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين
وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وخبر
تطويلهما اعل بالارسال واخذ مالك من تخفيفهما انه لا يقرأ
فيهما غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن الاكثر وبالغ بعض
السلف فقال لا يقرأ فيهما بما احلاه وذهب الشافعي رضي الله
كالجمهور الى ان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما فلا
ينافي ذلك ما في مسلم كان يقرأ فيما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله
اية البقرة والتي في الثانية قل يا اهل اية ال عمران الحديث الثاني
والعشرون ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن جعفر بن قان
عن ميمون بن مهران الاجوري ابو ايوب عالم الرقة ثقة
عابد كبير القدر ولد عام اربعين ومات سنة سبع عشر
ومائة خرج له الجماعة عن ابن عمر قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
قال ابن عمر وحدثتني حفصة ركعتي الفجر اي الفجر واهل
الحجاز ما بين صلاة الصبح الطلوع الشمس ولم اكن اراعيها
بفتح الهمزة اي ابصرها يعني لم اكن عالما بركعتي الفجر من النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعلهما دائما او غالبا عن مشاهدته
قبل خروجه فجاء خلف بقية الرواة ربما خلفها بالمسجد
وهذا يجاب عن ما رواه المصنف في جامعه عن الاسود ايضا رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص
والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في انه راه يفعلهما الحديث
الثالث والعشرون حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ثنتين في بيته ركعتين وبعد العشاء ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبل الفجر ركعتين لما ورد من اخبار اخر انه كان يصلي
اربعا قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر وركعتين قبل
المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال انه كان يصلي عدة العشاء
وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه وانه كان يواظب على هذه
دون تلك فهذه العشر هي الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى
صلى الله عليه وسلم عليها وبقيت رواتب اخر لكنها لا تتأكد كتلك
وافضل الرواتب ركعتي الفجر للخلاف في وجوبهما كما تقرر قال المحقق
العراقي ولم ار اصحابنا تعرضوا لاكدها بعدها وقال المالكية
ولكنا بالغ اكدها بعدها اركعتان بعد المغرب ويشهد له
ان الحسن قال بوجوبهما ايضا ويحتمل ان الاكد بعدها بعدية العشاء
لانها صلاة الليل وهي احتمال ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق
الروايات عليها الحديث الرابع والعشرون حديث علي رضي الله
تعالى عنه نا محبوب المنبي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت عاصم بن ضمرة السلولي ذكره ابن المديني وقال الساجي
لا باس به مات سنة اربع وسبعين خرج له الاربعة يقول
سالنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اي
عن كيفية فعله الذي كان يفعله فيه فهم ان سوالهم عنه
للتاسي لا لمجرد العلم بها فقال انكم لا تطيقون ذلك بحسب
الكيفية اي من حيث الدوام والثبات سياتي ما يصحب ذلك
من الخشوع والخضوع وحسن الاداء وفي اشارة الى ان
السائل ينبغي له العلم وتنبيهه على ان المقصود من العلم العمل
فقال ان الحال ذلك منا فلما كانت اذا كانت الشمس
من ههنا اي من المشرق كهيئتها من ههنا اي من المغرب عند
العصر

المحر صلى ركعتين وهذا هو صلاة الضحى واذا كانت الشمس
من ههنا اي من المشرق كهيئتها من ههنا اي من المغرب
عند الظهر يعني قبل الاستواء صلى اربعا قريبا من الزوال وتسمى
صلاة الاوابين لما ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال ويصلي قبل الظهر اربعا هذه الصلاة بعد الزوال
وهي سنة الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا لما روى
خبر ابي داود عن علي انه كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال
انه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقربين اي الكروبيين او الحافين
حول العرش او الحمر والنبيين والمراد بهم هنا ما يشمل
المرسلين ومن بعدهم من المسلمين يريد التشهد
لاشتماله على التسليم على الكل بحق لنا السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورده الشيخ باذ لفظ الحديث
يابى عنه فجزم باذ المراد تسليم التحلل من الصلاة وكيف ما كان
لا يخفى بما يتبادر بالقصد خاتمة قال ابن دقيق العيد
ضابط ما ورد في الحديث بالنسبة الى النوافل المسلمة ان كل
خبر صحيح دل على استحباب عدد من الاعداد وهيئة من الهيئات
او فضيلة النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك
المستحب فما دل الدليل على تاكده اما بملازمته فعله او بكثرة
فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تاكد حكمه واما بمجاهدة
خبر آخر مقارن بنسبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك
فهو بعد في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي للصحة فان كان
حسنا عمل به وان لم يعارضه اقوى منه ومرتبته ناقصة عن

الوجه الثانية اعني الصحيح الذي يدام عليه او لم يؤكد اللفظ
في طلبه وما كان خفيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث
شيئا في الدين منع والا احتمل ان يقال يستحب لدخوله تحت العمومات
المقتضية لفعل الخير وندب الصلاة واحتمل ان يقال بعدم الخصوصية
بالوقت والحال والهيئة فالحفظ يحتاج لدليل خاص يقتضي
استحبابه بخصوصه وهذا اقرب انتهى **باب صلاة**
الضحى بضم الضاد والمد والقصر اي الصلاة المفعولة في وقت
الضحى وهو اول النهار والضحى اسم لاول النهار فاضيفت هذه
الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف
الاول من النهار قال القسطلاني والظاهر ان اضافة الصلاة
الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفي ثمانية احاديث
الاول حديث عائشة رضي الله عنها **انا محمود بن خالد**
انا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر
الراء وسكون المعجمة آخره كاف الذي يتتبع الدور وكان يتتبعها
بكرة قبل الموسم بالساحة اي ليتصرف الناس في اعلاها قبل
في الموسم وقيل كبير اللحية وكان كبيرها وهو بالفارسية
العنزب وهو في بعض الاصول مجرور كسعيد كوز ومرفوع
فحواه ابو جعفر ثم قال الزمخشري كان الحسن اذا سئل عن
حساب فريضة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك
بيان الحساب وكان يزيد احسب اهل زمانه انتهى **قال سمعت**
حمادة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية ثقة من الثالثة
خرج لها الستة **قالت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يصلي الضحى اي يداوم على صلاتها غالبا فالمراد بالمضارع
الاستمرار

الاستمرار الغالبي **قالت نعم** رواه هكذا ايضا عنها كثيرون
منهم مسلم ويزيد من اصحاب الحجاج وشهد تسعة عشر
من الاكابر الصحب الاطهر راوا المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها
حتى قال ابن جرير اخبارها بلغت حد التواتر وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن الجبر انها في كتاب الله تقرأ ولا يغوص عليها
الا الغواص قال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبياء قبل المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقد وقع الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا في انها
سنة ماخوذة من سنته مخصوصة او من عمومات ورغائها
فانما هو حب علم والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ كذا قرر لكن استبعد ذلك المحقق ابو زرعة
لان حديث النفي في الصحيحين عن عائشة ايضا ورواية اعلام
حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم وقد جمع البيهقي بان
قول عائشة ما رايته سبحها اي داوم عليها ويرد بان احد الحديثين
محمول على صلاتها اياها في الحجر والاخر في البيت وبين فعلها
بالمسجد الخبر فيه **اربع ركعات** اي يدوم على اربع ركعات **ويزيد**
ما شاء الله اي بلا حصر لكن الزيادة التي ثبتت الى اثنتي عشرة
من غير مجاوزة وقد تكون ستا وثمانيا وبه عرف ان ثبوت اثنتي
عشرة لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع وواظبها ولا الركعتين
لان الاكتفاء بهما كان قليلا فاقلها كتاب راتبها ثمان واكثرها
اثنتي عشرة عند الحنفية وقولهم كلما اكثر وثبت افضل غالبي لمخرجهم
بان العمل القليل قد يفضل الكثير في حور كثيرة وقد يرى المجتهد من
المصالح المحفوفة بالقليل ما يفضله على الكثير قال القسطلاني لكن
هذا لا يتصور الا فيمن صلى اثني عشرة بتسليمة واحدة اما اذا فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فصلاة
اثنتي عشرة في حقه افضل لانه اتى بالافضل وزاد انفرد في جوابها
بما ذكر زيادة على مطلوب السائل وهي محمودة في الجواب اذا كان
لها تعلق بالسؤال ثنا محمد بن المثنى ثنا حكيم بن معاوية
الزيادي البصري مستور من العاشرة خرج له مسلم واخرج له بالزيادي
عن حكيم بن معاوية الغيري ثنا زياد بن عبد الله هو ابن الربيع
الزيادي البصري والد محمد مقبول من الثانية عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
ست ركعات وهذا روى ايضا من حديث علي وجابر وعائشة
قال الشطاة ان كلهن لا يخلو اسناد كل منهما من مقال الحديث الثالث
حديث ام هانئ رضي الله عنها ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري المرني تراكيبي تابعي جليل كان اصحابه يعظمونه كانه
احد من مات سنة ثلاث وثمانين حزج له الجماعة اتفقوا على توثيقه
واثنى عليه الاكابر قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ بنت ابي طالب وفي رواية ابن ابي شيبة ادركت
الناس وهم مواظبون فلم يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا
ام هانئ قالت انها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم
الفتح لما عارضه ما روى البزار انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من قلت ام هانئ
فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان
ببيتها ومرة كلمته ذهبت له او كان بينها في ناحية عنها وعنه
فاطمة فجيئها له لا ينفي كونهم بينها فاغتسل اخذ منه الشافعية

ان

يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى تاسيا به
عليه السلام فسبح اي صلى ثمان الاصل ثماني منسوب الى الثمن
لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم
يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا
عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون
او تفتح تخفيفا ذكر الكرماني ركعات زاد ابو خزيمة في
رواية عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين فيرد على من تمسك
به في صلاة الموصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل والتسبيح
احالة التنزيه عن النقايص ومنه سبحان الله ويطلق
على غيره من انواع الذكر مجازا كما يجيء والمراد به هنا صلاة
النفل سميت به تسمية للشيء باسم بعضه وخص النفل بالسبحة
وان شاركه الفرض في معنى التسبيح لان التسبيح في الفرض نفل
فاشبه النفل في كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق
ابو زرعة وهو استعمال غالبي وقد يطلق على الفريضة ايضا
فسبح بحمد ربك ما رايته صلى صلاة قط اخف منها زاد في
رواية لمسلم لا ادري ايتم فيها الطول ام ركوعه ام سجوده
وقد اخذ منه ندب تخفيف صلاة الضحى فاعترض بان الخير
لا يفيد انه واظب على ذلك فيها خلافا لمن قال سنة الفجر بالبيت
انه طول صلاة الضحى كما رواه ابن ابي شيبة وانما خفف يوم
الفتح لمهمات غيرانه يجب على الاستئناء لعلة تدفع توهما
نشا من قولها ما رايته صلى صلاة قط اخف منها
وهو انه لم يتم الركوع والسجود كان في الركوع والسجود
يعني لا يخففهما والا فهو يتم سائر الاركان مع التخفيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه كما قال الطيبي اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع
والسجود حيث خفف سائر الاركان ولم يخفف الطمأنينة
فيها وبه يعرف ضعف قول شارح خصمها الان كثيرا ما يقع
فيهما الشاهل ولا يقدح في الاستدلال بالحديث على مذهب
صلاة الضحى احتمال كون هذه صلاة شكر للفتح لان هذا
يدفعه ما في رواية ابي داود عنها صلى سبحة الضحى ثماني ركعات
الحديث الرابع حديث عائشة رضي الله عنها ثنا ابو
عمر ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق
قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجيء وقت الضحى من مغيبه بفتح
فكسر ثم ها اي من سفره سمي مغيبا لان الرجل يغيب فيه
وقول شارح بتاء التانيث مخالف للاصول الصحيحة وسببه
انه ما كان يكون عند عائشة في وقت صلاة الضحى الا نادرا
وان قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وكان لا يقدم من
سفره الا نهارا لوقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى ركعتين
على ان قولها لا تنفي لمداومته على صلاة الضحى الا ان يجيء من سفره
والمعنى لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة ويتركها اخرى وفي شأن
صلاة الضحى اخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر احمد وغيره
من حافظ على سبحة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر وما ورد بمن جمع من السلف من التصريح بنفيها كما ضعفه
او يحمل على المداومة او على الرؤية والعلم او على عدد الركعات
او على اعلانها او على الجماعة فيها ومر في زوايدها انها تجزي عن
الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين فعلها

كما

كما رواه مسلم وبهذا وبكل الذي قبله اندفع ما اشتهر بين العوام
انه من قطعها عمي فصار كثير يتركها لذلك وهل احاله الحديث
الخامس حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثنا
زياد بن ايوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي
ابو عمر ثقة ابو داود وجمع وقال ابو حاتم صالح الحديث من
السابعة خرج له الستة عن خضيل بن مرزوق الاغر
بمعجمة مهملة الرقاشي الكوفي ابو عبد الرحمن ثقة غير واحد
وقيل تغير وتشيع من السابعة خرج له مسلم والاربعة
عن عطية كعلية هو العوفي له صحبة خرج له الاربعة عن
ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
اي كان يتركها احيانا ويفعلها احيانا خوف ان يعتقد
الناس وجوبها لو واظب عليها قال ابو زرعة وهل المواظبة
عليها لنا افضل ادخلها في وقت وتركها في وقت الظاهر
الاول لخبر احب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه
وان قل وانما تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم احيانا لمخافة
ان تفرض عليهم وقد امن هذا بعده لاستقرار الشريعة
وفي الحديث بيان شفقته عليه السلام ورافته بامته حيث
تركها احيانا خوف اعتقاد وجوبها وفيه انه اذا تعارض
مصلحتان قدم اهمهما لانه كان يحب صلاة الضحى ويفعلها
احيانا لكنه لما عارضه خوف افتراضها على الناس تركها
المواظبة خوف افتراضها لعظم المشقة التي يخشاها
من ذلك للمعرض عن عزائم امتروهذا الحديث قد عورض

بحديث مسلم انه عليه السلام كان اذا اصلى صلاة أثبتها وقد صلى حرج الضحى بعد صلاة العصر فلم يتركه قال البيهقي وهذا من خصائصه

الحديث السادس حديث ابي ايوب رضي الله عنه **ثنا احمد ابن منيع عن هشيم ثنا ابو عبيدة عن ابراهيم** ابو عبيدة وابراهيم متعدد **عن سهم** كقفل **عن مجمل بن منجاب** كمنتاح بنون فجيم فحاء مهملة بن ساشد الضبي الكوفي **عن قزيع** بقاف وزاء وعين مهملة كزبير **الضبي** صدوق من الثانية مخضرم خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة **او عن قزعة** بقاف وزاي وعين مهملة كزبرجة وهو ابن سويد بن حجير الباهلي مختلف فيه خرج له الستة وقال القطان كذا وقع في هذه الرواية بالشك وياتي عن طريق ابي حماد به عن قزعة من غير شك قال بعضهم ابو حماد به المذكور في الاسناد الاتي هو هشيم المذكور في هذا السند وفيه تامل لانه لو كان كذلك فليس لايراد المولف الاسناد بعينه وقوله في آخر نحوه كبير فايدة فيحتمل ان يكون ابو حماد به هو محمد بن خازم بخا سمحة او شيبان النحوي ويحتمل ان مراد المولف ان ابن منيع رواه تارة عن هشيم على التردد وتارة على الجزم **عن قزيع عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يديمهن** اي يلازم ويداوم **اربع ركعات عند زوال الشمس** اي عند زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها وبعد حلها على ما تحل الاستواء حتى بعد من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصلا به نهي الصلاة التي تذكر في الحديثين الاتيين وهل هي راتبة الظهر ظاهر صنيعه لا هذا وليس لذكرها مع صلاة الضحى دون ذكرها مع رواتب

الظهر

الظهر وجه الا يتكلف **فقلت يا رسول الله انك تديمهن** اي تديم **هذه الاربع ركعات** في نسخة تكثر من هذه الاربع **عند زوال الشمس** القصد استحال انها هل هي فرض عليه او ندب **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج** بصيغة المفعول اي تغلق **حتى يصلي الظهر** قام مقام رفاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما صرح به في خبر اخر **فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير** ظاهره ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملائكة الحفظة الاعمال وقد يراد بالصعود تعلق علم الله تعالى بحسنه **قلت** القائل ابو ايوب للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان قزيعا سال ابا ايوب والاول اظهر **اني كلهن قراءة** لعله اراد قراءة غير الفاتحة والا فالفعل لا يكون بدون قراءة ويحتمل على ان ابا ايوب لم يكن عالما بالمسئلة فكل حال السوال غير جيد اذ لا يليق بحاله **قال فعرفت هل فيهن تسليم فاصل قال لا** دل على جواز جعل صلاة النهار اربعا لكن الافضل مثنى مثنى ليلا ونهارا للجنبي ابي داود وغيره صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبه قال الائمة الثلاثة وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه الافضل اربعا مطلقا وما افقاه صاحباه في النهار دون الليل وهذا الحديث وما في معناه حجة لهم **ثنا احمد ثنا منيع ثنا معاوية اخبرنا بعيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القزيع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه**

الحديث السابع حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه **ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو داود ثنا مهدي بن ميمونة ابو الوضاح**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القطاع البزاز نزيل بغداد ابو سعيد احمد بن منصور نيسابوري
صدوق يهم من الثامنة خرج له الجماعة عن ابي عبد الرحيد
ابن حاتم العبدي البزري ابو سعيد كان حافظا مكثرا مات سنة
سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن مجاهد عن عبد الله بن
السائب بن عابد بن عبد الله المخزومي المكي له ولابيه صحبة خرج
له الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا
بعد ان تزول الشمس قبل الظهر الحاكم قال البيضاوي وهي سنة
الظهر القبلية وقال انها ساعة ان تفتح فيها ابواب السماء اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي
كناية عن القبول فاحب ان يدخل على العمل الصالح فيها وفي نسخ واحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح الحديث الثاني حديث
علي رضي الله عنه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا غندر بن علي
المقدمي نسبة لمقدم اسم مفعول من التقديم بصري واسمه
الاصل نعمة بدلس من الثامنة خرج له الجماعة عن سيف بن
ابي كرام عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه
كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليهما عند الزوال اي عقبه كما سبق وهذه الاربع
وردت مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وعند زوالها
تفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهي المتزه عن الحركة
والانتقال بعد نصف الليل ان كلا منهما وقت ترتب رحمة واستنكار
وجه المناسبة في هذه الجزئية بصلاة الضحى واجيب بانه يوخذ

من مجموع

من مجموع صلاته للضحى ولهذه الاربع وتعليله فعلها بما ذكر
في الحديث ان وقت الضحى يمتد الى الزوال فكان فيه نوع اشارة
الى اخر وقتها واجاب بعضهم بان المراد في الضحى في الترجمة
اعم من الحقيقي والمجازي واستبعده الشارح بان تسمية
سنة الظهر صلاة الضحى لم يجر اليه احد فالاولى بالمعلم
ان خرق اصطلاحهم ويعد فيها اي يعلو لها لا يجزف
ولا يخفف باب صلاة المتطوع في البيت
المتطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد هو حديث
عبد الله بن سعيد رضي الله عنه ثنا عباس بن عبد العظيم
ابو الفضل العنبري من حفاظ البصري نسبة لبني عنبر
حي من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات سنة
ست واربعين ومائتين خرج له الجماعة ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن معوية بن صالح الحضرمي ابو عبد الرحمن
قاضي الاندلس صدوق تبهر مات سنة ثمان وخمسين
ومائة خرج له النسائي وابن ماجة عن العلاء بن الحرث
ابن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب الدمشقي صدوق
فقيه رمي بالقدر واختلط من الخامسة خرج له مسلم
والاربعة عن حرام بن معاوية الانصاري ثقة من
الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن
معوية سعيد الانصاري الخزاعي ويقال المزني الاموي
عم حرام بن حكيم صحابي نزل انه شهد القادسية قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة
في المسجد قد ترى كلمة قد للتحقيق والرؤية بصرية والخطاب

لعبد الله بن سعيد ما اقرب بيتي من المسجد اي قد ترى كمال
قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة ايضاح لجواب اذ بين له
ان ما يفعله يكون ادعى الى الذي به وليفهمه انه لا فرق في
كونها في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته
وبعده عنه وذلك لانه ابعد عن الرياء ولتعود البركة
على البيت وبه عرف افضليته له حتى على جوف الكعبة كما
سبق وتقدم يعضهر عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل يحب
بالمسجد افضل منها المعتكف وسنة الطواف وما بين جماعة
وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب اوردها مع رخصة
تأكيدا لما فيه من ترجيح المقام في البيت فلان اهلي الفاضحة
اي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي احب الي من
صلاتي في المسجد فقوله لان اهلي تفسير للابهام الذي خصت
به ليتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اهلي
في بيتي مع قربه من المسجد احب الي من ان اهلي في المسجد
في وقت الا وقت ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة
فالاحب الي صلاتها في شق الحديث انه مع كمال قرب بيتي
من المسجد صلاتي في بيتي احب الي من صلاتي في المسجد الا
المكتوبة وهو في معنى حديث الصحيح افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وفي الصحيحين اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا **باب ما جاء في صوم** في نسخة
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا ونفلا هو لغة
الامساك مطلقا عن كلام او غيره وشرعا الامساك عن
المفطرات بشروط من الفجر الى الغروب حقيقة او حكما
فدخل

فدخل من الكل ناسيا واحاديثه ستة عشر **الاول** حدثنا
قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله
ابي مليكة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي هل كان يديم الصيام ام لا وهل كان يقل منه
او يكثر وهل كان يخص شهرا كاملا بالصوم ام لا لا يعوز كل
ما يعرض مما ياتي قالت كان يصوم اي من الشهر حتى نقول
بالنون او بالتاء بتا الخطاب اي ايها السامع لو اخبرته والاول
كما قال القسطلاني هو الرواية وجوز بعضهم كونه بالتاء تحتية
على الغائب اي يقول القائل قال ويؤيده ما في البخاري عن ابن
عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى
يقول القائل لا والله لا يصوم والرواية بالنصب وهو الاكثر ويجوز
الرفع كما قال بعضهم لان حتى ليست للغاية حقيقة قال
القسطلاني وهو ضعيف رواية ودراية فما صام اي الشهر
كله دعبر عن المستقبل بالماضي دلالة على عدم الشك في
تحقيقه ويفطر حتى نقول قد افطر الشهر كله وهو لمجنى
رواية البخاري حتى يقول القائل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول
القائل لا والله ما يصوم قالت وما صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة قيدت به لان الاحكام
انما كثرت من حين قدمها ورمضان لم يفرض الا فيها في
شعبان السنة الثانية اولا فادة النفي بجميع الازمنة
في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم تكن بمكة تعرف
حاله ذكر الثاني الحصاص ورده الشارح بانها عرفت احواله
بمكة بالسؤال عنها من غيرها وهو في حيز السقوط اذ مراد

العصام انها لم تحط باحواله بحكم بالمشاهدة والمباشرة
دليس الخبر كالمعاينة الارمضان من الربعض وهو شرع
الحولان وضع اسمه على سماه واخرق ذلك وجيده دليل على انه
لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صام اكثره ونجي
طريق التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن وانه يسن
ان لا يخل شهرا منه وان كل السنة تصلح للصوم الا رمضان
ويكره له العيدان والتشريق مطلقا عند الشافعية وعلى
تفصيل عند غيرهم وان رمضان لا يقبل غيره وانه لا يكره
رمضان بدون شهر مطلقا وهو الصحيح وحقا بله شاذ

الحديث الثاني حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني الزرقي نسبة لبني زريق
بطن من الانصار ثقة مات سنة ثمانين ومائة عن
حميد عن انس بن مالك انه سأل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يفطر منه شيئا ويفطر
حتى نرى ان لا يصوم منه شيئا الخ بالنون والياء
المثناة تحت متكلما وغائبا وفي الثاني بحيث من غير مرجع
وجوز القسطلاني كونه بمثناة فوقية ايضا اي تظن او يظن
او تظنه ان مخففة من الثقيلة فيوافق ما في نسخة انه
لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نرى انه وفي نسخة انه
لا يريد ان يصوم منه فتقول يريد بالرفع على ان ان المخففة
من الثقيلة كما تقرر وجوز بعضهم كونه بالنصب على انها
ناصبة اما على رواية انه فبتعيين الرفع وكنت على الخطاب
لانك ان تراه من الليل مصليا قال جمع شارحون لا داخلة
على محذوف اي لا رأيت من الليل تريد ان تراه فيه مصليا

الا رأيته

الا رأيته مصليا والا نائما الا رأيته نائما كذا قرره شارح
وقال القسطلاني لا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشاء ولم
تكن تشاء وتقديره لا ما زمن تشاء وقال الطيبي التركيب
من باب الاستثناء على الحال وتقديره على الاثبات ان
تسأل ان تشاهده مجتهدا رأيته مجتهدا وان تشاهده
نائما رأيته كذا من غير قصد لاسراف ولا تقصير انتهى
وقال بعضهم الحصر اما اضافي باعتبار تعاورها بين
الكائنين عليه مع غلبة التهجد على النوم نادرا وعكسه اخرى
والحاكم للغالب فبالنظر لذلك صح الحصر فيهما والمعنى انه
ما كان يجمع بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كما يحاب
الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم الى الفقها نفوسهم
فلم يبق لهما منقة عليها بل بعض وقت صلاته بالليل
وقت نومه بأخذ عكسه وكذا الصوم ليكونا عبادتين
منقتين على النفس لاعادتين فانه اذا صام مدة
صار عادة له واطمأنت اليه النفس فاذا افطر كان
شاقا عليها وكذا عكسه وعجبا من الشارح كيف قرر
مرجعه ذلك اولا انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يخل
عند كما هو شان اصحاب الاوراد ثم بعد سطيرات قال
في سياق التوجيه ايضا كان ينام اول الليل ويصلي اواخره وينبغي ان ينام
فيه كاول الليل ويصلي اول الليل ينبغي ان يصلي فيه كما واخر الليل
وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسؤول عنه ليس الا
الصوم اشارة الى ان الاولى بحال السائل الاهتمام بالصلاة
اكثر وقوله الا رأيته على حذف مضاف اي الا رأيتك رؤيتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اياه كما تقدم وفي نسخ الاذرابية وتقديره الا وقت اذ
دابته بعيني وقت سيتك ابدا وقال الحافظ ابن حجر في باب
التهجد كاد لا يوجد لتهجده وتناهيا بل بحسب ما يتسر له
القيام ولا يعارضه قول انس كان اذا سمع الصارخ قام
فان عائشة تخبر عن حالها عليه اطلاع وذلك ان صلاته الليلة
كانت تقع منه في البيت غالبا فخبر انس هذا محمول على ورآء
ذلك وقال في موضع اخر لا يكمل عليه قول عائشة كان اذا
صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة لان المراد
بذلك ما اتخذ دائما لا اصطلاح المتقدمين فهذا وجه الجمع بين الخبرين
والاقتطاع بهما المعارض اثنان واعلم ان الناس في العبادة
على طبقات اعلاها واسناها طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم
هذه المشار اليها بقوله لست كهيئتكم الخ ونفس الانسان
هي دابته التي يسير عليها الدنيا فمنهم من قام لدابته بما
تحتاجه من علف وسقي واصلح شأنها بالمعروف واستعملها
فيما هي بصدده وهو المتوصل بها على الصراط المستقيم الى الله
تعالى وهذه اعلا المنازل ومنهم من اجاعها وسغبها
وحيفها وشدد عليها في السير حتى اضعفها فما اسرع ان
يهلك ومنهم من رفهها فعلفها احسن علف فاوردها
احذ ب حورد وجللها بانواع الزينة وقطع اوقاته في
خدمتها فهذا بينه وبين الوصول حجاب وقد طرد عن
الباب ومنهم من انقطع عن الجادة واعتلى نفسه
شهواتها وقضى بذلك مراده نفس خادم الحمار تعس
عبد الدرهم والدينار والهوى كله في اتباع طريقة المصطفى
صلى

صلى الله عليه وسلم التي هي اوسط الطرق واعدلها واحسنها
الحديث الثالث حديث الجويرية عن ثنا محمود بن غيلان
ثنا ابو بكر شيبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس كان ابو جويرية يصوم
يوما حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد
ان يصوم تجري فيه الاوجه الثلاثة المتقدمة في نزوي في
رواية لمسلم حتى يقولوا بدل يقول وما صام اي لم يصم
شهرا منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية لمسلم ما صام
شهرا متتابعا في رواية ابي داود الطيالسي شهرا كاملا
منذ قدم المدينة الا رمضان حاصله ان خلانه وصومه
كانا على غاية الاعتدال ومجانبة الافراط والتفريط ومزج
لما بلغه ان بعض صحبه حلف ليقومن الليل ابدا والبعض
ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم واحطر
فمن رغب عن سنتي فليس مني الحديث الرابع حديث
ام سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفيان بن منصور المكي ثقة عابد حرج له الجماعة عن
سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي
ثقة مرسل حرج له الستة عن ابي سلمة عن ام سلمة
قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان استشكل بالجزء الاول
والثاني واجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة
وبعضه اخرى ورمضان انما وجد في المدينة في شعبان
السنة الثانية من الهجرة وفي كلام لم يحفظ عنه سرد صوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عائشة
لاستثناء رمضان لا لافادة انه يمكنه ان يستكمل شهرا او شهورا
انتهى وقال النووي الثاني مبين للاول وبيانا ان قولها
شهرا اي غالبه فيحمل قول ام سلمة شهرين متتابعين على انها
لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته
ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب
اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام
فلان الليل اجمع وقد تعشى واشتغل ببعض حاجته
قال الترمذي جمع ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله
ان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال قال
ابو عيسى الحكم هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وهكذا
قال ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة اعاده توطئة
لقوله وروى هذا الحديث غير واحد منهم سالم ابو النضر
وغيره عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فجمع الروايتين يظهر المخالفة ولا يكون رواة احد الاسنادين
فلا يحتاج التوفيق ويحتمل ان يكون ابو سلمة محمد بن عبد الرحمن
روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا وفي نسخة جميعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وهذا الاحتمال متعين
لصحة الروايتان وحكم بعدم اضطراب اسناد الحديث
فان ابا سلمة كان يروي عن كل من عائشة وام سلمة والعلم
ان حديث ام سلمة قد اخرجه ايضا النسائي وابن ماجة
وقد رواه الحكم في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن
قال جدنا قبل الام ذيخ الحفاظ العراقي فان قيل كيف
اقتصر

اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا وحكم في الشمائل
بصحته والاسناد في الكتابين واحد قلنا هذا يوضح ما ذكره
ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحكم على الاسناد بالصحة
انزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة واعلم حكم للحديث
في موضع بانه حسن وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة
فلا معارضة ح لكن اذا حكم بصحة اسناده امام معتبر
ولم يعقبه بما يقتضي ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره
ابن الصلاح وغيره وحديث عائشة هذا اخرجه النسائي ايضا
من رواية اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو اطول من هذا الحديث
الخامس حديث عائشة رضي الله عنها قالت حدثنا
عبد الله بن عبد الله الخزاعي عن محمد بن عمرو بن علقمة الفرشي
العامري المدني وثقه ابو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وقد
سبق حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر الجملة حال من مفعول لم ار
ان كانت بصرية او مفعول ثان لها ان كانت علمية صفة
مفعول مطلق محذوف اي صياما اكثر من صيامه في شعبان
المعنى كان يصوم في شعبان ويفر وكان صيامه في شعبان
مقطوعا اكثر من صيامه فيما سواه كان يصوم شعبان
الا قليلا بل كان يصوم كله الاضطراب بظاهره ينافي
حديثها السابق اول الباب فاحتيج للتوفيق بانها اردات
صوم كله في سنتين فسنة يصوم اوله وسنة اخره وسنة
وسطه فصوم كله مبالغة في القلة وليس
على حقيقته فكلمة بل للاضراب ظاهرا وللتواخي في نفس

افتر

الامر وستسمع حكمة التعبير بها فيما بعد واعترض بان كل
المضاف الى الضمير تتعين للتاكيد والتاكيد بكل لدفع توهم عدم
الشمول تجوزا فكيف يحمل الموكد بها على الشمول مجازا واعتذر
بان التاكيد بها قد يقع لمجرد دفع المجاز وهو واذ كان فيه
ما فيه لكن حرر التوفيق بين اطراف الاخبار بخروج الى
اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها واوضح من ذلك في
التوفيق كما ذكره ابن عبد البر ان اول امره كان يصوم اكثر
واخره كان يصوم كله قال الشارح ولم ار ما الكامل له على
الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع
بما وافق الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره كان يصوم
كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثر وانت
خبير بان الشارح قد انعكس عليه ذلك والجاري على الترتيب
اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر اذ ترتيبه
كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصومه كله فحمل ابن
عبد البر صوم جله على اول امره وصوم كله على اخر عمره
على وفق الترتيب وكذلك قال ابن المنير واما ان يحمل قوله
في عايشة كان يصومه كله على المبالغة واما ان يجمع بان قولها
الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره
بانه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر
امره انه كان يصومه كله وزعم الشيخ انه كان اخر عمره
يصوم اكثره لضعفه وكبر سنه غير لائق اذ المصطفى
صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في صارح الكمالات محفوظا من
الفتور والضعف في العبادات على ان تاخر
ذا الحاد

من الاحاد لا يضعف عن الصوم كما هو شاهد محسوس بل
تزداد فيه وتشهد به وتنكسر حدة شهوة وتوقانه الى موافقة
اللذات وملكك ادبه ويصبر على اقلال الطعام والشراب والجماع
فكيف بتلك الهمة العلية المويدة بالنجدات المقدسة والاسعافات
الربانية المامون من الفتور والكسل المخصوص بجواز الوصال
الممتنع على غيره الذي ليس كاحدنا بل يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه
ومن هذا حاله كيف يسوغ لمن اراد في مسكة ان يقول لما سئل
قد صح عنه انه هذا الذي عجائب من ذلك الامام المنتهى بر وبحر
بكلمة الاعراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يحدث به ولو وقع
منه فنبهت على انه لم يخطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه
حامه كله ولم يصمه كله حتى لا يظن وجوبه وانه على الحرم مع
انه افضل للصوم بعد رمضان كما يعلم لانه لما اكتنفه شهران
عظيمان استغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك
من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة اذ انه لم يعلم فضل
صوم المحرم الا بعد اذ انه عرض له فيه عذر منع عن اكثار الصوم
فيه كمرض او سفر اذ ان لشعبان خصوصية ليست في المحرم اذ انه
كان يشتغل عن صوم ثلاثة ايام من كل شهر فتجتمع فيتغبها
في شعبان كما في خبر الطبراني عن عايشة كان يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان اذ انه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث
الترمذي الحديث السادس حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ما القتم باديا اكوع ما عبد الله بن موسى وطلق كفلس
بجملة بن غنام بجيم فموحدة كجبار الكوفي ثقة مات سنة

احد عشر وما بين خرج له البخاري والاربعة عن عيسى بن عاصم عن زر كقفل بجمة فمهملة بن حبيش محضرم مات سنة احدى وثمانين خرج له الجماعة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي من اوايله اذا لغرة اول يوم من الشهر فمن ابتدائية لا تبعيضية ثلاثة ايام افتتاح الشهر بالصوم كله اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد في الحث صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر نزلنا فيه قول عائشة الاتي كان لا يبالي من اية صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه وفي ابي داود عن ابي حنيفة كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس الخ قال البيهقي كل من رواه فعل فربما ذكره وعائشة رات جميع ذلك ويمكن فاطلقت انه لا يبالي من اية ايام الشهر صام انتهى وبقرض عدم ذكرها يتجه وجه التوفيق وقال ما مصدرية اي قل كونه مفطرا او كانه او حاله لتاكيد معنى القلة كذا ذكره العصام وقال المطرزي ما في ظما وقلما كافة بدليل انتصاب الفاعل وتهيئها لوقوع الفعل بعدها وحقها ان تكتب موصولة بها كما في ربما ونحوه للجمع الجامع كذا ذكره الحفيد قلت شهر ابن جني خلافا لابن درستويه وهذا اذا كانت كافة فان جعلت حدثية فليس الا الفصل كان يفطر يوم الجمعة لكن يفهم ان الخميس والسبت والنهي عنه مقيد في الحديث بما اذا لم يصم قبله او بعده

فانراده

فانراده مكروه لانه يوم عيد يتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها فخلاف ما الوضع لغيره فضيلة الصوم له جابرة لما فات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه والتاويل بانه من خصايصه يحتاج للدليل وزعم ان المراد الامساك حتى يصلي الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ مالكا النهي عن صومه ولم يستحسنه والسنة مقدمة الحديث التاسع حديث عائشة رضي الله عنها ثنا ابو حنيفة عمر ثنا عبد الله بن داود الواسطي النساك قال البخاري فيه نظر وعاشه عمر قال العصام تفرد احكم بالرواية عنه وليس كما زعم عن نوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن عمرو او ابن لحرث الجرشي بجيم مضمومة فمهملة مفتوحة فمعجمة اختلف في صحبته ثقة خرج له الاربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخير صوم الاثنين والخميس بحراه تنهد وطلبه ما هو احرى بالاستعمال فالمعنى على الاول يتعهد صومهما فيغير عن الصوم منتظرا لهما وعلى الثاني يجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الخبر الاتي ولانه يجاز يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد واستكمل استعمال الاثنين بالوديعة تصريحهم بان المكنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما واعرب باعرابه واجيب بان عائشة رضي الله عنها من اهل اللسان فيستدل بنطقها به على انه لغة الحديث العاشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثنا محمد يحيى ثنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة كما مر بقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومما علات القرطبي ذكره ابن حبان في الثقات عن السابعة
خرج له الستة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس على الله تعالى كما في جامع المسانيد وعند
النسائي على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
القائلة السابق اللاحق وكذا تعرض ليلة نصف شعبان
والفرق الاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث
باعتبار العام وفائدة تكرير العرض اظهار شرف العاملين
بين الملا الاعلى واما عرضها تفصيلا فيرفع الملائكة بها
بالليل مرة وبالنهار اخرى وبالجزء يعلم شذوذ قول الخليلي
اعتياد هو مما مكروه تنبيه بنت في سلم سبب آخر
لصوم الاثنين وهو انه سئل عن صومه فقال فيه ولدت
وفيه انزل علي والاتعارض فقد يكون للحكم سببين الحديث
التاسع ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري
ومعوية بن هشام قالا ثنا سفيان عن منصور عن
خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ثقة له عن علي وعائشة
وعنه الحكم ومنصور ورث مائتي الف فانفقها على العلماء
ومات قبل ابي وايل حوج له الجماعة عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت سمي به لانقطاع
خلق العالم فيه والسبت القطع والاحد سمي به لانه اول ايام
الاسبوع على نزاع فيه ابتدئ فيه خلق العالم والاثنين المسمى
به لبقية الاسبوع الى الجمعة ظاهرة وسمي جمعة لانه تم فيه
خلق العالم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود وهذه اعلام غالبة

يلزمها

صوابه
شعبان

يلزمها اللام والاضافة قيل اراد بذلك ان يبين ان سائر
ايام الاسبوع محل للصوم خصام من شهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الثلاثا والاربعا بتثليث الباء ذكره
الرضي وفي المفصل قد تضم الهمزة والباء والخميس وصم يوالها
من اسبوع واحد لئلا يشق على امته التابي به فيه وترك
الجمعة هنا لانه كان يكره صومه كما سلف الحديث العاشر
حديث عائشة رضي الله عنها ثنا ابو مصعب المدني في نسخة
المديني هو عبد السلام بن حفص الليثي او السلمي المدني وثقه ابن
معين من السابعة خرج له ابو داود والنسائي وله ابو مصعب
اخر واخر عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة عن
عبد الرحمن قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تطوعا
في شهر اكثر من صيامه في شعبان يعني صيامه في شعبان
كان اكثر من صيامه في غيره وهذا معنى عرفي في الامثال هذا يقال
لا افضل من فلان والمقصد هو افضلية كل احد وقد سلف
ان المحرم افضل منه للصوم وان اكثار الصوم في شعبان
لا يدل على انه افضل الحديث الحادي عشر حديث عائشة
رضي الله عنها ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا
شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت
لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر قالت نعم قلت من اي اي من اي ايام الشهر كان يصوم
وايه اذا اضيف بحرف مفرد يكون السؤال لتعيين جزئيات ايه
قالت كان لا يبالي من اي اي من اول الشهر او وسطه او اخره صام
لا يعارضه ما سبق انه كان يتحرى بعض الايام لصومه لان معنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونه لا يبالي بذلك انه في كثير من احيانه يترك تلك الاوامر
ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يلتزم اياما بعينها نظير
ما سلف من ساعات الليل بالنسبة لنومه وصيامه قال ابو عيسى
يزيد الى شك هذا هو الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري وهو ثقة عابد وقد روى عنه شعبة وعبد الوارث
ابن حميد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغيرهم وهو
يزيد الفقاسم ويقال القسام والشك بلغة اهل البصرة
القسام كان يقسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب
الشرعية والشك بالفارسية المعروفة لقب به لكبر لحيته
واستبعد واخر هذا الاحتمال ورد هذا من اصله تمسكا بقول من زعم
ان الشك لقب الثاني عمر حديث عائشة رجاله ثقات
نا هارون بن اسحق الهمداني نا ابو عبدة كطلحة بن
سليمان هو عبدة بن سليمان ابو محمد الكلابي المقرئ له عن
عاصم الاحول والاعمش والطبقة وعنه احمد وهناد والطبقة
قال احمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشارة فقرم مات سنة
ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر العسقلاني في هذا المقام فذكر
انه لم يجد ترجمته عاصم بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان عاشوراء يصام في الجاهلية
يوما
محمد قريش هو ولد النضر بن كنانة او فهر بن مالك في الجاهلية
هم من قبل البعثة تلقيا من اهل الكتاب او باجتهاد واشتهر ذكرهم
بالجود وقال الفرجيلي لعلهم استندوا في صومه الى شرع ابراهيم
او نوح فقد ورد في اخبارنا ان اليوم الذي استوت فيه السفينة على
الجودي

الجودي فصامه نوح شكرا ولعلهم كانوا يعظمونه ايضا لكسوة الكعبة
فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه بمكة كما تقدم قريبا
ولما امر به فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه لما قدم
المدينة وجد اليهود يصومونه وقالوا يوم عظيم انجى الله فيه موسى من
عدوه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه
فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر
بصيامه واستشكل رجوعه الى هذا بعد ذكره ويجاب باحتمال
كونه اوحي اليه بعد ظهوره او توانى عن الجزم بذلك او اخبره
من اسلم منهم كابن سلام على انه ليس في الخبر انه ابتدأ الامر
بصيامه بل فيه تصريح بانه كان يصومه قبل وغاية ما في العصمة
انه حينئذ حال وجواب سؤال ولا تعارض بينه وبين خبر
عائشة انه من اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد
الامرين مع اختلاف السبب وفي المفاتيح عن جمع من
اهل الاثار انه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وفيه استوت
السفينة على الجودي وفيه تاب على ادم وفيه ولد عيسى وفيه
نجى يونس من بطن الحوت وفيه تاب على قومه وفيه اخرج
يوسف من الجب وفيه حملت الوحوش ولا بعد ان يجعل لها حياما
خاصا كما كان لبعض الامم ترك الكلام فقط ووقت عبد
الحق في ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هذا يوم عظيم شريف معلوم
القدر عند الانبياء والله يختص بالفضل ما شاء من الازمان
والاعيان فلما افترض بصيغة المجهول رمضان في شعبان
السنة الثانية فالامر بصوم يوم عاشوراء كان في اوليات ثم يقع
الامر بصومه الا في سنة واحدة كان رمضان هو الفريضة

اي انحصرت الفريضة فيه فتعريف المسند اليه يعني انه كان
سنة موكدة ملتزمة تترتب من الزهد فلما وجدت الفريضة
الراجحة اللاحقة بالالتزام ترك عاشورا ولم يبق موكدا بل نزل
الى مطلق الندب فمن شاء صامه ومن شاء تركه كما يرد
المستحبات هذا المحصول الصحيح في مذهب عامة قريش وذهب
بعض صحبه الى ما ذهب اليه ابو حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ
الامر به ثم تاكيد بالمنع الحاد من حضرة عليه السلام يوم عاشورا
من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صياما الى الليل
ثم زيادة باس الاشعث ان لا يرضخن بذ الاحتمال والامر
للوجوب ورد بما فيه ركاكة وتعسف بين قال الحافظ ابن حجر
وقول بعضهم المتروك تاكدا استحبابه والباقي مطلق استحباب
لا يخفى ضعفه بل تاكد ندبه باق سيما مع الاهتمام به حتى في
عام وفاته وقد عزم آخر عزم انه يصوم التاسع وفي مسلم انه
يكفر سنة وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لكل من موسى
وعرفة لمحمد صلى الله عليهما وسلم وورد من وسع على عياله يوم عاشورا
وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة
لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقي
كابن ناصر وخطا ابن الجوزي في جزمه بوضعه واما ما شاع
فيه من الصلاة والانفاق والكحليات والادهان والاكتحال وطبخ
الحبوب فقال شارح موضوع مفتريه قالوا الا الاكتحال فبدعة
ابتدعها فتلة الكحيه وجزاهم عن الحديث الثالث عشر
ايضا حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة

قال

قال سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من
الايام شيئا اي بتطوع مخصوص لا يفعل مثله في غيره كصلاة وصوم
قالت كان عمله ديمة بكسر فسكون اي دوما متصلا قال الخطابي
الديمة المطر يدوم اياما لا يقلع فيها فجعلت مثلا للدوام والمواظبة
وادعاها ايا لسكونها وانكسارها تجاهها وقولها في جميعها ديم وان
زال السكون لحمل الجمع على الواحد واتباعه اياها شبه بهذا المطر
المستمر المسترسل الذي لا رعد فيه ولا برق بل هو في هدوء وسكون
عمله في دوامه مع اقتصاده ومجانبته للغلو اشارة الى انه
كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال
وهو نعم لانه ابلغ لتضمنه الجواب وجواب سؤال اخر مقدر
لانها افادت ان كان يخص بعض الايام كالاثنين والخميس
وهذا جواب للسؤال الثاني المرتب على الاول وتقديره
اذا كان يخص بعضها هل كان يداوم عليه وايكم يطيق ما
اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ويداوم
عليه او المراد كيفية العمل من خشوع وخضوع واجبان واحلاص
والاول انسب بالسياق وذلك لان الاستدامة على الشيء
احسب ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وخفت المحب لانهر
مع على همهم وهو استئناف تعليلهم بتركه المحبة اذا عجزوا
عن اطاقة ذلك فخيرهم الخبر تتميمة قال بعضهم لا ينافي
قوله في هذا الحديث كان عمله ديمة عدم مواظبته على حالة الضحى
كما رواه المولف لان المواظبة كانت غالب احواله وقد يتركها
لحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لما علم به الناس فقاموا
لقيامه خشية ان ينزل عليهم فيجهدهم فان تمل واطب

على قضاء سنة العصر لما فاتته لاشتغاله مع الوفد ولم يواظب على
قضاء سنة الفجر لما فاتته مع الصبح في العادي مع ان سنة الفجر
اكد ووقت قضائها ليس وقت كل صلاة بخلاف سنة العصر فجوابه
ان سنة الفجر فاتت مع جمع من الصحب فلو واظب على قضائها ناسى
به كل من فاتته لحرصهم على اقتفاء اثاره فشق عليهم تنبيه
قال بعضهم لا معارضة ايضا بين هذا وبين الخبر المار كنت لا تشا
ان تراه من الليل حافظا الا رايته اه لان معنى كان عمله ديمة ان
اختلف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مسددا فاستمر
احيانه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما
بعينه كخميس مثلا داوم على صومه واعلم انه في رواية
البخاري في هذا الحديث قالت لا كان عمله ديمة واستشكل النفي
بما ثبت في الصحيح كان اكثر صيامه في شعبان وبانه كان يصوم
ايام البيض واجيب بان مراد عائشة تخصيص عباده معينة
بوقت خاص واكثر الصيام في شعبان لانه كان يعرض له الوعك
كثيرا بكثرة المشي وكان يفطر بعض الايام التي يريد صومها
فلا يمكنه قضاؤها الا في شعبان فيصير صومه في شعبان
بحسب العذر اكثر منه في غيره واما ايام البيض فلم يواظب
عليها في ايام بعينها بل ربما صام متاخر الشهر اوفي وسطه او اوله
ولهذا قال انس ما كنت تشا ان تراه صائما الا رايته اه الحديث
الرابع عشر حديث عائشة رضي الله عنها كنا عاذون
ابنة اهلي تابعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان زاد
عبد الرزاق في روايته حسنتا الهيئة وفي رواية البخاري
انتهى

انتهاء من بني اسد وفي مسلم انها الحولاء بنت تويت بن حبيب
ابن اسد بن عبد العزى فقال من هذه قلت فلانة يكنى بفلان
وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجوز ان تجري لكن عند
اي يكونان كالعلم فلا تدخلهما اللام وتمنع صرف فلانة
ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان اخر ذكره
الرضي لا تنام الليل فقال عليكم عبر بقوله عليكم مع ان
المخاطب النساء لتغليب الحاكم فخاطب الذكور على الاناث ايخذوا
والزموا من الاعمال ما اي العمل الذي تطيقون الدوام عليه
بلا ضرر مخطوظة تقتضي الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق
من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق قال
عياض يحتمل كون هذا خاصا بصلاة الليل وكونه عاما في كل عمل
شرعي قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص بالصلاة لكن
اللفظ عام وهو المعتبر ويؤخذ منه كما قال القسطلاني وجه
مناسبة هذا الحديث بما قبله وما بعده بعنوان الباب انتهى
قوله في رواية فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما
وفي رواية لا يسام حتى تسأموا بمعنى لا يعرض عنكم اعراض
الملول عن الشيء ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي منكم نشاط
للعبادة او المعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله والتعبير
عنه بذلك من قبيل المشاكلة والازدواج نحو نسوا الله فنسيهم
ام نحن الزارعون والافالملال فتور يعرض للنفس من كثرة
مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وذلك
مستحيل في حق الباري تقدس وانما يتصور في حق من يتغير
فالمراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة لئلا يملوا

فيعرضوا فيعرض عنهم فلا يقبله لان فاعله كالمستفاد السائل
بل اقبح بخلاف ما كان مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه
على الكمال وهذا كله بناء على ان حق على بابها في انتهاء الغاية
وما يترتب عليها من المفهوم وقيل هي بمعنى الواو اي لا يمل الله وملوا
فنوعنه الملل فاثبته للمبالغة وقيل بمعنى حتى وهذا كله على الاقتصاد
في العمل وكمال شفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورافته حيث
ارشدهم لما يصلحهم بما يمكنهم المداومة عليه بغير كلفة
مع انبساط النفس وانشراح الصدر المانع بطبعه باعث
الكلف فيحملوا انفسهم فوق ما يطيقون فيؤدي ذلك
الى عجزهم عن الطاعة **الحديث الخامس عشر** حديث
عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنها **انا ابو عثمان**
محمد بن يزيد الرفاعي انا ابو خليفة عن الامحمي عن ابي حاتم
قال سئلت عائشة ام سلمة بصيغة المعلوم من المتكلم
وحده وفي نسخة سئلت بصيغة المجهول **اي العمل كان احب**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما داوم
عليه اي ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام
تعمل جميع الازمنة وذلك غير مقدور **وان قل** لانه خير من
كثير ينقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة
والاخلاص وهذه ثمرات تزيد على المنقطع اضعافا مضاعفة
وبهذا المخبر ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض
واحوذ ذلك الى الصوم مع انه باب العبادة المبني لان كثيرا ما وهون
عليه اكثر خوفه فذكر في ذكر زجرا عن الملازمة وان كان
لا اختصاص له بالصوم **الحديث السادس عشر** حديث

عوف

عوف بن مالك رضي الله عنه **انا محمد بن اسماعيل انا عبد الله**
ابو صالح بن محمد بن مسلم الجهني ابو صالح المصري كاتب الليث
كان مكثرا جدا قال ابو زرعة كان حسن الحديث لم يكن ممن
يكذب وقال الفضل الشعراني ما رايته الا يحدث او يسبح
وقال ابن عدي مستقيم الحديث وليس بالقوي وكذبه مشرد مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو ابن ست وثمانين سنة
خرج له البخاري وابو داود **انا معوية بن صالح عن عمرو بن**
قيس عمرو بن قيس اثنان احدهما عمرو بن قيس الماصر له عن
شريح وزيد بن وهب وعنه معروف وابن ثقة حرمي خرج
له ابو داود والثاني عمرو بن قيس مستدل له عن عطاء ونافع
وعنه ابن وهب والبوساني واحمد بن يونس رواه اخرج
له ابن ماجة فكان ينبغي للمصنف تمييزه **انه سمع عاصم بن حميد**
السكوني الحمصي صدوق مخضرم من الثانية خرج له ابو داود
والنسائي **قال سمعت عوف بن مالك** الاشجعي صحابي مشهور
من سلمة الفتح سكن دمشق كما في تقريب الحافظ ابن حجر
تبعا للذهبي في الكاشف وغيره **يقول كنت مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك اي استعمل السواك **ثم توضا**
ثم قام يصلي فقمت معه فبدا فاستفتح البقرة فلا يمر باية رحمة
الا وقف فسال الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف
فتعوذ القياس فلم يمر لكنه قصد المستقبل بالنظر لما قبله
اي الاستفتاح ولم يقل يقف فيسال مبالغة في تحقيق الوقوف
قبله وفيه انه ليس للقاري مراعاة ذلك فحيث مر باية رحمة
سال الله الرحمة او باية عذاب استعاذ او باية تنزيه سبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نحو اليس الله بكاف عبده يا حكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك
من الشاهدين او نحو فاسئلوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك
من فضلك ثم ركع عطف على استفتح فالطول قراءة المؤدي لقراءتي
الركوع من ابتدائها عبوبتم فحلك راكعا بقدر قيامه ويقول
في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر
والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم قرأ في الثانية ال عمران
ثم قرأ في الثالثة سورة ثم في الرابعة سورة بحذف حرف العطف
بقرينة ما سبق في الحديث انه قرأ النساء والمائدة في الثالثة والرابعة
فزعم انه تاكيد لفظي او من قبيل صفا صفا وكان للتاكيد وقصد
التعدد دون اثنين خلاف الظاهر ينحل مثل ذلك من السوال
والقعود والركوع والسجود في كل ركعة بقدر قيامها وسبق ان
صلاته كانت مختلفة باختلاف الازمنة والاحوال فتارة يوتر
بخفيف واخرى بطويل واجرى الاقتصاد بحسب اقتضاء المقام
مع ما فيه من بيان جواز كل وجدد ختم الباب بهذا الجزء لانه لما
استطرد الى ان افضل الاعمال ما يطاق بين ان ارتكاب المشق
نادرا لا يفوت الفضيلة وهذا الاعتذار ابدا من خول الشطاط في
انه رفع هنا سهوا من بعض النساخ وان محل ايراده باب الجهاد
فقط وليس في باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب النفي

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي

في كيفية قراءة القرآن ترتيله ومداده وحفا واسرارا واعلانا
وترجيعا وغيرها واحاديثه ثمانية الاول حديث ام سلمة رضي
الله عنها شا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي مليكة
عن يعلى بن مالك انه عن ام الدرداء او ام سلمة وقد وثق ذكرهم

جمع

جمع مشهر الزبيدي ولم يقف عليه العصام انه سال ام سلمة عن
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفا للعطف واذا للفاجاة
عبوبها استعارة بانها اجابت مؤدا وهواية الضبط وقوة الاتقان
على ايام سلمة تنعت تصف من نعت الرجل اجاد نعتا
وهذه وقف نفسه بالخير وصفها وانعت اتصف ونعت
الرجل بالضم اذا كان النعت له خلقة ثابتة ولم يقل حسنة
قراءة مفسر حرفا حرفا بينة واضحة مفصلة الحروف على
سبيل المفاجاة من غير توقف وتخلل حرفا حرفا اي كلمة كلمة
يعني حرفا محققة وهو من النسر البيان والايضاح قال الطيبي
وصفها بذلك اما بالقول بان تقول كانت قراءته كذا او بالفعل
بان تقرا كقراءته قال العصام وهو ظاهر السياق الحديث الثاني
حديث انس بن مالك رضي الله عنه نا محمد بن بشار نا
وهب بن جرير بن حازم نا ابي عن قتادة قلت لانس
ابن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على اي
وصف كانت اي ممدودة او مقصورة قال كانت قراءته مدا
بصيغة المصدر اذ المجاز في الظرف او النسبة او الحذف
المحذوف اي ذات مد يعني كان يمد ما كان من حروف المد
واللين لكن من غير افراط فانه مذموم وانما كان يمطها الكل
حقها من الاشباع بحيث لو وقف الذي يحتج به الساكنات
يجب لذلك فليس المراد المبالغة في المد ليجب وزعم ان
مد اصل فعل محرما نائيك احد قال الكرد بشتي والجزري وغيرهما
خطا وخول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يخفف ويرتل فيتردد
ويكون ويتم الحركات فيكون قدر مد زمان ذلك رد بجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر
اي بعد اللام التي قبل الهاء اي في الجلالة والميم التي قبل النون من
الرحمن والحاء من الرحيم الحديث الثالث حديث ام سلمة
رضي الله عنها ثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الاموي
اخو عمرو الاسروق ثقة من الثالثة خرج له البخاري في الادب وسلم
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بتشديد الطاء من التقطيع
وهو جعل الشيء قطعة قطعة اي يقف على حرف حرف من الآي يقول
الحمد لله رب العالمين بيان للقول يقطع ثم يقول الرحمن
الرحيم ثم يقف اي يمسك عن القراءة قليلا ثم يقرأ الاية
التي بعدها وهكذا الى آخر السورة وكان يقول مالك يوم الدين
بالالف دون ملك كذا في جميع نسخ الشمائل قال القسطلاني
واظنه سهو الناسخ والصواب ملك بحذف الالف كما
اورده المؤلف في جامعه قال وبه كان يقرأ ابو عبيد ويختار
وصرح بعض القراء باختيار ابي عبيد ملك بحذف الالف
وفيه انه ليس الوقف على رؤوس الآي واجبا تعلقت بما بعدها
وبه صرح البيهقي وغيره وقال صاحب القاموس صح انه صلى
عليه وسلم وقف على رؤوس الآي وان تعلق بما بعدها وقول
بعض القراء الوقف على مرموز فيه يتم في الكلام اولى وانما هو
فيما لا يعلم فيه وقف للمصطفى صلى الله عليه وسلم والا فالمفضل
والكامل في مناسبته في كل حال قال الحلمي في جامعه وفي اسناد
هذا الخبر انقطاع وتعقبه القسطلاني بان سماع ابن ابي مليكة
من ام سلمة ثابت عند عامة اهل الرجال قال فلا ادري ثم حكم

بجرم اتصاله ورواية الليث غير ناهض في الانقطاع لاحتمال
كونه من المزيد في متصل الاسانيد الحديث الرابع حديث
عائشة رضي الله عنها حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن
بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
قال سألت عائشة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في جميع نسخ الشمائل بغير
تقييد بزمان ورواه في جامعه في باب صلاة الليل في باب القراءة
في الليل بهذا الاسناد ولفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل أكان يسر أم يجهر بإثبات أداة الاستفهام وفي
رواية بحذفها يسر بالقراءة اي يخفيها والباء مزيدة للتاكيد
نحو اخذت الخطام واخذت به هو من جيل تلعون اليهم بالمودة
وذلك لخبرهم بانه لا يتعدى بنفسه قال في المغرب اسر
الحديث اخفاه واما يسر بالحديث بزيادة الباء فهو سهو اتكالا
وجعلها للتاكيد كما تقرر اول من حكم القسطلاني عليها بانها وقعت
من الشارح سهوا او ان قائله ليس من اهل البلاغة وزعم بعض
الشراح ان الباء للتعدي ام يجهر اي يظهر بان يسمع غيره قالت
كل ذلك قد كان يفعل ردي برفع كل ونصبه وهو اظهر لئلا
يحتاج الى حذف المفعول وذكره الصمام قال الشيخ كعادته حمد
وليس بشيء ربما اسر احيانا وربما جهر احيانا فيجوز كل منهما
واختلف في الافضل خارج الصلاة والمختار ان ماكان خشوعه
وبعده عن الرياء افضل فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر
اي في امر القراءة مذهبي الجهر والاسرار سعة بفتح السين
وبه قرئ في السبع في قوله ولم يؤت سعة من المال وكسرها لغة
وبه قرأ بعض التابعين وذلك لان النفس قد تنشط للامرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فقد لا تمتثل فيحرم الثواب
والسعة ان شاء الله في الكاليف فمنه يجب تلقيها بالتسليم الحديث
الخامس حديث ام هانئ رضي الله عنها انا محمود بن غيلان
انا وكيع انا سفيان عن ابي اسحاق السبيعي عن علاء بن الحارث
بخاء معجمة ثم حاء مهملة بينهما تحتيتان صدوق تغير باخرة الخامسة عن
يحيى بن جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال الذهبي ثقة
خرج له ابو داود وابن ماجة عن ام هانئ قالت كنت اسمع
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل او فيه وانا على فراشي اي والحال انا
نائمة على سرير وهو بالتاء وفي نسخ بحذفها والعرش والعريش
السرير وشبهه بيت من جريد يحمل فوق الطعام وسقف البيت
وكل ما يستظل به او بهما ليوضع عليه والعرش جمعه وقد يؤنث
كقلس وقلوس والعريش جمعه عرش بضمتين كبريد وبرد
ورواه الساجي وابن ماجة بلفظ كنت اسمع صوت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يوجع بالقراءة وفي رواية
للساجي وانا على عريشي وفيه حل الجهر حتى في الفعل ليلا اذا غلب
احوال القراءة ليلا واخلال الصلاة لكن فضل المخافتة للصلي
ليلا التوسط في الغلو المطلق بين الجهر والاسرار بان يقرأ
بهذه مرة وهذا اخرى والاسرار في غيرها الا لعذر او توقع رجحان
الحديث السادس حدث عبد الله بن مغفل رجاله ثقات عن
انا محمود بن غيلان نا شعبة عن سعادة بن فروة قال
سمعت عبد الله بن مغفل يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم
راكبا على ناقته المضباء وغيرها يوم الفتح وهو يقرأ انا
بالتاء من العظمة فتحنا اي حكمنا بفتح مكة او بعلمك الحديبية الذي

هو

هو منا جميع الفتوح لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك فرطا لك حسنات الابرار سيئات المقربين وما تأخر
منه من كل امر تحاوله او هو مبالغة كزيد يضرب من يلقاه ومن
لا يلقاه والمراد لتجتمع لك المغفرة فلا المراد انه قرأنا فتحنا لك
الى اخر السورة كما اقتضته رواية البخاري قال فحرك راحلته اي
ردد صوته بالقراءة ومنه ترجيع الاذان او كاربعرب الركاب
في الصوت وفسره عبد الله بن مغفل بقوله آآ بهمزة مفتوحة
بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وذلك ينشأ غالبا من اريحية
وانبساط والمصطفى صلى الله عليه وسلم حصل له من ذلك حظ وافر
يوم الفتح وزعم ابن الاثير ان ذلك حصل من هز الناقة ورد
بانه لو كان بغير اختياره لما حكاه عبد الله وفعله اقتداء
وتأسيا والترجيع لفعله وقوله في خبر ابن مسعود ولا يرجع
محمول على انه كان يتركه في كثير من الاحيان لعذر مقتضيه او لبيان
ان الامر واسع في فعله وتركه وقد كثر الخلاف في التطريب
والتغني بالقرآن والحق ان ما كان سجية وطبعا محمودا وما كان
تكلفا وتعمدا مذموما وعلى ذلك تنزل الاخبار قال شعبة
وقال معاوية لولا يجتمع الناس علي لاستماع ترجيعي بالقرآن
لما يحصل لهم منه من الطرب لاخذت لسرعت كثيرا في ذلك
الصوت او للنك قال اللحن بالفتح واحد اللحون بالضم
والالحان وهو التطريب والترجيع وتحسين نحو قراءة او شعر
ولحن بالتشديد طرب والصوت كيفية قائمة بالهواء تحملها
الى الصماخ قال الزمخشري والمعنى بهذا ابانة مريد قراءة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وترغيبا وحثا لمن وقال ابو ابي جمرة معنى الترجيع

هنا تحسين التلاوة لا ترجيح الغناء لان القرآة بترجيح الغنا تأتي
للخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفي من الترجيح في الحديث
الاتي ترجيح الغنا وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجيح الترتيل كما يدل
له كلام ابن مسعود وفيه اذا ركب امر يوجب اجتماع الناس مكروه
اي اذا ادى الاجتماع الى فتنة او امر كاختلاط رجال بنساء او نحو ذلك
بمروة وفيه ملازمة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعبادة لا نزال ركوب
الناقة وهو يدل على ترك العبادة للتلاوة وفي جهر ومن الحث
ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن افضل من الاسرار
وهو عند التعظيم وايقاظ الغافل ونحو ذلك **الحديث التاسع**
حديث الجهر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن **نا** يحيى
بن حسان **نا** عبد الرحمن بن ابي الزناد **عن** عمه عبد الله بن ابي الزناد **عن**
عكرمة **عن** ابن عباس **قال** كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بالليل في الصلاة ونحوها ايضا ربما يسمعها باثبات
المثناة التحتية اوله وفي رواية بحذفها **من في الحجرة وهو في**
البيت يعني كان اذا قرأ في بيته ربما يسمع قراءته من في البيت
من اهله ولا ينافي ذلك عليهم ولا يتجاوز صوته الى ما وراء الحجرات
لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر
ولا في غاية الخفاء واشار بتعبيره بربما الى انه كان لا يسمعها من
في الحجرة الا اذا اصغى اليها وانصت لكونها الى المراقب والحجرة
على ما جزم به في الصباح البيت وفي اكتفاف الرقعة من الارض
المحجورة اي الممنوعة بحائط يحوط عليها وقال القسطلاني المراد
بالبيت الدار ونحوها المحجور عليها بحجر ونحوه من الدخول فيه والاطلاع
عليه **الحديث الثامن** حديث قتادة رضي الله عنه **حدثنا** قتيبة

بن سعيد **نا** نوح بن قيس الحذاني نسبة الاحذان بضم اوله
قبيلة من الازد ابو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث
وقد وثق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وخرج له مسلم
والاربعة **عن** حسام بن مصك بكسر فتح بهملة فتشديد للكاف
الاسدي ابو سهل البصري ضعيف جزوك من السابعة خرج له
الاربعة **عن** قتادة **قال** ما بعث الله نبيا اي ارسل رسولا **الا حسن**
الوجه ليدل حسن ظاهره على حسن باطنه لان الظاهر عنوان
الباطن **وكان** نبيكم حسن الوجه حسن الصوت بالقرآة
وفي رواية الحكم في جامعه وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم
صوتا **وكان** لا يرجع فعلمت انه لا تعارض بينه وبين الخبر
السابق قال الدارقطني وتبعه في الميزان حسام متروك ومن
مناكيره هذا الخبر وقال القسطلاني حديث مقطوع ضعيف

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

مصدر بكى يبكي وهو بالقصر سيلان الدمع من الحزن وبالمد
خروجه مع رفع الصوت وقيل بالمد اذا كان الصوت اغلب
وبالقصر اذا كان الحزن اغلب وقوله سبحانه فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا اشارة الى الفرح والترح وانتم بكيتم مع الضحك
قهقهة ولاضع المبكا دمع وكان بكاؤه ثارة رحمة للميت وثارة
خوفا على امته وثارة من خشية الله وثارة عند سماع القرآن
كما يجيء وهذا بكاء استياق ومحبة واجلال لصاحب الخوف
الخشية والبكا انواع بكا رحمة ورافة وبكا حزن وخشية
وبكا محبة وشوق وبكا فرح وسرور وبكا جزع من ورود
مولم وعدم احتماله وبكا حزن وبكا جور وشفقة وبكا

نفاق وهو ان يظهر صاحبه الخشوع والقلب قاس وبكا مستعار ومتاجر
عليه كبكا الثاكلة وبكا موافقة وهو ان يرى من يبكي فيبكي ولا يدري
لاي شيء وقيل من البكا ما هو كذب وهو بكا الحمر ونوبة وهو بكا
الكذب وهيبة حزن وهو لداود عليه السلام وحنة شوق وهو لابراهيم
عليه السلام وحسنة محبة وهو لمحمد صلى الله عليه وسلم واحاديثه ستة
الاول حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه عن نا سويد
ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء
المشددة البصري ثقة عابد من الثانية خرج له الجماعة وهو
عبد الله بن الشخير بمعجمتين مصغرين مكسورتين بينهما تحتية
فراء عن ابيه عبد الله بن عوف بن كعب الحارثي البصري
نزيل البصرة صحابي من سلمة الفتح خرج له الجماعة الا البخاري ادرك
الجاهلية والاسلام اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
ولجوفه صدره او داخله وجوف كل شيء داخله والجوف البطن
وما انطبقت عليه الكتفان والاضلاع وقال في الصباح اصل
الجوف الخلاء ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف
الدار وجوف الدابة لداخلها ازيز بفتح الهمزة وكسر المعجمة
واخره معجمة اخرى صوت البكا او غيره في الجوف وفيه ان
الصوت الغير المشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة كازيز
المرجل بكسر فسكون ففتح مذكر القدور كلها مؤنثة الا الرجل
وهو قدر من خاس او حجر او يخص بالخاس او كل مجهج
بفتح قدر وربما سمي الحافظ ابن حجر قال الزمخشري قيل سمي
بذلك لانه اذا انصب فكانه اقيم على رجل من البكا اي من

اجله

اجله وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال
لله سبحانه وذلك محاورة عن ابيه ابراهيم فقد ورد انه كان
يسمع من صدره صوت كغليان القدر على النار من سبرة بيل
انتهى وفيه دلالة على كمال خوفه وخضوعه لربه قال اني لاعلمكم
بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قال الخولي وفي هذا الحديث ونحوه استدل
اهل الطريق الوجد والمواجيد في احوالهم وعرفوا به في اوقاتهم
والخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع المكروه
على مجاري الانفاس او اضطراب القلب من الخوف والخشية
اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة والوجل خفقان
القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مزمون
بتعظيم واجلال وكثيرا ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال
تعظيم مقرون بالحب تنبيه هذا الكمال انما كان يعرض
للمصطفى صلى الله عليه وسلم عند تجلي الصفات الجلالية والجمالية
معا بخلاف الجلال المجرد بالجمال والاخفى المجرد لا يطيقه
احد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى لقلبه
الجمال يتجلى نور السرور واهلا طفة وانيا ساوبسطا
وكل وارث من امته له نصيب من هذه التجليين فتجلي
الجلال يورث الخوف والقلق والوجل المزعج وتجلي الجمال
يورث الانس والسرور الحديث الثاني في حديث ابن
مسعود رضي الله عنه عن نا محمود نا غسان نا معوية بن
هشام نا سفيان قال العسال لعله ابن وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم هو النخعي فالمعنى ما المراد به عن عبيدة بفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكر السلمي في تابعي عن عبد الله بن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني خطمة كما رواه ابن ابي حاتم والطبري اقرأ علي قلت يا رسول الله اقرأ عليك استفهام محذوف الهمزة وعليك اي لا على غيرك انزل فهرأت سعودا انه امره بالقراءة ليتلذذ بقراءته لا ليختبر ضبطه واتقانه فلذا سأل متعجبا والا فلا مقام للتعجب قال اني احب اذا سمعه من غيري لكونه ابلغ في التفهيم والتدبر لان القلب حينئذ يخلص لتعقل المعاني والقاري مشغول بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها ولانا عتاد سماعه من جبريل والعادة محبوبة بالطبع قالوا ومن فوائد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي ان يأنف عن الاخذ من المفضول ولهذا كان كثير من السلف يستفيدون من طلبتهم ففيه رد على من قال ينبغي اذا قال الاسوة بذكر فيها النساء حتى بلغت اي وصلت للاخوة تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا اي على هؤلاء الاشخاص المعينين من الكفرة وزعم ان المعنى كيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي او ردهم اياه وكذلك ينعل بك يا محمد وبامتك ردة الطيبي بقوله لتكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس فالشهادة لهم لا عليهم وفي الصحيحين حتى انتهت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان قال فالتفت اليه فرأيت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم تهملان

بفتح

بفتح فسكون فضم وكسر اي تسيل دموعها لفرط رافته ويزيد شفقته حيث عز عليه عنتهم وزاد في رواية وتلى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الهمل بفتحتين جريان الدمع او المطر بسرعة وفيه ندب القراءة حتى في مجلس الوعظ على المنبر كذا قاله شارح قال القسطلاني وهو باطل لانه ليس في شيء من طرق الحديث بان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لابن مسعود في اثناء الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه لمصلحة اخرى وفيه ندب القراءة حتى في مجلس الوعظ والاستماع لها والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز استماع القرآن من محل عال والقاري اسفل منه وجواز طلبها ممن هو دونه رتبة وعلما كما مر وحمل امر الغير بقطع قراءة للمصلحة وزعم انه لا دليل على جواز الامر بقطع القراءة لمن يقوا بالتماس الامر بالقطع رد بانه استنبط هنا من النص معنى يعمه لان المعنى هو اباحة الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره تنبيه قال الكرماني انما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم للقاري حسبك الان حينئذ على حسن تاديه بالصبر في هيئته فانه كان يكف عن السماع الذي يغلب تاثيره في ظاهر الهيئة فكانت سنته العلية ان يتودى رداء السكون ويصير ظاهر اعضائه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لا يبدو عليه في اثناء الوحي حالة عند ما تزعجه الارهاصات حركة فكان لا يزول عن ظاهر رداء الصبر ولا يخرج عن حسن الهيئة وهيئة السكون وقد كان عيسى عليه السلام اذا ذكر الساعة يجوز كما تجوز البقة فكان اول السماع يظهر في كثير من الابتداء

والاولياء وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم ساكنا فيه حتى ينفض بكونه
على جلسائه وكان قليلا ما يخرج حاضروه عن هيئة السكون كما قال
الراوي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون
ووجلت لها القلوب فقلنا يا رسول الله كانه هذه خطبة مودع
فطالما كان يغلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة تردده بردا
الصبر ولزوم حسن الصمت فانبنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب انفعال النفس لما يسمع الاذان لا بد منه كان ينبغي السكون
والتثبت وعدم اظهار الحركة والصرخة فكان من اعلى همته في
الوجد التثبت وحسن الصمت والتصبر على جميع مواجيده التي
لا يجدها سواه وكان يدعو حاضريه لذلك فخطبنا الشارح به في
ذلك الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ثنا قتيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب الثقفي الكوفي صدوق
اختلط من الخامسة خرج له البخاري والاربعة عن ابيه السائب
ابن مالك او ابن زيد الكوفي ثقة من الثالثة خرج له البخاري
في تاريخه والاربعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس اي ذهب نورها كله او بعضه يقال كسفت الشمس بالفتح
والضم نادرا وانكسفت وانكر العزا الكسفت ونسبه الجوهري
الى العامة وهذا الحديث يتبعث عليها لان الناطق بذلك
من اهل اللسان يوما ذكر ليتكره اشعارا بانه لم يوح ذلك
اليوم عنده متميزا فليس ذكر نعوا كما وهم في الجادي ان
ذلك يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليهما وسلم على عهد اي زمن
وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع اي اطال القيام جدا ثم ركع
فلم

فلم يكد ان يرفع راسه اي اطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع
فلم يكد ان يسجد اي اطال الاعتدال ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه
من السجود بان اطاله ثم رفع راسه منه فلم يكد ان يسجد اي اطال
الجلوس بين السجدتين ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه اي اطال السجدة
الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا الحديث
صحيح كما في الروضة وغيرها وبه اخذ ابو حنيفة على توحيد الركوع
في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلي كل ركعة بركوعين
وذهب احمد الى انه يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لادلة اخرى
راوا ترجيحها وما خرج به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح
عند الشافعية ومن تطويل الاعتدال والمقعود بين السجدتين اخذ
به بعض السلف ومذهب الشافعية انهما لا يطولان اذ مؤدى الزوائد
في سرح مسلم اذ رواية تطويلهما شاذة قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين
الا في هذا الحديث وقد نقل العزالي الاتفاق على ترك اطالته
فان اراد اتفاق المذهبين فذاك والا فهو مرجوح بهذه الرواية
الصحيحة واعلم انه جاء في صلاة الكسوف كيفيات مختلفة
وحاصل مذهب الشافعي انه ورد بها ثلاث كيفيات اقلها ان
يصليها ركعتين كسنة الصبح واوسطها ان يزيد ركوعين
بالفاتحة فقط واعلاها ان يقرا في القيام الاول قدر البقرة
والثاني قدر مائتي آية منها والثالث مائة وخمسين والرابع
مائة ويسبح في الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني
ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين فجعل ينفخ فنفخا لا يظهر
منه حروفا او يغلبه النفخ بحيث لا يمكنه دفعه والا لامتال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة ويبكي ويقول رب بحذف حرف النداء اي يا رب
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم بقولك وما كان الله
ليعذبهم الاية ذكره لان الكسوف ربما كان آية عذاب تخاف
من وقوعه او عمومه وفيه تعليم الامة ذكره وحداهم المؤمنين
في مقام طلب رفع البلاء وفاية طلب عدم تعذيبهم مع ان
الوعد به لا يتصور اخلافه تجويزا ان ذلك الوعد منوط بشرط
او قيد اخل رب الا تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون
ونحن نستغفرك فلما صلى ركعتين انجلت الشمس انكسفت
فقام اي رقى على المنبر فحمد الله واثنى عليه الظاهر المتبادر
ان ذلك حكاية لسر آخر الخطبة ففيه دليل للشافعية على ندب
خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب والاصل
مشروعية الاتباع الا لدليل وقول المخالف انما قام ليرد
على ان معتقد الكسوف لموت احد يبطله انه لو كان كذا لاقتصر
على الاعلام بسببه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله اي علامتان الدالة على قدرته وعظيم قدرته وباهر
سلطانه ينتفع بهما الخلق او على تخويف العباد من بأسه
وسطوته ويؤيده اية وما نرسل بالآيات الا تخويفا واياما
كانا خليقا بالهين بل هما مخلوقتان حادثتان لما يظهر فيهما
من التغير والافول لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته كما توهمه
من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ورد زعم انهما لا ينكسفان
الا لموت عظيم وفيه اشعار بالرد على ان ادعى ان الكسوف يوجب
حدوث تغيير في الارض بل هما مخلوقتان مسخران لا اقتدار لهما
على الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما فيه دلالة على قدرته

تقدس

تقدس واظهار انعامه بالادخال لا حدوثه صوح لئلا يغفل العباد
عن شاهد تهما عن شكر نعمته في بقائهما لتخويفهم وايقاظهم
عن غفلتهم ودعاهم لتوبتهم في الخضوع والتعبد فاذا انكسفا
فذلك لتقصيركم وقال الاكمل كما هو العادة وانكسافهما جار في
عداد فيهما عالم الشهادة حاصل مما يليها في الوقت الذي شاءها
الله فيضيء فيه وبسبب كسوف الشمس توسط القمر بينها وبين
ابصارنا لان جرم القمر كثيف مظلم فيحجب ما وراءه عن الابصار
وذلك دون ذلك الشمس فاذا واجهتنا الشمس بابصارنا
والقمر بيننا وبينها انحل محروط الشعاع الخارج عن الابصار
اولا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فينكسف كلا او بعضا وبسبب
خسوف القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فيقع
في خلال الارض ويبقى ظلامه الاصلي فيبدو منخسفا فان
انكسفا اي احدهما كلا او بعضا وفي رواية البخاري بدل فاذا
انكسفا فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي الجاوا
او بادروا او توجهوا الى ذكر الله تعالى بالصلاة كما في رواية
كيت ذكرا لانتفائها عليه وذلك ليرحمكم ولا يجعلهما منكسفين
ابدا ويكفي عذابا انكسافهما فضلا عن مزيد وجاء في بعض الروايات
ايات من ايات الله واذا الله اذا اتجلى شيء مخلوق خشع له وظاهره
ان الكسوف خشوعهما لله وسببه اما النور والاحتراق من عالم الكمال
فاذا انجلت حفة الجلال انجلت الانوار لهيبته وذلك لا يبطل
قول الهيوي ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر لان
ذلك لا ينافي كونه تخويفا لعباده ومنهم قال التوربشتي
لا تنافي بين ما ذكره والحديث لانه لم يقل انها لا يجب العادة

واعفا لا خارجة عنها وقدرته محكمة على كل سبب يقطع ما شاء من
الاسباب والمسببات بعضها عن بعض فالحار فوق لقوة استعداده
في محرم قدرته على خرق العادة وانه ينشأ ما شاء اذا وقع شيء غريب
قوي خوفهم وذلك لا يمنع ان يكون ثم اسبابا تجري عليها العادة
الى ان يشاء الله خرقها الحديث الرابع حدثنا الحميدي حدثنا سفيان
ثنا محمود بن خيلان ثنا ابو احمد الزبيدي ثنا سفيان يحتمل
الثوري ويحتمل ابن عيينة عن علقمة بن مرثد عن عكرمة
قال ابن عباس اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له
زاد النسائي في رواية لوحشية وهي بنت بنته زينب كما في بعض
الروايات من ابي العاص بن الربيع فاحتضنها اليه مجازية
تتخطى توت يعني تشرف على الموت واستعماله للاشراف
على الموت مجاز فاحتضنها حملها في حضنه بكسر اوله ما دون
الابط الى الكشح او الصدر والعضد او ما بينهما فوضعها
بين يديه فماتت وفي بين يديه اي امامه بنتوبه قال الزمخشري
حقيقة قولهم قعدت بين يديه اذ جلس بين الجهتين المسامتة
ليمينه وشماله فربما سميت الجهتان يدين لكونهما على سمت
اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره
وداناه وصاحت فرثت ام ايمن حاضنته صلى الله عليه وسلم
ومولاة الحبشية زوجها الزبيد مولاه فماتت باساعة وماتت بعد
عمر بعشرين يوما فقال منكرا عليها اتبكين اي بكاء محظورا لاخزانة
بالصياح الدال على الجزع وعدم الرضى بالقضاء عذر رسول الله
عدل اليه عن عذوي لان ذكر رسول الله ابلغ في الزجر واشنع في
الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام
بكتها

كنا لما رأيت دمع عينيه ظننت حلمه ولذا ما فهمت فقالت له
الست يا رسول الله اراك تبكي فنحن نتابعك وظني جواز
البكاء وان اقترن بخوض صياح واخطأ شاح زعم ان المعنى فكيف
تخرج عن الشريعة و تمنعني فاذا ام ايمن من اجل من ان تقول
ذلك فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله لست ابكي بكاء ممتنعا بجزع
وعدم صبر كبكاء ولا يصدر عني ما نهى الله عنه من الويل
والثبور والصياح غير تحمد ولا استرجاع ولا مواخذة بذلك
وغير ذلك بل يدمع العين فقط او لست ابكي عن قصد لان
المتبادر من الافعال الاختيار وقال ابكين ولم يقل الصحيحين
ليشمل المنع عزم من لوازم البكاء انما هي اي بكاي والتاء ليست
للرحمة او باعتبار الخبر او قطع وهي رحمة انا ورحمة الله
في قلبي بخلاف المقترن بجزع من افعال الباكين الصادرة عن
جزع كصياح وضرب خدود وشق جيب قال ابن التين كان
بكاؤه على الولد من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت
كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه ثم بين وجه كون
بكاء المعذور رحمة لا جزعا بقوله ان الحزن الكامل متلبس بكل
خير على كل حال من المحنة التي هي سبب غفلة الناس للحزن
والبلية التي تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لربهم
والحزن الكامل يشهد ان المحنة هينة المحنة فيزيد حمده عليها
كما قال ان نفسه اي روحه تنزع من بين جنبيه وهو
اي والحال انه يحمد الله ولا يغفل عن ربه في تلك البلية فهو
مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك
تنبيه قولها انفا وهي بنت بنته زينب هو ما ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشائع وغيره فرارا مما اورد على اطلاق البنت من ان الله لحق صلى الله
عليه وسلم كان له اربع بنات وكلهن بلغن التزويج وثلاثة منهن
ولدن في حياته عليه السلام صلح لواحد منهن اذ يقال في
حقها حضنة وقد وصفها في رواية النسائي به فيعين اذ يراد
احدى بنات بناته لكنه جمع ذلك بانه استكمل ايضا بانه لم ينقل
ان ابنة لاحدى بناته ماتت حضنة الا ما رواه احمد عن الهذلي
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي في
النزع فدمعت عيناه ويعارضه ان اهل العلم بالاخبار
اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة وقتل عنها وحملوا
رواية احمد على انها اشرفت على الموت ولم تمت فاما ان يقال
وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله وهي تموت بين يديه واما في
قوله ابنته والصواب ابنه ويكون المراد احد بنيه القاسم
او عبد الله او ابراهيم عليهم السلام ويحتمل ان المراد ابنة بعض بناته
اما محسن فماتت فاطمة او عبد الله به رقية من عثمان بنه عليه
القسطلاني الحديث الخامس حديث عائشة رضي الله عنها
نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
جابر وابن عمر وعلاق وعنه شعبة ومالك والقطان وضعفه ابن
معين وقال البخاري وغيره منكر الحديث خرج له البخاري في الادب
والاربعة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة من
الثالثة مات لا تحمد له باقي حديث خرج له الجماعة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت

عالم

عالم عابد مجتهد من السابقين الاولين اسلم بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وحرم الخمر في الجاهلية وهو اول
ميت بالمدينة من المهاجرين وهو ميت فيه مذهب تقبيل الميت
الصالح وهو ابو الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم بكى او لمسك قال
وعيناه تهرقان بفتح الهاء ويجوز اسكانها يصبان دموعهما
ولا يعارضه قول عائشة ما بكى المصطفى صلى الله عليه وسلم على ميت قط
انما غاية حزنه ان يمسك لسانه لان مرادها ما بكى على ميت
اسفا عليه بل رحمة له ومظعون بفتح الميم وسكون المعجمة وضم
المهملة الحديث الثاني حديث انس رضي الله عنه
نا احمد بن منصور نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العبسي
القيسي نسبته لبني عبد قيس قبيلة من اليمن البصري الحافظ
خرج له الستة نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي
العامري المدني نقة من الخامسة خرج له الجماعة عن انس بن
مالك قال شهدنا حضرنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
ام كلثوم ووهم من قال رقية فانها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ببدر وفي رد القول بانها بنته لم حضنه غيرهما
رد بانه لم يثبت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر
فرأيت عينيه تدمعان اي تسيل دموعهما فقال اشهد رجل
لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا ثم قال انزل في قبرها
فنزل في قبرها اي تجاهه الليلة المفارقة من كناية
الجماع اذ اصلها الدنو والصوق وعثمان زوجها انما منع من
النزول معها لانه باشر تلك الليلة امرأة لم ذكره المصطفى صلى الله
عليه وسلم ذكر لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد

منعه من نزول قبرها معاشة له وكنى عن هذا السبب بالمنع بقوله لم يشارف معناه لم ينازع غيره في الكلام كما فسره الكلاباذي بعيد متكلف وما تفرد به معنى يشارف يجامع هو ما في النهاية ويشهد له لكن في جامع الاصول ان معناه يذب وهو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فليح تعليقا وصله الاسماعيلي ورواه احمد عن شريح بن النعمان عن فليح ايضا ويرجح الاول رواية البخاري ايضا في تاريخه الاوسط والحاكم لا يدخل الا بغير اذن فارق اهله البارحة فنعى عثمان على ان دعوى ان معناه لم يفارق ذنبا في غاية البعد اذ لا وجه لتخصيصه بالليلة وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبيح ابو طلحة عند الله عز وجل بانه لم يذب ثم ما عزي لعثمان ظاهر ان صح ذكره عند الاوجه المنع ان الحديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيدخل عما يطلب من الالحاد واحكامه قال ابو طلحة انا هو يذب سهل بن الاسود ابن حرام بالحاء الانصاري غلبت عليه كنيته شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد النقباء من بني النجار بدري مشهور بكنيته وليس في الصحب احد يقال له ابو طلحة سواه وهو عم انس وزوج امه كان احياما مات سنة احدى او اثنين او اربع وثلاثين عن سبعين سنة قال انزل فنزل في قبرها فيه جواز البكاء على الميت واذن لولي المرأة الاذن للاجنبي في نزول قبرها لاحاديثه وحل نزول الاجنبي لذلك وعزل العصام انه نزل للاعانة لا للاقتبار منع بان الذي اعانوه ليس اجنبيا محارمها فيجيء فيهم الاشكال وايثار البعيد عن الملابس في مواراة الميت

باب ما جاء في فراش

بكسر اوله فعال بمعنى مفعول

مفعول كلحاف بمعنى ملتحف به وهو اعم لما يفرش كالباس لما يلبس وجمعه فرش كلحاف ولحف وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاء في خصوص فراشه ليقتدى به قال العصام ولم يختر الفراش لغسله وانما نام فيه دعاية لحال زوجته والا فالغالب انه كان ينام على الثوب انتهى واعترضه الشارح بما حاصله انه لا اصل له والمعلوم من حاله انه لم ينم الا على حصير او جزء انتهى وهو غير موجه اما اولا فلان قوله لا اصل له تعنت رد به غير مستقيم وكان عليه ان يقول لم اجد له اصلا واما الحكم بالعدم فانما يرجع فيه لجهابذة الاثر المبرزين للاخبار كالدارقطني والبيهقي واضرابهم واما نحن فلا ان زعمه الحصر دعوى تحتاج الى دليل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب بالحل اذ المذبوح فيه انه كان له فراش ينام عليه واما انه لم يكن ينام الا على فراشه ولا ينام على الثوب فلا وفيه حديثان الاول حديث عائشة رضي الله عنها نا علي بن حجر انا علي بن مسهر عمهلات كمجلب التدريبي الكوفي الحافظ كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرائب خرج له الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه قيدت به لان الفراش قد يكون للجلوس من ادم بفتحتين جمع ادمة اديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر او مطلق الجلد وفي بعض النسخ باسقاط من خبر مبتدا محذوف اي هو ادم حشوه بالنصب اي الادم باعتبار لفظه واذا كان معناه جملا فالجملة صفة لادم او حالية من فراش وكان تامة ليف من ليف النخل كما هو الغالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندهم توسيد فراشه الذي هو في بيتها كما يدل له الخبر الآتي قال المصري وهو لقا الخ الظاهر انه قصد تعيين لما كان ينام عليه من الفرائش والظاهر وفوعه جوابا لسائل او قائلا انتم وانما اقتصر المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك الفراش لانه تعالى امره ان لا يمد عينيه الى الدنيا وزهرتها والتمتع باهلها ثم ان اختصر منها على اقل ممكن مع يسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردها ولو اراد اهلكان اشكر الخلق بما اخذه منها وانفقه كله في مرضات الله وسبيله وقد اشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في الفيته

فراشه من ادم وحشوه ... ليف فلا يلهى يجب زهوه
وربما نام على العباءة ... بلبنتين عند بعض النسوة
وربما سامر على الحصير ... ما تحته شيء سوى السرير

وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي النزهد فقد اتخذ ادم غير حشوه من ليف او غيره لان عدم الادم والليف في الخبر ليس شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيلحق بذلك كل ما لوف مباح مع الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة والتحفظ عن مهمات الطاعات كما يعلم من الخبر الآتي **الحديث الثاني** ايضا حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما **انا** ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري **نا** عبد الله بن ميمون **نا** جعفر بن محمد الصادق ابو عبد الله وامه ام فروة بنت القاسم ابن محمد وامها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها كان يقول وابي الصديق مرتين روى عن القاسم وعطاء وعنه شعبة والثوري وقال في نفسي منه شيء ووثقه ابن معين وقال ابو حنيفة ما رايت افقه

افقه

منه عن ابيه محمد بن علي بن جعفر الباقر روى عن ابيه وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه والزهري والاوزاعي وآخرون ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة على الاصح **قال** سالت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك الجملة مقول قول تضمنه السؤال **قالت** من ادم اي كان محشوا من ادم فادم متعلق بمحذوف وهو الجواب في الحقيقة وكم فلا يقال الجواب غير مطابق للسؤال وانما يناسب لو سئلت عما كان فراشه وما قالت من ادم ايما الا انه اتخذ من متعدد لا من اديم واحد وفي نسخة ادم بدون من وهو الاصل الظاهر **حشوه من ليف** الجملة صفة لادم او المحذوف على ما جرى عليه جمع من الشراح لكن ادعى العصام ان اللفظ والمعنى يدلان على الثاني لا الاول **تنبيه** هذا الحديث قد اعله الحافظ الزين العراقي بان رواية مجاهد عن عائشة مرسلة كما في تهذيب المزي قال لعائشة حديث آخر رواه ابو الشيخ في كتاب الاخلاق من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فبعثت الى بفراش حشوه فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت علي فرات فراشك فبعثت الى بهذا فقال ردية فلم ارده واعجبني ان يكون في بيتي حتى قال لي ذكرتني مرات فقال ردية يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله علي جبال الذهب والفضة فرددته ورواه البغوي عنها مختصرا ان امراة اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا فابى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقبله وقال لو شئت ان يسير معي جبال الذهب والفضة لسارت وسئلت حفصة بنت عمر الفاروق رضي الله عنهما ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا اي كان مسحا وفي نسخ بالرفع اي مسح هو ويحتمل صورة الرفع باللغة العربية ذكره القسطلاني والمسح بكسر فسكون ثوب خشن معد للفراش من صوف ليس كساء او ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد والرهبان ثنيته بصيغة المتكلم مع الغير من الثني للفاعل ثنيتين بكسر اوله ونطف بعضه على بعض فيثنى عليه قال الزمخشري الثني مصدر كالقتال والسرى من ثنيت الشيء اذا اخذته مرة ثانية وثنيت الارض اذا كررتها مرتين وفي المصباح ثنيت الشيء ثنيا اذا عطفته ورددته فلما كان ذات ليلة بالرفع اذ جعلت كان تامة والا فالنصب على الظرفية وكيف ما كان فذات مقحمة فقلت لو ثنيته بصيغة المتكلم اربع ثنيات اي طاقات لاحتمالات لكان اوطا اي ابلغ له من وطو بمعنى لان يقال وطو الفراش بالضم فهو وطو ككتب فهو قريب والوطا كالمهاد الوطي فثنيناه باربع ثنيات بحيث صارت طاقاته اربعا فلما اصبح قال ما فرشتموه الليلة استفهام اي اي شيء فلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع ثنيات فلنا هو اوطا لك قال ردوه لحالها الاول في نسخة لحالته الاولى فانه منعني في نسخة منعتني وطاءته لينه صلاتي في الليلة اي حلاوة التهجد لان تخفيف الوطاءة تبعث على البقاء غالبا وتثقيلها عكسه فان قيل

قوله

قوله منعتني صلاتي يدل على انه بسبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة التابعة وفلتاته انما هي بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشريعا ليقتدي به العابدون

تنبيه هذا الحديث خرج انقطاع فان الباقر لم يدرك عائشة فانه ولد سنة ست وحسبت كما جزم به الذهبي وعز وهي ماتت سنة ثمان وحسبين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه احر متصل في كتاب الاخلاق للبيهقي عن الربيع ابن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وفد العراق فامر لكل رجل منا بجارية فاردت ان اجامعها فقالت اتاك الباب العراق ووجده الناس فاحسن كرامتهم فقال ما ازيدهم على الهباة اخبروني بالذي فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم واطيب طعام الكلة عندكم فقالت كان لنا كساء هذه الليلة احمر يوم خيبر فكنت افرشه لرسول الله كل ليلة وينام عليه واني ربعته ذات ليلة فلما اصبح قال ما كان فراشي البارحة فلت فراشك كل ليلة الا اني ربعته قال اعيدوه لمرتبة الاولى فانه منعني وطاءته البارحة من الصلاة الحديث قال الزين العراقي والربيع بن زياد اختلف في صحبته ورجاله رجال الصحيح واخرج ابو الشيخ عن ام سلمة قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند راسه

باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو لغة التنزل والتخشع وعرفا اظهار التنزل من المرتبة لغيره يراد تعظيمه وعند الصوفية قال التوني تذلل القلوب لعلام

النبوب بالتسليم لاحكام الحق واحاديثه ثلاث عشرة الاول
حديث عمر رضي الله عنه انا احمد بن منيع وسعيد بن عبد
الرحمن المخزومي المكي قال عن ابن عيينة وعلا فقد مات
سنة تسع واربعين ومائتين خرج له النسائي وغيرهما واحد قالوا
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله هو مقدود
فكان ينبغي تمييزه ليعرف ايهما هو عن ابن عباس عن عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني
بضم اوله واصله لا تطرونني من الاطراء وهو المبالغة في المدح
والغلو قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاضة وحدة
فالطري الثني الغض ومصدره المطراوة ومنه اطريت فلانا
اذا مدحته باحسن ما فيه فالمعنى هنا لا تجاوزوا الحد في مدحي
بغير الواقع فتجوكرة ذلك الى الكفر كما جر المفارد اليه لما تجاوزوا
الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها وهو نحو
قولهم في الانجيل عيسى نبي وانا ولدته زعموا اذ الاول بتقدير
الموحدة الخفيفة وخففوا لام الثاني وقد ادعى البعض
تحوذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قالوا الانجيل كذا فتأمل
فالتشبيه في قوله كما اطرت المفارد عيسى في ذم الالوهية
والا فبينه وبين ان يكون ليس مجرد ذلك بل للنسبة لما
ليس فيه فيكون انما انا عبد الله اي ملكه يتصرف في بما شاء
وكيف شاء فلا حرج علي في عن دائرة العبودية بوجه كسائر
العباد فالاضافة للعهد الذهني والقصر قصر قلب او افراد
فلا ينافي انه له او اضاف غيره العبودية فقولوا عبد الله
ورسوله اي لا تقولوا في حقي شيئا في العبودية والرسالة
فلا ينافي

فلا ينافي القول بانه سيد ولد آدم وقد روى احمد عن انس
ان رجلا جاء فقال يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا
فقال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان
انا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله واخرج عن ابن المنكدر
انه جاء رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله فقال
انت اعظمها فيها حظا واعلاها قولا قال يا ايها الناس قولوا
بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان واخرج عن ابي هريرة
استبّ رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم
والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين فلطم المسلم اليهودي فاتى اليهودي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فدعاه فسأله فاخبره فقال
لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاكون اول من يفيق فاجد موسى ممسكا بقائمة العرش
ما ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثناه
الله وهذه الاحاديث الثلاثة في الصحيحين ايضا وهذا
من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وكان اعظم الخلق تواضعا
ما ذاك الا لان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع الا اذا دام
تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يهذب النفس ويطهرها
عن كدر العجب والكبر فيتصاغر ويظهر للحق وكان الحظ الاوفر
من ذلك لذكيف لا وقد خيره الله بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا
عبدا فاختار الثاني ومن ثم لم ينزل لنبي فصاعدا خادما قط
ولا ضرب عبدا ولا امة وهذا شيء لا يسعه الخلق البشري
الا بتاييد الهي وقد سلم ما رايته ارجح بالمثال منه وكان

بكب انكارويرد في خلفه **الحديث الثاني** حديث انس رضي الله عنه
نا علي بن جعفر نا سويد بن عبد العزيز قال الهمام لم نوجد
توجته والقول هو ابو محمد الاشقي قاضي بعلبك ثم نايب الحكم
بدمشق له عن ابي الزبير وعاصم الاحول وقتادة الدماري
وعنه وعنه ومحمد بن المصفى قال البخاري في حديثه
نظر لا يحتمل مات سنة اربع وتسعين ومايتين **عن حميد عن**
انس ان امراة كان في عقلها شيء كما في مسلم وقال الحافظ غلبات
حجوم اقف على اسمها وفي بعض حواشي ابن اسمها ام زفر ماشطة
خديجة وفوزع فيه **جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي**
اليك حاجة فقال رسول الله اجلسي بصيغة الخاطبة
من الامر الحاضر **في اي طرق المدينة** اي في اي طريق في المدينة
فالاضافة للظرفية لمعنى في لان طريق المشي ما وصل البه او في اي
طريق من طرق المدينة اي سلكت سلكتها كما فسره رواية مسلم
الاتية وليس المراد ما يوصل الى المدينة وخل المعنى في اي جزء من
اجزاء الطريق **شئت اجلس** بصيغة المتكلم وحده من المضارع
مجزوم في جواب الامر **اليك** اي معك حتى اقضي حاجتك قالى
تجيء مع فاجلس معها في بعض الطرق حتى تقضي حاجتها ولعل حاجة
المراة كانت تتعلق بالطريق لما في عقلها من الخلل فعبر المصطفى
صلى الله عليه وسلم عن اجابتها بذلك او اظهر كمال الاهتمام والاستجلال
بقضاء حاجتها بهذا البيان قال بعضهم وفيه ايضا ايماء ارشاد
الى انه لا يخلو الاجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة يكون
معها بموضع لا يطلع اليه في كلمة ولا يظن به ريبة لكونه بطريق
المارة وفيه حل الجلوس في الطريق لحاجة وموضع النهي من يوذي

اويتاذى

اويتاذى بقعوده فيها وانه يباح للحاكم المبارزة الى محصل
اعزاء من اولي الحاجات ولا يتساهل في ذلك
وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق لحقه ويسئل
باقواله واحواله وسعة حلمه وبراءته من جميع الكبر وصبره على
تحمل المشاق لاجل عزه قال الهمام وجواز جلوس الرجل مع اجنبية
لضرورة او حاجة اذا لم يكن في خلاء وليس بحيث لا يراه احد الله
عليه وسلم كان محرما بحجم النساء وهو الممكن في باب العصمة
فكيف يقاس به غيره **تتمة** اخرج ابو نعيم في الدلائل
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس لطفا
والله ما كان يختنع في عزاة بارد من عبد ولا امة ان يأتيه
بالماء فيغسل وجهه ويديه وما سأله سائل قط الا اصغى
اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه وما تناول احد
يده قط الا ناوله اياها فلا ينزع حتى يكون هو الذي ينزعها انتهى
الحديث الثالث ايضا حديث انس رضي الله عنه **نا علي**
ابن جعفر نا علي بن مسهر عن مسلم الاعور هو ابن كيسان الكوفي
الملائي المدائني ابو عبد الله عن انس ومجاهد وعنه شعبة
وعلي بن مسهر قال الذهبي وثقه ابن معين **عن انس بن مالك**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى الشريف والوضيع
الحر والعبد شهر حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه دعاه عمه
وهو سنبوك وعرض عليه الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري
وكان يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويساله كيف حاله
وانما عد العيادة من المواضع مع انها قد تحرم لما فيها من حرمة
المواب لما فيها من خروج الانسان عن قضية حاجته وتنزله عن

عن عادة منزلته الى هو دون ذلك **ويكره الكناسة** اي يحقرها للعلان عليها جبلا لنتن او وضع فيها كالاسنة التي يبسط واثر قوم المنزلة حتى يقدر بها حيوانات كثيرة واذا حصل لهم منها خير كثير فلعلها واو تشبيع الكناسة شروط واداب مبينة في كتب الفروع **وركب الحمار** وناسي به في ذلك الكبر السلف اخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له حمار هرم فنهاه بنوه عن ركوبه فابى فجذعوا اذنه فابى ان يدعه وركبه فجذوها الاخرى فركبه فقطعوا ذنبه فصار يركبه مجذوع الاذنين مقطوع الذنب **ويجيب دعوة العبد** وفي رواية المملوك لاي امر يدعوه من حياكة وغيرها وجعل بعض شراح الشفا معنى الدعوة المراد العبد لا يملك وليس له اذ يجيب الا باذن سيده انتهى وليس ببعيد لما علمته للسياق اذ الباب معقود لتواضعه واجابته اذا دعاه المولى فالعبد لا تواضع به بخصوصه بل هو والحر سواء وبما ذكره من كونه ممنوعا من الضيافة الا باذن سيده هو بالنسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم ذلل وخلطات من خصائصه عليه السلام اذ له اخذ طعام من يشاء بغير رضاه حتى المصطفى صلى الله عليه وسلم المضطر واذ له التعرف في مال من يشاء بما شاء وهو اولى بالمومنين من انفسهم فالجواب ان حمل الدعوة على ظاهرها دعوتهم اياه حياكة او حاجة له قريبة محلها او بعيد رواه البخاري ان كانت الامة تاخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت واحمد تنطلق به في حاجتها والنساء لا بأس ان تجيء مع الارملة والمسكينة فيقضي لها الحاجة واية سعد كان يتعد على الارض ويا كل على الارض ويجيب دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه

وبراة من جميع انواع الكبر وقد نظم الحافظ العراقي معنى هذا الخبر فاجاد حيث قال

يمشي مع المسكين والارملة ... في حاجة من غير ما أنفة

ويدفع خلفه على الحمار ... على الكاف غير اي استكبار

يمشي بلا خيلاء واختف الى ... عيادة المريض حول الملا

وكان يوم الذهاب الى بني قريظة لغزوهم عقب الخندق وفي رواية لابي الشيخ يوم خيبر ويوم قريظة والنضير **على حمار** مخطوم بحبل من ليف عليه الكاف من ليف هو بوزنه لذوات الحوافر بمنزلة السرج للفرس وهذا بقية التواضع وايا تواضع وقد ظهره صلى الله عليه وسلم من المغنم عليهم والظفر باموالهم ما هو معروف وفي اذ ركوب الحمار ممن له منصب شريف لا يخل بمروءة **الحديث الرابع** حديث انس رضي الله عنه **نا** ابو اصيل بالاصلا الكوفي **نا** محمد بن الفضل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة بالكسر كل دهن يؤتدم به او يختص بدهن الخمر والالية او هو المذاب **السخنة** بسين مهملة فنون مكسورة فخاء معجمة ونون بزنة بدل السبة المتغير الريح من الطعام قال الزمخشري سخ ونخ اذا تغير وفسد والاصل السذ والزاي بدل واصله في الاسناد اذا ابتكلت انا خها وفسدت يقال سخت انا نة كما يقال ظهر الرجل اذا اشتكى ظهره انتهى وبه يعرف استدراك بعض المحققين على جزمه باذ نخة من تصرف الحاذق وفي حل الكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر دعلم صلى الله عليه وسلم ذلك اما باجار المالك او العلم بعفوه او مسامحة غالب مالكوله وخو ذلك من القرائن

الحالية فيجيب بلا مهلة وتردد كما تنبيه الفا ولقد كان له درع
بكسر المهملة زاد البخاري من حديد وفي نسخة كانت وهي اولى لان درع
الحديد مؤنثة لانها بمعنى اللامة لكن اجاز بعضهم فيها التذكير قال
ابو البقاء وهذه الدرع هي ذات الفضول الذي ارسل اليها سعد
ابن عبادة عند يهودي هو ابو الشحم او ابو الشحمة الاديبي كما رواه
الشافعي والبيهقي وهنا المصطفى صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين
صاعا من شعير رواه الشيخان وفي رواية الترمذي والنسائي
انها عشرون فلعلها كانت دون ثلاثين فجبر الكسر تارة والغى اخرى
وفيه ان القرض من الاباعد اولى فما وجد ما يفكها اي يخلصها
حتى مات وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها
بعده لكن روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر افتكها وسلمها الى علي
وفي البخاري انه لما كان الجراد العام ذكر هذه الجملة لاتمام
الحديث لا لبيان التواضع قال الشارح ويرد بانه غاية التواضع
لانه لو سال لياسيرا صحابه لرهنوها على اكثر منه لكن فاته ان ترك
سؤالهم ورضاهم اليهودي على ان منعه بما ذكر دليل على غاية
التواضع انتهى وسبحان الله قد تكون حب الاعتراض من هذا الامام
حتى صار يوقعه في مثل هذا الكلام اذ ليس المشار اليه في كلام
الدماميني النفقة باسرها بل قوله فما وجد ما يفكها حتى مات كما
يكشف عنه قوله عقب ذكر هذه الجملة ولا شك ان عدم وجدان
ذلك ليس من التواضع في شيء وان كان الرهن عند اليهودي تواضعا
فابدال الشارح لفظة الجملة بالنفقة وريب عجيب الرد ولا قوة الا بالله
بل لقائل ان يقول ليس السؤال او الرهن من اليهودي قبيل
التواضع في شيء فان ذكر انما يدل على كمال شرف النفس وعلو

قضى عداته فان عليا قضى
ديونه وروى ابن راهويه
ان ابا بكر ح

الا عنده اولاد الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يقاضونه
الثمن فعدل الى اليهودي لانه انهى قال ابن العربي وفيه جواز
رهن آلة الحرب في بلاد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقدير
ذلك على الحاجة اليها في الجهاد والحماية للبيضة والدفاع
عن الحلة لانه اذا تعارض امران قدم الاهم والحاجة الى
القوت اهم وفيه دليل على جريح عيشه اختيارا لا اضطرارا
فحقق فيه اخراج الاموال ما لا يحصى فضرتها كلها فلم
يود شيا له وجده وهو واهل بيته على من الفقر والضيق
والحاجة الناجزة قال الطيبي وفيه جواز الشرا بالنسيئة وجواز
الرهن بالدين حتى في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر
وجواز معاملة اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو من محرم
او حرام اذا لم يتحقق تحريم ما ورد المعاملة عليه بعينه وجواز
رهن آلة الحرب عندهم والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم
وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن
مقبوضة مبين لهذا الحديث وان دليل خطابه بهم به متروك
بوجه ما كان عليه من الزهد والتقلل من الدنيا مع قدرته
عليها والكرم الذي اجاد الى العدم الا دخار حتى احتاج الى
رهن درعه وفضيلة لآله وازواجه لصبرهن معه على ذلك
وان المراد بخبر نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه من لم يترك عنده لصاحب الدين ما يحصل له منه الوفا
الحديث الخامس ايضا حدثنا احمد بن منيع حدثنا محمد
ابن عبيد ثنا ابو داود الحفري نسبة لمحل بالكوفة ثقة
عابد عن سفيان عن الربيع بن صبيح كعديق هو السعدي
لا عن

له عن الحسن وعطا وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد كان عزا عابدا
قال ابو زرعة حدوق وضعفه النسائي خرج له البخاري في تاريخه والنسائي
عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال جح رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رحل اي ايا كما على رحل بالفتح رث اي بال الخلق
والرحل للجمل كالسرج للفرس وعليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او على الرحل ويعين الثاني قوله في الحديث الآتي اخوالها ب قطيفة
كما نوى ثمنها اربعة دراهم قطيفة كساء له خمل لا يساوي اربعة
دراهم اي لا يبلغ ثمنها اربعة دراهم وذلك لانه في اعظم حوائجه من
التواضع اذ الخمل حالة تجرد وانقلاع وخروج من الحوائج سفرا
الى الله تعالى الا ترى الى ما فيه من الاحرام وحسناه احرام النفس
من الملابس تنبيها بالفاء في الى الله تعالى والتذكير بالموقف
الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من اعظم المحاسن فقال
اللهم اجعله حجا بفتح الحاء وكسرها لا رياء ولا سمعة الرياء
العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع
الناس ويصير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم يعني
يتضرع الى الله تعالى ويتعوذ من الرياء والسمعة مع كمال جهده
هنا تحشما وتذللا وعدا لنفسه كواحد من الاحاد وهذا من عظيم
تواضعه اذ لا تنطرق السمعة الا لمن خرج على المراكب النفيسة
والملابس الفاخرة والاغشية الحبرة والاكوار المنعشة الى غير
ذلك مما هو مكروه لا سيما في زماننا هذا سيما لعلماء هذا مع انه
صلى الله عليه وسلم اهدي في هذه الحجة مائة بدنة واهدى اصحابه ما لا
يحصى به احد وشهر عمر رجز الله عز اهدى فيما اهداه بعيرا
اعجل به ثلاثمائة دينار فاتى قبولها تنبيه قال الحافظ هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيف قال القسطلاني وله شاهد ضعيف

الحديث السادس

ايضا حديث انس رضي الله عنه عن ابي عبد الرحمن
نا عفان نا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال لم يكن شخص
احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انفذهم من النار
وهداهم من الضلال حتى قال عمر يا رسول الله انت احب الي من كل
شيء الا نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي
فقال الان يا عمر وقاتلوا معه آباءهم وابناءهم حتى قتل ابا عبيدة
اباه لا يذاء المصطفى صلى الله عليه وسلم وقتل ابو بكر لقتاد ولده
عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر الى غير ذلك مما هو مبين في
كتب القوم ثم ان الاستدلال بهذا على هذا القيام قد استشكله
المحب بان الاجنبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب
ولا يقوم له فينبغي ان الاجنبي احب باعظم وارده الشارع بان
الذي يصح به كلام هم ان الولد الفاضل يقوم له الاب قال
فبطل استدلاله المبني على ما وهم فيه انتهى واقول هذا الكلام مناقش
متحامل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استحباب قيام
الوالد لولده وان عظم ولو وقع ذلك من بعض الآباء لا تخذه الناس
ضحكة وسخرة منه هذا ملخص كلام المحب واما كون القيام
سائغا شرعا او غير سائغ فليس الكلام فيه والذي يقتضيه ان
يقال ان المحبة تارة تكون لجلال واعظام وتارة تكون
لمحبة شفقة ورحمة وحنو وكلام انس انما هو في المحبة الاولى
قال الحنفية اذا اراد ان يقوم له لما يعلم من بشاشة
فيه او موصوفة او موصوفة كراهيته لذلك القيام وفي
نسخة كراهته وهو مصدر كره كعلم تواضعا لهم وشفقة عليهم
واستقلالا

واستعطافا لبعض حقوقهم كما في المتعلقة المتعينة عليهم
فاختاروا اراءته على ارادتهم ولا يأتيه قوله للانصار خاصة
او لمن حضر منهم ومن المهاجرين فوهموا الاسيد كرضي سعد
ابن معاذ سيد الاوس لما جاء بسبب بني قريظة عقب
وقعة الخندق وهو على حمار لاصابة اكحله سهم كان منه
مدة بعد لان هذا حق للغير فوفاه حقه وامرهم بفعله
وفيه مهم له صلى الله عليه وسلم حق لنفسه فتركه تواضعا وان
الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا ثم ورد ما خالفه
بما قضه عن ابي هريرة نفسه وهو ما اخرجه عنه البيهقي
في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل
بيتا فسأله قال ورواه ابو عامر عن محمد بن هلال سمع اباه
يحدث قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس
معنا في المجلس فيحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد
دخل بعض بيوت ازواجه انتهى وقد يقال مع الموفق انهم
كانوا اذا راوه من بعد مارا فيه قاصدا نحوهم لم يقوموا وانه
اذا قدم عليهم اولا قاموا واذا انصرف قاموا وفيه دليل لما
عليه محرر مذهب الشافعية المنوي من ندب القيام لاهل
الفضل والشرف اكراما واعظاما وقد قام صلى الله عليه وسلم
لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدي بن حاتم
كلما دخل عليه حسبما جاء ذلك في حديث وهما وان كانا صحيفين
بعمل بهما في الفضائل فوجه سقوط الاستدلال بهما لذلك
وهم ثم قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف
عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره فيما مهم لذلك

ولم يكره قيام بعضهم لبعض ومما يجب منه اذا لعصام مع كونه
شافعيا بعد نقله عن النووي اذ القيام بالشرط المذكور
سنة وانه لم يصح في النهي شيء عبت ذلك ونحن نقول العلاة
جامعة لثلاث تعظيمات القيام والركوع والسجود فلما لم
يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود لاكرام احدكم القيام
فانظر كيف استحضر مذهبه وقرره ثم غلبت عليه الاحتمالات
العقلية فابدا ما لا يطابقه ولا يوافقه **تتمة** اخرج احمد
عن الحسن انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله
ما كانت تغلق دونه الابواب ولا تقوم دونه الحجاب ولا يهدى
عليه بالجواب ولا يراح عليه بها ولكنه كان بارزا من اراد ان يلقى
نبي الله لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض
ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف ويلعق والله بيده
الحديث التاسع حديث علي رضي الله عنه **ثنا سفين** بن وكيع
ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي **حدثني رجل من** بني
ابي هالة زوج خديجة **يكنى** بسكون الخاء وبفتح فتشديد
من كنى سمي به لما فيها من ترك التصريح بالاسم **اما عبد الله**
عن ابن ابي هالة قيل منقطع لان ابي هالة من فدماء الصحب
وابو عبد الله من الثالثة واهل هالة لم يدركوا صحابيا **عن الحسن**
ابن علي قال سالت خالي هند بن ابي هالة وكان وصافا
عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم اي كثيرا من الوصف والمعرفة
لما يعتد منها وهذه الجملة : **وانا اشتهي ان يصف لي منها**
شيا هاتان الجملتان اما معترضتان بين السؤال والجواب
لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه ليتلقى عنه بالقبول
او حاليتان

او حاليتان عن الفاعل او المفعول او الاول عن المفعول والثانية
عن الفاعل فقال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلالا**
وجهه اي يعظم لعظمان نوره **تلالا القمر ليلة البدر** ذكر الحرب
بقوله الكاف اوائل الكتاب في باب الخلق **قال الحسن فكتمتها**
اي هذه الخلية وكتم الشيء اخفاؤه وستره **الحسين زمانا طويلا**
اي ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بخلية جده او يستعلم الحسن
من هند فيعرفه باقصر اسناد او منتظرا ان يسأل عن ذلك
الحسن فان التبليغ بعد الطلبة ابلغ او كان ذلك اكثر
اتفاقيا ورجحه العصام بان تاخير تبليغ ما فيه نفع للذي
لمثل تلك الامور لا يخلو **ثم حدثه فوجدته سبقني اليه**
اي الى السؤال عنها **فسالته عما سالته عنه** في دليل على
شدة وثوقه وكمال ضبطه حيث شهد ضبط الحسين موافقا له
ووجدته قد سال اباه في نسخة ابي وهو علي رضي الله عنه **عن**
عن كيفية مدخله ومخرجه اي دخوله وخروجه ببيته او عن
حاله فيهما او عن ما يهتما اي زمن دخوله وزمن خروجه **وعن**
شكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته وسمته وبفتحه
مذهبه وهديه او عما يشاكل احواله او كيفية طريقته في مجلسه
وسلوكه مع اصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عزهم او عن
صورة الجلوسة وهو الاظهر ولا يقدح في اذ مجلسه لم يذكر
هنا وذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل على الجمل
لانه داخل في قوله **فلم يدع** اي علي **منه** اي مما سأله عنه او لم
يدع الحسن منه اي من السؤال عن احواله شيا الا سأله عنه
وابعد من جعل ضميره لعلي **قال الحسين** في رواية الاقارب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير فسألت
ابي عليا عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا
اوى بالمدر والقصر كما سبق الى منزله اي بكاليه واستعرفيه جزأ
قسم دخوله اي زمن دخوله ثلاثة اجزاء جزءا لله اي يستغرق فيه
وسعه للتعبد والتفكر وجزءا لاهله يعاشرهم فيه ويأنفهم لما انه
كان احسن الناس عشرة مع اهله وجزءا لنفسه يشغل فيه
ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول
لانه لمحض الشهود والتجلي لجمال الحق فلم يضف للنفس وان
اعاد عليها بالكمل العوائد واجمل الفوائد ثم جزء جزءه بينه
وبين الناس بتقسيره جزأين لا يأتي في قوله ثلاثة اجزاء لان
كلا من جزئي لما عاد لشيء واحد هو نفسه كان بمنزلة شيء واحد
فيرد في نسخة فيرد ذلك اي جزء الناس بالخاصة اي بسببهم
وواسطتهم والخاصة فراية الرجل الذي يختصون به على
العامة فتخبره الخاصة بحاجات العامة ونوصل فوائده
اليهم لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه
لهم الناس كذا قرع شاهون وقال الكازروني في المنتقى
عوائد الايثار في اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه ذلك الوقت
دون العامة فتستفيد منه ثم تخبر العامة بما حصلت من العلوم
والمعارف فكان يوصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة
قوله بعد يدخلون بوادون ويخرجون ادلة الثاني ان الايثار يعني
به ايراد على العامة من خبر الخاصة الثالث ان يجعل الخاصة
مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة انتهى
وبقي الاخير قوله ايثار اهل الفضل والمراد بالناس هنا جاء

بعده

بعده الى الساعة كما يرشد اليه قوله الآتي الامة والجامة ما خوذ
من العموم لان العمى يعمه بكل شهر والخاصة من الخصوص لشهر
اذهم قليلون بالنسبة للجملة العامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة
ومن اخلاق العامة انها تسود غير السيد وتفضل غير الفاضل
وتقول جزيرة علم العالم ابنا عالمن سبقهم من غير تمييز بين
فضل ونقصان وحق وباطل ذكره المسعودي ولا يذخر
بذال معجمة او مهملة لا يخفي عنهم اي عن الناس الخاصة
والعامة او العامة فقط بان لا يخص الخاصة بشيء مما يتوقف
فيه الكل شيأ من تعلقات النصح والهداية وكان من سيرته
في جزء الامة اي فيما جعله لهم ايثار تفضيل اهل الفضل
من العلم والصلاح والشرف اي يقدمهم على غيرهم في الدخول
عليه وابلاغ احوال العامة او في الحاجة كل ذلك انما كان
باذنه لهم في ذلك وكان من سيرته في ذلك الجزء ايضا
انه قسمه بالفتح مصدر قسم اي قسم ذلك الجزء على قدر فضلهم
من الصلاح والعلم والشرف في الدين دون اتباعهم
واحسابهم اذ الكرم حكم عن الله اتقاكم او المراد على قدر
حاجتهم في الدين وبالاول فسره بقوله فمنهم اي من اهل الفضل
او من الاصحاب او من الناس والفا لتفصيل ما اجمل اولا
ذو الحاجة الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج
فيتشاغل بهم اي بذي الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم
ويشتغلون به على قدر حاجتهم ويشغلهم بضم اوله وفتحه
من شغله كمنعه والاول لغة جيدة او قليلة اوردته ذكره
صاحب القاموس وهذا بيان للتفاوت في درجات الاستحقاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفا للتفصيل فيما في نسخة بالفا بدل في الذي يصلحهم ويصلح
الامة من قبيل عطف العام على الخاص سواء كان المراد اخذ الدعوة
او الاجابة والمعنى لا يدعهم يشتغلون بما لا ينفعهم بل يشغلهم
بما يصلحهم والامة من بيانية او تعليلية مسائلهم اي
سؤالهم اياه عنه عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم
واخبارهم مضافا للمفعول وفاعله المبتدأ صلى الله عليه وسلم اي من
اجل اخباره اياهم بالذي يبقى لهم من الاحكام اللايقة
بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والحارث الذي تسمى
عنه لهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب
اختلاف احوالهم وشانهم فقال لبلال انفق بلال ولا تخشى
من ذي العرش اقلالا وقال لاخر اراد ان يخلع من ماله كله
امسك عليك مالك فانك ان تدع ورثتك اغنياء خير
لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقال لرجل
اوصني فقال استحي من الله كما يستحي رجلا حالك عندك
وقال لرجل اجز اوصني فقال لا تغضب ويقول لهم جد
ان يبذهم ذلك ليبلغ الشاهد الحاضر منكم الا ن
الغائب عن المجلس اي من بقية الامة حتى من سيوجد
فالشاهد الصحابي الاكبر والغائب الاصغر والشاهد الصحابي
والغائب التابعي والشاهد العالم والغائب الجاهل والشاهد
الحضري والغائب البدوي والشاهد السامع والغائب
من لم يسمع وهذا اجيد وانفع ثم هذا بيان لجملة مشوليد
بما يصلح الامة فانه لما اجابهم بما ينبغي لهم شغلهم بما يصلحهم
ولما دعى بالتبليغ شغلهم بما يصلح الامة وقال لهم الجنوبي

بالجيم

حاجة من لا يستطيع ابلاغها اياي لعذر كمرض او بعد وهذا
من كمال تواضعه وشفقته على امته واعتنائه بهداية بهم واصلاحهم
ما استطاع وفيه تشريع المعاونة والحث على قضاء حوائج الناس
ترغيب في ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التطيب
فقال فانه اي الشان من ابلغ سلطانا اي قادرا على انفاذ
ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة
حاجة من لا يستطيع ابلاغها دينية او دنيوية ثبت
اقدامه يوم القيمة فانه لما حركها في ابلاغ حاجة هذا
الضعيف جوزي بعود صفة كاملة ثابتة عليها وهي ثباتها
على الصراط يوم تزول الاقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل
الجزاء جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ فالمناسب ان يقال
بلغت عنه يوم القيمة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع
الابلاغ لضعف وضعفه ان يحصل له بالتبليغ الامن وثبات
القلب فحصلت المناسبة لا يذكر عنده الا ذكن المحتاج
اليه دينا واخرى دون ما لا ينفع فيهم كالامور المباحة اي
لا فائدة فيها لانه واياهم في شغل عن ذلك وهذا الحصر
غالبي ومنه يعرف حال قوله ولا يقبل صلى الله عليه وسلم من
كلام احد شيئا غيره اي غير المحتاج اليه فهذه الجملة كالموكدة
للجملة السابقة يدخلون رواذا بضم اوله وكسر وتشديد
الواو اي خلالا بالمعاجم في دينهم ودنياهم الكملة لعقولهم
ونفوسهم فهو جمع رائد من الرود وهو الطلب وهو في الاصل
من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا وساقط الغيث ثم استعير
هنا لتقدم العالم الصحيح في الدخول عليه يستفيد امته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يصلح امر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل
وغوايل الهوى **ولا يفرق ذو الاعن ذواق** فعال بمعنى مفعول
اي ذوق طعام حسي غالبا وروحاني من العلوم والمعارف
دائما فهو لارواحهم بمنزلة الادام لاجسادهم فعل الاول
التنكير للتقليل لما عرف مما كانوا عليه من قلة العيش وعلى الثاني
للتعظيم وعن بمعنى بعد نظير تركيب طبقا عن طبق **ويخرجون**
من عنده أذلة قال القسطلاني في الرواية المشهورة الصحيحة بدال
مهملة جمع ذليل اي علما يدلون الناس **على** ما علموا من **الخير**
ولهذا قال اصحابي كالنجوم وقال الكازروني اذلة بالمهملة
من الذل التواضع ومعنا متواضعون يخضع بعضهم لبعض
لاجل الموعظة التي يسمعون والقرآن الذي يتلون وهو حسن
لموافقة الرواية **قال** الحسن **فسألته** اي ابي **عن مخرجه**
اي عن حاله في حال خروجه من بيته **كيف كان يفعل فيه**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها
اي يحبس ويضبط **لسانه عما لا يعنيه** اي يهمه مما لا يعود
عليه ولا على غيره بنفع ديني او دنيوي فكان كثير الصمت كما سبق
فالسان هنا الجارحة وقد يراد به القول **ويؤلفهم** اي يجعلهم
العين له مقبلين عليه بكليتهم بحسن الخلق او يولف بينهم
حتى يجعلهم كنفس واحدة بحيث لا يبقى بينهم تباغض بوجه
واذكروا اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وزعم ان المعنى يعطيهم الوفا بعيد عن السوق واللفظ لان التالف
تكميل العدد الفا لاعطا الالف **ولا ينثرهم** اي لا يفعل بهم ما يكون
سببا لتفرقهم وتفرقهم لما عنده من مزيد الصيغ والمعنى والراغة

عليهم

عليهم اخرج الحاكم وابو نعيم عن سهم عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من قومه في تهمة فجاء رجل من قومه
اليه وهو يخطب فقال يا محمد على م تحبس جيراني فصمت النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ان اناسا يقولون انك تنهى عن الشيء وتستحل
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول فجعلت اعرض بينهما بالكلام
مخافة ان يفهمها فيذهبوا على قومي دعوة لا يفلحوا بعدها فلم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها فقال قد قالوا وكايلها منهم
والله لو خلت لكانت على ما كانت عليهم خلوا عن جيرانه **وكبير كل**
قوم افضلهم دينا ونسبا والكرم خير اللوم والدناءة
ويوليه اي يجعله واليا اي حاكما **عليهم** وهذا تمام حسن نظره
وعظيم تدبيره اذ القوم اخلوع لكبيرهم واخوف منه مع ما فيه
من الكرم الموجب للرفق بهم والاستمالة امر معهم **ويحذر**
الناس بضم الياء وشدة الذال المكسورة اي يخوفهم من عذاب
الله واليم عقابه ويحثهم على الطاعة او يحذر بعض الناس من بعض
ويامرهم بالحزم او هو بفتح الياء وخفة الذال قال القسطلاني وعليه
اكثر الرواة اي يحترز من مكرهم والمعنى لم يكن متغفلا قال القسطلاني
والاول وان كان حسنا لكن لا يناسبه المقام ولا يلائم قوله
ويحترس منهم اي يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية الى
سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا يفرط في ذلك
بل يحترس **من غير ان يطوي عن** شيء على **احد منهم** بفتح
سينه والمعنى واحد واعاد الضمير المفرد الى الناس بتاويل الجمع
بشره بكسر فسكون طلاقة وجهه وبشاشته **ولا خلقه**
بضم الكاف البهجة حسن مجالسته فاحترامه وتحفظ الماهو

عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدي الى سقوط المهابة لاعن
نوع مخالطة على انها مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا
مشقة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه ما يصلحهم **ويتفقد**
احبابه يتعرف ويطلب من غاب منهم وذلك من مكارم
الاخلاق قال ومن عادة السادات ان يتفقدوا اصاغرهم
والكبراء تعاد **ويسأل الناس** اي عما يتعهدا وخواص
صحبه **عما في الناس** من الحاسن والمساوي ليعامل كلا بمقتضى
حاله اوعما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم ويقوي الضعيف
ويسعفهم ولم يقل عما فيهم اشارة الى ان سؤاله كان غير
مختص باحد معين فلا غيبة فيه ولان كان معينا لانه
سؤال لا يترتب عليه مضار عامة وهذا ارشاد للحكام
الى ان يتكشفوا ويتفحصوا بل ولغيرهم ممن كلفوا باتباعه كالمفتي
والمحامي والاكابر فلا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه
ما هو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تدارك رفعه
ويحسن اي ينسب الى الحسن **الحسن** الواقع من غيره اي يظهر
حسنه بوجه اومدح فاعله **ويقويه** من القوة **ويقبح**
القبيح الواقع من غيره اي يضعفه بالقبح او يظهر قبحه بذمه
اوذم فاعله ولا يباشي به وان عظم قدره وتناهى جاهه **ويوهيه**
اي يجعله ضعيفا واهيا بالمنع والزجر عنه وفي نسخ بالواو
مخففة وتشدد من وهن واوهن ضعف وبين الحسن
والقبح ويقويه ويوهيه من انواع البديع الطباق وما قال
بعضهم كان ابطال الباطل بالتضعيف فاذا ضعف اجتنبه
الناس وبطل **معتدل الامر** مستويه والامر الشان

وهو ضد

وهو ضد المهمي يعني لا يسرف فيه ولا يفسط ولا يأمر بما لا يطاق
ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفا على خبر كان وما عطف
عليه بخلاف حرف العطف لكن في اصل صحيح رفعه بتقدير
مبتدا محذوف **غير مختلف** هو الى الاصحاب اقرب اذ معتدل
الامر يقضي عنه لكن هذا مقام مدح والاصحاب يليق به
وحاصل المعنى انه سار في افعاله واقواله على غاية
الاستواء والاعتدال وهي مع ذكره معونة عن ان يعد
هنه فيها اشياء مخالفة لما عليه الجماهير مثابته الاواخر والاوائل
ومن اجتمعت فيه هذه الكمالات فحاشاه من ذلك **لا يغفل**
عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم **مخافة ان**
يغفلوا عن استفادة احواله وافعاله **او يميلوا** الى الدعة
والرفاهية او يميلوا الى الملل او يميلوا عنه ويتركوا هذا
شان المالكين وهو اما مهم ومخافة مفعول من اجله
اي من اجل خوف غفلتهم قال المصري وفي قوله او يميلوا
بحث لان عدم غفلته يصلح كونه علة لخوف غفلتهم لا خوف
ملالهم ولهذا كان يتحولنا بالموعظة خوف السآمة ويجاب
بان قوله لا يغفل لما هو اعم من الصالح ذكرا وتركا بحسب
ما تقتضيه المصلحة وفي نسخ ولا يغفل مخافة ان يغفلوا
اي لا يغفل كثيرا من العبادات التي يرغب فيها مخافة ان
يتساهلوا به في الفعل فيملوا ويسأموا فيتركوا وكان يحب
من العبادة الديمة فلا يرضى لاستمال الناس فيما لا يطيقون
كما مر يمزح **لكل حال** من احواله واحوال غيره **عنده**
عتاد بفتح العين المهملة وشد التاء فوقية كسحاب اي عدة وشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاص معد عنده يصلحه ويناسبه فكان يعد للامور اشكالها
ونظايرها **لا يقصر** من التقصير او القصور **عن الحق** في سايرِ
احواله حتى يسوغ فيه لصاحبه ان علم سخاوته ولا يعطي فيه رخصة
ولا تهاون **ولا يجاوزه** لا ياخذ اكثر منه **الذين يلونه من**
الناس اي الذين يقربون منه في المجلس لاكتساب الفوايد
ونشرها وتعليمها **خيارهم** لانهم المستفيدون كلا سه
المبلغون لمن وراءهم وفيه ان الاولى للعالم جعل الذين يقربون
منه ويبلغون عنه خيار صحبه اذهم الذين يوثق بهم علمًا
وفهمًا وتبليغًا وثم كال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم فكذا روس العلم ينبغي كون اهلها كذلك **افضلهم**
عنده اعمهم نصيحة اي اكثرهم نفعًا وشفقة له اولاحته
او للكل في الدين والدنيا واصل النصح لغة الخلوص يقال نصحت
ونصحت له وحذف المنصوح له للتعميم ولتذهب النفس
كل مذهب **واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة**
في القاموس على ما لمهز المواساة و بالواو لغة رديئة والمعنى
احسنهم في اصلاح الناس بالمال والنفس **ومؤازرة** احوال ع
اي معاونة في مهمات الامور وتحمل الثقل عنهم وجبرًا لاحسن
دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلاة حرصًا على ترك
ما ليس بحسن منها كالمن والاظهار لان التصدق بدرهم
سرًا خير من التصدق بعشرة اظهارًا وعشرة من غير منة افضل
من الف بمن ثم ان ما ذكره من تعدد الفضيلة في الدين لا يعرف
الافضل عند الله من الصحب وعليه ترتيب الخلفاء الاربعة
في الفضيلة عمل ما عليه جمهور اهل السنة لكن المعتمد منهم

فضلوا

فضلوا عليا على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون
مخرجه مع انه ينقسم ايضا ثلاثة اجزاء قسم له وهو وقت
الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه حرة ر تة
وقسم للناس وهو الذي يخرجهم لانهم يعلمون حاله
في خروجهم فلم يحتج لتقسيمه اولان اكثر زمن خروجه مصروف
للنفع العام ودخوله للنفع الخاص وبدا بالاهم اتم
قال الحبيب **فسالته عن مجلسه** اي احوال زمن جلوسه
مع الناس **فقال كان عليه السلام كان لا يقوم ولا يجلس**
الا على ذكر الله اي الا على حال كونه متلبسًا بالذكر فيه
ندب الذكر عند القعود والقيام وهو من اعظم العبادات
لقوله سبحانه ولذكر الله اكبر الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى
جنوبهم وهذه الاية اصل في ذلك اعني الذكر عند القعود
والقيام **واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به** عليه السلام
ومن زعم ان الضمير للمجلوس فغير بعد **المجلس** اي يجلس في
اي مكان يلقاه خاليا ولا يترفع على اصحابه ليزيد تواضعه وكمال
اخلاقه حيث لم يتكلف خطوة زايدة على الحاجة لحظ نفسه
حتى يجلس صدر المجلس ولان التصدر قطع الطريق
وتعب المشي البلوغ والوصول الى القوم فاذا وصل الى اولهم
كان المشي بعد ذلك عبثا وتكبرا الا بيمين بحال العاقل فضلا عن
افضل الناس **ويامر بذلك** اي بالجلوس حيث انتهى به المجلس
اعراضا عن دعونة النفس واعراضها الفاسد المحملة بزيد
التكبر والترفع وفيه سر روحية ذلك فضلا وامرا وقد ورد
الامر بذلك في غير ما حديث كخبر البيهقي وغيره اذا انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه **يعطي كل جلسائه** اي يعطي كل واحد من جلسائه **بنصيبه** اي بما يقدر نصيبه اي حظه من البشر والكرامة اللائقين به فهو صفة موصوف محذوف فلم تدخل الباء على المفعول الثاني كما وهم وافرده لافراد الكل لانها اذا اضيفت تعم دلت على ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع **لا يحسب جليسه** اي واحد جلسائه صلى الله عليه وسلم **انه احد اكرم عليه منه** دفعا للتحاسد ودفعا للتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث نحو قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا فقلل اخلاقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه لما تبين له من عظيم بشره وتقريبه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الكمال الاعظم **ممن جالسه** اي جلس معه **او قاوضه** اي عامله في حاجة او خاطبه وهي مفاعلة من القوض لان كل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه قال الشاعر الخفي ويمكن ان يكون هذا شكا من الراوي **صابره** غالبه في الصبر على الجالسة والكلام ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا يظهر الملال والسآمة بل يتمم معه **حتى يكون الذي جالسه هو المنصرف** عنه صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل وذكره ايضاح **ومن سأله** صلى الله عليه وسلم اي انسان كان **حاجة** اي حاجة كانت **لم يرده** اي عن سأله **الا بها** ان تيسرت عنده **او بميسور من القول** ان لم يتيسر لفقد او مانع يقتضيه وهذه قضية ما فعله خلوا اي لا يحاول حيث يسأل من اعطاء المسؤول او الرد بسهولة ولين قول

يكون

ويكون ذلك سلاما له عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومروءته وحيائه ومن ذلك الميسور ان يعده بعطاء اذا جاءه كما وعد له مع كيدين وكما استخلف الصديق رضي الله عنه وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فوخاهم واليسر بالضم نقيض العسر والميسور ضد المعسور **وقد وسع** بالكسر فعال وسمت التي اسمه فهو واسع ووسع بالضم وساعة ايد وسع **الناس** اجمعين حتى المنافقين **بسطه** بشره وطلاقة وجهه **وخلقه** اي اداءاته الباطنة والظاهرة حتى رضي كل منهم بخلقه لعلمهم بانه لا يتجاوز الحق **فصار لهم** اي للناس **اباً** في الشفقة والرحمة واعظم من اب اذ غاية الاب ان يسعى في صلاح الظاهر وهو يسعى في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على هذه اي الكبائر من امته وامرهم بالستر واتى برجل بعد تحريم الخمر وهو سكران وتكرر ذلك فلعنوه فقال لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله **وصاروا عنده في الحق سواء** السلامة من الاغراض النفسانية الحاملة للانسان على اتباع هواه فالبعيد عن التحكك الحق والطالب له عنده سواء فيحمل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطمع احد منهم ان يتميز على احد عنده لكمال عدله **مجلسه مجلس حلم** بكسر الحاء وباللام وفي نسخة علم اي يفيدهم اياه **وحياء** عظيم بمعنى انه كان مشغولا في مجلسه بتكميل القوة النظرية والعملية كالسجاعة وتزكيتهما وتجليلهما الكتاب والحكمة واما الحياء فقد كانوا يجلسون معه على غاية من الادب كما علم وسيعلم الطيبي **وصبر** منهم على جفاء بعض **واما نادة** منهم على ما يقع فيه فالمراد انه مجلس اكمال هذه الامور اراد مجلس اكتسابها وذلك لانه مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده

وترهيب من سطوات انتقامه اما بما قرآهم القرآن غضا اوبما
اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم الاحكام والاسرار
الظاهرة والباطنة فنون تلوبهم ويزهدون في الدنيا ويرغبون في
الاخرة **لا ترفع** بالبناء للمفعول **فيه** اي في مجلسه **الاصوات** لان
من اخذه الله تعالى بجلال الاثرة واختصه بذلك الاختصاص الاقوى
كان احق ما يجب له من التهيب والاجلال ان يخفض بين يديه
بالاصوات لا خصوصة فيه ولا جدال او نحو الصيت وهو الشرف
والذكر والمعنى لا يتخير فيه فتخر ولا يذكر عاله او لابيه من المفاخر
الذاهبة دابر الجاهلية وقد ابطله الشرع وعادة اشراف العرب
اذا كانوا بالمجلس وتكلموا ان تخفض الاصوات لديهم اذا لحق لا يرد
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله وحي هالوحي لا نزاع فيه بخلاف
لانزاع فلا صوت ولا خصام ، وتكرات شنا على الناس قولهم ،
ولا يكررون القول حين تقول ، والفضل للمتقدم وقد كان صحبه
رضي الله عنهم على غاية من الخضوع والادب لله تعالى ولاحترامه لديه
كما علم وشهر الغير ليسوا كثيرين من طلبة العلم يرفعون اصواتهم
في درس شهر اشاريا او لبعد شهر قرأت ما ذكر من ان مجلسه كان
مصونا من رفع الصوت فيه بالمعنى الاول غالبي وربما وقع للرفع
فيه كحاجة كجهاد لله تعالى واداء هابب عدو وما اشبهه ذكره وقد
اهوا العباس يوم حنين اذ ناداه يا علي صوته وكان على الغاية
من الجهورية **ولا تؤبن** بضم المثناة والموحدة فهمز ساكنة
فموحدة مخففة مضمومة وتشدد ايضا فنون قال الزمخشري
من الابن وهو العقد في القطن لانها تعيبها فالمراد به العيب
اي لا تعاب **فيه الحرم** جمع حرمة وهي الاهل وما يحميه الرجل ويصونه
ويحفظه

ويحفظه عن الضياع يعني لا تتوقف فيه ولا تعاب ولا تقتاب
حتى الناس بل مجلسه معهود عن رفث القول وقبيحه **ولا تنثى**
بمثلثة فنون فمثلثة اي لا تشاع ولا تذاع **فلتاته** اي زلاته
وهفواته واحدها فلتة وهي الهفوة وكل ما يفعل من غير تدبر اما
عمدا او غفلة يعني اذا فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تشنع
ذكره الزمخشري او المراد لا فلتات فيه وهو ادل فالنفي للفلتات فضلا
لا وصفها من الاذاعة او الفلتات كناية عن نفي العلة اي الزلة
لان مجلسه اعلا من ان يكون فيه فلتة وليس ما يصدر من اجلاف
العرب وجفاتهم بقول يمضهم اعطني مال الله لان مال الله يمكن
وجود مثيل الفلتة بل ذلك دأبهم وخلقهم وانما يسمى فلتة
ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه
شيء في مجلسه فاذن فمن وقوعه فهنوة مستوفى صاحبها والفلتة
تضم وتفتح والفلتات تحرك وتسكن **متعادلين** في امور اخر
من المال وبزين مما لا يعتبر في سنها في معارضة التقوى ذكره الصدر
وقال القسطلاني متعادلين اي متساويين في العدل وهو خبر
بعد خبر وقيل هو نعت بتقدير كانوا اي كانوا متساوين متواخين
متحابين بقية حال كونهم **يوقرون** يعظمون **فيه** في مجلسه **الكبير**
ويرحمون فيه الصغير وعليه ورد ليس منا من لم يوقر كبيرنا
ولم يرحم صغيرنا والكبير بفتح الكاف فقط والصغير بفتح الصاد
وكسرها وهو هنا في التوقير والرحمة مراعاة للخبر **ويؤثرون**
ذا الحاجة على انفسهم في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه
معه ويعطونه ما هيؤه لحاجتهم **ويحفظون الغريب**
من المسائل اي يعتنون بحفظه وضبطه واتقانه او من الرجال

اي يحفظون حقه ويرعون وده واكرامه ويذبون عنه كرتبة
الغربة ومن تواضعه عليه السلام انه لم يكن له بواب كما روى البخاري
واتخاذه في بعض الاحيان انما كان لاشتغاله بامر مهم الحديث
الثامن حديث انس رضي الله عنه عن تحنيك عبد الله بن
بزيع كبديع بتحتية موحدة وزاي وجيم وعين مهملة البحري مات سنة
سبع وخمسين ومائتين خرج له مسلم والنسائي نا بشر بن المفضل
نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت
لاجبت كذراع ما دون
الركبة من الساق لقبلت ولو دعيت بصيغة المجهول من
الدعاء عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت لان المقصد من قبول
الهدية واجابة الدعوة تاليف الراعي واحكام التحابب وبالرد
يحدث النفور والعداوة وفيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة
ولو الى قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه وجبله للقلوب واعلم
ان البخاري روى من هذا الحديث جملة لو دعيت الخ بهذا اللفظ قال
الحافظ ابن حجر زعم بعضهم ان المراد بالكراع المكان المعروف
بكراع الكديد الجحفة محل بين الحرمين وانه الظبي ذكر بالغة
في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد
وقد ذهب الجمهور الى ان المراد كراع الشاة قال وحديث الشمائل
يؤيده الحديث التاسع حديث جابر رضي الله عنه عن نا محمد
ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركاب ليس
بفل ولا برذون بكسر فسكون هو الفرس الهجين وهو المحبوب
هو التركي من الخيل ولعله اراد ما يتناول البرذونة تغليبا

والمراد

والمراد انه كان لتواضعه عليه السلام يدور على اصحابه على رجليه
وقول العصام البرذون الدابة خطفه على البغل لتجهم المعنى
فيه نظر وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه اتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر ماشيان وهو صريح في
انه جاء اليه ماشيا ويرد بعضهم على القايل بانه انما جاء راكبا
لكنه ليس براكب بغل ولا برذون لمعنى الحديث كما قال القسطلاني
اذ الركوب على البغل والبرذون مستمر لم الحديث العاشر
حديث ابن سلام رضي الله عنه عن نا عبد الله بن عبد الرحمن نا
ابو نعيم نا يحيى بن ابي الهيثم عبلة العطار كوفي ثقة من الخامسة
خرج له البخاري في الادب قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام لا يعترض على الائمة لكن في شرح الشفا للقسطلاني
عن بعضهم انه تخفف وتشدد الاسرائيلي المدني ابو يعقوب
صحابي حفيد وزعم المحبي انه تابعي يرده قوله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوسف واخبرني في جرم وهو بالكسر
ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمراة كذا في القاموس
وفيه انه ينبغي لمن يقتدى به ويتبرك به تسمية الاولاد
اصحابه وتحبيب الاسم واسماء الانبياء من الاسماء الحسنة
وجعفر في الجحر ومسح على راسي زاد الطبراني ودعا لي
بالبركة وفي فعله لهذا من كمال رحمته ومحاسن اخلاقه وتواضعه
ما لا يخفى الحديث الحادي عشر حديث انس رضي الله عنه
نا اسحق بن منصور نا ابو داود لعله الحفري نا الربيع
وهو ابن صبيح لنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم خ على رجل رث اي خلق وقطيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ترى ردي مجهولا اي نظت ومعلوما اي نظم منها اربعة دراهم
في تساهم والتحقيق ما سبق انها لاتساوي هذا وزعم ان القصة متعددة
ممنوع لانه لم يجئ الا مرة واحدة ذكره القسطلاني قلت الفاء للتفصيل
استوت به راحلته هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
الذكر والانثى فيه سواء اي رفعته مستويا على ظهرها ذكره المؤرجي
وقال الطيبي استوى تأتي لازما يقال به حال اي استوت راحلته
متلبسة به كمولهم ثم واذ فرقنا بكم البحر كان الكشاف بكم في محل
الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم والراحلة الناقة التي تصلح لان يرحل
اي يشد على الرحل وجل قال لبيك اي اقام متذللا اجابتك بعد
اقامة من ألب بالمكان اقام متلبسا به بحجة لا سمعة فيها
ولا رياء بل هي خالصة لوجهك ونفي السمعة والرياء تواضعا وتنزيلا
لنفسه منزلة احاد العباد الحديث الثاني عشر حدثنا انس
رضي الله عنه ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت
البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا جاء حاجا
دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجب له من الغريب وفي
نسخة اليه تريدا عليه دبا بالمد وقصر وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياخذ الدبا اي يلتقطها من القصعة وكان يحب
الدبا قال ثابت فجعلت انا يخول خاصع بصيغة المجهول
لي حمام اقول بكسر الدال من الادرة على ان يجعل لي فيه دبا
الاجتماع وسبق هذا الحديث بطرقه موضحا وذكرنا هنا لان فيه
دلالة على تواضعه الحديث الثالث عشر حدثنا عائشة رضي الله عنها
ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح

عن

عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعائشة ما كان يعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر
مهدت به لما تذكره بعده لانها لما رأت من اعتقاد الكفار انه
لا يليق بمنصبه ان يفعل ما فعله يزعم من العامة وجعلوه
كالملوك فاظهر ترفعوتنهم عن الافعال العادية الدنية تكبرا
كما قال ثم وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق
فقالت انه كان خلقا من خلق الله اي واحدا من اولاد بني ادم
يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج للمأكل والمشرب والمشي في
السوق والمحن والضرورات ومن الاشتغال بمهنة اهله
ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لكنه مشرف
بالوحي والنبوة ومكرم بالمعجزات والرسالة يفلي ثوبه بفتح
المثناة تحت وسكون الفاء بعدها لام يفتش ليلتقط
ما فيه من نحو قمل ويحلب شاته ويخدم نفسه وفي رواية
لاحمد وابن حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية لسعد
يرقع ثوبه ويعمل عمل البيت وأكد ما يعمل الخياطة وفيه الترغيب
في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل بنفسه واهله ولهذا
قال علي لمن رجاه ان تعنا يا امير المؤمنين ان سرك ان تلحق
بصاحبيك فارقع القميص وانكس الازار واخصف النعل
واقصر الامل وكل دون الشبع تلحق بهما وقد نظم معنى ذلك
الحافظ العراقي رحمه الله حيث قال

يخصف نعله يخيط ثوبه ، يحلب شاته ولن يعيبه
يخدم في مهنة اهله كما ، يقطع بالسكين لحما قد سما

ثم ان ظاهر هذا ان القائل كان ذو يد بنة لكن ذكر ابن سيد وبعده

بعض شراح الشفا انه لم يكتف فيه بقول لانه نور ولان اصله من العفونة
ولا عفونة فيه واكثر من العرق وعرفه طيب ومن قال انه
قليل فهو لكمن نقصه ولا يلزم من التغليظ وجود القمل فقد يكون
للتعليم او لتغييض ماجرى من نحو خرق ليوقصه او لما علق به من
نحو سوك ودوسخ وقيل انه كان في نوبة قمل ولا يؤذيه وانما كان
يلتقطه استذارا له **باب ما جاء في خلق**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون الطبع والسجية
وهو الصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها
بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة
او قبيحة لكن تطلق الكمال وضده بأوصاف الاولى اكثر
منه بأوصاف الثانية لكن اراده هنا كما قال القسطلاني
بقرينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة
والعشرة ومخالفة الناس بالبر والايناس والاشة القول
والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم وحرمتهم حضورا
وغيبة كيف ما كانوا وهو الناشئ الخلق ملكة نفسانية ينشأ
عنها جميل الافعال وكمال الاحوال ليس بصواب اذ الناشئ عنها
يكون جميلا دائما وقبيحا احيانا كما تقرر وما ذكره انما هو تعريف
الخلق الحسن لا لمطلق الخلق وكأنه لم يقف على قول الامام الراغب
حد الخلق حال للانسان داعية الى الافعال من غير فكر وروية
ولا قول حجة الاسلام الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال
بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة
بحيث يصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا
سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال
القبيحة

القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وقد بلغ المصطفى
صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه احد قال ابو علي
الرقاق قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة لم يكن عليه بني حتى
خصاله بمثل ما اثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم فانظر
بهذا التفخيم وأخرج ابو نعيم في الدلايل عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ما كان احد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما دعاه احد من اصحابه ولا من اهل بيته الا قال لبيك فلذلك
انزل الله تعالى عليه وانك لعلى خلق عظيم وأخرج نحوه خمسة عشر
الأول حديث زيد رضي الله تعالى عنه **ثنا عباس بن محمد الدوري**
ثنا عبد الله بن زيد المخرمي المدني الاعور مولى الاسود بن
سفيان من بني مخزوم كان نخعي خرج له الجماعة **ثنا الليث بن**
سعد الفهمي مولاهم عالم اهل مصر قال الذهبي وثقوه وكان نظير
مالك في العلم وقيل كان دخله في السنة ثمانين الف دينار وفيا
وجبت عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين
ومائة عن احدى وثمانين سنة **عن سليمان بن خارجة بن زيد**
ابن ثابت الفقيه ابو زيد اخذ عن ابيه واسامة بن زيد وعنه
الزهري وبكير مات سنة تسع وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة
خرج له الجماعة **قال دخل نفر** بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة
او سبعة الى العشرة ولا يقال نفر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه **على زيد بن ثابت** بن الضحاك الانصاري صحابي مشهور كاتب
الوحي والرسالات احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد
المصطفى صلى الله عليه وسلم واحد السابقة الذين جمعوا المصحف اعلم
الصحابة بالفرائض قال الحاكم يوم دفن اليوم علم كثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحب
سألوا احاديث التماثيل فعظم الحديث فيها فقال ماذا احدثكم
فان تماثيله لا يحاط بها وان اتى الحديث بها الى اقصى الغايات ولذلك
لم يحاط الاكابر الشعراء كامرئ القيس وغيره حدوه وذكر تماثيله لعلمهم
باستحالة عد ذلك واستعادهم عن انفسهم العجز عن الوفاء
بحقه فهو الحقيق بطول القائل ، تجاوز قدر المدح حتى كانه ،
، باحسن ما يثنى عليه يعاب ، فكل ما يثنى عليه في حقه من تقصير فانه يمكن
احد الاحاطة بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال فافادهم
بهذا التعجيب رد ما وقع في خلدهم من طلب الاحاطة بها ثم افادهم
بعضا منها على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لرويه فقال كنت
جاره اي بيتي بقرب بيته فانا اعرف باحواله واخبر باسراره
فكان اذا انزل عليه الوحي بعث الي فيه من يزيد اعتنائه بامر
الدين فكتبته اي الوحي له فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم
فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة
ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكان لكمال
خلقه وحسن عشرته وغاية تلطفه يتخلق معنا كيلا نوحش
ونتكلم في مجلسه بما نشاء وهو يتكلم معنا ولا يتجنب المتكلم
معنا لئلا يخجل كل ذا ليزيد اجتماعهم واستفادتهم منه ولما
كان ما اجاب به لا يدل بظاهره على فائدة علمية وكان مظنة
ان لا يهتموا بضبطه حثهم على ضبطه وعلى اهتمامه وعدم
فوات ايه بقوله فكل الرواية بالرفع لكنهم منع جواز النصب بل هو
اولى لاستغنائه عن الكوف هذا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم
لتتفقهوا في الدين فتتفاوتوا الى درجات المتقربين فاعاده ليؤكد

به الحديث

به الحديث ويفهم اهتمامه به وفي جواز تحدث الكبير مع صحبه
في المباحات وبيان جواز امثال ذلك واجب على المصطفى صلى الله
عليه وسلم فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خاليا عن
فائدة علمية او ادبية كما يشهد بكمال آل المصطفى صلى الله عليه وسلم
ما اخرجه الحاكم عن ابن المسيب انه عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة
ثم قال لقد علمت انكم تقولون ان سلمة وغلظه وذلك اني كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت عبده وخادمه وكان كما قال
الله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم فكنت بين يديه كالسيف المسلول
الا ان يغمدني فاكف والا اقدمت على الناس لمكان ليثه عليه السلام
الحديث الثاني حدث عمرو بن العاص رضي الله عنه انا اسحق
ابن موسى نا يوسف بن بكير عن محمد بن اسحق عن زياد بن
ابي الزياد ميسرة مولى بني مخزوم من نزال دمشق كان فاتنا
من اهل الطبقة الخامسة خرج له مسلم والنسائي عن محمد بن
كعب القرظي تابعي جليل ثقة حجة قال ابو داود سمع من علي
وابن مسعود عن عمرو بن العاصي به وائل السهمي الصحابي هاجر
في صفر سنة ثمان وامر على غزوة ذات السلاسل عاش
ستين سنة ومات ليلة الفطر سنة ثلاث واربعين والجمهور
على كما شبه بالياء وحذفها لغة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل بوجهه على احدنا بحبني وحديثه فطفق
على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته على اثر القوم
استعمال الاثر في لغة قليلة قال في الصحاح اثر نقيض الخبر
يقال فلان من اثر الناس ولا يقال اثر الا في لغة رديئة يتأثم
بذلك اي يوسوس بتلك المواجهة والاقبال والجملة استيانفية

من اسلوب الحكيم كانه قيل لم ذا تفعل ذلك قال لتالفهم اي لتالفهم
لتزداد رغبتهم في الاسلام والخير لانه جمع في المعنى او للتوسم
لان المتالف عالم لهم لكنه في الاستار ازيد ولانا فيه استوآ محبه
في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرورة وهنا تخصص
الاقبال بالاشراف للتالف ولانه ربما يغفل عن كلامه فيواجههم حفظا
له عن الغفلة واما الخير فلا يتوقع كلامه لحرصه عليه ولان اهتمامه
بارشاد الاشراف اكثر اذهو الاحرج فالشفقة عليه ازيد ومن ثم ايضا حفظ الخير عن العجب والغرور فيه اذ انما الشرجا بن قال
الغزالي لكن هذا ورد في الاقبال عليه والتبسم فاما الثنا فهو
كذب صريح فلا يجوز الثنا ولا التصديق ولا تخريك الراس
في معرض التصديق على كلام باطل فان فعل لكن فهو منافق فكان
لعظم تالفه وحسن معاشرته وكريم اخلاقه يقبل بوجهه
وحديثه على ظننت اني خير القوم لانه كنت حديث عهد
بالاسلام اذ اسلامه كان قبل الوليد بقريب الفتح فكان لا يعرف
شيئا صلى الله عليه وسلم في التالف ظن لكثرة اقباله عليه انه خير
القوم وفي الحقيقة اقباله عليه يدل على انه من شر القوم كما هو
عادته عليه السلام في التالف فقلت يا رسول الله انا خير
ام ابو بكر فقال ابو بكر فقلت انا خير ام عمر فقال عمر
فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان
فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني اجاب سوالي
بجواب حق والفا قد تذخر جواب لما كما صرح به الزمخ لكنه قليل
وقال النحلاني ويجوز ان يكون جوابه محذوفا اي ندمت او خزيت
فلو دت عطف على فصدقني اني لم اكن سالته انا وقد

ذكر

ذلك لانه قبل السوال كان يظن اقباله عليه لكونه فلما سالته بان
له ان اقباله عليه انما هو للتالف وعلم ان اقباله عليه موذن بشر
عند قومه لذلك اظهر خطاه الذي يستحي منه مثله فالمعنى
لما ظهر خطاي ندمت على السوال استحيا من تحسن خطاه وفيه انه
ينبغي للسايل ان لا يسال عن شي الا بعد تحقيق امره والا بان خطاه
وظهر وفي نسخة صدقني بالفا فهو حال بتقدير قد وفي نسخة حضرتني
بالتشديد ومعناه عنى ظاهر وما ابدي لي من التوجيه بعيد متكلف

الحديث الثالث حديث انس رضي الله عنه عن لنا قتيبة
ابن سعيد ثنا حضرة سليمان الضبي عن ثابت عن
انس بن مالك قال خدمت بفتح الخاء في الماضي من حد ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الامام احمد في روايته في السفر
والحضر عشرا الرواية بالسكون ولا مانع من الفتح سنين كذا في اكثر
الروايات وفي مسلم تسع سنين وحمل على التحديد والاول على التقريب
الغالب لكن خدمته انس انما كانت اثنا السنة الاولى من الهجرة
فما قال لي اف كلمة بتوم ولا قال الراغب يقال لكل مستقذر
ولكل مستخف به ومنه تكرة الشي والتضجر منه وفي الاصل وضع
الاذن وفيها عشر لغات معروفة بل تقل فيها ابو حيان في
الارتشاف نحو اربعين وجها نظمها الجلال السيوطي في ابيات
فاجاد فقول العصام فيها ست لغات قصور فقط هي لتاكيد الماضي
مسرودة مبنية على الفتح مفتوحة الفاء في اشهر لغاتها وفي المعنى
هي اضعفها بمعنى الدهر والابد واشهرها في النحو واللغة اختصاصها
بالماضي المنفي اي فيما مضى من عمري او ذهني وقال الرضي ربما تستعمل
بدون النفي لفظا ومعنى بمعنى دايما وما قال لشي لم صنعته لم
صنعته ولا لشي تركته لم تركته زاد في رواية ولكن يقول

قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وما ذاك
الا لكمال معرفته بالله تعالى بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله وحده
وان الخلق آلات ووسائط فالغضب على المخلوق في شيء فعله
انما هو ناشيء التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه كان يشهد
تصريف محبوبه فيه وتقريب المحبوب يحب المحب لا يعلل بل يسلم
ليستلذ فكما يفعل الحبيب محبوب والاخلال ان في الحقيقة
قال رابعة لو قطعتني ارباربا ازددت فيك الا حبا واما
ما صح ان موسى عليه السلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثوبه
على حجر ففر به فخرج يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر وضربه
بعصاه حتى انتهت به الى ملا من بني اسرائيل وبطل كذب بهم عليه
بانه انما كان يختلي فيغتسل الادرة ففضب تاديب
وزجرا لغضب انتقام واعلم انه جاء في كثير من الروايات
ان انسا كان خدمه وهو ابن عشر سنين واما رواية خدمته
وانا ابن ثمان فما لامني على شيء قط الى فيه على يدي فان لامني
فيه لا يمر من اهله قال دعوه ففيها تقال وفيه بيان كمال خلقه
وصبره وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وترك العقاب
على هفوات وصون لسانه كلي عن الزجر والذم وتالف
خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك من الامور المتعلقة
بحظ الانسان اما اللازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها
من الامر بالمعروف وفيه فضيلة تامة لانس حيث
لم ينتهك من المحارم شيأ ولم يرتكب في تلك السنين
في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض
عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث وان رواه ابو نعيم

عن انس

عن انس ايضا بلفظ خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فما سبني قط ولا ضربني ضربة ولا انتهرني
ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر فتوانيت فيه فعاتبني
عليه فان عاتبني احد قال دعوه ولو قدر الله شيأ كان
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم بعد تخصيص دفعا
لتوهم ان هذا كان خصوصا انس من احسن الناس
في كونه احسن الناس خلقا اجماعا لان الاحسن المتعدد
بعضه احسن من بعض وعلى منوالة قالت عائشة فاذا
انتهك من محارم الله شيء كان من اشدهم في ذلك
غضبا مع انه اشدهم في ذلك غضبا وان كان للانتصار
فاذا كان دائما من الاحسن كان احسن اذ لا يمكن
احد هذه الاستدامة لعسر الاستقامة لكن ينبغي ان
يقال بما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر
منها وقد يقال اني بها دفعا لما عسى يتوهم من عدم
مشاكلة لبقية الانبياء له في حسن الخلق قال عياض
وحسن الخلق مخالطة الناس بالجميل والبر واللطف
وتحمل الاذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك
الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة والغضب والمؤاخذة
وفي المفهم الخلق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره
وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة اجمالا ان تكون مع غيرك
على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف وتفضل العفو
والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة ولين الجانب
وغيرها ولا مست بهملتين الاولى مكسورة على الافصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتنتخ خزا في الاصل السروابة نمي الثوب المخذ من وبرها
وفي بعض النسخ قط ولا حريرا ولا ابريسما تعميم بعد تخصيص كان
النبي ينكف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشاجه ما هو انه شتن
الكفين اي غليظهما لان المراد انه كان ناعم غليظ اللحم والعظم
فاجتمع له نعومة البدن وقوته ولا شممت بكسر الميم الاولى
ويجوز فتحها مسكا بكسر الميم معروف طاهر اجماعا والشيعة
لا يعتد بخلاف نهر والمنهور انه دم يتجمع في خابي سرة ظبية معينة
في اماكن مخصوصة وينقلب بحكمة الحكيم اطيب الطيب وخصه
لاختصاصه بالمائرة والاشهرية قط ولا عطرا اي رائحة
ولا شيا وهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق
بالفاء تحركا وخ البدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخ
عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب
قال القسطلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق تؤيد الاول
يعني ريحه اطيب مما شممه من انواع الرياح فلا يرد ان نفي
الشر لا يدل على الاطيبية وهو المقصود على انه قد يراد
بنفي العلم نفي المعلوم ويراد حال ريحه الذاتية لا المكتسبة
كما هو المتبادر من توجيه بعض على بعض ولو اريد المكتسب
لم يكن فيه كمال مدح بل لا يصح ارادته وحده واعلم انه
اذا كان هذا ودع الله في بعض الحيوانات خصوصية
لما سن بعض المشمومات كالمسك من الغزال والزباد
من الهر فلا بدع ان يودع في اشرف خلقه ما هو اطيب
من ذلك من نفس خلقته الحديث الرابع اما حديث
انس رضي الله عنه ثنا قتيبة بن سعيد انا احمد بن عبد

هو الضبي والمعنى واحد قال الا حدثنا حماد بن زيد عن سالم العلوي
نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من
الرابعة خرج له البخاري في تاريخه وتكلم فيه شعبة ووثقه يحيى
عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان غلا رجل
به اثر صفرة اي بقيتها وعلامتها لكونه استعمل خوخ عفران وزعم
ان تلك الصفرة اثر من كثرة التنظف بالليل والصباح ليعتقده
الناس مرتاضا لا دليل عليه وفي حديث ابي داود ونحوه ما يصرح
بالاول وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجه اي لا يترب
من ان يقابل والمواجهة بالكلام المقابلة به لمن حضر احدا
بشيء يكرهه لان مواجهته ربما تقتضي الكفر لان منكم امرؤ
يابى احتمال عناد او رغبة عن تكفير وفيه مخافة نزول العذاب
والبلاء اذ اوقع قد يعم فقد يترك المواجهة مصلحة ذكره
العصام فلما قام قال للقوم لو قد شر له لو للتمني او للشرط
فالجزا محذوف يدع هذه الصفرة لان فيها نوع تشبه بالنساء
ولعل ذلك كان مباحا والا لما الخرام بتركه لمفارقة المجلس
وظاهره ان المراد لا يواجه احدا من المسلمين بشيء يكرهه بخلاف
الكفار فقد كان يغلظ عليهم باللسان والسنان امتثالا لامر
الرحمن وبعد ذلك فهو غالبي والظاهر انه كان عند دعا المصلحة
للمواجهة قد يعلل بسوء ادب ذلك ما في رواية ابي داود عن
انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر
صفرة وكان قلما يواجه احدا بشيء يكرهه الخ الحديث الخامس
حديث عائشة رضي الله عنها ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابي اسحق عن ابي عبد الله الجدلي بجيم مفتوحة وذال

مهملة نسبة لجويلة قبيلة وهي بالتشديد من كبار التابعين خرج
له ابو داود والنسائي عن عائشة لم يكن رسول الله فاحشا ذا
تخير في اقواله وافعاله وصفاته وهو ما خرج عن مقدار حتى
يستقبح واستعماله في القول اكثر ولا متفحشا متكلفا للتفحش
في ذلك اي لم يعتره التفحش طبعا ولا تكلفا فهما غيران د هذن
الحيثية لان الصفة القائمة بالموصوف د حيث الطبع غير
الصفة القائمة به د حيث التطبع واد حدق اذ كل متفحش
فاحش فلا يرد ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص في هذا
المقام لان المراد نفي القيام به د حيث الحيثية المذكورة اذ لا
يلزم د نفي القيام د جهة الطبع نفي القيام به د جهة التطبع
وكذا عكسه فتنبه لتسلط النفي على كل منهما وهذا اد بديع الكلام
ولا سخابا ردي بسين مهملة اي مرتفع الصوت على لغة د بعضهم
بل كان عذب الصوت خالصه وردي بصاد مهملة د العضب
بصلا او بسين لحركة وهو الصخب واضطراب الصوت للخصام
قال الزمخشري والاصل السين ومنه السخاب وهو القلادة د
ثم قيل اد من خرز لاجوافه والصاد بدل والذي ابدلت له وقوع
الخاء بعدها كقولهم صخر في سخر والقين والقاف والطاء اخوات
الخاء في ذلك في الاسواق واد الم يكن فيها كذلك فني غيرها
اولى بالنفي فان قيل بأفعل التفضيل هو للمبالغة لا يلزم د نفيه
نفي اصل الفعل فالجواب ان هذا اد قبيل المفهوم وهو هنا غير
كاف لانه وارد في سياق المدح ولا يكتفى فيه بمثل ذلك وهذه
الصفات هي صفته في الكتب وردود البيهقي وابو نعيم عن ابي
الدرداء قلت للكعب كيف تجد د صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة

قال

قال كنا نجده موصوفا فيها محمد رسول الله اسمه المتوكل ليس
بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق انما يدفع د في ظريفة والسوق
مونثة بدليل تصغيرها سويقة وتانيثها لارادة البقعة
او لان الواضع الاول جاءها مونثة واشتقاقها من سوق الارزاق
اليها او د حيث قيام الناس فيها على سوقهم ولا يجزي كيومي
وفي نسخة بالسيئة السيئة لان خلقه القرآن وفيه وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولكن
استدراك لان ما قبل لكن قد يوهم انه ترك الجزا عجزا فاستدرك
لذلك يعفو اي بما امل الجاني د معاملة المحاسن باد لا يذكر له
شيا مما تظهر تلك الخيانة ويصفح اي يظهر له انه لم يطلع على شيء
من ذلك او المراد يعفو بباطنه ويصفح اي يعرض بظاهره
واصله د الاعراض بصفحة العنق عن الشيء كانه لم يره وكذا كف
منه طبعا وامتثالا لامر المولى جل جلاله فاعف عنهم واصفح وحبك
عفوه وصفحه عن اعدائه الذين جاهدوه د بالعوائق اياد آيه
حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه وما د حليم لحظ الا وقد
عرف له د ذلك وهو عفوه تخلق بكمال حلمه الا المصطفى صلى الله عليه وسلم
فانه لا يزيده شدة الايذاء والجهل عليه الا عفوا وصفحا الحديث
السادس ايضا حديث عائشة رضي الله عنها ما هريت
ابن اسحق الهمداني ثنا جعفر بن هشام عن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
شيا قط آدميا ولا غيره د المراد ضرب يوذي وضربه لمركوبه
لم يكن موذيا ووكزه بعير جابر حتى سبق القافلة بعدما كان
بعيدا عنها د قبل المعجزة وكذا ضربه لفرس طفيل الاتجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد رواه متخلفا عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هو سيلا
ضعيفا قال الخليل فلقد رأيتني ما أملك رأسها ولقد بعثت به بطنها
باثني عشر الفا رواه النسائي وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية
وضرب التأديب من محاسن الشرع وهو ناشئ عن نفس الأمر
وقولها بيده مع أن الضرب عادة لا يكون الا بها مر قبيل ولا حاجة
يطلب بحاجته قال الكشاف هو لتأكيد النفي الا اذ يجاهد في
سبيل الله فيضرب اذا احتاج اليه وقد وقع منه ذلك في الجهاد
حتى ان أبي بن خلف بدعي يوم احد ولم يقتل بيده احد غيره
بل قال الخطابي أبو العباس الحربي لا نعلم ضرب احدا بيده غير
قيل واتفق الناس من قتل نبيا أو قتله نبي وفيه فضل الجهاد وان
الأولى للامام التنزه عن اقامة الحدود والتعازير بنفسه بل
يقيم لها من يثق فيها وعليه عمل الخلفاء ولا ضرب خادما ولا امرأة
من عطف الخاص على العام ونكتة التخصيص المبالغة في نفي الضرب
لكثرة وجوه سببه حزبها للابتلا بمخالطتها ومخالفتها غالبا ان
لم يكن دائما وفيه جواز ضرب السيد والمعلم للتأديب اذا لم يكن
مباحا لما مدح بالتنزه عنه لكن التنزه عنه حيث أمكن أفضل
لا سيما لأهل المروءة والكمال وابن عبد البر ذكر اخبارا تشهد بأنه ما ضرب
قط قال النووي بخلاف الولد لأن ضربه لمصلحة تعود عليه وكذا
ضربها لحظ النفوس وفيه نظر اذ ضربها لتعذر حظ النفس
والانتقام غير سائغ كما لا يخفى وزعم ان لا مصلحة فيه تعود عليها
ممنوع بل فيه مصلحة وأي مصلحة وهو الزجر هذا ركاكها تكلف القبيحة
والخروج عنها فاستوبأ تنبيه هذا الحديث رواه ابو نعيم عن
عائشة ايضا وزاد في بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شيء
فانتقم

فانتقم من صاحبه الحديث الثاني أيضا حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا فضيل بن عياض
بفتح النون وهو التميمي الخراساني الزاهد مات في محرم سنة
سبع وثمانين ومائة وجاور الثمانين متابعة اشهر من ان تذكر
خرج له الجماعة عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة
ما رأيت ما علمت اذ هو الأنسب بالمقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم منتصرا منتقما من مظلمة بفتح الميم واللام مصدر
وبكسر اللام أو ضمها ما أخذ أو نيل من مصمم سواء كان في
بدن او مال او عرض ظلمها اي ظلم بها فنصبه بنزع الخافض
او على انه مفعول مطلق قط لان من عرف الله حق معرفته
اذا رأى منه فعلا لغير معروف فكيف يقتص من الخالق من
يرى الله تعالى فعالا فيه وكيف يدع اعضاءه من نصرة دينه
قد القوا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما يرد منه
حكما فهو بما قل عز عن سرادقات جلاله فضلا فهو منزه
من كل نعي الامكان ذكره ومقدس عن كل شيء الا عن حبه فالانبياء
جمال اسراره وحملة انواره فهو الذي يتولى الانتصار لهم
وانما لم ينتصر النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه من المظلمة مع كونه
مرتكبها قد يكتفي بأدنى زاجر عظيم لانه حق ادمي يستقطع عفوه
بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله ما لم ينتهك مبني للمفعول
بتأكيده من محارم الله شيء جمع محرم اي شيء حرمه الله تعالى
قال ابو زرعة وليس هذا داخلا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه
لان انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ليس انتقاما لنفسه
فهو كالاستثناء المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة فهو داخل
فيما قبله لا حقيقة لكن بتأويل ومن ذلك قوله لما تجهم الكفار
اللهم اهد قومي فانهم حين شغلوه عن الصلاة ملأ الله قلوبهم
وبيوتهم نارا فتحمل النجة الحاصلة في وجه جبلة الشريف
وما حمل النجة الحاصلة في وجه دينه المنيف فاذن وجه

الدين الصلاة قال عياض ويحتمل قوله عام ينتهك اي باذى آله
عليه السلام عافيه غضاضة في الدين فلو كان من انتهاك حرمات
الله تعالى قال بعضهم لا يجوز اذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح
ولا غيره ويجوز اذى غيره بما يباح الا ترى الى قوله عليه السلام
في ارادة علي رضي الله تعالى عنه تزويج بنت ابي جهل اني لا احرم
ما احل الله ولا فاطمة يؤذيني ما اذاها ولا تجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله ابدا والى قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
الآية فاطلق وعمم وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقيد وشرط قال مالك كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعفو عن شتمه وقد عفى عمن قال له اعدل فانك
لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى وهذا واذ كان فيه
غضاضة على الدين فعفوه عنه قد يكون لكونه لم يتعمد
الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح
الدنيا التي يجوز الخطا فيها والصواب او كان هذا
استيلافا لمثله كما بينا ظهر بالمال رغبته في الاسلام
او كان هذا اجتهادا بحيث لم يقابله فهو نوع عذر لمن
جفى في رفع صوته عليه وجذبه برداءه حتى اثر
في عنقه وقال انك لا تعطي من مالك ولا من مال ابيك
فضحك عليه السلام واحر له بعطاء وفيه دليل على ما كان
عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في
الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق
كان خفة ومهانة او انتصر لنفسه لم يكن ثم صبر
ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما فانتفى عنه

الظرفان

الظرفان المذمومان وخير الامور اوساطها **فاذا انتهكت**
من محارم الله شيء كان من اشدهم سبق ما يفيد ان
كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم فلا طرد ولا عكس
ذا **في ذلك غضبا** فينتقم من مرتكب ذلك كما هو
شان سلطان الكابر المسلمين الا ترى ان موسى عليه السلام
اخذ برأس اخيه يجره اليه لما احرق قومه بعبادة
ما احرقوا وما احرق الخضر السفينة غضب موسى واخذ
برجله ليلقيه في البحر حتى ذكر موسى عهده معه فخلاه
وكان اذا غضب لله خرج شعره من مدرعته كسيلي النخل
واحترقت فلسوته من شدة سلطان غضبه لله تعالى
والاخبار والآثار الدالة على وقوع غضب الخطوط صلى الله
عليه وسلم لله تعالى وتكرره كثير وذلك لا منافاة بينه وبين
ما تقدم من انه كان لا يواجه احدا بشيء يكرهه لانه كان
اذا اشتد غضبه لا يواجه المغضوب عليه بل يامر
غيره بان يقول له ما يكره ويفعل ما يستحقه وفيه
انه ليس لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه
ولا يهمل حق الله تعالى **وما** رواية الشيخين ولا **خير** بالنفي
المبني للمفعول **بين امرين** في الدين والدنيا كذا قال شارح
وليس بتغيير فقد قال الحافظ ابن حجر اخذا من كلام القرطبي
المراد امور الدنيا فقط بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور
الدنيا لا اثم فيها **الا اختار ايسرهما** ارشاد لامته
وابتناء لدينه على اليسر يريد الله بكم اليسر اذ هذا الدين
ليس **ما لم يكن** الا يسر **مأثما** بالفتح اي اثما كما في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخين وهذا الملاق للسبب على سببه مجازا مرسلا العلاقة
السببية اي مالم ايسر هما مفضيا الى الاثم فلا يخير الله بينهما
ففاعل التخيير هو الله او فلا يختار فالتخيير عن الله دليل
عليه قوله كما في رواية البخاري فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه
وعلى الاول فالتخيير اما بان يخيره الله بين ما فيه عقوبتان
على السواء فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فالاستثناء
منقطع او في المجاهدة في العبادة في حق الامة وعلى الثاني
فالتخيير اما بان يخيره الكفار والمناوئون بين المواد عة
والمحاربة واما مثل قول جبريل عليه السلام للجبال لما ان
شئت اطبقت عليهم الاخشبين اي على قريش فاستعفاه
عنهم واختار بقاءهم رجاء ان يخرج من اصلابهم من يوحد
الله تعالى الا ان هذا التخيير في نفس الامر انما هو من الله تعالى والملك
واسطة والاثم المعصية قال الشارح وذكر انه يشمل ترك
المندوب انتهى سئل عن الجهل بكلام المتقدمين والاصوليين
انتهى واراد بذلك العصام فانه قال الاثم يشمل ترك المندوب
وفيه ما يوجب العتاب والعتاب انما يرد على الشارح
في التحامل اذ العصام لم يقل ذلك من عنده بل اخذه من كلام رجع
مذهب الشافعي ومحرره النووي حيث قال في هذا الحديث استحباب
الاخذ بالايسر والارفق مالم يكن حراما او مكروها هذا كلامه
وذهب جمع من الاصوليين الى انه عليه السلام لا يصدر عنه فعل
المكروه فكيف ينسب فاعل ذلك الى الجهل فكان اللائق ان يقول
في اخذ المكروه من الحديث نظر او وقفة او نحو ذلك من العبارات
التي لا تقتضي قدحا في الامة ولا تجهيلا والحامل له على ذلك كله

حب

حب التغليظ وفيه الاخذ بالايسر والارفق وترك التكلف والتشدد
قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغي ترك ما عسر من امور الدنيا والاخرة
وترك الالحاح في الامر اذا لم يضطر اليه والميل الى اليسر ابدا
وفي معناه الاخذ برخص الله تعالى ورسوله ورخص العلماء ما لم
يكن ذلك القول خطأ بينا ولا يتبع ذلك بحيث تحل ربقة
التكليف من عنقه الحديث الثاني حدثنا ابو عمر بن حفص عن محمد بن المنكدر عن عروة عن
عائشة قالت استاذن رجل هو عيينة بن حصن الفزاري
الذي يقال له الاحمق المطاع وجاء في رواية عبد الغني التصريح
عن عائشة بانه خزيمة بن نوفل فان كانت الواقعة متعددة فظاهر
والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة رواته واما خبر تسميته
خزيمة ففيه ابو يزيد المدني وفي كلام ابو عامر حاتم بن رستم
الجزار ضعفه ابن معين وابو حاتم ولهذا قال الخطيب وغيره
وغيرهما الصحيح ان عيينة قالوا ويبعد ان يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم
في حق خزيمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا احذره فقال بئس ابن العشيرة او شك
من الراوي اخو العشيرة وفي البخاري بئس اخو العشيرة وبئس
ابن العشيرة بالواو وفي مسلم بئس اخو القوم وبئس ابن
القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان اي بئس الرجل هو
من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وخبث نفسه ليحترزوا
منه ويتوقوا شره والعشيرة القبيلة فاخاف الابن والاخ اليها
كاضافة الاخ الى العرب في يا اخا العرب لواحد شهر وليس ذلك
من النصيحة والشفقة على الامة ليعرف حال المقول عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان عيينة كان اذذاك منزل الايمان معظم النفاق بدليل انه اظهر الردة بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وجيء به الى ابي بكر اسيرا فكان الصبيان يصحبن به في ازقة المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى صلى الله عليه وسلم علما من اعلام نبوته ومعجزة له لاخباره بغيب وقع واذا كان لذلك فالايمان من اصله مدفوع اذ غيبة النافق المعلن فضلا عن الكافر ليس بامر مصنوع ثم اذ ذاك فالان له القول اي ارفق وانبسط وتلطف به ليتالفه ليسلم قومه فقد كان ذا سهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء لشره لا سيما اذا كان مطاعا في قومه ما لم يود للمداهنة في الدين وهي بذله لصلاح الدنيا والمداراة بذل الدين لصلاح دنيا اودنيا فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له القول فهلا تاب وصلح حاله بين ما قلت وبين حضوره عندك اوانك غيرت ما بين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فاجاب بما حاصله ان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذرتالفه وانتآلفه وعلى هذا التقرير فكلام عائشة استفهام وقيل هو تعجيب من عدم تسويته عليه السلام بين حضوره وغيبته والمتوقع ضد ذلك فقال اذن شر الناس من تركه الناس او تركك من الراوي قال العسقلاني في الخلة سفيان ودعه بالتخفيف صحيح قياسا واذا استعمالا لانه انما قال ما هي بدع وبئر والمتبادر من معنى الاباحة عدم الاستحقاق بالكلية فينكل عليهم هذا الخبر والمصطفى صلى الله عليه وسلم من افصح الناس فلا يتكلم بالشاذ

فلذلك

فلذلك اول المصام وغيره الاماتة بانها في اكثر اللغات وتكلم المصطفى صلى الله عليه وسلم بكلام من امامته الناس انتآلفه اسم من الانحاش وهو الهدوء اذ في الجواب وذلك من جفاة العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلو لم ألن له الكلام لافسد حال عشيرة وزين لهم العصيان وحشهم على عدم الايمان والحاصل ان الالنة القول لم يحمل ما قال ما هو ليجذب اهله الى الاسلام فهو من السياسة الدينية وليس هو من قبيل ما يظهر للشخص خلاف ما يبطن وهو يمدحه بعد ذلك حتى يكون مناقضا لقوله الاول وانما بذل له حسن عشرة وطلاقة وجهه والرفق في مكالمته تطييبا لخاطره واتقاء لشره مع قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما الممنوع المداهنة كما تقرر وذلك لان الله هذا النبي في كل شيء فاعطاه من ملكة التاليف ما لم يعط سواه فكان يتالفهم ببذل الاموال المطيحة فضلا عن طلاقة الوجه كل ذلك شفقة على الخلق وتكثيرا للامة كيف لا وهو نبي الرحمة وبذلك التقرير عرف ان قوله اذ الخ اشارة الى القول فيه انه بئس اخو العشيرة ويكون هذا كالتعليل وبيان وجه الحكمة لما انكرته عايشة من الالنة القول معه قال الحلبي وغيره ويحتمل انه علل به حداثة لفهم الناس هذا وغيره وانه ليس فحاشا بل شانه اكرام الناس واحسان العشرة وتحمل الاذية لما يترتب على ذلك من جموم الفوايد ودفع المفاسد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وادبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنبيه زعم الشيعة ان عليا رضي الله عنه انما بايع
الصديق رضي الله عنه تقية واستدلوا على جواز التقية
بهذا الخبر وقوله سبحانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقوي تقية واجيبوا بانه
لا يحالات بانبات التقية في غير محل النزاع وانما كره
العلماء لفظها لكونها من مستنبات الشيعة والا فاحوالها مطبقة
على استعمالها وبعضهر يسميها مواراة وبعضهر محاماة
وبعضهر عقلا مفاسا وعليها ادلة الشرع التي منها هذا
الحديث وانما النزاع في اثباتها للعلي وحاشاه منها وذب بين
ذلك في الاصول الدينية تنبيه اخر قال الفرطبي في هذا
الحديث اشارة الى ان عيينة ختم له بسوء لان المصطفى صلى الله
عليه وسلم ذمه واخبر بان من كان كذلك شر الناس وورده
الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ التجهم وشرط من
اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة
ثم اسلم كما مر الحديث التاسع حدثنا الحسن بن ابي عن
شاسخين بن وكيع شاجميع بن عمر بن عبد الرحمن
العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة عن
الحسن بن علي قال قال الحسين بن علي سالت ابي عن سيرة
بكسر السين رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طريقته وحالته
في جلسائه جمع جليس فقال كان دائم البشر بكسر او له
طلاقة الوجه وبشاشته وانشكل بما حاصله كان
متواصل الاحزان واجيب باحزنه بسبب احوال الاخرة
اما بالنسبة لامور الدنيا فكان دائم البشر فكان حزنه ليس

على

على فوت مطلوب او حصول مكروه بل الاهتمام بما يستقبله
من احوال القيمة سهل الخلق بضم الخاء اي ليس بصعبه
اوليس بخشنه فلا يصدر عن خلقه موذ بغير حق فعلى
الاول هو وصف لخلقه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني لم
يكن خلقه ايا غير منقاد له بالنسبة لغيره يعني لم يكن خلقه
حزنا ياذى به جليسه لين الجانب سليما طبعا منقادا
قليل الخلاف سريع العطف جميل العشر من يجلب اليه
ولا يخالف ليس بفظ ليس بسيئ الخلق ولا غليظ المنطق
صفة مشبهة ذكرتا كيدا او مبالغة في المدح والا فقد علم
من سهل الخلق لانه ضده اذ هو السيئ الخلق وكذا قوله
ولا غليظ اذ هو الجافي في الطبع القاسي القلب وليست
صيغة افعل للمفاضلة في قولهم لعمرات افظ واغلظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي بمعنى فظ وغليظ او ان
القدر الذي كانت منها في النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت اغلظ
على اهل الزيغ والضلال قال سبحانه واغلظ عليهم واصل
الفظ ماء الكرش يعتصر فيشرب عند اعوز الماء
سمي خطأ الخلق سيئ به فسمي سيئ الخلق فظا لذلك ولا صخاب
ولا صخاب صياح ولا فحاش ولا عياب بفتح العين
وتشديد المثناة التحتية اي ذي عيب فالنفي لاصل الفعل
ففي الصحيحين ما عاب طعاما قط وهذا في المباح فالحرام
يعيبه ويذمه وينهى عنه ولا مشاح اسم فاعل اي ولا بخيل
اذ المشح البخل او اشده او البخل مع الحرص او البخل في الجزئيات
وقد يجعل البخل بالكليات بالاولى والمراد هنا في الحقايق

في الاثبات وعدم المساهلة قال القسطلاني وهي اكثر النسخ
المصححة بدله والامداح وكذا في نسخة الخ يعني لكافحا بان
جمر وعنادا وليس جاريا في مدح نبي وفي نسخ والامزاح والمراد
منهما المبالغة في النفي لا نفي المبالغة يتغافل يتكلف الغفلة
والاعراض عما لا يشتهي من فعل لا يليق صدوره من فاعله
وسوال شيء منه لا ينبغي سوآله عنه ولا يصرح بانه غير مرغوب
ويعرف منه ذلك بتغافله ونحو ذلك لا يؤنس بالهمز
قال الجوهري يقال ما رايت به انيسا اي احدا وقد يقال ما استانست
فلانا ولا في المغرب الياس ارتفاع الرجاء وفي لغة آسة
بالمد فهو ناس متعاويس يئس وهو يحمد لا يغضب وسكن
من ذهم انه على الثانية متعاويس الفاء منه راجيه اي لا يصيره
آيسا من بره وبره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه
قط وفي بعض الروايات يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤنس عنه
اي مما يحضر في وقته ولم يحصل فيه نفرة بتركه يتغافله
وان كان يمكن حضوره في وقته والمعنى على هذا ما وجد
مما يحل تناوله وتستعمله ومما يجلب يتكلف تحصيله ويلابه
خبز عاينه كان لا يسال اهله طعاما ولا يشتهيه فان
الحموه اكل وما الحموه قبل ولا يجيب فيه من الاجابة
اي لو دعي الى ما لا يشتهيه لا يجيب اليه بل يرد الداعي
بميسور من القول وفي نسخة ولا يخيبه بحاء معجمة وجيم
وباء مشددة من التخيب اي لا يجعله محروما بالكلية بل يرده
ولا يحوجه من التطفل واللدد وحسن الخلق وفي اخرى
بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان ويرجع للمعنى الاول

وتكلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتكلف بعضهم الفرق بينهما بما لا يجدي قد ترك نفسه
اي منها من ثلاث تضمن ترك معنى منع وهذا التركيب
نظير قولهم عزت فاقيل فمن ذا يدع في التمييز اي ترك
ثلاث نسوة فثلاث تمييز هن النسوة ولعدم اشتراط
كون البدل من الشيء مثله ابدل الجملة منه فان ابيت فاجعله
بدلا بعد الرد الى اصله فيكون الثلاثة بدلا من المفعول وهو
في المعنى بدل كل اذ قد منا العطف على الربط والافضل بعض
ذكر العصام من المرا بكسر الميم وتخفيف الراء الجدال
الباطل لا مطلق الجدال فانزاح الاشكال بنحو فجادلهم
بالتي هي احسن وفي نسخة بدله الربا والاكثار عبثا شديدا
طلب الكثير من نحو مال وموجب جعل الشيء كثيرا بباطل
في عرض او نفسه فلا ينافيه انا سيد ولد ادم وما لا يعنيه
اي يهمه وترك الناس من ثلاثة خصهم لان القصد
بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الاولى
رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يعدها
مما نفسه منها فسقط قول بعض الاعيان لا فرق بينهما
يخفى تفاوت البين فرأى انه بين الثلاثة مغايرا للاسلوب
المستقر تفننا فقال كان لا يذم احدا بغير حق ولا يعيبه
يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب
متحدان والفرق بان الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب
يخصها مع بان الذم ينتفي المدح ولا يخص الاختياري
وبان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة رد
بانه مجرد تحكم لا ساعد له وفي بعض النسخ يعيبه بالنون

اي يهمه وعليه اقتصر الشارح فلم يذكر الاول **ولا يطلب عورته** اي لا يتجسس عن امور الباطنة التي يخفيها ولا يعارضه ما سبق يسأل الناس عما في الناس لان ذاك للامور الظاهرة التي تناط بها الاحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحيا منه والقبيح قولا وفعلا واصلها الخلل في الشيء ومن قبل للمرأة عورة لانها تورث في ناظرها خللا في دينه او عقله وفيه تنبيه على ان من دأب اهل الكمال ان لا يبصروا عيوب اهل النقصان ولا يتجسسوا على الوقوف على مجرى اسحاب الذنوب **ولا يتكلم الا فيما رجا** اي توقع ثم نيل فيما علم لان شأن العبد وتصاريف الرجاء الاعتراف بغاية العجز **ثوابه** انه على يثاب عليه لانه اتى بالادب اذ يجب على امة تحية اثابة احد وان عظم فشأن العبد وان بلغ ما بلغ الرجاء ليس بمجازاة **واذا تكلم اطرق جلساؤه** اي سكتوا وارخوا اعينهم ينظرون الى الارض لا لكبر منه ولا لسوء خلق فيه بل لما البسه الله تعالى من العزة والمهابة والعظمة التي ليست من تلقاء نفسه ولا صنع له فيها **كأنما على رؤسهم الطير** مبالغة في وصفهم بالسكون فالسكون والطير لا يقع الا على ساكن قال اذا جاءت بنو ليث عكاظا ... وثاب على رؤسهم الغرابا ... قال الحكيري يجوز جعل ما كافة فترفع الطير بالابتداء وعلى رؤسهم للخبر وتحتمل عمل كان بالكف ويجوز جعل ما زائدة وتنصب الطير بكان وعلى رؤسهم خبرها والمراد بالطير الجنس وقيل للعهد والمعهود الباذي ومعناه انه شبههم بالطير المستعفف بفتح الفوقية وبالجملة هو كناية عن كونهم عند كلامه في نهاية من السكون وعدم التحرك والالتفات

اوعن

اوعن دهشتهم في هيبته لما علاه من مهابة الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا اظلته الطير غض صحبه طرفه بصرهم ولم يتكلموا حتى يكاهر مهابة له فقيل ذلك للقوم اذا سكتوا او عن التذاذهم بكلامه وكمال بهجتهم وسرورهم وارتياح ارواحهم لحديثه واصله ان الغراب يقع على البعير يلقط القراد فيرتاح فلا يحرك رأسه خوفا من طيرانه فشبه حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الاحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكمال ميلهم لاستماع كلامه وفيه اشعار بان جلساءه لا يبتدرونه بالتكلم بل كان يتكلم اولا **فاذا سكت تكلموا** وهذا من عظيم ادبهم بحضرته اجلالهم له ومهابته عندهم وتخلفهم باخلاقه **لا يتنازعون عنده الحديث** لا يخوضون فيه او لا يأخذ بعضهم من بعض عند الحديث وكيف ما كان اردفه بما هو كالمفسر له حيث قال **من تكلم عنده انصتوا** استمعوا **الحديث** بفتح الزاي اي يتم يعني لا يتكلم في مجلسه اثناء حكاية كونه خلاف الادب **حديثهم عنده حديث اولهم** اي لا يتحدث اولا الا من جاء اولا على الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا افرغ كلامه فان تكلم قبل فراغه لم يصغ له اخذا بالعدل والمراد بأولهم افضلهم ورئيسا اذا كان يتقدم بالكلام بين يديه الاكابر صحبه فيصغى لحديث كل منهم كما يصغى لحديث اولهم نحو كالتأكيد وبيان السبب لانصات الكل حين تكلم واحد وقيل المراد ان حديثه عندهم كاولهم لحديث اولهم في عدم الملل منه او في الاحتقار اليه اذ الكثرة والحاصل ان كلامه عندهم لا يمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كثر وارتضى هذا الاخير السطلاني وقال ان ما عداه
تعسف بارد **يضحك** اي يتبسم **مما يضحكون منه**
ويتعجب مما يتعجبون منه تأنيسا لهم وجبر القلوبهم
والتعجب مما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه والضحك
اسباب عديدة هذا احدها والثاني ضحك الفرح وهو اذ يرى
ما يسره والثالث ضحك الغضب وهو ما يعتري الغضبان
اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما اورد عليه
وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه في قبضته وقد يكون
ضحكه لملكة نفسه عند الغضب واعراضه عمن اغضبه وعدم
اكتراثه به ذكره ابن التين **ويصبر للغريب على الجفوة** بالفتح
اي السطوة والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر عن الواحد من
جفاة العرب **في منطقه ومسألته** اتاه ذو الخويصرة الخويصرة
التميمي وهو بتميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن
يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر
يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال دعه رواه البيهقي
عن ابي سعيد وجاء حصين قبل اسلامه فقال له يا حمار كان جزك
بخير لتومه البول وانت تخورهم فقال ما شاء الله ولم يعاتبه
واعطاه ذيدت سعيد قبل اسلامه ثمانين مثقالا ذهبا في تمر
معلوم الى اجل معلوم فجاء قبل الاجل بيوم او بومين فاخذ بمجامع
ثيابه وردائه ونظر اليه بوجه غليظ ثم قال الا تقضيني يا محمد
حتى فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل وقد كان لي بمخالطتكم
علم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير
فقال اي عدو الله تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع وتفعل به
ما ارى فو الذي بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي
راسك فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا احوج
الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن
المتابعة اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا من تمر مكان
ما روعته فاسلم رواه ابو نعيم وغيره قال العلائي ومن اعظم
انواع الصبر الصبر على تحمل اذى الناس واخلاقهم وجفوتهم
وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم اعلاهم في ذلك مقاما ولهذا ورد
في الخبر ان المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل
كان اصحابه ان مخففة من الثقيلة بقرينة اللام في **ليستجلبونهم**
الى مجلسه ليستفيدوا من علمه وحلمه والمتهتر في السؤال
ما لا يقرون عليه بان يسهر معه الى ان ينام **ليستجلبونه**
حوائجهم بما اراده من صبره لهم وكثرة ملاطفته اياهم
او المراد جذبهم عن مجلسه وسهرهم عن اخذ تلك الادب
والمراد جلب نفعهم **ويقول اذا رايتم طالب حاجة**
يطلبها **فارفدوه** بوصل ينعشه ويقطع فيكسر فان كان
من الرفد وهو العطاء فالهمز للوصل ومعناه اعطوه وان كان
من الارفاد بمعنى الاعانة فمعناه اعينوه اي ساعدوه في توصله
الحاجته **ولا يقبل الثناء المدح الا من كافئ** اي مجازي
يعني ممن يكافئ بثنائه ما يريد في المثني عليه اي يأكله به ويقتصد
في مدحه غير مجازف ولا مطر بنحو ما الحوذ الضاد عيسى
اراد بقوله الا من كافئ في المتحلي بالاسلام ظاهرا وباطنا لا كالمنافق
ومعناه انه اذا اصطنع فاثنى عليه على سبيل الشكر والجزا قبله
واذا ابتدى بثنا كره ذكره الزمخشري ولا يعارضه ان كل

احد لا ينكت عن الخاصة لانه المبعوث للكافة لان الكافر ليس
له في ذمته فحقه فلا يقبل شفاعته الا بعد انعام منه له **ولا يقطع على احد**
حديثه قال القسطلاني الضمير راجع الى احد قطعا كما دل عليه السياق
لا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعض المحدثين **حتى يجوز** بجيم وزاي
الحق او الحد **فيقطعه** حينئذ **نهي او قيام** من المجلس وفي نسخة بالواو
من الجواب اي الجود اي يجوز في الحق بان يميل عنه وفي نسخ يجوز بحاء مهملة
وزاي معجمة من الحيازة اي حتى يحوز ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض
الشارحين والسياق ياباه وفي الكلام من رقاية كما له وعظيم انعامه
ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وصفحه وراقته ورحمته ما لا يخفى
الحديث الثاني حديث جابر رضي الله عنه **نا محمد بن بشار**
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت
جابرا يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فيقدر عليه
من الخير **فقال لا** بل ما يعطيه او يقول له ميسورا من القول فيعده
او يدعو له فكان اذا وجد جاد والاد عدم يكلف الجواد فيس
المراد انه يعطي ما يطالب منه جزما بل انه لا يحرمه ينطق بالرد فان
كان عنده المسئول وساغ الاعطاء اعطاه والا وعده او دعا او سكت
ومن ذلك التقرير المكشف انه هذا لا ينافيه قوله انه من سأله حاجة
لم يرده الا بها او بميسور من القول وقال ابن عبد السلام لم يقل
لا سئلا للعطاء بل اعتذارا كما في لا اجد ما احملكم عليه فليس مثل لا احملكم
انتم وآثار بقوله بل اعتذارا ان السائل لو لم يليق به الاعتذار
اليه لتعنته او بتكليفه المسئول ما يعلم انه لا يقدر عليه يجيبه
بلا ومنه قوله للاشعريين والله لا احملكم لانه تأديب لهم لسؤالهم
ما ليس عنده مع تحقق ذكره وسماحه حلف حسما للطمع في
تكليفه

تكليفه التحصيل نحو استدانة **الحديث الحادي عشر** حديث الجو
رضي الله عنه **نا عبد الله بن عمران** المخزومي العابد الزاهد
ابو القاسم التيمي المكي صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة روى عن فضيل وابراهيم
ابن سعد وعنه المسلم وكذا ابو حاتم وعبد والقضاعي وعنهما ودهم
الهمام قال ابو حاتم صدوق مات سنة بضع واربعين ومائتين
نا ابراهيم بن سعد الزهري ابو اسحق اخذ عن ابيه والزهري
وطائفة وعنه ابن مهدي واحمد وخلق مات سنة ثلاث وتسعين ومائة
وهاته **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **انه عبد الله**
ابن عباس فانه يروي عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره
وبالتصغير **عبيد الله بن ابي رافع** كاتب علي رضي الله عنه سمع عليا وابن عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما ثقة خرج له الجماعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس**
بالخير اي بخير ما عنده ولا يبتدي بالانفاق من الادنى قبل الاعلى
لان الانفاق عبادة مالية فكما كان يقدم الاهم في الاعمال البدنية
يقدمه في العبادات المالية **وكان اجود ما يكون** برفع اجود
وذكر الله عشية اوجد والتنوين كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا
في شهر رمضان من الرمض وهو الحجارة المحمية وسمي الشهر بذلك
لان الناس يشهرون فيه دخوله وخروجه **حتى ينسلخ** اي يبلغ القراغ
ونحيد فما مصدرية ظرفية اي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم
الخيرات اجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في جوده فيه ويجوز
كونها وقتية اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد
الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في نحو
حديث وليله قائم ديف من المبالغة ما هو معروف وانما كان اجود في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمضان لان ارادته تابعة لارادة سبحانه وهو تقدس فيض
رمضان بالافاضة الرحمة على عباده اضعاف ما يفيضها
في غيره والجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان
نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة فمن كان
كذلك فعله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق
ومن هو كذلك فهو اجود الناس وكيف لا وجوده لم يقصر
على نوع بل كان بكل انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل
نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع
اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده
كله لله وفي الله كان يعطي عطاء الملوك ويعيش عيش
الفقراء فيمر عليه الشهر لا يوقد في بيته نارا ويربط الحجر على
بطنه من الجوع فكسته امراة بردا فلبسه للحاجة فسأله
بعض صحبه فاعطاها له رواه البخاري وجاءه رجل فاعطاه
غنما بين جبلين فرجع لقومه فقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء
من لا يخاف الفقر مسلم واعطى المائة من الابل جماعة منهم
ابو سفيان بن حرب وابنه معاوية والحرث بن هشام وقيس بن عدي
وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى واسد بن جارية الثقفي
ومالك بن عوف والاقلا بن حازم والاقرع بن حابس وعيينة
ابن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى حكيم بن حزام
مائة فسأله مائة اخرى فاعطاه وحمل اليه تسعون الف درهم
فوضعها في حصير وقسمها فما رد سائلا حتى فرغ عنها رواه الحكم
وجاءه اعرابي يوم حنين اثر غنما فملأ ما بين واديه من كثرة
غنم هوازن فرد عليهم ما قسمه فجاء القوم فجاء به

جبريل

جبريل فاوه للتعليل كونه اجود اي بسبب اجوديته اياه ان
جبريل له كل ليلة من رمضان اذا جاء جبريل له في السلخ كان
من بركات من يزيد جوده فيعرض عليه ويعرض النبي صلى الله
عليه وسلم على جبريل عليه السلام القرآن لانه في مجيئه كل ليلة
اذ في سلخ رمضان يعرض القرآن كله كان النبي جبريل
بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من
الريح متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع ويصح علم التخيير
اذ المرسلة ينشأ عنها جود كثير اذ لانها تنشر السحاب
وتلتحمها فتملوها ماء ثم تبسطها لمعظم الارض فينصب ماؤها
عليها فيحيي بها الموات المرسلة بفتح السين اي بالمطر كما ذكره
القرطبي او المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اسرع منها
اما الملائكة جبريل الذي هو امين حضرة المولى لتتمة مواهبه
وعطيته واما الترتيب في المقامات وتعاليه في الدرجات
واما تعرض القرآن وتجرد تخلقه باخلاق الرحمن وبالجملة
فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان
على جوده في غيره ثم شبهه بالريح المرسلة في التهيؤ والسرعة
والحديث مسوق لبيان ان افضل الملائكة الى افضل
الخلق بافضل كلام من افضل متكلم في افضل وقت وعبر
بالمرسلة اشعارا بدوام صوبها بالرحمة وعموم النفع
بجود المصطفى صلى الله عليه وسلم كما تعم المرسلة سائر ما مرت
عليه وعبر بافعل التفضيل الذي هو نص في كونه اعظم جود
منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما خلت عنه
وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده هطاع مسترسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعتريه فتور وفيه ندب اكثار الجود في رمضان وتزيد
الانفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله والتقرب به
وتجب فيه وعند ملاقاة الصالحين وعقب مغفرة تظهر شكرا
لنعمة الاجتماع بهم ومدارسة القرآن وجواز المبالغة
والاغتباط في الكلام كما ذكره القرطبي وغير ذلك وسمي رمضان
شهر الجود وقيل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان عند لقاء جبريل
اجمع حالا واصفى وقتا واقوى حالا وفيه ان صحبة الصالحين
مؤثرة في دين الرجل وعمله ولذلك قالوا لقاء اهل الخير عمارة القلوب
وقيل وندب مدارسة العلم بالليل لقلة الشغل وحضور القلب
وفراغ السنن وفيه نظر اذ ليس في الحديث ما يصرح بان
لقاء جبريل ومدارسته كانت ليلا الحديث الثاني عشر
حدثنا اسحق رضي الله عنه عن انا قتيبة نا سعيد بن ابي جعفر
ابو سليمان عن انا بت عن انس قال كان النبي في لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكمال في كله لا بد خوريا اي لا يجعل يأكل اخر
الخبز لنفسه اما لعياله فيدخر لهم قوت سنة لضعف توكلهم
وبيانا لجواز الادخار لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه ذا الحاجة
فاذا جاء محتاج صرف له ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره
ومضي زمن طويل ولا عنده شيء لرد ولا لهم فادخاره لم يكن
لخشية الجوع بل لاجل الكرم قال في الحاشية وفي الصحيح انه
كان يدخر لنسائه في كل سنة مائة وسق من تمر عنوة وسقا
من شعير لكل واحدة منهن فلا يتوهم ذلك بين ولا يكفيهن ويبقين
الشهر والشهرين لا يوقدن في بيوتهن نارا ح كنوه هذا العدد
لو قصر عليهن لكنه لم يكن حظهن من ذلك الاخطر الوارد

عليهن

عليهن من الفقراء وذوي الحاجة وقد جاء انه سئل وجاء عنها
فقالت له مالي اراك ساهر الوجه يا رسول الله فقال انه
دنانير كنت نسيتها تحت الفراش فبات هنا لكن فاخرجها
فورا فتصدق بها وكذلك فعل بتبر جيء حل وذهل سريعا
فرقه وحديث الطيوبي معروف ووجه مناسبة الخبز
للترجمة انه عدم الادخار اية عظيم التوكل والايثار وهما
من محاسن الاخلاق الحديث الثالث عشر حدثنا
عمر رضي الله عنه عن انا خرون نا موسى بن ابي علقمة المدني
في نسخ القرظي المدني اي علقمة القرظي اخذ عن عائشة
وعنه ابوه نسبة لقرظه جده قال الذهبي صدوق مات
سنة اثنين وخمسين وما بتين خرج له النسائي حدثني
ابو موسى مجهول من الثامنة خرج له الجماعة فقط عن
هشام بن سعد المدني ابي العباس او ابي سعيد قال ابو
حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن بالقوي مات سنة ست
وما بتين خرج له الجماعة عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله ان يبيعه فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي
ردي بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقية ومعناه
اشتر واعرد اذا حسب علي قال الزمخشري البيع هنا
الاستيام وقال حلوفة ويأتيك بالاخيار فلم يتبع له
شيئا ولم تحضر له وقت موعد اتى ورد يتقدير
التاء على الباء اي احل علينا بدينك الذي عليك فاذا جاء
شيء قضيته وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابتعث فلانا على فلان اي احثه ومنه خبر اذا تبع
احدكم على ملي فليتبع فقلت فيه التفات على مذهب البعض
او هو من قبيل التقل بالمعنى قال القسطلاني وهو بعيد يا رسول
الله قد اعطيتهم قبل هذا المجلس او المجلس ومن القول
فنزله منزلة القول يعني اديت ما عليك من حقه وهو فوكزني
ما عندي شيء فاكتف به ولا تجعل في ذمتك دينا فالمعنى قد اعطيتك
بالفعل او بالقول فلا تعطني شيئا لالتزام دين في ذمتك
وزعم الخطابي ان هذا بعيد وان المعنى قد اعطيتك سؤاله
وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد
فما كلفك الله الفاء للتعليل ما يستفاد من قوله قد اعطيتك
اي لا تتعمل بعد ذلك لانه ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره
صلى الله عليه وسلم قول عمر اي من حيث التزامه فتوط السائل
وحرمانه لا لمخالفته للشرع كذا قرر الشارح ثم قال وعلله
بعضهم بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره انت واراد بذلك
الخطابي فانه قال كره قول عمر لانه مناقض لقوله ما كلفك الله
الدفع بقرينة قوله بعد بهذا احرى هذا كلامه وتعجب
الشارح حيث خفي عليه عدم النفع وحذره مع جوابه
بعد سلمنا على مقتضاه حيث قال انه عدم التكلف في قوله
بهذا احرى ليفيد قصر القلب ردا لاعتقاد عمر فقال رجل
من الانصار يا رسول الله انفق بفتح الهمزة امرا من الانفاق ولا تخف
قال الحصري كذا في غالب النسخ ولعل الصواب ولا تخش فانه
يجيء نقيض بيت حوزان انفق من ذي العرش قيد للمنفي
لا للنفي اقلالا فقرا من قل بمعنى افتقر وهو في الاصل بمعنى

جار ذا قلة وما احسن من ذي العرش في هذا المقام اي
اتخاف ان يضيع ملكك من هو مدبر الامر من السماء الى
الارض كلا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا من قول
الانصاري وعرف في وجهه البشر ثم قال بهذا امرت لا بما قال
عمر وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وفيه ان الانفاق مأمور به
في كل حال دعت المصلحة اليه ولو بخواستانة فان عجز
يعده والحاصل ان الانفاق لا ينافي التوقف عند بعض الايمة
في الحلاق النفقة وعلى تقييدها بما يقتضي ان الحث على
الانفاق لا يختص بنوع مخصوص بل بانواع الخير واخرج
ابن جرير في تهذيب الآثار عن ابي هريرة انه قيل له كيف
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة فقال
سأل الله عز وجل ربي ان يجعل عندي درهمان فقط واعلم ان
هذا الخبر وما اشبهه قد احتج به من فضل الغني الشاكر
على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق وسيجيء
من الاخبار الشاهدة بصبره على خوف العيش وخشونته
قال ابن التين ومما ينبغي التنبيه له ان كل خصلة من الخصال
فندا حل الله تعالى بليه في اعلاها وخصه بذروة سنامها
فمن ثم تفاوتت الفرق فضائله فكل احتج على طلبه
بشيء منها فاذا احتج الغزاة بهديه في الجهاد على انهم
افضل احتج المفتي على مثلي ما احتج به اولئك واذا
احتج الزهاد به على فضلهم احتج به المجاهد ولا
الامور على حلولهم واذا احتج به الفقير الصابر احتج
به الغني الشاكر واذا احتج به المجاهد على فضل مقامه

احتج به العارفون على فضل المعرفة وإذا احتج به المتواضعون
واهل العلم احتج به ارباب العز والفخر للمبطلين والغلظة
عليهم والبطش بهم وإذا احتج به ارباب الوقار والهيبة
احتج به ارباب حسن الخلق والمزاح المباح وهكذا سر
ذلك انه بعث لصلاح الدنيا والدين **الحديث الرابع**
عشر حديث الربيع رضي الله عنها **ثنا علي** بن **حجر** ثنا **بشر**
عن عبد الله بن **عمر** عن **عقيل** عن **الربيع** بنت **معوذ**
ابن عفرا قال **اتيت** النبي صلى الله عليه وسلم **بقناع** طبق من
رطب وجرو صغار **قثاء** بضم **جمع** رغب وهو ما له شبيه
شعرات الفرع **فاعطاني** ملاكفه حيا **وذهبا** في نسخ
اوذهبا وسبع الجنوني في باب الفاكهة واعاده هنا لكمال
مناسبته لعظيم خلقه **الحديث الخامس عشر** حديث
عائشة رضي الله عنها **ثنا علي** بن **خشرم** وغير واحد قالوا
ثنا عيسى بن **يونس** عن **هشام** بن **عروة** عن **ابيه** عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان **يقبل الهدية ويثيب**
اي يجازي والاصل في الاثابة ان يكون في الخير والشر لكن العرف
خصها بالخير **عليها** اي يعطي المهدي بدلها فيسن الثاني بذلك
لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن
المهدي ان المهدي اهداه حياء او في مقابل والا لم يجز القبول
حملا في الاول والاداء الثاني بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني
وهذا كما قبله دال على السخاء والتحاذ احاديث الاخلاق فلم مناسبة
بالترجمة **خاتمة** قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو الميزان
الاكبر فتعرض الاشياء على خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو
المعول

المعول عليه وما خالفها فهو من قبيل الباطل والضلال **باب**
ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد لغة قال ابن دقيق العيد
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب او يذم به وشرعا
خلق يبعث على تجنب القبيح ويمنع من الاخلال بالحق وقيل هو حالة
تنشأ عن رؤية ورود التقصير وهو اقسام منها حياء الكريم كاستحياء
صلى الله عليه وسلم لمن طول المقام عند زينب انصرف وحياء المحب
من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج اكياء وحياء العبودية بان يشهد
تقصيره فيها فيزداد تجمله وحياء المرء من نفسه بان تشرف همته
فيستحي من دنس نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه
حتى كانه لم ينفرد وهذا اكمل انواع الحياء اذ المستحي من نفسه
يستحي من غيره بالاولى والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده
بباب للتنبيه على عظم شانه لانه به ملاك الامر وحسن
العشرة للخلق والمعاملة للحق وفيه حديثان **الاول** حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **ثنا محمود** بن **غيلان ثنا ابو داود**
ثنا شعبة عن **قتادة** قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عبد الله بن **ابي عتبة** الفقيه الاعمى اخذ عن عائشة وابي هريرة
والكبار روى عنه الزهري وابو الزناد وابن كيسان وخلق
وهو معلم عمر بن عبد العزيز كان من بحار العلم مات سنة ثمان
وتسعين خرج له الجماعة **يحدث عن ابي سعيد الخدري**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء انزه عن احياء
لان الحياء خلق فيه استدعاء من الحزاء بجملة وفتوحة فيجعله ساكنة
ويفتح مع هذا البكر حيث يرد لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية
او لضيقها منع لهم تعذر الامر اذا خاف في خروجها في محل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحال اي كاينة في خدرها وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
ستر يجعل لها اذا اشتهت هو ترعرعت بجنب البيت لتنفرد فيه
حتى عن النساء وهي في اشد حياتها خارجه اذ الخلوة مظنة
وقوع المحذور بها فلم ار هذه الحالة التي تعتريها عند الدخول عليها
لا التي هي عليها حال الانزواء اواجتماعها بمحارمها فيه اذ الحيا
من الاوصاف المحمودة اي عالم تنشه الى خضعف اوجبن اوخروج
عن الحق او ترك اقامة حد والا كان مذموما وحياؤها كان
سببا من ذلك كله ولهذا قال عليه السلام للذي اعترف بالزنا اما كتها
لا تكني اي صرح بالمنيك ولا تكني به رواه البزار عن انس وروى
البزار ايضا كان يغتسل عليه السلام من ورآء الجرات ومارأى
احد عورته قط فكان اذا ذكره يشاء رفناه في وجهه لان
وجهه عليه الصلاة والسلام كالشمس والقمر فاذا ذكر شيأ كبي وجهه
ظل كالشمس على الجدر فكان لغاية حيآيه لا يصرح بكراهته
بل انما يعرف في وجهه الشريف الحديث الثاني حديث عايشة
رضي الله عنها ثنا محمود ثنا غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن
منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي بكسر اول المعجم
نسبة لخطمة قبيلة اخذ عن ابيه وابي حميد وعنه
الاعمش وسعر قال الذهبي ويزم ثقة وقد خفي امره
على العصام فقال لم اجد من ترجمه عن مولى لعايشة رضي الله عنها
هو مجهول لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم يبال بايراده
باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام وليس كما ذكر بل هو مما يثبت
به حكم شرعي وهو كراهة نظر احد الزوجين الى فرج الآخر
فلا اتجاه لما ادعاه قالت عايشة ما نظرت الى فرج رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم لانه محل الستر وشارع الستر واهل
الستر او قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط شك الراوي والمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت
لا قط بل المظاهر ذكرها في الروايتين يعني انه لم يكن من
شدة الحيآ والوقار والهيبة في حرمته بحالة يمكن النظر
فيها الى فرجه او دبره ومع ذلك يحتاط بفعل ما يوجب
منعها من رؤيته اذ المراد لا تجرا على رؤية عورة زوجها
الا بعد استيذان وعلمها رضاه ويؤيده رواية ما رايت منه
ولا رأى مني يعني الفرج وبه رفع ما للعصام هنا وروى ابن
الجوزي عن ام سلمة رضي الله عنها كان اذا اتى احدا من نسآيه
غمض عينيه وقنع راسه وقال للتي تحته عليكن بالسكينة والوقار
فانه لا يحرم نظر احد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما
لدل على الحيآ عايشة اخرج ابن جرير وابو نعيم وغيرهما عن
العباس رضي الله عنه قال لما بنت قريش البيت اقتسمت
رجلين رجلين لنقل الحجارة فكنت انا وابن اخي نحمل على رقابنا
وازرنا تحت الحجارة فاذا اغشينا الناس انزرت فبينما انا امشي
ومحمد صلى الله عليه وسلم قدامي خر قانطا على وجهه فجئت فالتبته
ينظر الى السمآ فقلت ما شانك فاخذ ازاره وقال نهيت ان امشي
عريانا اكتفيا مخافة ان يتولوا مجنون واخرج ابو نعيم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان ابو طالب يواخي رسوم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام فاخذ ازاره والقى به الحجارة فنادى ابو طالب
الحق ابنك فقد عني عليه فلما افاق من غشيته سأله ابو طالب فقال
اني اتيت عليّ يا ثاب بيض فقال لي استر فقال ابو عباس فكان اول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شي رأى ذلك الذي قبل له استه فاردت عورته من يومئذ **باب**
ما جاء في الحجامة بالكسر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وجه مناسبة
هذا الباب بالتمثيل الذي اجلها المتوكل وقضيته ان تركل حفظ بدنه اليه
سبحانه ولا ينافي ذلك بجحر ولا يضر فانه ذلك بيان ان تعاطي الاسباب
مشروع غير منافٍ للتوكل لان اتخاذ الاسباب هو اعتقاد استغنائه
في التاثير عن السبب فمن توكل ولا حفيلة ولا بنا به فعل الحفيظ حاله
عليه وتم وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجم
تفرق اتصال اراد به يتبعه استفراغ دم من جهات الجلد غالبا
وهو يبقى سطح البدن فوق الغصد ولم اجد جمعا بين بعضها من
احاديث الباب واحاديثه ستة **الاول** حديث انس رضي الله عنه
ثنا علي بن جحر ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس
عن كسب الحجام لعله سئل عنه لورود الخبر بخبثه فنوهم انه لا يحل
اعطاء الاجرة فسئل عن حل الاعطاء حتى لا يكون بيانا لما ليس لمنع
الخبث فيما في الوارد في خبثه **فقال انس احتجم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية
بعدها موحدة فتح لبني حارثة او لابي سعود الانصاري او غيره
وخطا الحافظ ابن حجر من قال كما لنووي لبني بياضة احد نافع على
الصحيح وقول البغوي تبعه رد بانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة
المراد بحديث الحجامة وقول ابن عبد البر احد دينار وهموه فيه
لان دينار الحجام نابي رد عن ابي طيبة لا ابو طيبة نفسه **فامر له**
لانه يعم رد به البخاري فاعطاه اذ الآمر هو المعطي حقيقة **بصاعين**
تثنية صاع جملة ارطال وذلك عند الشافعي وعلماء الحجاز وثمانية
عند ابي حنيفة وعلماء العراق **وكلم اهله** اي مواليه كما في رواية
البخاري

وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه مشهر لحيصة بن مسعود
وجمع الحوالي الحجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا والقاتل واحد
اي كلهم اي قوم سيده في التخفيف عنه **فوضعوا عنه من خراجه**
اي قطاعته وهي ما يوظف على العبد في كل يوم وكانه على وفق
الشرع ولم يكن ثقيلا كما يدل عليه وكلم فانه يشعر بالالتماس
والشفاعة والا لقال امر اهله او وضع من خراجه **وقال** هو موصول
بالاسناد المتقدم **اكثر ما تداويتم به الحجامة** الخطاب للعرب
من اهل الحرمين لكل دموي بتطرف حار كالحجاز لان دماءهم رقيقة وهي
الى ظاهر ابدانهم اميل لجذب الحرارة الجاذبة لها الى سطح الجسد
واجتماعها في نواحي الجلد مع تخلخل مواهم وسعة مسامهم بخلاف
من ليس كذلك كما يدل عليه اخبار اخر وقد كان اباد سيوع بني ابنا
الاربعين عن الحجامة وكان ابن عوف يقول اذا بلغ الرجل اربعين
لا يحتجم قال وتركت الحجامة فكانت فيهم من الله تقة قال ابن
جرير ذلك لان ابن ادم بعد بلوغه الاربعين في انتقاص من عمره
وانحلال من قوى بدنه والدم احد الاخلاط التي بها قوامه وتمام حياته
فربما دهنا على وهن يؤدي الى العطب الا ان يتبع به الدم
حتى يكون خروج التركاشد من خروج الاخلاط **او** للشك من
الراوي قال القسطلاني وانظر اسماعيل **اذ من اسئل افضل او اخير**
دوايكم الحجامة اذ خير ليشمل افضلية الفضل الذي هو تفرق
اتصال يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة لكون من آلمت مساماه
وغلب تخلل غواه فالحجامة لم تنفع منه بالشرط المذكور وفيه حل كسب
الحجام لمن احر والتكسب بها وانها من افضل الادوية وهو الناجع
بل افضلها لا يتوانى بالحلاقة عما قال فضلا عن فاضل بل وكذا يختلف باختلاف

الامراض والامزجة والازمنة والامكنة وحل التداوي بالسنة واخذ
الاجرة للطبيب ومخارجة العرق والشفاعة مذهب الدين

الثاني حديث علي رضي الله عنه **ثنا ابو داود ثنا وردقة** بن عمر
اليشكري ابو بشر الكوفي نزيل المدائن قال الذهبي صدوق حاج وقال غيره فيه
لين من السابعة خرج له الجماعة **عن عبد الاعلى عن ابي جميلة** بجيم
مصغرة ميسرة بن يعقوب الطهوي نسبة لطهية بطن من تيم تابعي
من الثانية خرج له ابو داود والنسائي **عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم**
احتجم واعطى فاعطيت الحجام اجرته وهي الصاعان السابقان
وهذا صريح في اباحة اخذ الاجرة من جنس ما دم انه لا دلالة في جنسه
عليها لان امر النبي صلى الله عليه وسلم له بهما غير محتمل كونه اطعاما لا جل ما به
انما اجاب به عن الكسب فلولا انه اعتقده اجرا لما اجاب به

الحديث الثالث حديث الجود رضي الله عنه **ثنا هرون بن اسحق**
الهمداني ثنا عبيدة عن سفيان الثوري عن جابر عن عامر
الشعبي نسبة لشعب بطن من همدان احد الاعلام ولد في خلافة
عمر ورواية عن علي رضي الله عنه قال ادركت ثمانمائة من الصحابة
وقال ما كتبت سوادا في بياض قط ولا حدثت بحديث الا حفظته
وقال مكحول ما رايت افقه منه مات سنة ثلاث او اربع ومائة
عن ابن عباس في نسخ الخمسة قال **ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم**
في الاخدعين وبين الكتفين عروقان يكتنفان العنق
ظاهر هذا التركيب ان الحجامة وقعت في نفس الاخدعين لا بينهما
والاتصال بين الاخدعين والكتفين فتول العصام عقب الاخدعين
اي بين عرقين في جانبي العنق غير ظاهر قال وارد الحجامة على الاخدعين
تمنع من امراض الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والاذن

وعلى

وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتحت الذقن
تنفع من وجع السن والوجه والخلقوم وتنقي الراس
وعلى الساقين تنفع من بثور الفخذ والنقرس وابواسير
وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم من فروح الفخذين
والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الاليتين
ومنافع الحجامة اكثر من ان تحصى لكن موضع الرماع محل
الحفظ فالحجامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير
قد ذكر اعاظم الاطباء ان حجامة الاخدعين تنفعها للادواء
العارضة في الصدر والرية والكبد لانها تجذب الدم منها
قال والحجامة على نقرة القفا للعينين والراس والظهر
وعلى الصدغ والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وفوق
المتحف للسدد وفروح الفخذ واحتباس الطمث
وغير ذلك **واعلى الحجام اجر ولو كان حراما يعلفه**
لانه اعانه على المحرم فيفيد رد على من حرم كسبه مطلقا او للحر
اذ لا فرق في الحرام بين حر وقن فليس للسيد اطعام عبده
ما حرم عليه وباحتياج الخبر هذا يعرف ان ما ورد
من النهي عنه وكونه خبيثا انما هو للتنزيه اينادا للتورع
عن دنيء الاكتساب فهي كحمية المؤمن والعمل بالجنبين
او يقال محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم والمنع
على خلافه ويدل الحديثين على هاتين هذا ما ذكره شارحون
لكن العصام قدح في الاستدلال على اكل بقولهم ولو اخ
بانه يجوز كونه حراما على نفسه دون حرمة لمخوذ به وبذلك
يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخلاق وسالي الامور **الحديث الرابع** حديث انس رضي
الله عنه **ثنا هرون بن اسحق ثنا عبيدة عن ابي ليلى**
عبد الرحمن الانصاري المدني نزيل الكوفة **عن نافع عن ابن عمر**
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي لحجامة فلما قيل هو ابو طيبة
فحجمه وسلم وسأله فقال كم خراجك فقال ثلاثة اصوع
اعترض هذا الجمع بان الذي في الصحاح والقاموس اصوع
بالواو واصوع بقلب الواو وهمزة وليس فيهما اصع واجاب
العصام بان اصع قلب اصوع بالهمزة فصار اصع بهمزتين
قلبت الثانية الفا **فوضع عنه صاعا واعطاه اجره**
كانه قدر باعطاء الصاعين والحط كفاية مؤنة يومه وأهراجه
واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكر على اعطاء الاجر
والواقع في حديث انس السابق عكسه والواو وان لم توجب
ترتيبا لكن كلام البليغ لا يخلو ترتيبه عن نكتة وح فان
كانت الواقعة متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فقد
يقال ان اعطاء الاجر وقع متاخرا عن الحط وحديث انس
المتاخر قدم الاجر بالاعطاء ولم يقع بالفعل لابعد الوضع
الحديث الخامس حديث انس رضي الله عنه
ثنا عبد الله بن يوسف بن محمد العطار المصري نزيل الحادث عن
خرج له البخاري والنسائي ثنا عمر بن عاصم ثنا همام وجرير
ابن حازم قالا حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل
بكسر الهاء وهو مقدم اعلا الظهر مما يلي العنق وهو المثلث
الاعلى وفيه ست فقرات وقيل هو ما بين الكتفين وقيل الكتد
وقيل

وقيل موصل العنق قال ابو زيد وهو للانسان خاصة
ويستعار للفرس **وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة**
واحدى وعشرين اي في هذه الايام من الشهر قيل
اختار هذه الاوقات لهيجان الدم فيها وقيل اختير
الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله واخره يسكن
وفي وسطه وبعده يكون في نهاية التزايد والقوة كما يشير
اليه قول ابن سينا يوصى بالحجامة لاربع اول الشهر لان
الاخلاط قد تكون تحركت وهاجت ولاربع اخره لانها
تكون نضجت بل في وسطه حين تكون الاخلاط هائجة
بالغة في تزيدها لتزيد المؤذي في جرم التزايد ويرد
النهي عنها يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وافضل
الايام لها الاثنين والساعة الثانية او الثالثة من النهار
وان لا تتبع عقب استفراغ من حمام او جماع او ركوب
تعب ولا جوع قال ابن الهيثم ومحل اختيار الاوقات
المذكورة ما اذا اريد بها حفظ الصحة ودوام السلامة
فان كانت لدواء او مرض وجب استعمالها وقت الحاجة
الحديث السادس حديث انس رضي الله عنه
ثنا اسحق بن منصور نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بجمل
بلا سين يجمل محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة
على ظهر القدم في محل الحجامة للمحرم حيث لا ازالة شعر والا وجب
بلا ضرورة وكرهها مالك والحديث حجة عليه وفيه اذ الحجامة
تكون في المحل الذي يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما شرعت ارشادا لدفع الضرر وجلب النفع فتختلف مواضعها
من البدن باختلاف الامراض وقال القسطلاني يستدل بهذا
الحديث على جواز الفصد للمحرم وبط الجرح والدمل وقطع العرق
وقلع الضرس ونحوها من وجوه الترفه اذا لم يكن فيه ارتكاب
ما نهي المحرم عنه والاولى وهذا حديث صحيح اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان **باب**
ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهي كلمة
وضعت بازاء شيء حتى الحقت فهم منها وهي اما مرتجلة او منقولة
وفي كون الاسم عين المسمى او غيره خلاف شهير طويل الذيل وفيه
خلاف ايضا **الاول** حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه **ثنا**
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا ثنا سفيان
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
نقلة عارف بالنسب بقي الى سنة مائة حرج له الستة **عن**
ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء اي كثيرة وانما
اقتصر على الخمسة الاتية لكونها الاشهر او لكونها المذكورة في
الكتب القديمة او لغير ذلك بدليل ما في رواية ابي نعيم في الدلائل
من عدة طرق عن ابي موسى وغيره سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه اسماء سنها ما حفظنا وسنها سالم يحفظ قال انا محمد الى اخر
ما هنا وقد بلغها بعضهم تسعة وتسعين مؤلفة لعده الاسماء
الحسنى وبعضهم تلا غاية وأوصلها بعضهم الى اربعمائة وبعضهم
الوطيئة الى الف كما سيأتي تنبيه واكثرها من قبيل الصفات **انا محمد**
التحميد مبالغة احمد كما في الشاح سمي به مع كونه لم يولد قبل اما لكونه
خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض لا سيما اذا صح
ما نقل

ما نقل عن جده انه رأى سلسلة فضة خرجت منه اخذها
العالم فاولت بولد منه يكون كذلك واما لانه تم ولا يكتبه
وابناؤه **محمدون** حمدا كثيرا بالمغاغاية الكمال **وانا احمد** ابتدا
بهما لاستلزامهما عن كمال الحمد المبني عن كمال ذاته والراجع اليه
سائر صفاته اذ صيغة التفعيل توذن بالتضعيف والتكثير
الى غير نهاية وصيغة افعل تنتهي عن الوصول لغاية ليس
وراءها غاية اذ معناها احمد الحامدين لربه وذهب شارح
الى انه يجوز كون احمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه بمعنى مفعول
لانه له المزية على العالمين في الحامدية والمحمودية وهو اجل
من حمد واحفل من حمد واكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين
واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الدين ليشتمل له كمال الحمد
ويشتهر في فلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه
هناك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون لشفاعته
لهم **وانا الماحي الذي يمحو الله بي** التباس به اعتبارا
للوصول الا انه اعتبر المدلول عليه بلفظ انا **الكفر** من
الحرمين وغيرها اي يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة
او يمحو سيات من اتبعه اي امن به فيمحو عنه ذنب كفره
وعمله به وقيل اراد بالكفر الستر اي يمحو بي سترا لاضمحلال
عن الايمان حتى يستنير الوجود بي ويتسع ظلام الضلال
وردبانه بعد تكلف وفي هذه العشرة اشعار بان
الاولين علما ذات والثالث بعد صفات **وانا الحاشر**
الذي يحشر الناس على قدمي روي مشى ومشورا اي على
اثري وزاد بعضهم اذ لا نبي بعدي او بعد مهور دهم خلفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او على اثري في الحشر اذ هو اول من تنشق عنه الارض وفيه ما سبق في نبي واستفيد من هذا عموم نبوته بجميع الناس قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالقرن الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة وقيل معنى القرن السبب وفي رواية على عقبي واعلم ان الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب لهما سمي بهما وهذا المعنى اركان في وجه التشبيه **وانا العاقب** الذي يخلف من قبله في الخير وهو خلف الانبياء في الخير فافاد ذكر انه **الذي ليس بعده نبي** اذ العاقب هو الاخر ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء اي آخرهم **الحديث الثاني** حديث حذيفة رضي الله عنه **ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش** بمهملة فمثناتحتية فشناة ومعجمة كعباس الكوفي المقري والخياط مشهور بكنيته واسمه محمد او عبد الله او سالم او شعبة او ورقاء او سلم او حراش او مطرف او حماد او حبيب او غير ذلك فقه عابد بلغ مائة سنة فنسأ حفظه في السابعة خرج له الجماعة **عن عاصم عن ابي وائل** شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي المخضرم فاتبع مشهور ادرك الجاهلية حلف على عهد صلى الله عليه وسلم ولم يره **عن حذيفة بن اليمان قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة** اي التراحم بين الامة او مخبر عن رحمة الله او مشتمل بالرحمة يعني مع الرحمة حيث لم يعاقب احدا كالامم السابقة او المراد بالرحمة التبين اي انا نبي بين وهو الرحمة او جعل ذاته نفس الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رحم الله به الخلق اجمعين

والمنافق

والمنافق والكافر لما شهر به من الخسف والمسخ والاستئصال وما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم فبعثت رحمة لامته ورحمة للعالمين ورحيما بهم ومترحما استغفر لهم وجعل امته مرحومة ووصفها بالرحمة وامرها بالتراحم واثنى عليه فقال ان الله يحب من عباده الرحماء وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء **ونبي التوبة** اي نبي مخبر عن الله تعالى بقبوله التوبة بشروطها المقررة في الاصول والفروع او انا نبي التوبة باعث التوبة او نبي كثير التوبة الى الله تعالى كثير الرجوع اليه اني استغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة او مائة مرة او كونه قبل مدة امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السابقة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية الاترى كيف عدل من الحضور الى الخطاب في قوله فاستغفر لهم الرسول اي شفع لهم لقبول توبة المذنبين لكمال عظمة عند الله ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة **وانا المقفى** بقاف وفاء ردي بصيغة اسم الفاعل او المفعول اي المتابع للانبياء فكان آخرهم وفائدة كل نبي آخر او المتابع لآثارهم كما يشير اليه قوله تعالى فبهداهم اقتده او جعله الانبياء عقبه وسبقوا به بجملة ماله العاقب **وانا الحاشر وبني الملاحم** جمع ملحمة اسم للحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدى باللحمة وكذلك لحوم القتلى فيها سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته اليه ولم يجاهد نبي امته قط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما جاهد المصطفى صلى الله عليه وسلم واستحق ان سمي بني الملاحم لانه
لتلاحم جمهر واجتماع عهر وحض هذه الاسماء مع اذلة غيرها
كما سبق لانها معلومة للاسرة السابقة لكونها في كتبهم **ثنا**
اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن
عاصم عن ذر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
معناه وان تفاوت اللفظ **هكذا قال حماد بن سلمة عن**
عاصم عن ذر عن حذيفة تقديم كذا على قال للحصر يعني كذا قال
ولم يقل عن عاصم عن ابي وائل كما قال ابو عياش فكيف واختلاف
الاسناد على تعدد الطرق حتى توضع في احدهما تارة
عن ذر واخرى عن ابي وائل صار مضطربا فاختلاف الاسنادين
من راو وهي محمول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف
من واحد منهما على التعدد لانا نقول يبعده انه لو كان له راويان
لقال ذر وابي وائل **تنبيه** هذا الحديث اعني حديث عد
الاسماء الذي يعقد له الحكم هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق
باالفاظ اخر فمنها ما رواه ابو نعيم في الدلائل عن ابي حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة يقول فذكره
وعند ابن مسعود بلفظ خرجت يوما مع جعفر سكك المدينة
فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال الخ ومنها عن ابي الطفيل انه
عد لي عشرة اسماء قال ابو الطفيل حفظت منها ثمانية محمد واحمد
وابو القاسم والفاتح والخاتم والحاشر والعاقب والماحي وخيل
الي الاسم الباقيين طه ويس ومنها عن عوف بن مالك
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا معه حتى دخلنا
كنيسة اليهود يوم عيدهم فكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود والله لانا الحاشر الخ
قال ابو نعيم اختلفت الروايات في اعداد هذه الاسماء وذلك
لا يوجب تضادا كما نقول القابل لي عشرة دراهم فاذا
اعطاه بعشرة فما دون العشرة له ايضا تم يقال لصاحب
العشرة امسك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نسخا للزيادة
ويجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض الاسماء انتهى
خاتمة ذكر الحسن بن محمد الراسعاني في كتابه سوق العروس
وانس النفوس عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي صلى الله
عليه وسلم عند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد
الجبار وعند اهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة
عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين
عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق
وفي البوادي عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند
الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند
الوحوش عبد الرزاق وعند السباع عبد السلام وعند البهائم
عبد اللطيف وعند الطير عبد الغفار وفي التوراة موذ
موذ وفي الانجيل طاب طاب وفي الصحف عاقب وفي
الزبور فاروق وعند الله تعالى طه ويس وعند الحبيب
محمد وكنيته ابو القاسم لانه يضم الجنة بين اهلها الى هنا
كلامه ولم ار لغيره **باب ما جاء في عيش النبي**
اي في كيفية معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر هذا الباب واعاده هنا بزيادات
اخرجته عن التكرار المحض والجمع هنا بوجهات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلها متكلفة ووجه مناسبته لما قبله انه بالخلق التام
ارتباط اذ الموجب للصبر على ما ساء الجوع انما هو
محاسن الاخلاق واحاديثه تسعة **الاول** حديث النعمان
رضي الله عنه **ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص**
بحاء مهملة **عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير**
يقول السخ في طعامه وشرابه ما شئتم بدل ما قبله
اي اي شيء شئتموه منها لتنوعه او السخ متنوعين في طعام
وشراب حقيقة المأكول او المطعوم الذي تناولوه من التوسعة
والافراط فما موصولة صفة مصدر محذوف ويجوز كونها
مصدرية والقصد التقريع والتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله
لقد رأيت نبيكم الاضافة للتشريف اولالزام المنبي على
طريقته والتسلية على التطلع الى نعيم الدنيا والترغيب
في القناعة **وما يجد** لاعراضه عن الدنيا وما فيها قال
القسطلاني رأيت اذ كان بمعنى النظر يكون قوله وما يجد جملة حالية
واذ كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا **من الدقل** كدغل وفرس
ردي التمر وبابسه وما ليس له اسم خاص **ما يملأ بطنه** الاضافة
للتشريف وقد سبق شرحه وفي مسند الحوث بن ابي اسامة
عن انس ان فاطمة جاءت ببكسر خبزا الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذه قالت قرص خبزت فلم تطب نفسي حتى اتيتك بهذه
فقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاثة ايام انتهى وهذا
كله لا ينقص من مرتبته صلى الله عليه وسلم عند الله بل هو رفعة وزيادة
في كرامته وعبرة لمن بعده من الخلفاء والملوك اذ في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد **ثنا هرون بن اسحق**

نسخة الكوكب الثاقب عليه

في نسخ الهمداني بسكون الميم **ثنا جعدة بن هشام عن**
عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان مخففة من الثقيلة
يعني انا **كنا** وفي نسخ بحذف كلمة ان **آل محمد** بالرفع بدل من
ضمير الفاعل وبالنصب على المدح او بتقدير اعني وجملة خبز كنا
بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد وهو يعلمه حال
عليه وسلم لغطا او تيسا او لوبا او للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم
على نفسه قال بعضهم وفيه احلاف الآل على الزوج **نمكث شهرا**
خبر كنا والقياس لنمكث للزوم اللام في الفعل الواقع في
خبر ان المخففة اتفاقا على ما ذكره الرضي ولعله غالبي **ما**
نستوقد حالا وجعله خبرا بعد خبر بعيد **بنار** والمراد
الاستيقاد بالطبخ بقرينة قوله **اذ هو** اي المأكول **الا التمر والماء**
وفي رواية الا التمر والملح وفي اخرى الا الاسودان ويحمل عموم
الاستيقاد مطلقا فقد روي غيرها ليمر بنا الشهر ونصف الشهر
ما يوقد في بيته نار لطعام ولا لغيره والاول هنا انسب
ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عنها عدم الاستيقاد ثلاثة
اشهر لان الاكثر لا ينفي الاول واما قرنت التمر بالماء وان كانا
في سعة من الماء لان المراد من الماء لم يكن ليحصل لهم بدون
الشبع من الطعام فقرنت بينهما لما لهما التمتع باحدهما بدون
الآخر ذكرها الهروي وبينهما بون بعيد الاسلام وكان اكثر
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والماء واخرج ابن جرير
عن عائشة قالت اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدى
الله ابو بكر رجل شاة فاني لاقطعها معه في خلية البيت فتقول
لها اما كان فكر سواح فقالت لو كان لنا ما سرح به اكلناه

واخرج عنها ايضا قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا
من الاسودين يعني التمر والماء واخرج ايضا عن عمران بن
حصين قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدمت
فاطمة وقفت بين يديه صلى الله عليه وسلم فنظرت اليها وقد ذهب
الدم من وجهها وغلبت الصفرة منه شدة الجوع ونظر اليها
وقال ادن يا فاطمة فدنت ثلاثا حتى قامت بين يديه على اللام
فوضع يده على صدرها في محل القلادة وخرج من اصابعه
ثم قال اللهم شبع الجائعة لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت
اليها وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة تركها
من اعظم حجج من فضل الفقر على الغنى قالوا ويكفي انه هو
واهله كانوا كذلك وقد عرضت عليه صلى الله عليه وسلم خزائن
الكنوز ولو اخذ حالكا ذا شكر الخالق ولم تنقصه عما له عند
الله تعالى وقد انقسم الناس حينئذ على اللام اربعة اقسام
قسم لم يريدوا الدنيا ولم تردهم كالصديق وقسم اراد تقهر
الدنيا ولم يريدوها كالفاروق وقسم اراد تقهر
كخلفاء بني امية والعباس خلى ابن عبد العزيز وقسم اراد تقهر
ولم تردهم كمن اخذته الله واتخمه بحبها الحديث الثالث
حديث ابي طلحة رضي الله عنه ثنا عبد الله بن وهيب ابن زياد
ابن عبد الكبير الغطواني صدوق من العاشرة خرج له د ه
ثنا يسار بن مضر ابو المنهال ثقة من الرابعة خرج
له الجماعة وليس يسار اخر واخر ثنا سهل بن حكام ابو
العدوي مولاهم البصري ابو سعيد صدوق من التاسعة
عن زيد بن ابي منصور الاسدي الوراق البصري لا باس به

ووهم

ووهم من ذكره في الصحابة خرج له مسلم عن انس عن
ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع ورفعنا الوضع ضد الوضع عن بطوننا اي كشفنا
الثوب عن بطوننا كشفا ثابتا عن حجر حجرا اي رفع كل
منهم عن حجر مشدود عليها كعادة اهل الرياضة او الثوب
او اهل المدينة اذا خلت اجوافهم لئلا تستريح اولا ان
البطن الخالي يضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره
اولانه يسكن او يدفع النخ او المر الجوع لان جلب
الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فاذا امتلات
من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا خلت
عنه طلبت رطوبة البدن وجوهره فيتالم الانسان
بتلك الحرارة فاذا انضمت على المعدة الاحشاء خمدت نارها
بعض الخمود فيسكن الالم بعض السكون وكيف ما كان
فتكرير الجوع باعتبار خمود الجوع عنهم فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين ليعلم صحبه انه ليس
عنده ما يتاثر به عليهم لانه فعل ذلك لما به من شدة
الجوع فانه كان يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه
ويدل لذلك ما جاء عن جمع انه كان ذلك لا يتبين عليه
اثر الجوع اصلا بل كان حسن الجسم متين القوة جدا
وبهذا التقرير يعلم انه لا حاجة بل ولا طائل الى ما سلكه
ابو حاتم ابن حبان من انكار احاديث وضع الحجر راسا
وفي قوله انها باطلة نظر لان الحال المذكور واردة
اما هي الحجر بالزاي وهو طرف الازار فتصحيف قال الكافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حجر وقد اكثر الناس من الرد عليه قال ابو عيسى هذا
غريب من حديث ابي طلحة اي غرابة ناشئة عن طريق
ابي طلحة لانه سائر الطرق لا تعرفه الا من هذا الوجه
ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر يجر كانت
احدهم يشد في بطنه لتجرد الجهد والضعف اي من
اجل ذلك والجهد بضم اوله وفتحه المستحة واورد الوصف
تنبيها على ان الضعف كان لتكرار الجهد الحديث الرابع
حديث ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا محمد بن اسماعيل الامام البخاري
حدثنا ادم بن ابي اياس بالكسر اخو اسماء الاصل نسبا بغداد
نشأة عابدة التاسعة خرج له البخاري وابو داود والنسائي
حدثنا شعبة ابو سعادة حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها عادة او لم تكن
عادة الخروج فيها ولا يلقاه فيها احد باعتبار عادة
والجملة حالية ساعة وتردد ابو هريرة وغيره هل تلك الساعة
ليلية او نهارية فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر
فقال خرجت التي اي اريد ان التي والجملة حال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه اي
واردت التسليم عليه فلما رأى وجهه بالطف وجه وكان
المصطفى صلى الله عليه وسلم ادرك بنور النبوة ان الصديق يريد
لقاءه في تلك الساعة وخرج ابو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر يخجل منه في تلك الساعة
فلم يلبث ان جاء عمر اي لم يلبث نجي عمر بل حصل بلا مكث

ويحتمل

ويحتمل رجوعه محمد يلبث الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى ابي
بكر ويؤيده قوله بعد فلم يلبث ان جاء ابو الهيثم والتقدير
فلم يلبث الا ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر فقال الجوع
يا رسول الله فكانه جاء ليتسلى عنه بالنظر لوجهه المكرم
والاصح ان ذلك كان بعد فتح الفتوح لان اسلام ابي هريرة
بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد الفتح وفتحها لانها في
ضيق حال لهم لانهم يبذلون ما يسألون فربما يحتاجون
ذكر النووي واعترضه بانه لعله رواه بسماع من غيره
لانه تردد في كونه ذات يوم او ليلة كما في رواية سلم فلو كان
روايته عن شاهد لما تردد ويمنع كون التردد من ابي
هريرة بجواز كونه من احد رجال الاسناد وقال في الحاصل
كانت هذه القصة بالمدينة حيث كان ابو بكر تصدق بماله
قال في نسخة فقال رسول الله في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
وانا قد وجدت بعض ذلك الجوع الذي ادركك قال
نعم وانا يا لهم لما علم من شدة حاجتهم فانطلقوا
الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك في رواية ابي ايوب
والاصح من التعدد ابن التيهان بفوقية مفتوحة فتحتية
مشددة الانصاري قيل نسب لهم لانه حليفهم والا فهو
قضاعي ترهب قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم الى المدينة
اسلم وحسن اسلامه وانطلاقهم الى منزل هذا الانصاري
لانه في كمال شيء فهم فقد استطعم موسى والخضر قبله وكان
المصطفى صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ولو شاء لكانت
جبال تهامة تمشي معه ذهبا لكن الله سبحانه اراد اداء التعبد

الخلائق بهم وان يستن بهم السنن فعلموا ذلك شرفها
الله وهل خرج عليه السلام قاصدا اول خروجه الى
انسان معين او اتفاقا التعيين بالاتفاق والعهد فيه
احتمال ثم رايته في المطامح قال الصحيح انه اول خاطر حركه
للخروج لم يكن الى جهة معينة اذ الكمل لا يتمرون الا على الله
وكان رجلا من اشرف الصحابة والاكابرهم كثير النخل
في نخل والشجر من عطف العام على الخاص وانث جمع شاة
ولم يكن له خدم كفلس جمع خادم وليس المراد نفي الجمع
بل الافراد اذ لم يكن له خارج لا ذكر ولا انثى فلم يجدوه
فقالوا لامراته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب
لنا الماء اي يستقي لنا ماء عذبا من بئر ثم ياتينا به وكان اكثر
مياه المدينة ملحة ثم ان المراة تلقت بكمال التلقي وانز لهم
احسن الانزال وخدمتهم ثم زوجها ما يليق بمقامهما
لمثل ذلك الجناب الافخر ولو تعذر ياباردا هما لما كان
ذلك وفاء لحقه عليهما وفيه حل كلام الاجنبية مع امن
الفتنة وان وقعت في مراجعة ودخول منزل من علم
رضاه باذن زوجته حيث لا خلوة محرمة واذن في منزل
زوجها اذا علمت رضاه وجل استعذاب الماء وطيبه وجواز
الميل الى المستطاب طبعا ما لم يمرض وانه لا ينافي الزهد
وان السبب لا ينافي قضاء التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله تعالى
وان لا يكون العبد موقوفا بسوى ربه فالحركة الظاهرة لا تنافيه
وحصره ابو البيت الاضابير من هذا القبيل فلم يلبثوا ان
جاء ابو الهيثم اي الاجا ابو الهيثم بعني لم يكن لهم انتظار
وذلك

وذلك الى ان جاء الى منزله بقربة الباء للتعدية يزعبها
بتحتية ساكنة فمهملة فموحدة فهمزة فوحدة يدخلها
لتغلها يقال جاء السيل يزعب زعبا اي يتدافع ويسيل
يزعب الوادي اي يملاه وفيه ان خدمة الانسان لاهله
بنفسه لا تاتي في المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع فوضعها
ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم يعانقه ويلصق صدره
به ويتبرك به ويفديه بضم ففتح فتشديد بابيه وامه
يقول فداك ابي وامي وفي نسخ يفديه كيرضيه وفي اخرى
يفديه من الافداء وهما بعيدان لان الفداء انقاذ الاسير باعطاء
شيء لصاحبه واخذا قول فدائه ثم انطلق بهم بادره للتعدية
او الصاحبة الحديقته بستانه فعيلة بمعنى مفعولة فالحديقة
بستان عليه حائط سمي بذلك لان الحائط احدق به اي احاط
ثم توسعوا حتى اطلقوا الحديقة على البستان وان لم يكن محوطا
وجمعه حدائق فبسط لهم بساطا اي مد لهم فرشا
ونشره للجلوس عليه وهو فعال بمعنى مفعول كفراش بمعنى
مفروش ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو بكسر القاف وسكون
النون وان حمل عذق كما في مسلم وهو القضيب من النخل ان بسر
وتمر ورطب بمنزلة العنقود من الكرم فوضعه بين ايديهم
قال الفرجلي انما قدم له ذلك المرجو لانه الذي تيسر فورا بخلاف
كلفة سيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه الوانا من التمر والبسر
والرطب ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة اول مذهب
انه مقرر للعدة لانه اسرع هضما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا تنقيت عطف على مقدر اي اسرعت فلا تنقيت لنا

من رطبه وتركت بائعه حتى يترطب فتنتظر ذبه او كاد
يكفينا رطبه فهل لا اتيت به وحده والرطب بضم فتح تمر
النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتمر الواحدة رطبة وارطبت
البسرة ارطابا بدا فيها الترطيب والرطب نوعان نوع لا يتمر
واذا تاخر اكله اسرع اليه الفساد ونوع يتمر ويصير
عجوة وتمرا يابسا وفيه انه ينبغي للضيف اذا حضر اكل الضيف
احسن ما عنده فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا
اي تتخيروا فتاخذوا الخير من رطبه وبسره ويكون اطرف
وليجمعوا بين كل الانواع وليتاخذوا البعض ويترك منكم بقيته
ابتركه بها كما يشير اليه كلمة التبعيض ولاختلاف الغرض
والبسر بضم فسكون من تمر النخل معروف ومن كل شيء
الغض الطري وبنات بسر اي طري فاكلوا وسربوا اذ
في رواية مسلم حتى شبعوا قال الغرطبي وفيه دليل على جواز الشبع
وما جا ما يدل على كراهته محله في الشبع المثقل للمعدة المبطي بحاجة
عن العبادة والذكر او المضر لنحو تخمة والمودي الابطر واشر
ونوم وكسل وفيه المبادرة للضيف بما تيسر سيما اذا ظهر حاجته
للطعام حالا فوبما يشق عليه الانتظار وتقديم الفاكهة على
الطعام كما ذكر شائع خلافا للنووي ونازع فيه العصام بانه
يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف في
غاية الجوع فقال صلى الله عليه وسلم هذا المذكر لنا والذي ننفي
بيده بتقدير وفي نسخة في يده ووسط القسم بين المبتدا والخبر
لتاكيد الحكم من النعيم اي التنعم الذي تسالون عنه
بصيغة المجهول هذا ما ظهر لعوله على السلام في موضع اخر

حلالها حساب وحرامها عقاب يوم القيمة لتسالن
يومئذ عن النعيم عن القيام بحق شكره او عن تعداد النعم
والاستئناس بها واظهار الكرامة باسباغها السوال تشريع
وتوبيخ وتحاسبة فالمراد ان كل احد يسال عن نعيمه الذي
كان في محل نائله من خلد ووجهه ام لا فاذا خلص من هذا
سئل قام به واجب الشكر فاستعان به على الطاعة ام لا
فالاول سوال عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه
ذكر اثنا القيم وانما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك في ذلك
المقام ارشادا للاكلين والشاربين الى حفظ انفسهم في
الشبع عن الغفلة باشتغال الحرم بحوبقته وتنبيه عن
تدبر الاخرة وهو تسلية للجائعين المفتقرين في خبرهم
بانهم وان حرموا عن الثروة اتقوا عن السوال والتنعيم
كل ما يتنعم به اي يستطاب ويتلذذ به ظل باليد ورطب
طيب وماء بارد ابدل من هذا للايتوهم ان المشار اليه
واحد ولم يذكر البسر لكونهم لم يختاروا الا الرطب ثم ان
كلامه الاية والخبر صريح في ان جمع معشرين كالواحد في السوال
عن النعيم بخلاف الكفار وليس في الكتاب ولا في السنة ولا في
ادلة العقل ما يقتضي الاختصاص بل عمومه وما نقله عن الحسن
انه لا سوال اهل النار فجاهل قطعا اما عليه او منه فاغفل
ابو الهيثم ابو الهيثم اسمه لهم خلافا لنا لانه ينافي ان ما تناوله الطعام
ايضا مما يعرف الطعام اذ ذاك من قبيل الفاكهة وهذا الحال
استدلال الشافعي به على ان الرطب فاكهة لا طعام فاعتذر
العصام بانه لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا ليس على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ينبغي وعرف الشرع في الرباط والايلاف ان الفاكهة طعام والشاة
جرى على عرف الناس لا الشرع فقال صلى الله عليه وسلم
لا تذبحن شاة ذات در اي لبن ولو مالا بان تكون
حاملا نهي عن الذبح لو لم يكن الا ذات لبن وفي رواية مسلم اياك
والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم بلبنها
مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي ارشاد لا كراهة في
مخالفته لزيادة اكرام الضيف واذ سقط حقه فذبح الهر
عنا فاكسحاب انثى المعز لها اربعة اشهر وقيل عام ثم
سنة او سنتك جديا كنفس ذكر المعز لم يبلغ سنة
فاتاهم بها فاكلوا فقال صلى الله عليه وسلم لما راه يتولى
خدمة بيته بنفسه هل لكم خادم بفتح على الذكر والانثى
لاجواب بجري الاعمار الخير الماخوذ من الاحمال كحايض قال
لا فقال فاذا اتانا بفتح فتكون فاتنا فيه دليل
على ان اللايق بالضيف ان يخدم للضيف بعد اتمام الاكل
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس منهما ثالث
فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر فقال
يا نبي الله اختر لي فقال ان المستشار مؤتمن
اي الذي طلب منه المشورة جعله امينا فيلزمه رعاية حال
المستشير ولا يحل له كتم امر فيه صلاحه فان فعل خرج
عن كونه امينا وصار خائنا قال ذلك اعلاما او تعليما
لابي الهيثم ذلك الحكم اذا خطر بالبال من نفسه ليعمل به
خذ هذا فاني رايته يصلي فيه انه ينبغي للمستشار
ان يبين سبب استشارته باحد الامرين ليكون اعون
للمستشير

للمستشير على الامتثال وانه يستدل على خيبة الانسان
وامانته بعلامة ان المعلامة تنهى عن الفحشاء والمنكر
واستوص به معروفا اقبل وصيتي به وكانه بالمعروف
معروفا ليس منصوبا باستوص بل مفعولا مطلقا او افعل
في حقه مفعولا مطلقا او افعل في حقه معروفا وصية مني
فهو منصوب باستوص بتضمين معنى الفعل فانطلق ابو
الهيثم لامراته زوجته فاخبرها بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ما انت ببالغ حق ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
اي المعروف الذي اوصاك به الا بان تعتقه اي لو فعلت
معه ما فعلت مما عدا العتق لم تبلغ به المعروف الذي امر به
النبي صلى الله عليه وسلم قال فسبب ما قلته الذي هو الحق
هو عتيق فزعم على قولها ايذانا بان لها سببا عظيما في عتقه
وسكوته في نحو ابه وصح خبر الدال على الخير كفاعله قال
في نسخ فقال وهي اصح اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة امراته التي
تسبب عنها العتق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
لم يبعث نبيا ولا خليفة فخلا عن غيرها الا وله
بطانتان بكسر الباء وبطانة الرجل صاحب سره الذي
يطلعه على خفايا امره ويستشيره فيها شبه بكبطانة
الثوب بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر
وبطانة لا تالوه خبالا بفتحة فتوحة اي
لا تقصر في افساد حاله فالخبال الافساد والالوة التقصير
وقد تضمن معنى المنع فتعدى الى مفعولين فيقال الا الوك
جهدا وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما سبق تنبيها على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يكفي في كون الشر الكون على الفساد وفي الخير لا يكفي
الا الامر به والحث عليه وهذا لا يجري في الابناء بل في بعض
الخلفاء الا ان يراد ببطانة الخير الملك وببطانة الشر اليطانة
ومن يوق بضم الجهول من الوقاية اي الحفظ بطانة
السوء فقد وقي اي حفظ وفيه الاحسان للضيف بالفعل
ان وجد والابا لوعد وانه لا باس ان يطالبه بما وعد
وتخيير الموعود له حين الوفاء بين اشياء متعددة زيادة
في الاكرام وتاكد النصح لا سيما للمستشير والوصية بالضعفا
لا سيما عند خروج من ملكه لغيره وجواز تمني الصاحب
الصاحبه الموسر من غير طلبه وغير ذلك لحديث الخامس
حديث سعد رضي الله عنه ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسماعيل
ابن جعفر ثنا سعيد بن ابي عن بناذبة بن بشر عن قيس
ابن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول
اني لاول رجل اهراق من الاراقة فالهاء ابدلة وفي نسخة
هراق دمي الكلام فيه دما في سبيل الله من بجة بضمها
لشرك وذلك انه كان الصحابة اذا حلوا ذهبوا في الشعاب
واستخفوا حلا تهر فيما سعد في نفر منهم في شعب
اذ طلع نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا
عليهم حتى قاتلوا فضرب سعد رجلا منهم
بلحي بعير فشجه فكان اول دم هريق في الاسلام ولم
ينقل ان سعدا اول من قتل نفسا في سبيل الله ولو وقع
لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله واني لاول رجل
رمى بسهم في سبيل الله في سرية عبيدة بن الحرث

بدر

ثبت ذلك في البخاري وغيره وهي ثانية لا اول ووهم العصام
في هذا المقام سرايا المصطفى صلى الله عليه وسلم بعثه في رابع
شوال على راس ثمانية اشهر من الهجرة في ستين من المهاجرين
فلقي ابا سفيان بن حرب فتراموا ولم يسلوا سيفا فكان
اول من رمى سعد لقد رايتني اي ابصرتني كما علمتني
على الاظهر عن اواني في العصابة كجماعة الجماعة مطلقا
او العشرة او من عشرة الى اربعين ما اصحاب لهم ما ناكل
الا ورق السمر والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة
ثمر العضاة او ثمر يشبه اللوبيا حتى تقرح اشداقنا
اي اطراف الفم اي صارت ذات قروح من حرارة
ذلك المر واذا احرنا ليضع كناية عن المغوط كما
تضع الشاة والبعير ليبسه وعدم تالف المعدة
له وكان ذلك في غزوة الخبط او غيرها ووجه مناسبة
الخبر للترجمة ان ضيق عيش صحبه يدل على ضيق عيشه
عليه السلام واصبحت اي صارت بنو اسد مع قرب
اسلامهم وهم قبيلة معروفة يعزرونني في احكام
الدين بضم الياء وكسر الزاي يوبخونني ويعلموني الصلاة اذ معاني التعزير
التوقيف على الاحكام وتعاهدنا لانها اصله وتعاده
واصل ذلك انه كان امير البصرة وكتب الى عمر وقالوا
لا يحسن يصلي فاراد اني كنت في الاسلام اذا خذ وهن
كان مرتاضا لا يكون كذلك لقد خبت من الخيبة
اي اذا كان امري كذلك واذا كنت ممن يحتاج الى
تاديبهم وتعليمهم وخسرت مع علمي بالدين وخلو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عملي لذلك والخيبة كهيبة عدم الظفر بالمطلوب والخسر
والخسران الهلاك والجد والانفحاد والضلال وعدم
الاهتداء الحديث السادس حدثنا خالد بن سويس
رضي الله عنه حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عيسى
الزهري العامري البصري قال الذهبي وثق مات سنة ماتين
خرج له الجماعة حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو خاصة
العدوي قال الذهبي ثقة نيال تغير قبل موته بالسابعة
خرج له مسلم وابو داود قال سمعت خالد بن عمير حفيدا
العدوي البصري لخضرم ووهب ذكره في الصحب خرج له
البخاري والنسائي وابن ماجة وسويس مصغرا
بجهة اوله وبمهملة اخره ابا الرقاد بزاي مضمومة فخاء
مخففة العدوي البصري من الثالثة قال بعث عمر بن الخطاب
عتبة بن غزوان كعطشان وعتبة من اكابر الصحب
اسلم قديما وهاجر الهجرتين اول من نزل البصرة وهو الذي
اختطها وغزوان بن خارجة بن وهب المازني حليف
بني عبد شمس وقال انطلق انت ومن معك من الجيش
حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب اي ابعدها
وغايتها واني اقرب بلاد العجم فاقبلوا اي عتبة
ومن معه من الابطال اي توجهوا الى المحل الذي امرهم عمر
بالانطلاق اليه وسبب امرهم بذلك السير ومكثهم
بذلك المحل انه كان محل خروج الهذر من الجزائر الى ارض
فارس وكان يزدجرد التمس منهم الاعانة بالرجال
والاموال لقتال العرب فاراد عمر ان يبطوا بذلك

المر

الثغر ليضبطوا تلك الجهة من العدو حتى اذا كانوا
بالمربد كمنبر بمهملتين بينهما موحدة تحتية موضع بالبصرة
واصله موضع حبس الابل او تجفيف الرجيع وجدوا
هذا الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة
كسحاب حجارة رخوة بيض كانه مدر نوفه اصلية
او ذابلة فقالوا ما هذه الحجارة استفهم بعضهم
من بعض عنها فاجاب بعضهم بقولهم هذه الجرة
فالجملة الاولى استفهام بعض والثانية جواب بعض
فساروا حتى اذا بلغوا جيال كجماد بمهملة فتحتية
اي متقابل وجه الجسر بالكسر وقد تفتح ما بنى على وجه
الماء ويعبر عليه لا تعجلوا فقالوا هيهنا امرتم بالاقامة
حتى لا ارض فارس من خروج الهذر من الجزائر والاتصال
الحرب عليها فنزلوا فيه فذكروا اي الرواة وفي نسخ
فذكرا اي خالد وسويس وفي نسخ فذكر اي محمد بن بشار
الحديث بطوله لم يورد تتمته لان القصد ايراد ما دل على عيش
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فقط فاراد سرعة الوصول اليه
والمذكور من القصة انهم لما احلوا هناك استدعى
بعض الدهاقين من اهل جوخستان فجاءوا فوجدوا
قلة رجال وكان معه ثلثمائة رجل فتقضوا الجسر وقاتلوه
فهزمهم واختط البصرة قال اي الراوي وفي نايير لنسخة
فذكر فقال عتبة بن غزوان لقد رايتني رابع اربعة واني
لسابع سبعة قال الزمخشري السابع يكون اسما للواحد من
سبعة واسم فاعل من سبعت القوم اذا كانوا سبعة فاتممتهم

بك سبعة فالاول يضاف الى العدد الذي منه اعه فيقال سابع سبعة اضافة لجزء بمعنى احد سبعة وخلدني النزول ثاني اثنين وثالث ثلاثة والثاني يضاف الى العدد الذي دونه فيقال سابع ستة اضافة غير ما اعتبار الفاعلين كضارب زيد والمعنى سابع ستة الثنى وقضيته فوله الاتي بيني وبين سبعة انه هنا ثامن وقول ليلة اولئك السبعة يقتضي انه سابع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا لحمام الا ورق الشجر جعلها لحمامها لجعله منزلا منزلة الطعام لكلهم به معاملة الطعام والاستثنا للبالغة في نفي الطعام كما في لا عيب فيهم غير انهم سيوفهم حتى تقرحت اشداقنا اي تطلع في جواب اذا هنا فروح فصارت كاشداق الابل وفي نسخ قرحت بصيغة المعلوم وفي نسخ بصيغة المجهول والاشداق جمع شدق بالفتح والكسر كما في التهذيب جانب الفم وجمع المفتوح شروق كفلس وفلوس والمكسور اشداق كعمل واعمال ورجل اشدق واسع الشدقين وشدق العادي بالكسر عرضه وناحيته فالتقطت برده اي عثرت عليها بغير قصد تطلب وهي شملة مخططة او كسا اسود مربع واللقط اخذ الشي من الارض وقيل اخذ الشي بغير طلب فقسمها بيني وبين سبعة في دليل تغيبق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك ان اهل المدينة كانوا في شظف من العيش عند ما قدم عليهم المصطفى صلى الله عليه وسلم مع المهاجرين وكان المهاجرون فوا بديارهم وتركوا اموالهم وديارهم فقدموا فقراء على اهل شدة وحاجة مع ان الانصار واسوهم واشركوهم فيما

فيما بيدهم غير ان ذلك ما سد خلتهم ولا رفع فاقتهم مع ايثارهم الضر على المرار والفقر على الغنا ولم يزل ذلك دابهم حتى فتح عليهم الفتوح كخيبر وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجهدهم جهيدا حتى لقوا الله صابرين على شدة العيش معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها مقبلين على الاخرة ونعيمها فحماهم الله تعالى ما رغبوا عنه واوصلهم الى ما رغبوا فيه حسبنا الله تعالى في زمر يقمر فحامنا اولئك السبعة الاوهق امير مصر من الامصار والمصر كل كورة ينضم فيها القرى والصدقات ذكره ابن فارس وغيره وستجربون الامرا بعدنا اخبارا بان من بعدهم من الامرا ليسوا كهم في الديانة والاعراض عن الدنيا لانهم رأوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم وتقليلهم من الدنيا فاعتادوا ذلك وغيرهم باق على قضية طبعه المجبول على الخلق القبيح وقول المصنف المراد ان الامرا لا تتيسر الا بارتكاب الرياضات والمشقة وستجربون الامرا بعدنا فلا تجدونهم يبلغون الامرا الا بهذا الطريق ركيك بعيد الحديث الثامن حدثنا انس رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا روح بن اسلم ابو حاتم المصري روح كعود بمهملات الباهلي قال الذهبي ضعيف من التاسعة نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت ما خوف مجهول من الاخافة في الله في اظهار دينه يعني اخافني المشركون بالتهديد والايذا الشديد في امر الله او لله كما في حديث دخلت امراة النار في هرة اي لاجل هرة والحال انها ما تخاف احد

غيري لكون الناس في حال الامن وذلك لاني كنت وحيدا
في ابتداء الدين ولم يكن معي احد يوافقني في عمل اذ بقية
الكفار او هو دعاء لاحفظ الله المسلمين عن الاخافة او مبالغة
في الاخافة وذلك متعارف في اللغة يقال لي بليته لابلي
بها احد ولقد اتت علي ثلاثون من يوم وليلة
بيان للتواتر اي ثلاثون متواليات غير منقطعات لاينقص
منها شيء قال الطيبي وهو لتاكيد الشمول ووجه افادة
الشمول انه يفيد انه لم يتكلم بالمتاع والشاهل بل ضبط
اول تلك الثلاثين واخرها ووجه اتيانه يوم وليلة
على يوم بيان او ليلتين حتى وما في نسخ بلا واو وليلال
طعام يأكله ذو كبد اي حيوان الا شيء قليل ولقلته
جدا كان لا يواريه اي يستره ابط بلال يعني كان ذلك
الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام الا شيء قليل مقدار
ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظروف نضع الطعام
فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح
يذكر ويؤنث قال الحكم كان هذا لما خرج من مكة مهاجرا
واعترضه العصاة بان بلالا لم يكن معه حين الهجرة واقول
الظاهر انه لما لم يرد خروجه مهاجرا فانه قد تقدم انه خرج
قبل الهجرة الى الطائف وغيره الحديث الثامن ايضا
حديث انس رضي الله عنه عن شعبة عبد الله بن عبد الرحمن
ثنا عثمان بن مسلم نا ابان عن يزيد العطار ثنا قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده
غداء ولا عشاء اي ما يؤكل اول النهار وآخره من خبز ولحم

اي

اي من كلاهما او احدهما الا على ضفف كقرص بفتح ان قال عبد الله
قال يظهر هو كثرة الايدي مع الاضياف وقد سبق
مرجحا بما فيه بلاغ الحديث التاسع حديث ابن عوف
ثنا عبد الرحمن بن حميد ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك ثنا
ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي
فقيه مات سنة ستين ومائة خرج له البخاري عن نوفل بن
اياس الهذلي قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا
اي مجالسا قال في الصحاح الجليس من يجالسك فعيل
بمعنى فاعل وكان منقولا في حقه نعم الجليس عبد الرحمن
وانه انقلب بنا الباء للتعدية اي قلبنا عما كنا متوجهين
اليه الى بيته ذات يوم حتى ابتداء والجملة متعلقة
بما قبلها لفظا والسببية التي تدل عليها هي ان الانقلاب
معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور اذا دخلنا بيته
فدخل فاغتسل لكونه محتاجا للغسل ولم يكن ليأكل طعاما
بدونه لانه خلاف الكمال وهذا من موكدات انه نعم الجليس
ثم خرج واتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصيغة
افتعال كخصمة وقال الزمخشري فعلة مستطيلة وقال غيره
انما هو بسط كالصحيفة فيها خبز ولحم فلما وضعت
بكى عبد الرحمن فقلت يا ابا محمد ما يبكيك فقال هلك
في جواز استعمال هذه اللفظة حتى في الانبياء وفيه جواز اكله
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع دائما اذ في بيته او يومين
متواليين كما في خبر عائشة هو ولا اهل بيته من خبز
الشعير ولعل ما في الصحفة كان مشتملا لهم فاتانا بصيغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحول اخرنا ابقينا بعده موسعا علينا وقد ضيق عليه ما هو
خير لنا لانه كان يعلم خير الناس حالا كذلك فما صرنا اليه من
السعة يخاف عاقبته ومن ثم كان الصدر الاول يخافون على من
هو كذلك انه ربما عجلت له طيباته في حياة الدنيا بقيه
جميع ما تقرر في هذا الباب كتبته مما يصرح بضيق عيش المصطفى صلى الله
عليه وسلم لم يكن اضطرارا بل اختيارا فقد عرضت عليه بطحاء مكة
ذهبا فاباها كما رواه الترمذي وقال يا جبريل وهو على الصفا والذي
بعثك بالحق يا جبريل ما امسى لآل محمد سعة من دقيق ولا كف سويق
فلم يكن كلامه ما سرح من اذ سمع هدة من السماء افزعته فقال اعرابي
القيامة ان تقوم قال لا ولكن امرا اعظم فنزل اكيلون حتى مع كلامك
فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح
خزائن الارض واخبرني ان اعرض عليك اسيرمكة جبال تهامة
زمردا او ياقوتا او ذهبا فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا
فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا رواه الطبراني باسناد
حسن فيا لها من نفس مرتفعة ما اعلاها

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي مقدار عمره وسميت الجارحة سنا لانه يستدل بها على طول عمر
وقد قال في الصباح والسن اذا عنيت بها العمر مؤنثة لانها بمعنى
المدة واحاديثه ستة **الاول** حديث الحبر رضي الله عنهما
انا احمد بن منيع **نا** روح بن عبادة البصري ابو محمد
الحافظ الجري له تالف مات سنة خمس وماتين خرج له
الجماعة الا البخاري **نا** زكريا بن اسحق المكي ثقة رمي
بالقدر من السادسة خرج له الستة **نا** عمرو بن دينار
المكي

المكي ابو محمد الامام العجمي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين
ومائة خرج له الجماعة **عن** ابن عباس مكث صلى الله عليه
وسلم بمكة التي هي افضل الارض عند الشافعي حتى المدينة
وعكس مالك سميت مكة لانها تمك الذنوب اي تذهبها او لقلة
ماءها يقال امك الفصيل ضرع امه اذا امتصه ولها اسماء كثيرة
ثلاثة عشر سنة سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح
وغيره محمول عليه **يوحى اليه** باعتبار مجموعها فلا يقال اذن
جملة الثلاثة عشر مدة فترة الوحي **وبالمدينة عشرا وتوفي**
وهو ابن ثلاث وستين وفي بعض النسخ ستة وقد سبق ان هذا
هو الاصح وخلاف قول **الحرف الثاني** حيث معاوية رضي الله عنه
نا محمد بن بشار **نا** محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق بن
عامر بن سعيد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير
مات سنة ثلاث او اربع ومائة خرج له الجماعة **عن** جرير
ابن حازم الازدي حضر جنازة ابي الطفيل بمكة وسمع رجا
العطاردي والحسن وعنه ابنه وابن علية ثقة لكنه اختلط
بآخره اولاده مات سنة سبعين ومائة **عن** معاوية انه سمعه
يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين
سنة وابو بكر وعمر اي مات كل منهما وهو ابن ثلاث وستين كما قال
الترجمي معطوفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان
يرفع بالابتداء وخبرها محذوف ايدهما كذلك اما ابو بكر فاتفاقا
واما عمر فقيل ابن احدى او ست او سبع او ثمان وخمسين
ثم اسلف وقال **وانا ابن ثلاث وستين** قال الترجمي
الواو للحال فيحتمل ان يريد انه كان وقت موت الرسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت
حدث بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد
قيل في هذا ان معمرا استشعر انه يواطىء في السن فيموت
وهو ابن ثلاث وستين وليس بصحيح عند احد من علماء
التاريخ فانه عاش بعد حتى بلغ ثمانا وسبعين او ثمانين
او ست وثمانين الحديث الثالث حديث عائشة
رضي الله عنها ثنا حسين بن مهدي البصري الابلي مات
سنة سبع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق خرج له
ابن ماجة ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن
ثلاث وستين الحديث الرابع حديث الحبر رضي الله
عنه ثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ثقة
حجة من العاشرة خرج له الجماعة قال ثنا اسماعيل بن علية
ثقة حافظ من الثانية خرج له الجماعة وعلية اسم امه
وابوه ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن علية متفق على
على توثيقه وجلالته قال شعبة ابن علية سيد المحدثين
ربما ان المفتها عن خالد الحذاء ثنا عمار مولى بني هاشم
هو ابن ابي عمار صدوق يخطىء من الثالثة خرج له مسلم
والاربعة وفي نسخ عمار وهو سهو قال سمعت ابن عباس
يقول توفي رسول الله وفي نسخ النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وستين نسبته هذه الرواية الى الغلط
وبفرض صحتها سبق تأويلها بانه حسب سنتي الحول
والوفاة قال العصام واما يصح لو لم يفصل ابن عباس

باربعين

باربعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة وعشرة بالمدينة على
ما ذكره مسلم بن منهال الحديث الخامس حديث
دغفل رضي الله عنه ثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان
قالا حدثنا معاذ بن هشام بن ابي قتادة عن الحسن
لعله البصري عن دغفل بن حنظلة السدوسي النسابة
مخضرم نزل البصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض ابن اثنتين
وستين وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى
المعروف عند اهل السنة انه مات
النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
ابن محتلما شابا الكن لم يثبت انه اجتمع به الحديث السادس
حديث انس رضي الله عنه ثنا اسحق بن موسى الانصاري
ثنا معن ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالطويل ولا بالابيض
الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين
سنة وليس في راسه وكيته عشرون شعرة بيضاء
وهذا هو الحديث السابق اول الكتاب لكن باسناد اخر ذكره
بقوله ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك ولم يقل
بعناه لان اللفظ واحد ولا تغيير الا في الوفاة حيث
ذكر هناك بلفظ توفاه وكان الاولى ان يذكر هنا التحويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجملة الاحوال التي سنه عليه السلام ثلاث وستون وخمس
وستون اثنان وستون او واحد باب
ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم موته مد ون بالتخفيف
اي متى حياته او من وفاة فلان اعطاه حقه اذا اداه كما اعطاه
حقه في الحياة واحاديثه اربعة عشر الاول حديث انس
رضي الله عنه حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث وقتيبة
ابو سعيد وغير واحد قالوا انا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة نظرتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة اسمية حبرا وخبرا والحال
انه قد كشف الستارة اي امر بكشف الستارة المعلقة
على باب البيت وكانوا يعلقون الستور على بيوتهم والمختار
في اخر نظرة النصب نظير انا كل شيء خلقناه بقدر
لكن النسخ الصحيحة بالرفع فهو مبتدا وخبره ما دل على كشف
اي اخر نظري الى وجهه الشريف حال كونه قد كشف او اخر
نظري الى وجهه حين كشف الستارة عنه والستارة ما يستر به
يوم الاثنين فنظرت الى وجهه عليه السلام حال كونه
كانه ورقة مصحف بتثليث الميم قال الخطابي ووجه
الفتح والكسر غير ظاهر لان اسم الحالة من الافعال كالمقولة
والمآبة اسم الآلة منهما على غير قياس ووجه التشبيه
حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجمال لما افتضح به
من مشاهدة جمال الذات والناس خلف ابي بكر اقتدوا
به فكاد الناس ان يفتتنوا اي يتركوا وهاج بعضهم
في بعض من شدة الفرح لما جاء وجهه الشريف والصلاة معهم

فاشار

فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس ان اتموا
تفسير لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير فناديناه
ان يا ابراهيم وابو بكر يومهم اي يصلي بهم اماما والتي السجى
بفتح اوله المهمل وكسره قليلا كما يفيده صنيع القاموس حيث
قال جاء بالكسر وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر ونوزع
وهو بسكون الجيم الثوب وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسقط
وصار كالمصراعين وتوفي بصيغة المجهول في بيت عائشة
بعد استيذان نسائه ان يمرض عندها لعلمه بانشغال قلبه
وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له في بيت عائشة في ثاني
ربيع الاول او تاسعه او عاشر على الخلاف ثم استاذنه في بيت
ميمونة فصار يقول اين انا غدا اين انا غدا فعرفهن سأوه انه
يريد يوم عائشة فاذن له ان يمرض في بيتها وذلك لمحبته لها
مع علمه بان بيتها مدفنه عليه السلام فاراد سرعة الانتقال
اليه قال جمع لما كان في ليلة مرضه حبا حبها خرج الى البقيع
فلما وقف بين اظهرهم قال السلام عليكم يا اهل المقابر
ليهن بكم ما اصبحتم فيه مما اصبح فيه الناس لو تعلمون
ما نجاكم الله منه اقبلت الفتن مثل قطع الليل المظلم
يتبع اخراها اولاها الاخرة شر من الاولى ثم استغفر لهم
وانصرف فوجد عائشة تقول وارأساه فقال بل انا
والله وارأساه وما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك
فكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت والله
اني لبك لو فعلت ذلك ورجعت الى بيتي فاعرست
ببعض نسائك فتبسم وتسامر برؤوسه واستاني عشر

بوما حتى مات صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني عشر من
اخر ذلك اليوم يوم الاثنين وهذا باعتبار انقطاع
الحياة وتيقن الانتهاء فلا منافضة بينه وبين
ما حكي الاتفاق عليه من انه مات ضحى فانه باعتبار
الكون في السياق وشدة النزع والسكرات ويوم الاثنين
يوم ولادته ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله
المدينة على ما في الجامع قالوا وكان بين الوفاة ثاني عشر
ربيع الاول من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنه
ثلاثة واربعين وتسعة اشهر للاسكندر واورد ان وفوده
عليه السلام بعرفة في حجة الوداع كان الجمعة اجماعا تأمل
الحجة وهو بناء ان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع سوا
فرجحت المشهور ونوافقه اوكوامل واجيب بانه مبني على
اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون اول الحجة
بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترض العصام بانه
ليس بشئ وانه لا شاعر الشافعية لعدم اعتبار
اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه البعض
من ان المراد بقولهم لاثنى عشر خلت منه اي بايامها
كاملة والدخول في الثالث عشر انتهى ولعل الامام العصام
لم يقف من كتب فقه مذهبه الا على محرر الامام الرافعي
حيث نسب الى الشافعية القول بعدم اعتبار اختلاف
المطالع والا فتصحيح النووي اعتبارها اشهر من ان يذكر
وتقدمه للقول به جمع لا يكاد يحصر حتى انه لكن يعرفه
عن الشافعية بعض العوام والصبيان الحديث

الثاني

الثاني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ثنا حميد بن
مسعدة البصري الباهلي صدوق مات سنة اربع واربعين
ومائتين خرج له الجماعة الا البخاري ومسعدة قيل الرقوجرد ترجمة
ثنا سليم بن اخضر البصري اخر عن سليمان التيمي وابن
عوف وعنه احمد وعبد وبزه قال ابو حاتم اعلم الناس
بحديث ابن عون ثقة حافظ خرج له مسلم وابو داود والنسائي
عن عبد الله بن عون البصري ثقة ثبت من اقران ايوب
عملا وعلا وهو مولى عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام
قال هشام بن حسان لم تر عيناي مثله وقال فرقد كان يجيب
مذورع ابن سيرين فانساناه ابن عون وقال الاوزاعي اذا
مات سفيان وابن عون استوى الناس مات سنة احدى
وخمسين ومائة خرج له الجماعة عن ابراهيم كان ينبغي بيانه
اذ ابراهيم سبق في هذا الكتاب عن الاسود بن يزيد
عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم
بصيغة الفاعل اي كنت جعلت ظهري مسندا الى صدري
او قالت الى حجري بالكسر والفتح حضني وهو ما دون
الابط الى الكشح فدعا بطست اجنبية معربة مؤنثة عند
الاكثر وحكى بعضهم التذكير ويدل له قوله ليبول فيه بتذكير
الضمير قال الزجاج لكن التانيث اكثر كلام العرب قال ابن
قتيبة اصلها طس فابدلت من احد الحرفين بالمثل
اجتماع المثلين لانه يقال في الجمع طساس كسهم وسهام وفي
التصغير طسيسة وجمعت ايضا على طسوس باعتبار
الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بضمها

ثم بال لعل تراخي البول عن احضار الطست لضعفه كما دل له قوله فمات صلى الله عليه وسلم ظاهره انه مات في حجرها لكن روى الحاكم وابن سعد اذ راسه كان في حجر علي ولعلهما تناوباه حال النزع على ان صوت الثاني لا تخلو منه بنى كما قال الحافظ ابن حجر وفي حال الاستناد للزوجة والبول في الطست لحضورها الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الخير يزيد بن عبد الله بن عبد الله ابن المخير اللبني المصري فقيه مكثر شيخ مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الجماعة عن موسى بن سرجس بكسر المهملات وسكون الجيم بعدها مهملة خرج له الستة عن القاسم ابن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او متلبس به وما بعده احوال متداخلة وعنده خرج في ماء وهو يدخل يديه في القدح ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه ان ليس فعل ذلك عند حضرة الموت فاذن يفعله فعل به اي عالم يظهر كراهية لان فيه نوع تخفيف كالتجويع بل يجب التجويع اذا ظهرت حاجته له ولم يجب الشاج حيث اشتوطت شدة الحاجة كما لم يجب حيث قال اذ مسح الوجه ينبغي فعله بكل مريض وكيف يصار الى التعميم مع اذ ذكر قد يضر ببعض الامراض نحو انحكاك الجراح العزيزة الا داخل او يقوى ذلك على ان الحديث ليس الا تذكير للحضر كما تزد اما كل مريض لم يحضره الموت فمن اين ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت اي شدايده ومكروهاته وكربه والمنكر

كما في الصحاح وغيره الامر الشديد ولا شك انها امور منكرة لا يالفها الطبع او تغيبه واستعفاذه فانه فيه بعض المكروه المذكور في قوله او قال سكرات الموت فالشك في اللفظ فحسب وزعم بعض الشراح اذ المراد بها امور مخالفة للشرع حرمة او كراهة تقتضي حال الموت هفوة كيف لا وجنابه الشريف معصوم من ذلك لا سيما في خاتمة امره ولا حجة لمن كبا هذه الكبوة وسقط هذه السقطة في تقلت الشيطان عليه في صلاته لان ذلك كان حال الصحة وقهره وغلبه وطرده ولم يستطع ان يوقعه في مكروه فضلا عن محرم ثم علت السنة ابان زيادة له في رفع الدرجات واما حظ بالنقار به لانه اذا كان بلال يقول حال الشوق واطرباه غدا القي الاحبة محمدا وحزبه فما باك به عليه السلام لكن بعد النبي ويؤيد الاول ما في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهو نور هذا حاله في الوجود الخارجي اما حاله في الملكوت فان جبريل جاءه صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام كل يوم يقول ان الله ارسلني اليك اكراما واعظاما وتفضيلا بما انت عما هو اعلم به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جاءه ملك الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريفة فتامل خرج البيهقي في الدلايل بنحوه مشيرا لضعفه الحديث الرابع حديث عائشة رضي الله عنها ثنا الحسن بن صباح البزار ثنا ميسرة بن اسماعيل الحلبي الكلبي مولاهم

صدوق من التاسعة عن عبد الرحمن بن العلاء نزيل
حلب مقبول من السابعة عن العلاء بن اللجلاج ثقة
من الرابعة عن ابن عمر عن عائشة قالت لا أغبط
بكسر الموحدة أحق من الغبط وهو اشتهاء ان يكون له
مثل ما له في النعمة ولا يحول عنه هون موت اي ارفقه
واخفه واليسه وهذا من اضافة الصفة للموصوف بعد
الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تقل اغبط كل من يموت بشدة مع انه اللائق برؤية شدة
موت النبي صلى الله عليه وسلم لان المقصود ان الذي تقرر في
النفوس من تمني سهولة الموت ومرادها انها لما رأت
شدة موته عليه السلام انها ليست علامة ردية بل مرضية
والحاصل ان الشدة ليست امارة على شر ولا ضده والرفق
ليس علامة على سر ولا ضده قال ابو عيسى الترمذي سألت
ابا زيد فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء فقال عبد
عبد الرحمن بن العلاء قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن
اللجلاج بجيم الحديث الخامس ايضا حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها ثنا ابو كريب محمد بن العلا ثنا ابو
معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو المليكي عن
ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في المحل الذي يدفن
به فقيل المسجد وقيل بالبقيع عند صحبه وقيل عند ابنه ابراهيم
عليه السلام وقيل ببلده مكة فقال ابو بكر سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا

الا في

الا في الموضع الذي يحب الله او النبي ان يدفن فيه
بصيغة المجهول ادفنوه بكسر الفاء في موضع فراشه
اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات عليه ولا يناقضه نقل
موسى ليوسف عليهما السلام من مصر الى اباية بفلسطين
لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بوقت من بعثه
على ان الظاهر ان موسى انما فعله ووردان عيسى يدفن
بجنب المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه ترك له محل واحد
واخذ منه شاهد بقبر من صحته ان عيسى يدفن بجنب
المصطفى صلى الله عليه وسلم يتبين به الحجرة في ذلك المحل المحاذي
لوجه الحديث السادس حديث الحجور وعائشة رضي الله عنها
تفرد به بشار وعباس العنبري فتيم حافظ من
الحادية عشر قدم بغداد وجالس احمد نسبته لبني العنبر
طائفة من تميم خرج له الجماعة وسوار بن عبد الله بن سوار
العنبري القاضي اخذ عن عبد الوارث وعنه ابو داود
والنسائي والحكم وابو حاتم وابو زرعة مات سنة ثمان
واربعين ومائتين ويزيد واحد قال الخبرنا يحيى سعيد
عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة الهمداني
بكسر الميم مولاهم ابو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة
يسار خرج له الجماعة عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهمداني عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما مات تيمما وبكى واختلا بقبله
صلى الله عليه وسلم عثمان بن خطوط الحديث السابع حديث
عائشة رضي الله عنها ثنا مضرب على الجهني ثنا مروان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب عبد العزيز العطار الاموي البصري ثقة عابد تاكر اداه
مات سنة ثمان وثمانين خرج له الستة عن ابي عمران الجوني
بضم الجيم ونسبة لبطن من الازد عبد الملك بن حبيب البصري
الازدي او الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان
وعشرين ومائة خرج له الجماعة عزيز بن يوسف
بعد حاء مالف مفتوحة ساكنة نون مضمومة مهملة بصري
قال الدارقطني لا باس به خرج له البخاري في الادب والجماعة
عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
وفاته فوضع فمه في فمه فاه بين عينيه ووضع يديه على راسه وقال
فيه حال فعل ذلك بالميت وقال بارفع صوت ولا جزع وابنياه
واصفياه واخليلاه فيه حل على اوصاف الميت من غير
نوح ولا تكسب نذب اصله يا بني الحق اخر الف المدبة
ليمتد بها الصوت ليتماز المندوب عن المنادى وهاؤه
للسكت ولا يعارضه ما يجيء في بشاة انه قال ذلك من غير
انزعاج ولا قلق الحديث الثامن حديث انس رجاله ستة
ثنا بشر بن هلال الصواف البصري الجعفري ثقة من العاشرة
خرج له مسلم والاربعة مات سنة سبع واربعين ومائتين
ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت قال لما كان اليوم الذي
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء
اي استنار من جملة المدينة وما فيها كل شيء وفيه نوع تجريد
وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوستان مجزوم وان الاضاءة
دامت الهوينة عليه السلام فعقبها الاظلام من غير مهلة كما يدل
عليه قوله فلما وقيل لها معنويان كناية عن صلاح المعاش
والمعاد

والمعاد وكمال السرور والنشاط والفرح والانبساط وفي
قوله كل شيء مبالغة لطيفة كان كل شيء في العالم اقتبس
النور واخذه من المدينة في ذلك اليوم والاصح ان المراد به
ان كل جزء من اجزاء المدينة اضاء ذلك اليوم حقيقة والا تريد
وكيف لا يضيء له ذلك وقد كانت ذاته كلها نورا وسماه الله
نورا فقال قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين فكان نورا
اضاء للعالمين وسراجا منيرا كان اليوم الذي مات
فيه اظلم منها كل شيء والحال انا ما نافيه نفضنا ايدينا
من التراب والحال انا لفي دفنه حتى انكرنا بصيغة
المتكلم للماضي قلوبنا مستعار بالظلام مريض اظلمت قلوبنا
وبعدت عن احتمالها على وجه انكرناها ولم نعرف انها
قلوبنا او اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا لانا انكرناها تفقد
ما كان يغشاها من انوار النبوة عليه وانوار السنية
ولتنا قص ما كانت عليه من الصفاء والانعة والرحمة
والرافة والرقة لانقطاع مادة الوحي ودوام الايمان
لان ايمانهم لم ينقص والحاصل انه لما مات ذهب السراج
فذهب الضوء وكانت له طلاوة وحلاوة فاينما حل ببقعة
اضاءت تلك البقعة بتلك الطلاوة وحليت بتلك الحلاوة
فذهب ذلك بموته عليه السلام الحديث التاسع
حديث عائشة رضي الله عنها ثنا محمد بن حاتم المؤدب
ببغداد روى عن هيثم وطبقته وعن الناس والحكم
وخلق كثير ثقة مات سنة ست واربعين ومائتين
ثنا عامر بن صالح بن رستم المكي ابو بكر بن ابي عامر البصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخزاز قال ابو حاتم ليس بقوي وافرط ابن حبان فنسبه
للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير
اذ هو الراوي عن هشام وعنه احمد ويعقوب الدورقي
قال احمد ثقة لم يكن يكذب وقال ابن معين كذاب فقيل له
فاحمد يحدث عنه قال مالنه حسن وقال الدارقطني متروك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا على اجماله متفق عليه
بين ارباب النقل الحديث الحادي عشر حديث جعفر بن محمد
عن ابيه مرسلا ثنا محمد بن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة
عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن
الحسين مات سنة ثمان واربعين ومائة عن نحو
وستين سنة قيل سموما ودفن بالبقيع مع ابيه وجده
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث ذكوان اليوم
وليلة الثلاثاء في نسخ بدل ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء
ودفن من الليل ليلة الاربعاء وعليه الاكثر ورواه اخوال
ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء الاخر ذكره وقال سفيان وقال
عمرو اي ابن محمد بن علي سمعت حرث المساحي مناخر
الليل جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد ولا يقال اذ للخبر
مرسل الحديث الحادي عشر حديث ابن عوف رضي الله عنه
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب

قال

قال من ذهب اليه ووفق بان ابتداء الدفن يوم الثلاثاء والفراغ
من الليل فالاول باعتبار الابتداء والثاني باعتبار الانتهاء
ويحمل رواية آخر الليل وانما اخر دفنه مع سرعة تجهيزه لعدم
اتفاق حفر على دفنه او محل دفنه او لانه اشتهر من ذلك الخطيب
الهايل الذي لم يقع قبله ولا بعده مثله فحقر صار بمقبر بجسد
بلا روح والمجفر عاجزا عن النطق والمجفر عاجزا عن المشي
او خوف الفتنة في شان البيعة او خوف هجوم العدو
او لحلاة جم عفير عليه على المعاقب او لغير ذلك الحديث
الثاني عشر حديث سالم رضي الله عنه عن ثنا مصعب علي
الجهضمي ثنا عبد الله بن داود قال ثنا سلمة بن بليط بفتح
وضم وحاء تحتية وسكون لام وفتحة مصغرا الاشجعي ابو قرة الكوفي
ثقة لكن غلط من الخامسة خرج له ابو داود والنسائي وابن
ماجة اخبرنا بصيغة المجهول عن يعقوب بن ابي هند
ابن بكير الاشجعي ثقة ناصبي من الرابعة خرج له المسند عن
سالم بن عبيد الاشجعي صحابي نزل من اهل الصفة خرج له
الاربعة وسلم قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة
المجهول اي سد عقله لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور
الاعضاء عن الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء بخلاف الجنون
فانه نقص وليس كالنوم لانه امارة حواسهم الظاهرة
دون قلوبهم لانها اذا عصمت عن النوم فالاغماء اولى
فافاق رجع الى الشعور فقال حضرت الصلاة استفهام
بحذف الهمزة فقالوا نعم فقال مروا بلالا اي بلغوا امري
بلالا فايلغني عني فليؤذن فالامر مجاز في الابلاغ فلا يرد

ان امرهم بالاذان يقولوا اذنا بلفظ الامر وهو بفتح الهمزة
فتشديد الذال بمعنى فليؤذنوا او سكونها فتخفيف فليعلم ومروا
ابا بكر ان يصلي بالناس قال العصام هذه العبارة تدل على
ان صلاة الامام مع صلاة ابكما عن ليس بينهما وبينها الاهمية
ومواخفة كما هو مذهب الشافعي وفي رواية للناس قال وهي
تدل على ان صلاة الامام صلاة الناس كما هو مذهب ابي حنيفة
كذا قال فاغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن
ومروا ابا بكر قال الطيبي اي وهو الصديق الاصغر والاكبر
علي كذا قال مات سنة ثلاثة عشر عن ثلاث وستين
فليصل بالناس فقالت عايشة اذا يا رجل اسيف
فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن اي يغلب
عليه الحزن والبكا ولا يطيق ان يشاهد محل المصطفى خاليا
عليه وكلم خاليا منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة وهذا
معنى قولها اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو
للتمني او للشرط والجزا محذوف امرت غيره لكان حسنا
قال فاغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا
ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب او صواحبات
يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهرهن وتعاونهن
بالاحتيال حتى يحملن الاعزاء منهن كتظاهر امراة العزيز
ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رايه في الاعتصام والخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عايشة وهذا تشبيه
بليغ وجه الشبه فيه ان كلا منهما استدعت النسوة واظهرت لهن
الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن

يوسف

يوسف فيعذرنها في محبته وعايشة اظهرت ان سبب محبتها
صرف الامامة عن ابيها عموم اسماعه القراءة ومرادها زيادة
على ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها انه
راجعته وما حملني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب
الناس رجلا قام مقامه ابدا وانه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم
الناس به ولان القصد الذاتي من نصب الامام اقامة شعاير
الدين على الوجه المامور به من اداء الواجبات وترك المحرمات
واحيا السنن واخماد البدع واما الامور الدنيوية كاستيفاء
الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقها ورفع المظالم
والاخذ على يد الظالم وكذلك فغير مقصود بالذات
بل يتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفرغهم الا بانتظام
امر المعاش نحو الامن على الانفس والاموال ووصول
كل ذي حق الى حقه فلذلك رضي المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر
الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر بتقديمه للامامة الصغرى
وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا افضل القوم وفي تكرير
امره عليه السلام بتقديمه آية بينة على انه الاحق بالامامة
اذ ما من امير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤم
قومه وقال ابن عبد السلام وجه الشبه بهن وجود مكر
في القضيتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب
يوسف اتين ذلك لغرضها ومقصودهن اذ يدعون يوسف
لانفسهن وعايشة مرادها ان لا ينظر الناس لوقوف ابيها
قال فامر بلالا فاذن وامر ابا بكر فصلى بالناس سبع عشرة
صلاة كما نقله الدمياطي ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد خفة فقال انظروا من انكي عليه في نسخ
من اعتمد عليه عند الخروج لحاجة بريرة بفتح فكسر بنت
صفوان مولاة عائشة قبطية او حبشية لها حديث واحد ورجل آخر
استكمل وصف رجل باخر وهو للغاية من جنس المذكور واسناد
جاءت الرجال وغلب على المذكر المؤنث ممنوع والرجل المبهم جاء
في رواية انه نوبة بضم النون وموحدة عبد اسود وفي رواية
للشيخين رجلين عباس وعلي وفي رواية لمسلم العباس وولده
الفضل وفي اخرى العباس واسامة والدار قطني اسامة والفضل
ولابن سعد الفضل وبان ووفق بين الروايات بفرض ثبوتها
بتعدد خروجه فيتعدد المتكي عليه وبان العباس لكبره وشرفه
لازم الاخذ بيده والباقون تشرفوا بتناوب يده الشريفة
وحضوا لكونهم خواص اهل بيته والجمع الاول اولى لانه
يجمع به جميع الروايات بخلاف الثاني اذ قد يحتفل بذكر فيه
العباس وقد جاء في رواية النجاري تعيين الثاني بانه علي بن ابي طالب
زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة
لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري
ولكنها لا تقدر ان تذكر بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح ثم قال
ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فجزم عنها بجواز شيعة
وفي هذا رد على من يقطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة
ورد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع
المسافة اذ كان نازعا يتوكأ على الفضل ونازع على اسامة ونازع
على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذكر
اكراما له وهذا توهم من قاله والواقع خلافه لان ابن عباس
في جميع

في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم علي فهو المعتمد
ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل مردود بدليل
ما في رواية عاصم المتقدمة وغيرها الصريح في ان العباس
لم يكن في مرة ولا في مرتين منها هذا كلامه كله كلام الحافظ
فاتكا اي اعتمد عليهما كما يعتمد على العصا فلما راه ابو بكر ذهب
اي طفق ليتكص ليرجع الوراء التهمري من الكوص بمعنى
الرجوع فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار اليه
بيده او غيرها قال في الصباح اومأت اليه اومئ اشرت اليه
بحاجب او يد او غير ذلك ان يثبت مكانه حتى قضى ابو بكر اي
اتم صلاته يعني فثبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر
صلاته والتركيب كما قال العصام من تنازع الفعلين وقضا
الشيء احكامه وامضاه والفراغ منه وظاهره ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقتدى به وبه صرح لكن رواية البيهقي في رواية
الشيخين كان ابو بكر يصلي قائما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة ابي بكر وهو يدل على انه امام وابو بكر مبلغ
وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم
فابو بكر مؤتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل لما قاله عالم
قريشه من صحة مفارقة الامام وانشاء الاقتداء به اثناء الصلاة
صف وجمع بينه وبين الرواية الاولى بانه اولا اقتدى بابي
بكر ثم تاخر ابو بكر واقتدى به والصحابة لا يحتاجون لنية
الاقتداء لان ابا بكر اخرج نفسه من الامامة بتاخره عن
المصطفى صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين فاقتداؤه وبذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صار الصحابة مقتدون به بغير نية لان ذلك استخلاف
من ابي بكر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وبذلك انتظم الحال
وانزاح الاشكال ولعالم ترسخ قدم الامام العصام في مذهبه
قال فيه اشكال وهو انه كيف يقتدي المؤتم بالمقتدي بغير
وكيف يجوز الاقتداء بعد التحريم بنية الامامة وكيف تجوز
الصلاة منتقضة نصفها بطريق الامامة ونصفها بطريق
الاقتداء الى هنا كلامه ولو تامل بعض متوقد مذهبه لاخلصه
من ورطة اشكاله كما ابدى هذا الاشكال وقوله كيف قام
ابو بكر في غير الصف يوذن بانه ظن ان القيام في غير الصف
حرام ومذهبه انه ليس بحرام بل يكره تنزيها على انه ليس في
الحديث ما يعين ان ابا بكر قام في غير الصف **ترى ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قبض اي مات فقال قبضه الله اماته
وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب في الذهاب اليها **فجاء عمر** رضي الله عنه
وقد سل سيفه **والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قبض لاخرجنه بسيفي هذا قال وانما ارسل اليه
كما ارسل الى موسى فغلبك عن موته اربعين ليلة والله اني
لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وحمله على ذلك اماظنه
عدم موته وانه انما عرض له غشي او استغراق وتوجه تام
واما خوف الفتنة بدليل انه لم يقدم على عدم موته وقال الاول
يميل قوله **وكان الناس** اي العرب بدليل السياق **اميين**
لم يتعلموا الكتابة ولم تنشا عليها فطرتهم ولم يشاهدوا موت
نبي ولم يقفوا على كيفيته من كتاب حتى حصل لهم ترد ذلك

في ذلك

في ذلك بحيث لا يزيلها عنهم عظائم الدواهي من معلوماتهم بخلاف
من نظر لافضل معلوماته عند طروق عظائم المحن **لم يكن فيهم**
نبي قبله ولم يشاهدوا موت نبي ولا يعرفونه من كتاب وسبب العلم
بموته اما دراية كتب الانبياء او مشاهدة موته عليهم السلام والكل منفي
عن العرب **فامسك الناس** المتبهر من النطق بموته خوفا
من عمر رضي الله عنه لما حصل لهم من الذهول والحيرة التي ضلت
بها معلوماتهم التي من جملتها نص التنزيل على انه ميت **فقالوا**
يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا
الى ابي بكر اقتضاء لعوله سبحانه اذ يقول لصاحبه **فاسعه فاتيت**
ابا بكر وهو في المسجد مسجد محلته التي كان فيها وهو السنح
كما في رواية البخاري جاء من السنح **فاتيته** كرم لبعد ما بين العالية
ومحلوله وذكر من سمات التكرير بغير تكبير **ابكي دهشا** بفتح
فكسر متحيرا من الذهول **فلما رآني قال لي اقبض رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في نسخ وقال لي في جواب لما قلت اذ عمر يقول لا اسمع
احدا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الاخرجته
بسيفي هذا **فقال لي انطلق فانطلقت معه فجاء هو** تاكيد
للضمير المستتر في جاء لابي بكر **والناس** اي والحال ان الناس قد
دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة قد دخلوا بتشديد
الخاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العصام فتعلق بحذفوا بتخمين
معنى الدخول **فقال يا ايها الناس افرجوا لي** اي انكشفوا عني
لموثقي او اوسعوا لي لادخل يقال فرج النوم للرجل فرجا اوسعوا
في الموقف والمجلس وافرج النوم عن قتيل انكشفوا عنه **فاوجز ولم**
لا ينافي رواية البخاري فاقبل ابو بكر رضي الله عنه فلم يكلم الناس لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد وم يكلمهم بفيروا فرجوا فجاء فخرجه صلى الله عليه وسلم مسجى ببرده
حتى اكب ستقط عليه وكشف عن وجهه الشريف وقبله ثم بكى
وقال بابي انت وابي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت
عليك فقد متها كذا في رواية البخاري انك ميت وانهم ميتون
ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا انه قد صدق في اخباره بموته
لاستدلاله بالايات التي ذكرها لما عنده من خزر اليهود المانع لاستيلاء
الحزن قالوا افنصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه لتوهم
انه معفو له لا لحاجته فلا حاجة للدعاء قال نعم لان المصطفى صلى الله
عليه وسلم مبارك امته في الاحكام التكليفية قالوا وكيف
نصلي عليه اعلى حلاتنا على احاد الامة ام بكيفية مخصوصة
تليق بمقامه قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون
فيه وجوب هذه الثلاثة وهي اركان عند الشافعي وتقدم الدعاء
على الصلاة لما تقرر ان الاستفهام عن الصلاة عليه لا تردد في
انه هل يحتاج للدعاء فيه ان تكبير صلاة الجنازة غير مجموع وانهم
يصلوا كلهم باحرام واحد ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون
ويدعون عكس تنبيها على ان الترتيب السابق لمجرد الاهتمام
بالدعاء وانما صلوا عليه افرادا لعدم اتفاقهم على خليفة وكجعل
بوصية منه صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في مستدركه والبزار ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم حين جمع اهله في بيت عائشة رضي الله عنها
قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري
ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل
ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بالجمهور ثم ادخلوا علي

فوجا

فوجا بعد فوج فصلوا عليه وسلموا تسليما قال الحاكم فيه عبد الملك بن
عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات قالوا يا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اندفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا
اين قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله عز
لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا انه في نحو انه
قد صدق وورد مثل هذا عن علي رضي الله عنه ايضا اخرج ابن ابي زيد
في الوفا عن عائشة رضي الله عنها حتى قالت لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال علي رضي الله عنه ان ليس في الارض
بقعة اكرم على الله من بقعة قبض فيها نبي نبيه قال السمهودي
فهذا اصل الاجماع على تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه
صلى الله عليه وسلم على جميع الارض حتى الكعبة انتهى وبه يعلم رد قول ابن
زنجونة هذه سنة تفرد بها الصديق من بين المهاجرة والانصار
ورجعوا اليه فيها قال بعضهم اول اختلاف وقع بين الصحابة فقال
بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشاه وبعضهم بالمسجد وبعضهم
بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء حتى اخبرهم ابو بكر
او علي بما عنده من العلم فحفروا له فاجمعوا عليه ثم امرهم ان
يغسله بنو ابيه لان الحق في الغسل لعرق القياس ثم امر بني ابيه
ان يغسلوه لان المامور به حي لا الناس لكن امر الناس بعدم منازعة
بني ابيه في غسله فكانهم امروا به فغسله علي لجنابة سعد والبزار
والبيهقي وابن الجوزي في الوفا بسند عن علي او صاني النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه
زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولاني الماء من وراء
الستر وهما معصوبا العين قال علي فما تناولت عضوا الا كانما يقلب

مع ثلاثة من رجالا حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل يمسكانه
وقثم واسامة وشقران مولاه حملا سريره ولم يعلم من الصحابة احد
معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة اثواب بغير تحويلة ليس
فيها قميص ولا عمامة وحنوط وسكن واجتمع المهاجرون يتشاورون
في شان الخلافة فقالوا اي المهاجرون لابي بكر انطلق بنا الخطاب
لابي بكر رضي الله عنه والمراد للتعدية او بمعنى مع الى اخواننا من الانصار
ندخل معهم في هذا الامر امر الخلافة فقال الانصار بعضهم
لحباب بن المنذر منا امير ومنكم امير فقال عمر منا له مثل
هذه الثلاثة اي ان ثبت له مثل هذه الفضايل الثلاث التي لابي بكر
رضي الله عنه ممنوع استفهام انكاري على الانصار حيث توهموا ان لهم
حقا في الخلافة الاول ثاني اثنين اذ هما في الغار فيجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين ابو بكر احدهما وذكر مع رسول الله بضمير المثنى وناهيك
بتلك الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
فسماه صاحبه الثالثة اثبات المعية في قوله تعالى اذ الله معنا
فجعل معية الله تعالى لكمعيته لنبيه عليه السلام فاثبات تلك الفضايل
الثلاث بنص القرآن يوذن باحقيته بالخلافة منهما اي
من الاثنان اللذان ذكرا في الآية هما الا اثنين حال كونه صلى الله عليه وسلم وابو بكر
والاستفهام للتقرير والتفخيم او للتهويل لانه في اكمل الاقرار
اثبات شيء ابا بكر للامارة او للتهويل وقوله الثاني يحتمل ان المراد من
الامير ان اللذان ذكرا فيما فالاستفهام للتحقير رده العباس بان
احد الامرين في هذا المشروح ابو بكر فلا يناسب التحقير ولو كان
كذلك لكان المناسب ان يقال من الامير الذي منكم بسط اي مد
عمر رضي الله عنه يده باسطا كفه للمبالغة فبايعه وبايعه الناس

بيعة

بيعة حسنة لوقوعها عن ظهور واتفاق من اهل الحل والعقد
ولهذا اكد حسنة بقوله جميلة واعترضه العصام بان التاكيد
اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو هو ثبت اثبت واجيب
بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف
ويمكن ان يحمل للخفاجي بجعل حسنا من حيث العرف وجميلا
من حيث موافقة الشرع وكانت تلك البيعة في سقيفة بني ساعدة
وبسطه في الكبير وفيه دليل على جلالة قدر ابي بكر رضي الله عنه عند الصحابة
ومتانته وقوة قابليته ووفور علمه واجماعهم له اياه وانقيادهم
له قبل تقرر خلافته الحديث الثالث عشر حديث الحكم
ابن رضي الله عنه عن ثابت قال نا نضرب على عهد عبد الله بن الزبير
قال ابو حاتم مجهول وقال المزي روى له الترمذي حديثا
واحدا يعني هذا وقال بعضهم شيخ بصري مقبول من الثامنة
ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت اي شدته
وشقته ما وجد فقالت فاطمة واكرباه فيه جواز الكرب
والحزن بصيغة المذموب عند المحتضر فقال صلى الله عليه وسلم
لا كرب على ابيك اراد بالكرب ما كان يجده من شدة سكرات
الموت لانه كان فيما يجيب جده الرفيق من الالم كالبشر
ليجوز تضاعيف الاجور وزعم انه كان شفقة على
امته لوقوع الفتن والخلاف بعده يلزمه ان تنقطع شفقته
عليهم بموته واللازم باطل كيف لا وهو مهتم بهم بعد موته
وانما لهم تعرض عليه بعد اليوم لان حزنه كان في العالم
للجزاء الفاني للاستعداد لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد
والانتقال الى العالم الاعلى وانتهت ايام الحزن انه قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حضر من إبيك اي من امر ابيك ما اي شيء عظيم ليس الله
بتارك منه اي من الوصول اليه احدا وذكر الامر العظيم نحو
الموفاة يوم القيمة اي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت
وورد ذلك تعبيرات لاتخلو عن دلالة منها ان الموفاة فاعل
تارك اي لايترك الموت احدا لايصل اليه ثم بين ذكر الامر
الذي يوصل اليه الموت كل احد بقوله يوم القيمة الواصل اليه
كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة
بانه لاكرب بعد اليوم واما اليوم فقد حضر ما هو مقرر عام
بجميع الخلايق الا يوم القيمة فينبغي ان لاتحزني بل ارضي وسلمي
الحديث الرابع عشر حديث المغيرة رضي الله عنه عن
ابي الخطاب زياد بن يحيى النصري النكري بضم النون
نسبة لبني نكر كنحل بنو نذ وهملة قوم من بني عبد قيس
ثقة حافظ روى عن ابن عيينة والحمر وعنه الجماعة مات
سنة اربع وخمسين ومايتين ونصر بن علي قالا نا عبد ربه
ابن بارق الحنفي الكوفي سمي الكوفي في اصله من اليمامة صدوق
يخطيء قال احمد لا باس به وقال يحيى ليس بشيء وهو من الثامنة
قال سمعت جدي ابا ابي سماك بن الوليد ابو زبيل
بمعجمة الحنفي نزيل الكوفة قال ابو حاتم صدوق لا باس به من
الثالثة خرج له الجماعة يحدث انه سمع ابن عباس يحدث
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان
تثنية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل الابد من الموصول
اليه ليهيء المنزل ويزيل ما يخاف منه ويأخذ الامن فيه
للمتأخر عنه فهو بمعنى فاعل من امتي ادخله الله بهما الجنة

بسبب

سبب سبق الطفل الى الجنة ليهيء لهما فيها منزلا ونزلا ينفرط قائلة
بتقدمهما ليهيء لهما الماء والكلا وما يحتاجون فقالت له عائشة
رضي الله عنها فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له
فرط يا موفقة لاستكشاف المسائل المجملة والمبهمات المدينة
او المعنى وفقك الله لما يجمل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض
لها على السؤال فمن مرة اخرى وقالت فمن لم يكن له فرط من
امتك قال انا فرط لامتي اسم الاجابة لن يصابوا بمثلي
جملة استيناف كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي لم يبلغوا
مصيبة مثل مصيبتي فانها وفاني اشد المصايب عليهم
والصبر يجدي في المصايب كلها الا عليك فانه مأجور
واحتراز بقوله لامتي عن الكفار باب ما جاء في
ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في نفي ميراثه اذ في
بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلف
من مال ونحوه وابعد من قال اوثر علم لما انه لم يذكر في الباب
شيأ يتعلق بالعلم واحاديثه سبعة الاول حديث عمرو
ابن الحرث رضي الله عنه نا احمد بن منيع نا حسين بن محمد
البصري بفتحة مات سنة سبع واربعين ومايتين خرج له
النسائي نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن الحرث المصطلقي
اخي جويرية ام المؤمنين اي صحبة خرج له الجماعة قال
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء التي كان

يختص بركوبها وهي دلول وكان له بغال اخر وارضا لم يقفها
لذكر بعينها لاختصاصها به دونها اذ غلتها كانت نفقة له ولغيره
من عياله من فقراء المسلمين واراد بها ارضي بني النضير او فدك
او سهم خيبر او الكل جعلها اي الارض صدقة في سبيل الله
في حياته وخصها لدوام التصدق بها لبقائها الى يوم القيمة او للغلبة
للكل وقد جمع الله للمصطفى صلى الله عليه وسلم انواع الغنى وانواع
انواع الفقر فكمل له مراتب الكمال فكان في فقره اصبر الخلق
وفي غناه اشكر خلق الله تعالى واي غنى اعظم من غنى من عرضت
عليه مفاتيح خزائن الارض فاباها وجيئت له الاموال فانفقها
كلها ولم يدخر شيئا منها لبني فرفع الله قدره ان يكون من الفقراء
محل لهم الصدقة كما نزهه ان يكون من الاغنياء الذين
غناهم الاموال المورثة عنهم بل اغنى الله قلبه كل الغنى
ووسع عليه غاية السعة وما استأثر بالمال ولا اتخذ عقارا
ولا ترك شاة ولا بعيرا ولا عبدا ولا امة ولا دينارا ولا درهما
غير ما ذكر الحديث الثاني حديث ابي هريرة وهو ما ذكره
قال المحمودي المتن قال ابو الوليد قال حماد عن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت
فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي
ادخل اباه ابا قحافة في الاهل تغليبا اذ كان حيا ذلك
الزمن فلا حصر في حصر الوارث في اهله وولده ونحت
على الولد مع دخوله في الاهل لانه مناط مقصود فاطمة
فقالت مالي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نورث معشر الانبياء بكسر الواو وفتح
الآر

الآر وحكي فتح الواو وكسر الآر لا نترك مالا ميراثا لاحد
قال المحمودي وهذا خطأ رواية لا دراية وبه رد زعم انه الاظهر
اي ما تركناه انما نتركه صدقة لا يختص بها الورثة والمراد المال
وما في حكمه فلا يعارضه قوله عقب ان لا نترك وليا يرثني
الاية ولا ورث سليمان داود لانه وراثة نبوة وعلم
وليس لك ان تقول معنى لا نورث من النبوة لان الصحابة
فهموا ان المراد المال وهم اعلم بالحال فلا مجال لهذا الاحتمال
ولكن اقول من عال بمعنى انفق اي اتحمل مؤنة من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله اي يقوم بحاجته
من نفقة وكسوة وغيرهما قال شارح اراد دخولها لانها
افضل اولاده واعترض بان الافضلية لا دخل لها
هنا وبان نفقتها كانت على علي والمقصود ابي بكر يمكن
دفعه بان يقول فكيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوله وانفق على ما كان ينفق عليه كانه عطف
تفسير لمعنى اقول اقول ومما يؤيد الصديق رضي الله تعالى عنه
ولم ار من عرج عليه ما اخرجه ابن جرير في مختصر تهذيب الآثار
بسنده عن الحسين ان فاطمة سالت اباها ان يجعل لها فدكا
فابى قال ابن جرير ويجوز ان يقضا بالعلم لانه اباها ابو بكر فقضى بعلمه
والله تعالى اعلم واعلم ان الحديث يتناول الحنوة جميعها
حتى غير المالية لكن اشار الامام والغزالي الى انها تورث عنه
حيث قال لو عفى واحد من بني اعمامه عن قاذفه ينبغي ان
يسقط عنه حد القذف او تقول هم لا يخبرون فهو كقذف
ميت بلا ورثة انتهى لكن يجب الوفاء بها لا تورث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعال يجوز ان حذفه لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى
قال ابو زرعة وهذا هو الحق انتهى **الحديث الثالث**
حديث ابي البحيري رضي الله عنه **ثنا** محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير
العنبري ابو غسان البصري ثقة من التاسعة خرج له
الجماعة مات سنة ست ومائتين **ثنا** شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي البحيري بالحاء المهملة نسبة الى بجير كجبير حسن
ابد المثنى **ان العباس وعليا جاآ الى عمر يختصمان** يقول
كل منهما لصاحبه انت كذا انت كذا ليس كناية عن سب
احدهما للاخر كما وهم بل اراد انت لا تستحق الولاية على هذه
الصدقة وعن ذلك مما يذكر الخاصم في رد حجة خصمه من غير
شتم ولا سب **فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف**
وسعد بن ابي وقاص **انشدكم بالله** اي اسالكم واقسم
عليكم به **الستم تعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
كل مال بني صدقة اي كل مال كل نبي صدقة اذ المكرة في
الاثبات للعموم واضافة كل كما تفيد عموم الحكم بجميع افراد
ما اضيف هو اليه تفيد عموم جميع افراد المضاف اليه
كذا قرره شارحون وهو كما ترى احدث تقرير اشاح
كذلك نقول كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي صلى الله
عليه وسلم لا في افراد الانبياء لكن رواية نحن معاشر الانبياء بينت
العموم في المنطا بين ولعل تكليم بني هنا اشارة اليه **الا ما اطعمه**
في نسخة الحمد الله وهو احسن اطعمه بضم الهمزة اي انا كولي المتصرف
في امور المسلمين وخص الحمد على الاول عايال النبي صلى الله عليه وسلم
او لله اي الامانة على انه ياكل منه عياله **انا لا نورث ذاد**

المم

المم في علله بسنده ان فاطمة حلفت ان لا تكلم ابا بكر وعمر
ابدا فماتت ولم تكلمهما انتهى وحكمة عدم الارث من الانبياء
ان لا يتمنى الورثة موت نبي فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة
في الدنيا لموروثهم فيهلك الظان وينفر عنهم ولانهم احياء
وفي الحديث حجة على الذي نسبصفها بالطول يلد ويسبي
محمولها **تنبيه** قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان
ما ترك النبي مبدد من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها
من احتاج اليها وتنزع يد من تحت يده عليها ولهذا كان له
عند سهم قدح وعند انس اخر وعند عبد الله جلاب اخر
وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت حشد عند اسماء
بنت ابي بكر الى غير ذلك **الحديث الرابع** حديث عايشة
رضي الله عنها **ثنا** محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى
عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث قال الترجمي جميع رواه
هذه اللفظة في الصحيحين وغيرهما يقولون لا نورث بالنون
وهي نون جماعة الانبياء **ما** موصولة **تركنا** صلته والعايد
محذوف اي تركناه **فهو صدقة** خبر ما وهو جواب وجه تقديره
اذا لم نورث فما نفعل بالمتروك فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف
ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما وان جعل
الشيخة ما نافية وصدقة مفعول تركنا غلط قبيح واخرج
الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم جئت انا وابو بكر الى علي فقلنا ما تقول فيما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فقلت والذي يخيبر قال والذي يخيبر قلت والذي بعدك قال
والذي بعدك فقلت اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير
قال الهيثمي في موسى بن جعفر ضعيف **الحديث الخامس**
حديث ابي هريرة رضي الله عنه **ثنا** محمد بن بشار **ثنا** عبد الرحمن
ابن محمد **ثنا** سفين بن ابي الزناد **عن** الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز ابو داود المدني مولى ربيعة بن الحرث ثقة بنت عالم
كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة **عن** ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لا تقسم بالرفع على الخبرية اي
ليس يقسم فهو نفي لا نهي لان الخبر عند شرط الامكان وارث
النبي صلى الله عليه وسلم عني ممكن **ورثتي** اي من يصلح لوراثتي لو
امكنت **دينارا** اي مثقالا ذهبيا **ولا درهما** فضة فما فوقهما
اولى فذكرهما تنبيه على ما فوقهما فهو من قبيل قوله فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ويشهد ان تاهنه بدينار لا يؤده اليك فليس
المراد التقييد بهما او ان المراد ما هو مقدر بهما وهذا عام في الانبياء
على الاصح خلافا للحسن البصري فورثوا دينارا بلفظ الافراد
هو المحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي عن مالك دنانير بلفظ
الجمع قال ابو زرعة والصواب الاول لان الواحد في هذا الموضع
اعم عند اهل اللغة لاقتضائه الجنس والقليل والكثير ولفظ رواية
ابن عيينة ميراثا ما تركت بعد نفقة نسائي وحاجتي وحصتهن
من الصدقة لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن لا نهن
في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا وليس ذلك لاربهن
منه ولذلك اختصصن بسكناهن مدة حياتهن ولم يورثها
ورثتهن بعدهن **ومؤنة عاملي** هم الخليفة بعده او القائم
على الملك

على تلك الصدقة والناظر فيها او خادمه في حوائطه ودكاكينه
واجره او كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب
عنه في امته وقد كان يأخذ صفايا البخ صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر لما استغنى عنها عثمان اقطعها مروان وغيره من اقاربه
فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز **فهي صدقة**
وفيه ان من كان مشتغلا من الاعمال بما يقربه الى الله تعالى ويرد للعبد عليه من اجر يجوز اخذ الرزق على الاشتغال اذ كان في قيامه سقوط مؤنة
عن جميع المسلمين او عن كافتهم وفساد قوي من جرى للعيال واخذ
الاجور على اعمالهم والكود بين اخذ الارزاق على ما ذكر وبين الحلوان
على تعليمهم وذلك لان المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل لولي الامر
بعد فيما كان الله عليه مؤنته وانما جعل ذلك الاشتغال فكان
كل قيم بامور المسلمين مما يعم نفعه سبيله سبيل عامل
المصطفى صلى الله عليه وسلم في ان له اكله في بيت المال والكفاية مادام
مشتغلا به كالقضاء والفتيا والامراء وسائر اهل الشغل بمنافع
الاسلام **الحديث السادس** حديث مالك بن اوس
رضي الله عنه **ثنا** الحسين بن علي الحلال ثقة حافظ له تصانيف
من الحادية عشرة خرج له البخاري ومسلم وابو داود **ثنا** يعقوب بن
ابراهيم الزهري الازدي البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة
سمعت مالك بن انس **عن** مالك بن اوس بن الحدثان بفتح
المهملتين والمثلثة الخفيف بالنون ابو سعيد المدني قيل رأى
ابا بكر وسمع عمر وعثمان وعنه الزهري خرج له الجماعة اتفقوا على
توثيقه **دخلت** على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة
وجاء علي والعباس يختصمان فيما جعل الله من اموال بني النضير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال ابو البقاء في اعراب هذه الرواية ما بمعنى الذي والعائد محذوف اي ما تركناه وصدقة مرفوع لا غير خبر الذي وقال ابن مالك ما بمعنى الذي وتركناه صلته والعائد محذوف وصدقة جزم على رواية من رفع وهو الاجود لسلامته من التكلف وعلى قراءته الرواية السابقة ما تركنا فهو صدقة واما النصب فتقديره ما تركنا مبذول صدقة فحذف المخبر به بقي المجال كالموعود منه وتقديره ونحن عصبة وقال النووي هو بالرفع صدقة وما بمعنى الذي وانما انبهت على الامة بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبي صدقة مرفوع على انه خبر المبتدا والكلام جملتان الاولى خالية والثانية اسمية لا خلاف بين المحدثين في ذلك وقد صحفه الشيعة فقال لا يورث ما تركناه صدقة بالنصب وجعل الكلام جملة واحدة على ان يجعل ما مفعولا لم يسم فاعله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه انا لا نورث ما يتركه صدقة لا يورث ويورث جميع اموالهم وقال الباجي في شرح الموطا كاذبا شاذا من اهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فناظر في هذه المسئلة ابن العلم امام الاماجية وكان من اهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث بهذا الحديث فقال ابن العلم رفع صدقة نصب على الحال فيقتضي ان ما تركه على وجه الصدقة لا يورث ونحن لا نمنع

 انا ما نمنع من ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه فاعتمد هذه النكتة فانها علم ان ابن شاذان لا يعرف ولا يفرق بين الحال وغيرها فقالوا اللهم صل وبارك في مقام اداء الشهادة اشهد بالله على ما اداه هو حق في ذمتهم وتاكيد الحكم واحيائها وتحريرا عن الوقوع في الغلط او الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادة نعم بفتح العين وكسرها لغة حكاها الكسائي كما في الصحاح اي نعم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال السيد السمهودي عن الواقدي وغيره كانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم التي جعلها صدقة اموالا لمخيريق اليهودي اوصى له بها وقتل باحد وهي سبع حوائط الدلال وبرقة والاعواف والصافية والميثب وحسنا وسلمى ام ابراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلي والعباس من ابي بكر وعمر رضي الله عنهم فابيا واحتجا بهذا الحديث وما اشبهه فعلي والعباس وفاطمة فهموا من قوله عليه السلام ما تركناه صدقة الوقف وداوا ان حق النظر على الوقف يورث دون رقبته ورأى ابو بكر ان الامر في ذلك له واما عمر فاعطاها لعلي والعباس ليعملا فيها بما عمل المصطفى صلى الله عليه وسلم فكانت هذه الصدقة بيد علي غلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين والحسن بن الحسين ثم زيد بن الحسن ثم عبد الله ابن حسن حتى ولي بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يول عليها ويعزل ويقسم عليها في اهل الحاجة من اهل المدينة وفي الحديث قصة طويلة بسطها مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صحيحه ثم يحتمل انه اراد بطولها ما لو ذكرت طال الكلام ويحتمل ان يراد ابتداء القصة حيث امتنعت من زمن ابي بكر الى زمن عمر وهو طلب فاطمة ميراثها من المصطفى صلى الله عليه وسلم وعدم اجابة ابي بكر لها ثم طلب علي والعباس عند ذلك واباءه ثم طلبهما ذلك من عمر واباءه وتشديده وفي القصة اشكالات من قبل فاطمة وعلي والعباس والشيخين رضي الله عنهم حررت من خلالات المبتدعين وعمايات الراضفين والاعراض عن سماعها والكف عنها اولى ولقد احسن المصنف حيث تركها وفي احاديث الباب دليل على اخذ الاموال واكتساب الضياع وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح **الحديث الثاني** حديث عائشة رضي الله عنها **ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة** كوفي حرجة بوحدة تحتية ومهملات المقرئ المشهور بوالد بن اسدونة قال الدارقطني وغيره في حفظه شيء وحديثه في الصحيحين **عن زر بن حبيش عن عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا اراد ما يتخذ للرعي والنتاج لانحو اللقاح والمطايا فقد كان له لقاح نحو العشرين منها الحنا بالتشديد وعرين مضرا ونعوم والسمراء وبرده وغرض والسعدية وحفنة وسهرة ويسرخ وزياد والشقراء والصهباء والحفيا والجذعاء والقصوى وغيرها وكان له جمال منها جمل يسمى الغلب وجمل احمر وغيرهما**

وكان

وكان له مناييح ترعاهن ام ايمن وهن بركة وزمزم وسقيا وعجوة وودينة واطلال والطراف وقرو ليث وعنونة وعيينة وغير ذلك بكر في ابي داود انها كانت مائة شاة قال المفسر **قال** فاعله يحتمل ان يكون زرت حبيش وهو الراوي عن عائشة ويحتمل كونه من دونه **وانسك في العبد والامة** هل قالت ولا عبدا ولا امة وفي نسخ والنسك في العبد والامة **تتمة** قال ابن عبد البر في احاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجاز واهل الحديث من تحبيس الاوقاف واذ للانسان ان يحبس ماله على سبيل الخير يجري عليه بعد وفاته انتهى وحكى الامام الحرمين فيما تركه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجهين احدهما انه باق على ملكه ينفق منه على اهله كحياته قال وهو الصحيح والثاني انه ما خلفه سبيل الصدقات وبه قطع الروياني انتهى ومال السبكي الى الاول لان الانبياء عليهم السلام احياء في قبورهم وقضيته انهم يملكون بعض احكام الدنيا بدليل ما صح انهم يحجون ويصلون ولا يناقضه اطلاق الموت عليه في الكتاب والسنة لانه اتى بعد موته فانتقال الموت شروط بموت بعثر ثم حكى الامام وجهين في انه هل يعيد وقفا على ورثته فانه اذا عاد وقفا هل هو الواقف لقوله ما تركناه صدقة انتهى وحكى النووي زوال ملكه وانه حرقة قال المحقق ابو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال على صحة الوقف احتمالي احتمالا انتهى **باب ما جاء في رؤية**

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام اي النوم وقد
اختلف الناس في الرؤيا وطال خبطهم فيها الاجلآء والحكماء
والمنجمين والمعتزلة فيه كلام كله رجم بالغيب وقول بلا دليل
فالطبائعيون يعيبون جعلوها غاية الاخلاط وكثير
من الحكماء ذكروا ان صور العالم منقوشة في طل العرش
فعند زوال الحجب الظلمانية تنتقش الصور الغيبية
في عين النفس ومال اليه ابن عربي وزعم متقدموا المعتزلة
انها تخيلات لا حقيقة لها والقاضي ابو بكر انها خواطر
واعتقادات وابن فورك ادعاء لا يرتكن وفيه
ستة احاديث **الاول** حديث عبد الله رضي الله عنه
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيتني في المنام اي في حال
النوم وقول الدماميني في وقت النوم فيه نظر **فقد رآني**
رواية مسلم فيراني في اليقظة او فكأنما رآني في اليقظة
او فقد رآي الحق اي رؤيا بي نوما باي صفة كانت فيعلم
انه رآني الرؤيا الحق اي رؤية الحق لا الباطل لانه انما اعاد الشرط
والجزاء دل على غاية الكمال وتناهي المبالغة اي رآني فقد رأى
حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ريب فيما رأى فهو على التشبيه
والتمثيل فليس المراد رؤية جسمه بل شاهد فالكمال المرئي
ليس روحه ولا شخصه بل شاهد على التحقيق ذكره بجهة
الاسلام ثم انه اورد ذلك بما هو كالتاكيد للحصر والتعليل
للحكم فقال **فان الشيطان لا يتمثل بي** اي لا يستطيع
ذكره

ذلك سعادة راه الرآي على صفته المعروفة او غيرها على المعقول
المقبول عند المعقول لانه سبحانه جعله رحمة للعالمين هاديا
للضالين محفوظا عن وساوس الشياطين واذا استنار
العالم بنور وجوده ودحرت الشياطين لميلاده وبهدايته
بنيان الكينونة فكيف بتصور ان يتمثل الشيطان بصورته
ولو قدر ان يتمثل بصورته لتمثل في الخارج كالكف فرؤياه حق
على اي صورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية في وقته
حاسوا كان في شبابه او رجولته او كهولته او آخر
عمره لا يحتج كدليل لنا ولا فلا احتجت لتعبير متعلق
بالرآي دون غيره بل قد رآه شيخا فهو غاية سلم او شابا فهو
غاية حرب الا ضحكا او متبسما فهو متمسك بسنته
او على حالته وهيئته فهو دليل على صلاح حال الرآي
وكمال وجاهته وخلقه وعلمه عمله فرؤياه في صورة
حسنة دليل حسن دينه الرآي وعمله علمه لانه كالمرآة
المصقلة ينطبع فيها ما يقابلها وان كان ذا لها على احسن
حال وبه علم صحة رؤية جمع له في آن واحد مع اختلاف
جهاته وبادعاء مخالفة وكما ان الشمس يراها كل انسان
في الشرق والغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة
فكذلك هو وحكى عن البارزي والياضي والجيلي والتادلي
والكرجي وعلي وفا والغلب القسطلاني وغيرهم انهم
رأوه يقظة قال ابن ابي جمرة وشكره ذلك ان كان
ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا كلام معه والا فيقال
سقا اذيكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم

الحلوي والسفلي انتهى وسيظهر لنحوه حجة الاسلام فقال في
المنقذ وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم بشاهدون
الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم احوالا ويقتبسون
منهم فوائد انتهى وقال القونوي في السبب الاقوى اجتماع
الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن
حيث تشهر في العوالم العلوية يقظة ومناما وجود
المناسبة وعلة الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجعة
الى قوة المناسبة وضعفها فان المناسبة قد تثبت بين
اشياء من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد
يثبت من حيث الافعال فحسب وان انضم الى ذلك حكم
الاشتراك في اي رتبة كان اقوى فان قوي مع ذلك ثبوت
المناسبة من حيث الذات فتدوم الالفة فمن ثبتت المناسبة
بينه وبين ارواح الكمل من الانبياء والاولياء اجتمع بهم
متى شاء يقظة ومناما وقد كان شيخنا الاكمل يتمكن من الاجتماع
بروح من شاء من الانبياء والاولياء على ما دلالة الحال ان شاء ترك
روحانيته في هذا العالم وادرك متجسدا في صورة مثالية
شبيهة بصورته الكسبية العنصرية التي كانت له في حياته
الدنيا ولا يخرم منها شيء وان شاء احضره في نومه وان شاء
اسرع من هيكله واجتمع به ولا تستبعد مثل هذا فتقول لنا وبل
سخيف فقيرك والله قد رأى غير واحد من هؤلاء الاشياء
كلامه وانكر ذلك طائفة منهم القرطبي محتجين بان المقول
به جنون لاستلزامه خروجه من قبره وسيه بالسوق
ومخالطته للناس وخلو قبره عنه وردبة ابن معاله في

المقتفي

اليقظة في بكائين وغير ذلك يبطله ما تقرر ان من كرامات
الاولياء خرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي
المجيد عنه بكرمه الله بان لا يجعل بينه وبين الذات
الشريفة ساترا ولا حاجبا كالزجاج يحكي ما وراءه وهو حي
في قبره فلا مانع ان يكرم الله تعالى الولي بمحاذاته ورويته
بعين البصيرة فلا اثر للقرب والبعد في مكانه وقول الحافظ
ابن حجر ما ذكره الاولون مشكل ولو حمل على ظاهره لكان
هو لاصحابه وليثبت الصحبة للعباد مقرر بان شرط الصحبة
الرؤية في الحياة وهذه خوارق والخوارق لا تنقض لاجلها
الكلية القواعد الكلية ولا حجة للمانعين في ان فاطمة اشتد
حزنها عليه حتى بانت بكما بعد بستة اشهر وبينها مجاورة
لقبر جده عليه السلام ولم ينقل انها زارته لان عدم نقله لا يدل على
عدم وقوعه وقد يكرم المفضول بما لا يكرم به الفاضل الحديث
الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه نا محمد بن بشار
ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي
حصين كبديع بهملتين احمد عبد الله بن يونس التميمي
الكوفي من العاشرة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان
لا يتصور او قال لا يتكونني التصور قريب من التمثل
وكذا التشبه قال بعض شراح المصابيح وكلامي ذلك
جميع الانبياء والملائكة انتهى وما ذكره احتمالا جزم به
البغوي في شرح السنة فقال وذكر حكم الزنبور والنحوم
والسحاب الذي ينزل في العين لا يتمثل الشيطان بي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها قال ورؤية الانبياء والملائكة لمكان نصرة لاهله
وفرح ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في جدب
ورؤية الانبياء شرف في الدنيا ورؤية الملائكة شرف فيها
وشهادة في العقبى لان الانبياء كانوا يخاطبون الناس
والملائكة لا يراهم الناس لانهم عندربهم وقال قتادة في
الشهداء انهم احرهم عند ربهم قال ورأى المصطفى
صلى الله عليه وسلم كتيبا في المنام لم يزل خيفه المال
متلاء من الدنيا من غير حاجة **الحديث الثالث**
حديث طارق رضي الله عنه ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي مولاهم الكوفي
نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط اخوا زعم انه
راى عمرو بن حريث الصحابي وانكر عليه عن ابي مالك
الاشجعي روى له الجماعة عن ابيه طارق بن اشيم
بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة بن مسعود
الاشجعي صحابي لم يروعنه الا ابنه خرج له ج مرفوعا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام
فقد رآني قال ابو عيسى وابو مالك هذا هو سعد
ابن طارق بن اشيم بين به انه من تابعي التابعين
وسعد هذا وثقه احمد وغيره وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم احاديث فهذا الحديث من الرباعيات وسمعت
علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن
حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام
صغير فعلي بن حجر وقتيبة من تابعي التابعين والترمذي

تم

بتبع التابعي وحديث طارق هذا مندرج في الحديث
قبله **الحديث الرابع** حديث كليب عن ابي هريرة والحبر
رضي الله عنهما ثنا قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال النسائي لا باس به
وقال غيره ثقة في حديثه عن الاعمش وحده مات سنة
ست وسبعين ومائة خرج له الجماعة عن عاصم بن كليب
ابن شهاب الجرمي الكوفي صدوق ربما وهم ورمي بالارجاء وقال ابن
المديني لا يحتج بما انفرد به وقال ابو حاتم صالح وقال ابو داود
كان افضل اهل الكوفة ومن العباد مات سنة سبع
وثلاثين ومائة خرج له الجماعة قال حدثني ابي كليب انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في
صورتي يتمثل لي قال ابي كليب فحدثت به ابن عباس
فقال قد رأيته اي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحسن
ابن علي اي كما رأيتني انتقلت من رؤية الحسن لمشابهته
له فقلت شبهته به شبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحسن فقال ابن عباس انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشبهه اي يشبه الحسن وهذا انسب من الاول
في هذا المقام وقد قال بالعكس لان الفضل للرسول عليه
السلام فهو اولى بكونه مشبها به فقد وهم لان القصد من
التشبيه ليس بيان الحسن وورد في اخبار انه عليه السلام
يشبه الحسين **الحديث الخامس** حديث يزيد رجاء
ثنا عن ثنا محمد بن بشار ثنا ابو علي الحنفي ثنا ابو اهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي فاختة ينسب لجده ابو عمرو البصري ثقة من التاسعة
ومحدث جصفر قالا نا عون بن ابي جحيفة كقبيلة
بجيم الاعرابي العبدي البصري لقة ثبت رمي بالقدر
وبالتشيع خرج له الستة عن يزيد بن رقاش بن هرمز
الضبعي البصري مولاهم ابو عثمان او عزة تابعي خرج
له مسلم وابو داود والنسائي وقال الذهبي كان راس
الموالي يوم الحرة وهو والد عبد الله الفقيه بقي الى سنة
مائة وكان يكتب المصاحف اشار الى بركة عمله
وشرفه فلما رأى هذه الرؤيا العظيمة قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الشيطان لا يتطيع ان يتشبه بي
فمن رآني فقد رآني فهل تستطيع ان تنعت هذا
الرجل الذي رأيته لا نعت وصف المثني بالحسن
الا ان يقيد نبو والوصف اعم قال نعم رأيته كان
رجلا بين رجلين في القصر والطول لا بالبين
ولا القصير كما سبق جسمه مبتدا موخر وبين رجليه
خبره او هو فاعل الظرف بر يدانه متوسط في القصر
والطول والسمن ومقابله كحل العينين حسن
الضحك جميل دائر الوجه حسن اطراف الوجه
قد ملات لحيته ما بين هذه الى هذه اي بين اذنيه
وذقنه او بين هذين الاذن وهذه الاذن اي لم تكن
خفيفة قد ملات نحره اي كانت مستديرة الى حده
كثة قال عون ولا ادري ما كان مع هذا النعت اي

لا اعلم

لا اعلم الذي وجد من حفاظه في الخارج مع هذا
النعت هل هو سابق او لاحق فقال ابن عباس لو
رايته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا
اي كانه لم يترك شيئا من اوصافه حتى اوجب ان
يقول ابن عباس هذا الا انه نسي عون بعض ما ذكره
كما قال المصنف قال ابو عيسى ويزيد الرقاشي هو يزيد
ابن هرمز وهو اخو مزيد بن هرمز فمن قال هم
اخوة هما لامهما واسمها وبلدها فقد وهم ويروي
يزيد عن ابن عباس احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك
ابن عباس وهو يزيد ابو نوح الرقاشي القاضي العابد
الزاهد وهو ضعيف كما في الكاشف وغيره روى له
المصنف وابن ماجة فاذا قال هما من اهل البصرة فربما
التبسا وظنا واحدا فتعين التمييز بينهما وعون
ابن ابي جحيفة هو عون الاعرابي الراوي عن ابيه عالية
والشعبي وابي رجاء وخلق وعنه الثقفاني وغندر وغيرهما
قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع واربعين ومائة
نا ابو داود سليمان بن مسلم البلخي نا المغيرة بن سقيل قال
عون الاعرابي انا اكبر من قتادة اعرف منه كوفة قتادة
يروي عن ابن عباس لانه كان راوي يزيد وادركه وهو وان
لم يستلزم رؤيته لكن يستانس به لذلك فالمقصود
اخذ الاكابر التابعين في الحديث رواية تابعي عن تابعي
الحديث السادس حديث ابي قتادة رفعه
نا عبد الله بن ابي الاسود نا يعقوب بن ابراهيم ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد الزهري البنت الجحة الروح نا ابو اخي شهاب
الزهري عن عمه سليمان بن يسار نا محمد بن عبد الله بن
مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكي بابنة شهاب الزهري من اكابر
الائمة وسادات الامة روى عن ابن عمر وسهل وابن
المسيب وحدث عنه ابو هريرة في الترمذي وعن رافع
ابن خديج في النسائي وعنه مالك ومعمر وخلق قال ابن
المديني له نحو مائتي حديث وقال ابو داود اسند اكثر من
وحديثه الفا ومائة فحدثها سبعة مات سنة سبع
وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق شهر
ذ السابعة خرج له الستة قال ابو سلمة قال ابو
قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني يعني في
النوم فقد راى الحق اي الرؤيا الصحيحة العادة والحق
مفعول به اي راى الامر الثابت لا الموهوم فهو في معنى
راني وفي نسخة راني الحق وعليه فالحق مفعول مطلق
بتقدير رؤية الحق فالحق هنا ضد الباطل ضد الكذب
الحديث السابع حديث انس رضي الله عنه نا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا معلى بن اسد
بصيغة المفعول بمعلات ابو الهيثم العمي البصري اخو
بهز ثقة ثبت ذو صلاح ودين قال ابو حاتم لم يخط
الا في حديث واحد من كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة
ومائة خرج له البخاري والنسائي وابن ماجة والمصنف نا
عبد العزيز بن المختار البصري الدباغ روى عن ثابت
ومنصور وعنه مسدد وابو الربيع الزهراني ثقة مكثر

خرج

خرج له الجماعة جميعا وقد قصر نظر العصام في هذا المقام
فقال لم اجد ترجمته نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي
اي لا يمكنه ان ينتظر احد بصوري فمعنى التمثل يقرب
من معنى التصور قال وردنا بمصدر كالرجعى المؤمن اي
الصالح يعني غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح لا
الاضغاث نادرا جزاء ستة واربعين وفي رواية عن
خمسة واربعين وفي رواية عن سبعين وفي اخرى عن ستة
وسبعين وفي اخرى عن ست وعشرين وفي اخرى عن اربعة
وعشرين جزاء النبوة اي جزء من اجزاء علم النبوة وهي
وان انقطعت فآثارها باقية وعلمها باق وذلك من قبيل بشر
الخبر الهدي الصالح والنمط الصالح والاقتصاد جزاء من
خمسة وعشرين جزاء من النبوة على ان جزء الشيء ليس هو
ذلك الشيء فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل فلا حاجة
الى دعوى المجاز في الحذف قيل وحكمة كونها من ستة
واربعين ان زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة
اشهر قبلها رؤيا ونسبته الى كل سنة منها جزء
الستة واربعين جزاء ورد بجمع شهر الخطابي بانه لم يثبت
كون زمن الرؤيا ستة اشهر ولم يسمع بذلك اثر وكان قائله
بناه على الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا قال النووي
وهذا وان لم يساعده النقل لكن لا حرج على احد في الاخذ
بظاهره فان جزاء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزاء
الصلاة لا تكون صلاة واما وجه تحديد الاجزاء بالستة واربعين

او غير ذلك فاراه مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم
فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتصرف فيه
بالقياس ثم اذا لهم ختم كتابه بكلامين نظمهما عن السلف
لكنه تظهر احدهما عن ابن المبارك وهو ما افاده بقوله
ثنا محمد بن علي قال سمعت ابا يقول قال عبد الله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي ابو عبد الله شيخ الاسلام
عن سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد وعنه ابن مهدي
وابن معين وابن عرفة ابوه تركي مولى تاجر واسم خوارزمية
ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين
ومائة وقبره ببهت يزار ويتبرك به اذا بتليت بصيغة
المجهول والخطاب عام والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان
بالقضاء اي الحاكم بين الناس عده بلية لشدة خطره فعليك
بالاثر اي الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
في احكامهم واقضيتهم ينبغي للقاضي ان لا يعتمد على الرأي
فالمراد بالاثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لما اصطلح عليه
المتقدمون استعماله في كلام السلف قال النووي في شرح مسلم
الاثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار
اطلاقه على المروي مطلقا سواء كان من الصحابي او المصطفى
صلى الله عليه وسلم وخص فقهاء خراسان بتسمية الاثر بالموقوف
على الصحابي والخبر بالمرفوع الثاني عن ابن سيرين واليه
الاشارة بقوله ثنا محمد بن علي ثنا المقدمي ثنا عون عن
ابن سيرين قال هذا الحديث دين فيل اللام للعهد وهو
ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة

لعله
بهبت

وهما

وهما اصول الدين واما الاخذ من الهدول والثقات
دون غيرهم فانظروا عمن تاخذون دينكم عمن متعلقة
بتاخذون على تضمين معنى تروون والجار دال على الاستعلاء
واخرج الشافعي عن عوف انه كان يسمع الحديث يستحسنه
ولا يرويه لكونه لائق ببعض رواته لئلا يوخذ عنه
وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل
واعتبار من يوخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحوالهم
بعد واجد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث
ولا مغفل ولا كذاب ولا ممن يتطرق له طعن في قول
او فعل اذ كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب
لمن عقل وقدره الخطيب وجزم عبد الرحمن بن مهدي
والنسائي وغيرهما ان لا يحمل العلم الا عمن تجوز شهادته وروى ابن عساكر عن
مالك لا يحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمله عمن لم يعرف
بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الختم بهما
اشارة الى عدم الاكتفاء بكتاب الشمائل والحث على اتقان
فن الحديث والاكثار منه وبذل الجهد في مزيد تحصيله
وهذا الختم نظير ما وقع في اوائل اكثر كتب الحديث
من الابتداء بحديث انما الاعمال بالنيات بلغنا ان عمال
بتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم اعظم الامانات وحشرنا
في زمرته في الحياة وبعد الممات قال مؤلفه رحمه الله
وفوق واحق الغراء من هذا المنطبع الميمون اما شاء الله
اليوم الثاني لاحد ايام التشريق سنة ثمان وثمانين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبعوث لكافة الانام عليه افضل الصلاة واشرف السلام
والحمد اولا واخرا وحسبنا الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
قد قرأه هذا الكتاب على الشيخ الكامل
الفاضل الجليل الشيخ احمد المصري ايضا
مع المتن وشرح آخر لابن حجر الهيتمي
ابن حجر بيد الشيخ وهذا الكتاب في يدي
قراءة بالتمام من اولهم بالطرفين
مع بعض الطلبة الحاضرين في جامع
الكبير الكائن في بنقوسه وكان ختم الكتاب
المذكور في يوم الاثنين غرة رمضان
١١٤٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاوي على
شمائل)
٢١٢٠
٤١ حديث